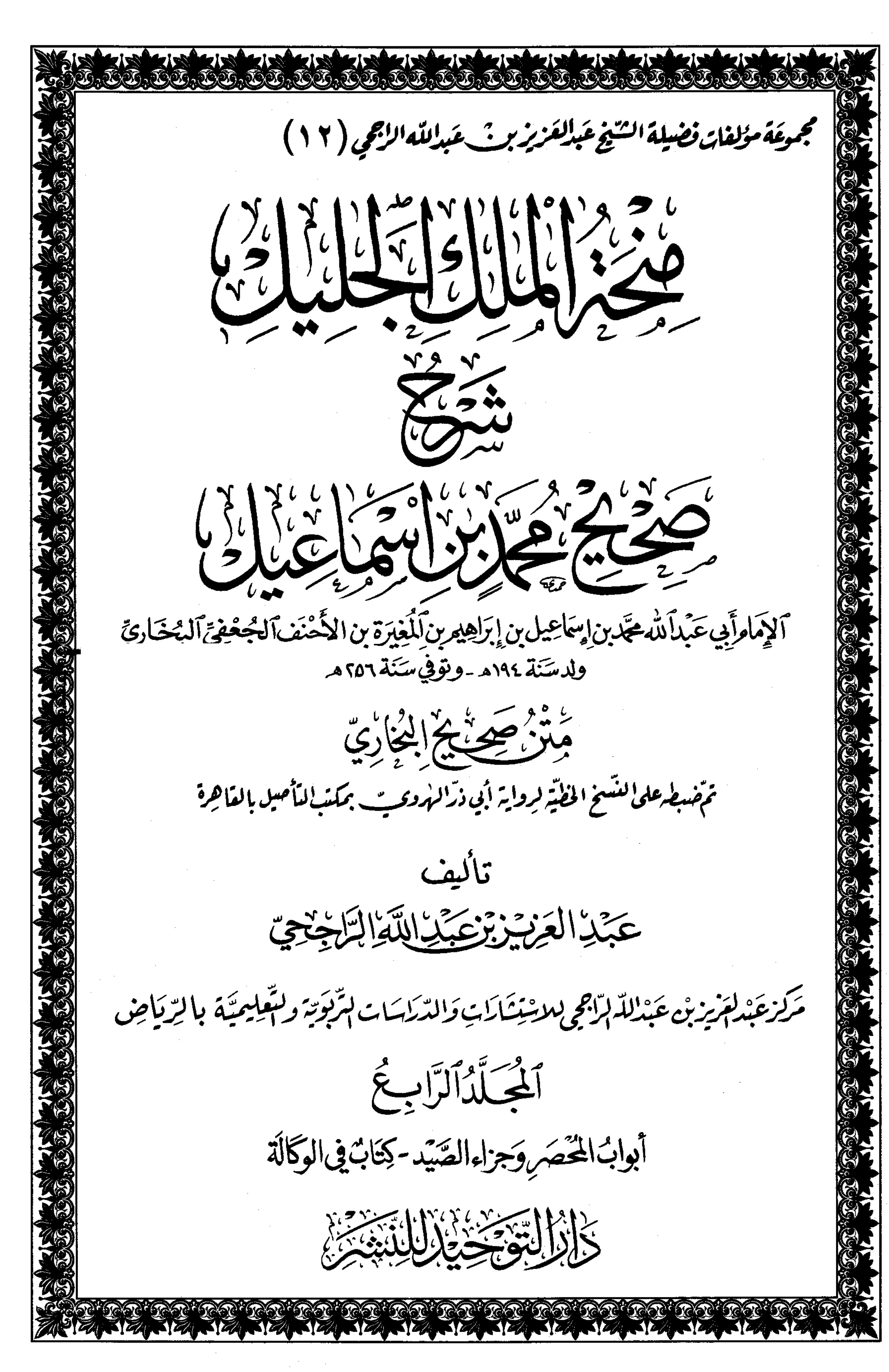


مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري
ولد سنة ١٩٤هـ - وتوفي سنة ٢٥٦هـ

متن صحيح البخاري

تم ضبطه على النسخ الخطية لرواية أبي ذر الهروي بمكتب التأصيل بالقاهرة

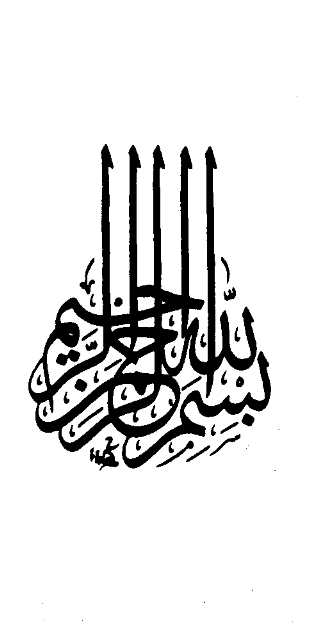
تأليف
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

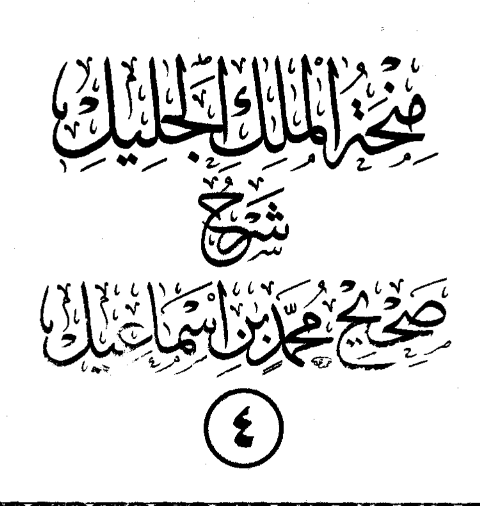
مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية بالرياض

المجلد الرابع

أبواب المحصر وجزاء الصيد - كتاب في الوكالة

دار التوحيد للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم


منحة الملك الجليل
شرح
صحيح محمد بن إسماعيل
٤

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

حُقوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

لمركز عبد العزيز عبد الله الراجحي للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية
ترخيص رقم (٣٨٩)

المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٣١٢ ص.ب: ٢٤٥٩٦٠
٠٠٩٦٦١٤٤٥٥٩٩٥ — ٠٠٩٦٦٥٠٩٢٤٢٤٢٥
http://shrajhi.com - info@shrajhi.com

لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه في أي وسائط نشر أخرى سواء على الإنترنت، أو الصحف، أو وسائط التخزين الإلكترونية... إلخ، أو ترجمته إلى لغة أخرى إلا بعد إذن مسبق ومباشر من المركز.

دار التوحيد للنشر
الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤
darattawheed@yahoo.com

أبواب المحصر وجزاء الصيد

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥- أبواب المُحْصَرِ وجزاءِ الصيد

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسُه.

قال أبو عبد الله: ﴿حَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]: لا يأتي النساء.

[٢٥/١] باب إذا أُحْصِرَ المعتمر

• [١٧٢١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة، قال: إن صُدِدتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ؛ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية.

• [١٧٢٢] حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، أن عبيدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه، أنهما كَلَّمَا عبدَالله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام؛ إنا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فَحَال كفارُ قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه وأُشْهِدُكُم أني قد أوجبت عمرةً إن شاء الله، أَنْطَلِقُ فإن خُلِّيَ بيني وبين البيت طُفْتُ، وإن حِيلَ بيني وبينه فعلتُ كما فعل النبي ﷺ وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال: إنما شأنهما واحد، أُشْهِدُكُم أني قد أوجبت حجةً مع عمرتي فلم يَحِلَّ منهما حتى حَلَّ يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يَحِلَّ حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة.

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، أن بعض بني عبدالله قال له: لو أقمت بهذا.

• [١٧٢٣] حدثنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: فقال ابن عباس: قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه؛ حتى اعتمر عامًا قابلًا.

الشرح

قوله: «وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]» معنى أحصرتم: أي منعتم من الوصول إلى مكة بعد الإحرام، فإذا أحرم الإنسان بحج ثم منع من دخول مكة، أو منع من الوقوف بعرفة، أو منع من الطواف فيقال له: محصر.

قوله: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾» يعني: فاذبحوا ما استيسر من الهدي، والمراد بما استيسر: شاة، مثل التي يذبحونها في الأضحية، وهو من الضأن ما له ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة.

قوله: «﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾» يعني: لا يحلق الإنسان رأسه ولا يتحلل حتى يذبح، فإن استطاع أن يذبح في مكة، أو يرسل بالهدي إلى مكة فعل، وإلا ذبح في المكان الذي أحصر فيه، ثم يحلق رأسه ويتحلل. ولا بأس أن يأكل منه.

فإذا أحرم إنسان بحج أو عمرة فإنه لا يتحلل من إحرامه إلا بواحدة من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكمل الحج أو العمرة، فهذا أتم ما عليه فله أن يتحلل.

الأمر الثاني: أن يكون خائفًا أن يحصر وقد اشترط فقال: لبيك عمرة، أو لبيك حجًّا، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، ففي هذه الحالة إذا منعه مانع فحبسه عن عمرته أو حجه فله أن يتحلل ولا شيء عليه؛ لأنه اشترط على ربه؛ لما ورد في حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية – تعني: أنها مريضة تشكو – فقال ﷺ: «حجي واشترطي»[(١)] ثم بين الاشتراط في الرواية الأخرى بقوله لها: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني؛ فإن لك على

---

(١) أحمد (٦/ ١٦٤)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

ربك ما استثنيت»[1] . وهذا الحديث كان الأولى بالمؤلف أن يأتي به هنا، لكنه أخرجه في **«كتاب النكاح»** يستشهد به هناك على أن الكفاءة تعتبر بالدين لا بالنسب والحسب؛ لأن ضباعة وهي حرة قرشية كانت تحت المقداد بن الأسود، والمقداد هو ابن عمرو ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب وإنما تعتبر بالدين ما رضيت هي ولا أولياؤها به. فهذا دليل على أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تراجمه دقيقة، وفقهه كذلك.

الأمر الثالث: أن يحصر ويُمنع من حجه أو عمرته ولم يشترط، ففي هذه الحالة لا يتحلل حتى يذبح شاة، ثم يحلق رأسه، ثم يتحلل، فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام ثم تحلل.

فإذا أحرم بحج أو عمرة لا يتحلل إلا بواحدة من هؤلاء، ومن هنا يتبين خطأ ما يفعله بعض الجهال من كونه يحرم فإذا وجد زحامًا تحلل وذهب إلى أهله، وهذا الرجل في الحقيقة لم يتحلل بل هو باق على إحرامه ولو جلس مائة سنة، فلابد أن يرجع ويكمل الحج أو يكمل العمرة، وهو ممنوع من زوجته إذا كانت له زوجة، وممنوع من محظورات الإحرام.

قوله: **«وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه»** هذه مسألة وقع فيها الخلاف، هل الإحصار خاص بالعدو أم هو عام؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: إنه خاص بالعدو، وهو قول ابن عباس: «لا يكون الإحصار إلا بالعدو»؛ لأن النبي ﷺ أحصر في عمرة الحديبية بالعدو، ومنعته قريش من الدخول.

القول الثاني: إن الإحصار عام لكل ما يمنع من دخول مكة، يعني سواء كان الإحصار بالعدو أو بالضياع عن الطريق، أو ضياع النفقة، أو مرض، أو كسر، أو عرج؛ لما في حديث الحجاج - وسيأتي: **«من كسر أو عرج فقد حل»**[2] .

وكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اختار أن الإحصار عام؛ ولهذا ذكر قول عطاء فقال: **«وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه»**، وهذا هو المختار.

---

(١) أحمد (٦/ ٤١٩)، والنسائي (٢٧٦٦) واللفظ له.

(٢) أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رضي الله عنه رجلًا لدغ بأنه محصر، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه، وقال النخعي والكوفيون: الحصر الكسر والمرض والخوف، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب» ولفظه: **«من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل»**[1]. ثم قال الحافظ: «وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن ابن جريج، عنه».

ثم قال الحافظ: «وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو، وصح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه الشافعي، عن ابن عيينة كلاهما، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة». وروى مالك في «الموطأ» والشافعي عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت». وروى مالك، عن أيوب، عن رجل من أهل البصرة، قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة. وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قال الشافعي: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التحلل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها.

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ». ولكن هذا القول لا وجه له.

قوله: **«قال أبو عبد الله: ﴿حَصُورًا﴾** [آل عمران: ٣٩] **لا يأتي النساء»** هذا في وصف يحيى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولكن الإحصار من أحصر يحصر وهو متعدٍّ، وأما ﴿حَصُورًا﴾ من حصر فهو فعل

(١) أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

ثلاثي ، ولا فرق بينهما ؛ لأن كلًّا من الإحصار والحصر يجتمعان في المنع ، فالمحصور أيضًا يمكن أن يطلق على الذي لا يأتي النساء أو الممنوع من إتيان النساء .

قوله : «**باب إذا أحصر المعتمر**» هذا الباب عقده المؤلف لبيان أن المحصر قد يحصر عن العمرة ، وقد يحصر عن الحج ، والحكم واحد ، فإذا أحرم بالعمرة أو بالحج ثم منع من الوصول إلى البيت فإنه يذبح هديًا ثم يحلق رأسه ثم يتحلل .

وقال بعضهم : غرض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من هذه الترجمة الرد على من قال : التحلل بالإحصار خاص بالحج بخلاف المعتمر فلا يتحلل ، والصواب أن المعتمر مثل الحاج ؛ ولهذا قال ابن عمر لما أهل بالعمرة : «**وإن حيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل النبي ﷺ**» ومقصوده أن يفعل كما فعل عندما احصر في صلح الحديبية ، لكن بعض العلماء يرى أن العمرة ليس فيها إحصار ، فيبقى على إحرامه حتى يعتمر ؛ لأن العمرة وقتها موسع ، فكل السنة وقت لها ، فيبقى على إحرامه حتى يستطيع الطواف بالبيت ، وهذا قول مرجوح ، والصواب أن الإحصار يكون بالحج ويكون بالعمرة .

• [١٧٢١] ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبد الله بن عمر لما خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة ، يعني الحرب التي كانت بين عبد الله بن الزبير وبين عبد الملك بن مروان ؛ لأن عبد الله بن الزبير بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ، بايعه أهل الحجاز خليفة على الناس ، فبايعه أهل مكة وأهل المدينة وأهل الطائف حتى وصل إلى الشام ، ثم بعد ذلك جاء مروان بن الحكم ودعا لنفسه بالخلافة ، ثم توفي ولم يحصل له إلا بلدة أو بلدتان في أول الأمر ، ثم قام بعده ابنه عبد الملك بن مروان ، ولم يزل يأخذ الشام بلدة بلدة حتى استولى على الشام ، ثم بعد ذلك صار يقاتل عبد الله بن الزبير ويرسل له الجيوش ، فأخذ الشام والعراق ووكل المهمة إلى الحجاج بن يوسف ، فكان الحجاج بن يوسف يرسل الجيوش إلى مكة يقاتل عبد الله بن الزبير حتى يخضعه ويخرجه من الخلافة فتكون الخلافة لعبد الملك بن مروان ، فكان هذا العام الذي أرسل فيه الحجاج بن يوسف الجيوش إلى مكة ، وكان عبد الله بن عمر كثير الحج والعمرة لا يتخلف عنهما ، فقال له أبناؤه : لو تخلفت هذا العام ؛ نخشى عليك من الفتنة ، يعني هذه الحرب الدائرة ، فقال عبد الله : «**إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع**

رسول الله ﷺ» يعني : إن منعوني ذبحت ، وحلقت رأسي ، وتحللت ، كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة لما منعه الكفار فذبح هديه ، وحلق رأسه ، وتحلل .

• [١٧٢٢] أعاد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق آخر ؛ لأنه أكمل من الذي قبله ، ومبين للذي قبله .

قوله : «عن نافع أن عبيدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه أنهما كلَّما عبدالله بن عمر» فيه مشروعية نصيحة الأبناء للآباء مع مراعاة آداب النصيحة .

قوله : «نزل الجيش بابن الزبير» يعني : جيش الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان ذلك عام ثلاث وسبعين من الهجرة .

قوله : «وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة إن شاء الله» أي : ألزمت نفسي ذلك ، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به ، وإلا فالتلفظ ليس بشرط ، وظاهره أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى الاشتراط ، وإلا لقال : محلي حيث حبستني ، وسيأتي ذكر الخلاف في الاشتراط ، وأن الراجح مشروعية الاشتراط من خوف أو مرض أو ضياع النفقة أو إضلال الطريق ، أو ما يشبه ذلك .

قوله : «وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ» فيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به .

قوله : «إنما شأنهما واحد» أي : الحج والعمرة الحكم فيهما واحد ، إن منعت من الحج أو من العمرة تحللت بالهدي والحلق .

قوله : «حتى حل يوم النحر» وقع في نسخة : «حتى دخل يوم النحر» .

قوله : «وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافًا واحدًا يوم يدخل مكة» المراد به الطواف بين الصفا والمروة كما في حديث عائشة : «فطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»[(١)] ، فالمراد به الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت ؛ لأنه لابد له من طواف الإفاضة بعد عرفة ، هذا هو الذي يقصده ابن عمر ، وقيل : المراد بالطواف الطواف بالبيت وهذا بعيد من ابن عمر ؛ لأنه لا يخفى عليه السنة .

---

(١) أحمد (٦/ ١٧٧) ، والبخاري (١٥٥٦) ، ومسلم (١٢١١) .

• [١٧٢٣] ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس، وفيه:

قوله: «قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ» يعني أحصر عام الحديبية.

قوله: «فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه» أراد أنه تحلل تحللًا كاملًا، والواو لا تقتضي الترتيب، وإنما تقتضي الجمع.

قوله: «حتى اعتمر عاما قابلا» هي عمرة القضاء، والمراد أن النبي ﷺ قضاها بناء على شروط صلح الحديبية، وليس المراد أن عمرة القضاء تعني قضاء لتلك العمرة التي منعه منها كفار مكة؛ لأن العمرة التي أحصر فيها عمرة تامة، وتسمى عمرة الحديبية، والثانية تسمى عمرة القضاء، فلا يجب القضاء على المحصر بالعمرة أو الحج إذا كان قد أدى الفريضة.

* * *

المَتْنُ

[٢/ ٢٥] باب الإحصار في الحج

- [١٧٢٤] حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبُكُم سنةَ رسول الله ﷺ؟! إن حُبِسَ أحدُكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حَلَّ من كل شيء؛ حتى يَحُجَّ عاما قابلا فيُهْدِي، أو يصوم إن لم يجد هديًا.

وعن عبدالله، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني سالم، عن ابن عمر نحوه.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب الإحصار في الحج»** هذه الترجمة فيها بيان أن الإحصار كما يكون في العمرة يكون أيضًا في الحج.

- [١٧٢٤] أورد في الباب حديث ابن عمر، أنه كان يقول: **«أليس حسبُكُم سنةَ رسول الله ﷺ؟! إن حُبِسَ أحدُكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حَلَّ من كل شيء؛ حتى يَحُجَّ عاما قابلا فيُهْدِي، أو يصوم إن لم يجد هديا»**.

قوله: **«حسبكم سنة رسول الله ﷺ»** أي: تمسكوا والزموا سنة نبيكم ﷺ.

قوله: **«إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت»** أي: إذا أمكنه الطواف. **«وبالصفا والمروة ثم حل»** يعني: إذا كان أحدكم حاجًّا ومُنع من الوقوف بعرفة فعليه -إن أمكنه- أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ويتحلل بعمرة.

قوله: **«حتى يحج عامًا قابلًا»** يعني: إن لم يكن حج الفريضة فيلزمه الحج، وإن كان حج الفريضة فلا يجب القضاء عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف في الاشتراط في الحج، وأن بعض العلماء منع الاشتراط في الحج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى الاشتراط، ونص الاشتراط جاء صريحًا في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ أنها قالت: إني امرأة ثقيلة وإني

أريد الحج فما تأمرني؟ قال: «**أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني**»[١].

قال الحافظ: «وصح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر»، كأن ابن عمر لا يراه؛ ولهذا لم يشترط، «ووافقه جماعة من التابعين، ومن بعدهم من الحنفية والمالكية».

ثم قال الحافظ: «والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال:

أحدها مشروعيته، ثم اختلف من قال به.

فقيل: واجب؛ لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية.

وقيل: مستحب، وهو قول أحمد، وغلط من حكى عنه إنكاره.

وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد، والحق: أن الشافعي نص عليه في القديم، وعلق القول بصحته في الجديد، فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث.

والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة:

منها: أنه خاص بضباعة، حكاه الخطابي، ثم الروياني من الشافعية، قال النووي[٢]: وهو تأويل باطل.

وقيل: معناه: محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي، وقال: إنه ظاهر الفساد.

وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه المحب الطبري، وقصة ضباعة ترده».

---

(١) أحمد (١/ ٣٣٧)، ومسلم (١٢٠٨).

(٢) انظر «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٣١-١٣٣).

وذهب بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١] إلى أنه لا يشترط إلا إذا كان خائفًا كحال ضباعة ، فإن كان خائفًا من عدو أو خائفًا من وجع أو مرض يشترط ، وإلا فإنه يحسن الظن بالله ولا يشترط .

وأما الفقهاء - الحنابلة[٢] وغيرهم - فإنهم يقولون : يشرع الاشتراط لكل أحد ، ويقولون : إذا أراد الإحرام يقول : «لبيك حجًا وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» ، لكن ظاهر حديث ضباعة أنه خاص بمن كان يخشى ألا يكمل حجه ؛ لأنها قالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج وأنا وجعة ، فقال : **«حجي ، واشترطي أن محلي حيث حبستني»**[٣] وفي لفظ : «وأنا شاكية»[٤] . والراجح : أن الذي يشترط هو الخائف ألا يكمل حجه ، أو يخاف أن يصده أحد ، وأما من لم يخف فعليه أن يحسن الظن بالله ولا يشترط كما فعل النبي ﷺ والصحابة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وجماعة .

* * *

(١) انظر «مجموع الفتاوى»(٢٦/ ١٠٦-١٠٧) .

(٢) انظر «كشاف القناع»(٢/ ٥٢٩) .

(٣) أحمد (٦/ ٢٠٢) ، والبخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) .

(٤) أحمد (٦/ ١٦٤) ، ومسلم (١٢٠٧) .

المتن

[٣/ ٢٥] باب النحر قبل الحلق في الحَصْر

• [١٧٢٥] حدثنا محمود، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور، أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك.

• [١٧٢٦] حدثني محمد بن عبدالرحيم، قال: أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد العمري، قال: وحدث نافع، أن عبدالله وسالما كلما عبدالله بن عمر فقال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَه وحلق رأسه.

الشرح

قوله: «باب النحر قبل الحلق في الحصر» هذه الترجمة فيها بيان أن المحصر الذي منع من الوصول للبيت عليه أن ينحر أولًا، ثم يحلق ثانيًا، ولا يحلق إلا بعد النحر، ولم يتعرض المصنف رحمه الله لحكم من حلق قبل أن ينحر.

وهذا الحكم خاص بالمحصر بخلاف المتمتع فإنه يجوز له أن يقدم الحلق على النحر؛ للحديث الذي سبق أن النبي ﷺ وقف للناس يوم العيد فجعلوا يسألونه، فقال سائل: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: **«انحر ولا حرج»**، وقال آخر: نحرت قبل أن أرمي؟ قال: **«ارم ولا حرج»**، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: **«افعل ولا حرج»**[1]، فهذا الحديث في شأن المتمتع. أما المحصر فإنه لا يتحلل حتى يذبح أولًا، ثم يحلق؛ ولهذا ترجم المؤلف قال: «باب النحر قبل الحلق في الحصر» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قيل: إن هذه الآية في المحصرين، معطوفة على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقيل: إن هذه فيمن ساق الهدي، فمن ساق الهدي لا يحلق حتى يذبح هديه، وكذلك يفعل المحصر، أما من لم يسق الهدي وغير المحصر فإنه يجوز له أن يقدم الحلق على النحر، ولكن الأفضل أن يرتبه: فيرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف،

(١) أحمد (٢/ ١٩٢)، والبخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

وقد قال الإمام أبو حنيفة[(١)] : إنه يجب أن يرتبها ، وإن لم يرتبها فإنه يجب عليه دم . والصواب أنه ليس عليه شيء .

• [١٧٢٥] ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث المسور رضي الله عنه : **«أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك»** فذكره مختصرًا وبالمعنى ، وسيأتي مطولًا في «الشروط» .

• [١٧٢٦] قوله : **«خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت»** يعني في عمرة الحديبية ، وتقدم الكلام عليه قريبًا ، والشاهد منه قوله : **«فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه»** ؛ فدل على أن المحصر يبدأ بالنحر ، ثم الحلق .

❊ ❊ ❊

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٨) .

المتن

[٤/ ٢٥] باب من قال ليس على المحصر بَدَل

وقال روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: إنما البَدَلُ على من نقض حجَّه بالتلذذ، فأما من حبسه عُذْرٌ أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.

وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له، والحديبية خارجٌ من الحرم.

• [١٧٢٧] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: إن صُدِدتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبدالله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، فالتفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم طاف لهما طوافا واحدا، ورأى أن ذلك مُجْزِيًا عنه وأهدى.

الشرح

قوله: **«باب من قال: ليس على المحصر بدل»** هذه الترجمة أشار فيها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجود خلاف في المسألة.

وقوله: **«بدل»** يعني: قضاء، فليس على المحصر قضاء بما أحصر فيه من حج أو عمرة إلا إذا كان لم يحج حجة الإسلام فإنه يقضيها، وهذا قول الجمهور.

وعلق البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثرًا عن ابن عباس قال: **«إنما البَدَلُ على من نقض حجَّه بالتلذذ، فأما من حبسه عُذْرٌ أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره،**

إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» .

قوله : «بالتلذذ» يعني : بالجماع ، فالذي أفسد حجه بالجماع هذا الذي عليه قضاء الحج .

قوله : «أو غير ذلك» أي : من مرض أو نفاد نفقة .

قوله : «ولا يرجع» أي : لا يرجع إن كانت حجة غير حجة الفريضة ، فإن كانت فريضة فيجب عليه الرجوع ، وفي رواية عن ابن عباس أيضًا : «فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه» .

قوله : «وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ : «هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم ، وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم ، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا ، وهو المعتمد» .

قوله : «وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا له ، والحديبية خارجٌ من الحرم» هذا هو الصواب ، أن ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ، ما دام أنه منع من إيصاله إلى البيت ، ولا قضاء عليه إلا إذا كان أحصر في حجة الإسلام فيقضيها .

- [١٧٢٧] هذا الحديث كرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لاستنباط دقائق الأحكام الفقهية منه .

قوله : «أشهدكم» ليعلمهم السنة .

قوله : «ثم طاف لهما» يعني : للحج والعمرة .

قوله : «طوافا واحدا» يعني : بين الصفا والمروة ، كما في حديث عائشة : «فطاف الذين أحلوا بالبيت وبالصفا والمروة طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»(١) والحديث في «الصحيح» ، فسمى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السعي بين الصفا والمروة طوافًا .

---

(١) أحمد (٦/ ١٧٧) ، والبخاري (١٥٥٦) ، ومسلم (١٢١١) .

وفيه دليل على أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، خلافًا لأبي حنيفة[١] القائل بأن عليه طوافين وسعيين.

قوله: «ورأى أن ذلك مُجْزِيًا عنه وأهدى» يعني: ذبح الهدي؛ لأنه قارن، والقارن عليه هدي.

وابن عمر لم يُمنع من العمرة، وأكمل حجه وعمرته بدون إحصار.

* * *

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٩).

المتن

[٥/ ٢٥] باب قول الله:
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وهو مخيَّر فأما الصوم فثلاثة أيام.

• [١٧٢٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لعلك آذاك هوامُّك؟»**، قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: **«احلق رأسك؛ وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة»**.

الشرح

قوله: «**باب قول الله**: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] **وهو مخيَّر فأما الصوم فثلاثة أيام**»، هذه الآية فيمن فعل محظورًا من محظورات الإحرام لأجل الحاجة، كالأخذ من الشعر، أو تقليم الأظفار، أو الطيب، أو لبس المخيط، أو تغطية الرأس، فكلها من محظورات الإحرام، وإذا احتاج المحرم أن يفعل شيئًا من هذه المحظورات مضطرًا فعليه أن يؤدي الكفارة، وهي الفدية، والفدية واحدة من ثلاثة أمور: إما أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو يصوم ثلاثة أيام، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ يعني: فحلق رأسه ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو مخير بين المذكورات الثلاثة، واستفاد البخاري رحمه الله التخيير من قوله: ﴿أَوْ﴾، فإنها تفيد التخيير.

• [١٧٢٨] حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لعلك آذاك هوامُّك؟، قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك؛ وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة»**. ففسر هذا الحديث الصيام والصدقة والنسك المذكورين في الآية؛ لأن السنة موضحة للقرآن ومفسرة له، فالآية مجملة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم جاء الحديث فبين أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، والنسك ذبح شاة.

وقاس العلماء على حلق الرأس تقليم الأظفار ، أو من احتاج لتغطية رأسه ؛ لأن الجو بارد ، أو لحرارة الشمس المحرقة ، أو لبس المخيط ، فلا إثم عليه ولكن عليه الفدية ، إما أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام ، والصيام في أي مكان ، والذبح والإطعام في مكة .

وقد كرر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في الأبواب الثلاثة القادمة ؛ ليبين أنه الأصل .

* * *

المتن

[٦/ ٢٥] باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهي إطعام ستة مساكين

• [١٧٢٩] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف، قال: حدثني مجاهد، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن كعب بن عجرة حدثه قال: وقف عليَّ رسولُ الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافتُ قَمْلا، فقال: «**تؤذيك هوامُّك؟**»، قلت: نعم. قال: «**فاحلق رأسك -أو احلق**»، قال: فيَّ نزلت هذه الآية ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ**﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: «**صم ثلاثة أيام أو تصدق بفَرَقٍ بين ستة أو نُسُكٍ مما تيسَّر**».

الشرح

• [١٧٢٩] **قوله: «أو تصدق بفَرَقٍ بين ستة» الفرق: ثلاثة آصع، توزع على ستة، يعني نصيب كل واحد نصف صاع.**

قوله: «أو نُسُك مما تيسر» بينت الرواية الأخرى أنه شاة.

* * *

المَتْنُ

[٧/ ٢٥] باب الإطعام في الفدية نصف صاع

• [١٧٣٠] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصَّة وهي لكم عامَّة؛ حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: **«ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى -أو ما كنت أرى الجَهْدَ بلغ بك ما أرى- تجدُ شاةً؟»** فقلت: لا. قال: **«فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع»**.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب الإطعام في الفدية نصف صاع»** هذه الترجمة ترجم بها المؤلف رحمه الله ليبين ما أجمل في الحديث السابق **«أو تصدق بفرق بين ستة»** بأن الفدية نصف صاع لكل مسكين.

• [١٧٣٠] قوله: **«ما كنت أُرى»** بالضم يعني: أظن، وأما أرى بالفتح فهي بمعنى أعلم.

قوله: **«أو ما كنت ...»** أي: شك من الراوي.

وقوله: **«تجد شاة؟»** لا يدل على أنه يفدي بهذا الترتيب، وإنما فيه دليل لمن قال: إن الشاة أفضل؛ لأنها أنفع للفقير.

وهذا هو الحديث السابق، ترجم به المؤلف رحمه الله ليبين أن الإطعام لكل مسكين نصف صاع، خلافًا لقول بعض العلماء الذين يفرقون بين القمح وغيره، ويقولون: القمح يجب فيه نصف صاع، وغيره يكون صاعًا. والصواب أنه نصف صاع من القمح وغيره.

* * *

المتن

[٨/ ٢٥] باب النسك شاة

• [١٧٣١] حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا روح، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط على وجهه، فقال: «**أتؤذيك هوامُّك؟**»، قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يَحِلُّون بها وَهُوَ على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقًا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

وعن محمد بن يوسف، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رآه وقملُه يسقط على وجهه . . . مثله.

الشرح

قوله: «**باب النسك شاة**» جعل البخاري رحمه الله كل كفارة مستقلة في باب؛ ليبين أن المحصر مخير في فعل أي من الكفارات، وذكر حديث كعب بن عجرة من طرق متعددة؛ لسعة علمه بالأسانيد وبالمتون، فكل إسناد أتى به انتقى الشاهد المناسب منه على التبويب.

• [١٧٣١] قوله: «**فأنزل الله الفدية**»، يعني الآية الكريمة: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

وألحق العلماء بالحلق غيره من المحظورات كتقليم الأظفار، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، فكلها ملحقة به، فإذا فعل واحدًا منها جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه على الصحيح، وإن كان محتاجًا لأن يحلق رأسه ليداوي الجروح أو أصابه برد فعليه الفدية ولا إثم عليه، وإن كان متعمدًا وليس محتاجًا فعليه أمران: الفدية، والتوبة. وهذا هو الصواب، لكن بعض الحنابلة(١) يفرق بين ما فيه إتلاف وما ليس فيه إتلاف، فيقول: ما فيه إتلاف فلا يعذر فيه الجاهل والناسي، والإتلاف مثل: الحلق، وتقليم

---

(١) انظر «شرح المنتهى» (١/ ٥٥٧).

الأظفار، وأما ما ليس فيه إتلاف مثل: تغطية الرأس، ولبس المخيط، فهذا يعذر فيه الجاهل والناسي. والصواب أنه لا فرق بين الأمرين؛ بدليل قصة الرجل الذي لبس الجبة وتضمخ بالطيب، فقال له النبي ﷺ: **«انزع الجبة واغسل عنك أثر الطيب»**[١] ولم يأمره بفدية؛ لأنه جاهل، والجاهل معذور.

* * *

(١) أحمد (٤/ ٢٢٤)، والبخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

المتن

[٩/ ٢٥] باب قول الله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

• [١٧٣٢] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج هذا البيت فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجع كما ولدته أمه»**.

الشرح

• **[١٧٣٢] سيأتي الكلام عليه في الحديث القادم في الباب التالي.**

* * *

المَتْنُ

[١٠/ ٢٥] باب قول الله تعالى:

﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

• [١٧٣٣] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيومَ ولدته أمه»**.

الشَّرْحُ

• [١٧٣٣] كرر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في ترجمتين: الترجمة الأولى: «باب قول الله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]»، والترجمة الثانية «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]»؛ لأن الحديث مشتمل على شرطين: ألا يرفث، وألا يفسق.

وهناك شرط ثالث لحصول الثواب الكامل ألا وهو ترك الجدال؛ ولذلك قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾» والآية الكريمة: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قوله: «من حج هذا البيت» أي: من حج مؤمنًا بالله ورسوله ﷺ عن إخلاص وصدق ومتابعة للنبي ﷺ.

قوله: «فلم يرفث» الرفث: هو الجماع ودواعيه من تعلق بالنساء، وحتى الكلام في النساء وقت الإحرام داخل في الرفث.

قوله: «ولم يفسق» الفسوق يطلق على جميع المعاصي.

وأما الجدال فالمراد به الجدال بالباطل، وأما الجدال لإظهار الحق ورد الباطل فهذا مطلوب.

وهذا الحديث يدل على أن الحج يكفر الذنوب: الصغائر والكبائر لكن بشرط اجتناب الرفث، والفسوق، والجدال.

وهذا إن تاب من الذنوب كلها، فإذا كان مصرًّا على كبيرة فإنه لا يتحقق فيه هذا الشرط، والكبيرة إما ترك فريضة أو فعل معصية كبيرة، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق

الوالدين، وقطيعة الرحم، والتعامل بالربا، وأكل الرشوة، وأذية الجار، والغيبة، والنميمة، فإن تاب من الذنوب كلها ولم يكن مصرًّا على كبيرة فإنه يحصل له هذا الثواب، ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ليس عليه شيء من الذنوب.

والحديث موافق للآية الكريمة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وأما حديث: «**الحج يهدم ما كان قبله**»(١) الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»، فهو حديث مطلق، ومقيد بهذا الحديث، فيكون معناه: إن الحج يهدم ما كان قبله بشرط ترك الرفث، والفسوق، والجدال. والمعنى أنه يتوب حتى لا يكون مصرًّا على رفث أو فسوق، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور.

وقال بعض العلماء: إن الحج يكفر الكبائر والصغائر، وهذا في الحج خاصة. وهذا قول ضعيف؛ لأن الصلاة وهي أعظم من الحج اشترط النبي ﷺ في تكفيرها للذنوب اجتناب الكبائر، كما في حديث أبي هريرة عند الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(٢)، فإذا كانت الصلاة وهي أعظم من الحج اشترط النبي ﷺ لتكفيرها الذنوب اجتناب الكبائر فالحج كذلك لابد أن يجتنب فيه الكبائر.

❊ ❊ ❊

---

(١) مسلم (١٢١).
(٢) مسلم (٢٣٣).

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

[11/ 25] باب جزاء الصيد ونحوه



قوله : «**باب**» ، كذا في رواية أبي ذر ، وفي بعض النسخ : «**كتاب**» .

قال الحافظ ابن حجر : «كذا في رواية أبي ذر وأثبت قبل ذلك البسملة ، ولغيره : باب قول الله تعالى . . . إلخ بحذف ما قبله ، قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية ؛ فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره ، ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثًا ، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في «**جزاء الصيد**» حديث مرفوع» .

* * *

المَتْنُ

[١٢/ ٢٥] **باب قول الله تعالى:** ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾

إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦]

الشَّرْحُ

ابتدأ هذا الباب بالآية الكريمة، آية المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وفيها العقوبة على المحرم الذي قتل الصيد، وأن عليه كفارة، والكفارة بيَّنها الله تعالى فقال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أي: يجب عليه من الجزاء مثل الصيد، والمثل يرجع فيه إلى ما قضى به النبي ﷺ والصحابة، فإن كان في شيء لم يقض فيه النبي ﷺ والصحابة فإنه يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهو مخير بين واحدة من ثلاثة أمور:

إما أن يدفع المثل، وإما أن يقوَّم بطعام ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

ومثال ذلك النعامة، فإن الصحابة قضوا أن فيها بدنة؛ لأنها تشبه البدنة في طول رقبتها، والضبع قضى فيه النبي ﷺ بكبش[1]، وقضى ابن عباس في الحمامة إذا قتلها ففيها شاة؛ وذلك لوجود الشبه بين الشاة والحمامة في عب الماء، فهي تعب الماء عبًا، أو يقوم ثمن الشاة بطعام، فمثلًا إذا كانت الشاة بخمسمائة ريال، فيشتري بخمسمائة ريال برًا أو أرزًا، ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل مسكين يومًا فإذا كانوا مثلًا مائة مسكين فيصوم مائة يوم، أو خمسين مسكينًا فيصوم خمسين يومًا، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) أبو داود (٣٨٠١).

وإذا قتل صيدًا لم يقض فيه الصحابة فإنه يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين ، فتشكل لجنة من اثنين خبيرين عدلين ينظران في هذا الصيد الذي قتله فيذبح المثل أو يقومانه ويطعم كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة : ٩٥] فيه أن ما سبق من قتل المحرم للصيد قبل العلم معفو عنه .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة : ٩٥] فيه أن من عاد بعد العلم فقتل الصيد وهو محرم عالمًا متعمدًا فهو متوعد .

واختلف العلماء فيمن قتل الصيد ، فالجمهور على أن من قتل الصيد يجب عليه الجزاء عالمًا أو ناسيًا أو جاهلًا ، وقالوا : إن كونه عالمًا دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥]، وجاءت السنة بإيجاب الكفارة على الناسي أيضًا والجاهل .

وقال بعض أهل العلم : إن المتعمد هو الذي تجب عليه الكفارة ، أما الجاهل والناسي فليس عليه كفارة ؛ لأن الله قيده فقال : ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ ، وتمسكوا بقوله تعالى : ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ ؛ فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وعكس الحسن ومجاهد فقالا : يجب الجزاء في الخطأ دون العمد ، فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة ، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء .

قال الموفق في «المغني» : لا نعلم أحدًا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما .

واختلفوا في الكفارة ، فقال الأكثر : هو مخيَّر كما هو ظاهر الآية . وقال الثوري : يقدم المثل ، فإن لم يجد أطعم ، فإن لم يجد صام» .

أي قال الأكثر : هو مخيَّر بين إخراج المثل أو الإطعام أو الصيام .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد . واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم ، وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية» .

والصواب : أن ما قتله المحرم فهو ميتة لا يجوز الأكل منه ، لا للمحرم ولا لغيره ، بل هو أشد من الميتة ، وسيأتي في التراجم الآتية حكم ما قتله الحلال من الصيد وهل يأكل منه المحرم أو لا يأكل؟

قال الحافظ : «وقال الأكثر أيضًا : إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه . وقال الثوري : الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن . وقال مالك : يستأنف الحكم ، والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين : لا تحكما علي إلا بالإطعام . وقال الأكثر : الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجب صرفها في المثل . وقال الأكثر : في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الصحيح صحيح ، وفي الكسير كسير ، وخالف مالك فقال : في الكبير والصغير كبير ، وفي الصحيح والمعيب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي ، وأن لا شيء فيما يجوز قتله . واختلفوا في المتولد فألحقه الأكثر بالمأكول» .

والصواب أن الصيد إذا كان له مثل يجب إخراج المثل ، وإن لم يكن له مثل قوم بقول عدلين خبيرين ، وهو مخيَّر بين إخراج المثل أو تقويمه بطعام ، فيطعم كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم عن مقدار إطعام كل مسكين يومًا .

والجمهور على أنه لا فرق بين المخطئ وبين المتعمد ، فالمتعمد يجب عليه الكفارة بالقرآن ، والمخطئ يجب عليه بالسنة ؛ لأن السنة جاءت بهذا ، والظاهرية وجماعة قالوا : المخطئ ليس عليه شيء ، وممن أخذ بهذا القول الثاني فضيلة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يأخذ بقول أهل الظاهر ، فيرى أن المخطئ ليس عليه شيء ، وقال : إن الله قيَّده بقوله : ﴿ مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وتكرر هذا في بعض فتاويه ومحاضراته . وهو قول قوي .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٣/ ٢٥] باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيدَ أكَلَهُ

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا .

وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال : ﴿عَدْلُ﴾ [المائدة : ٩٥] «مِثْل» فإذا كسرت «عِدْل» فهو زِنَةُ ذلك ﴿قِيَمًا﴾ [المائدة : ٩٧] «قواما» ، ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام : ١] يجعلون عَدْلا .

• [١٧٣٤] حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عبدالله بن أبي قتادة قال : انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابُه ولم يحرم ، وحدَّث النبي ﷺ أن عدوا يغزوه ، فانطلق النبي ﷺ ، فبينما أنا مع أصحابه يَضْحَك بعضهم إلى بعض ، فنظرت فإذا أنا بحمارِ وحشٍ فحملتُ عليه فطعنتُه فأثبتُّه ، واستعنتُ بهم فأبَوا أن يعينوني ، فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع ؛ فطلبتُ النبيَّ ﷺ أُرَفِّعُ فرسي شأوًا وأسير شأوًا ، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل ، قلت : أين تركتَ النبيَّ ﷺ؟ قال : تركته بِتَعْهِن وهو قائلٌ السُّقْيا ، فقلت : يا رسول الله ، إن أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله ، إنهم قد خَشَوْا أن يُقْتَطَعُوا دونك فانتظرهم ، قلت : يا رسول الله ، أصبت حمارَ وحشٍ وعندي منه فاضلةٌ ، فقال للقوم : «كلوا» ، وهم محرمون .

الشرح

قول المؤلف : «باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله» المراد بالحلال الذي لم يحرم ، فإذا صاد صيدًا فأهدى من صيده للمحرم أكله بشرطين :

الشرط الأول : ألا يكون المحرم أشار إليه ، بأن قال : انظر الصيد ، أو قال : اقتل الصيد ، أو أعانه بالسلاح .

الشرط الثاني : ألا يكون الحلال صاده للمحرم ، والدليل حديث أبي قتادة المذكور في الباب ، وحديث جابر مرفوعًا : «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»(١) .

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦٢) ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي (٢٨٢٧) .

وإذا شك المحرم هل نواه الحلال له حين صاده فإنه يسأله، هل صدته من أجلي أو لغيري؟ فإن قال: صدته لك فلا يأكل منه، وإذا قال: ما صدته لك يأكل.

أما إذا رآه يباع فاشتراه فله ذلك من غير سؤال؛ لأن هذا ليس محل تهمة، وإذا ضحك المحرمون حين رأوا الصيد فانتبه الحلال فرآه وقام وصاده فلا يعتبر هذا إشارة ولا دلالة، فلا يضر ضحكهم، وسيبين المؤلف ذلك في ترجمة آتية.

قال المؤلف: «ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسًا» يعني: ما يذبحه المحرم من غير الصيد؛ فإنما هو ممنوع من ذبح الصيد فقط، أما ذبح الإبل والبقر والغنم ونحوه فليس ممنوعًا منه.

والصيد إذا ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل له ولا لغيره.

وفسر المؤلف كلمة ﴿عَدْلُ﴾، في قوله: ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: مِثْل، إذا كان بفتح العين، أما إذا كسرت «عِدل ذلك» فهي بمعنى زنة ذلك.

وقوله: ﴿قِيَمًا﴾ [المائدة: ٩٧] معناها «قوامًا».

وقوله: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أي: «يجعلون عدلًا».

• [١٧٣٤] ذكر حديث أبي قتادة رضي الله عنه فأسند «عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية» في سنة ست من الهجرة، «فأحرم أصحابه ولم يحرم، وحدَّث النبي ﷺ أن عدوًّا يغزوه فانطلق النبي ﷺ فبينما أنا مع أصحابه»، وفي نسخة: «فبينا أبي مع أصحابه»، ولعل هذه هي الأقرب، «يضحك بعضهم إلى بعض»، أي يضحكون وينظرون إلى الصيد، «فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملتُ عليه فطعنتُه فأثبتُّه واستعنتُ بهم فأبوا أن يعينوني»، وفي اللفظ الآخر: «أنه سقط سوطه فقال: ناولوني السوط. قالوا: والله لا نعينك بشيء؛ نحن محرمون، فنزل وأخذ السوط أو تكلف أخذه»[1]، قال: «فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع، فطلبتُ النبيَّ ﷺ أُرَفِّعُ فرسي شأوًا وأسير شأوًا» يعني: يسرع، «فلقيت رجلًا من بني غفار في جوف الليل قلت: أين تركتَ النبيَّ ﷺ؟» يعني: أين مكانه؟ «قال: تركته بتَعْهِن» وهو اسم مكان [illegible]، السقيا قرية بين مكة والمدينة، يعني: سيصل

(١) البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).

هذه القرية في وقت القيلولة، والآن تركته بقرية تعهن، ثم وصل إليه، قال: **«فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله»**، المراد بأهلك أصحابك، وفي اللفظ الآخر: «إن أصحابك أرسلوا»[١]، **«إنهم قد خَشَوْا أن يُقْتَطَعُوا دونك»** يعني: يمنعهم العدو، **«فانتظرهم»**، وفي اللفظ الآخر: «فانظرهم»[٢]، يعني: انتظر حتى يصلوا، **«قلت: يا رسول الله أصبت حمارَ وحشٍ وعندي منه فاضلةٌ، فقال للقوم: «كلوا» وهم محرمون»**؛ لأنهم ما أشاروا ولا أعانوا ولا صاده لأجلهم؛ فلذلك أمرهم أن يأكلوا.

أما حديث الصعب بن جثامة وأن النبي ﷺ رده؛ فذلك لأنه كان رجلًا كريمًا مضيافًا، فلما سمع بقدوم النبي ﷺ صاد حمارًا، وأهداه للنبي ﷺ فردَّه عليه؛ لأنه صاده من أجله، فلما رأى ما في وجهه من الكراهة، قال له النبي ﷺ: **«إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»**[٣]، أي لم نرده عليك إلا لأنا محرمون، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله، أو لأن المحرم لا يأخذ الصيد وهو حي؛ وظاهر الحديث أنه أعطاه إياه وهو حي، وفي بعضها أنه أعطاه رجل حمار، فإذا كان حيًا فلا يأخذه المحرم، وإذا لم يكن حيًا وكان صاده لأجله فلا يأكل منه أيضًا.

وهذا الحديث مع حديث الصعب بن جثامة هما العمدة في مسألة الصيد، واستنبط العلماء منها أحكامًا كثيرة، والمؤلف كرر هذا الحديث في التراجم حوالي أربع مرات أو خمس مرات ليستنبط منه هذا الأحكام.

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (١٨٢٢)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) البخاري (١٨٢٢).

(٣) أحمد (٤/ ٧١)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

المتن

[١٤/ ٢٥] باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطَن الحلال

• [١٧٣٥] حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن عبدالله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فأُنبئنا بعدو بِغَيْقَةَ فتوجهنا نحوهم ، فبصُرَ أصحابي بحمارِ وحشٍ فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبتُّه ، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ، ثم لحقت برسول الله ﷺ وخشينا أن نُقْتَطَعَ أُرَفِّعُ فرسي شأوا وأسير عليه شأوا ، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل ، فقلت : أين تركت رسول الله ﷺ؟ فقال : تركته بتَعْهِن وهو قائلٌ السُّقْيَا ، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته ، فقلت : يا رسول الله ، إن أصحابك أرسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله ، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ، ففعل فقلت : يا رسول الله ، إنا اصَّدنا حمارَ وحشٍ وإن عندنا فاضلةٌ ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : «كلوا» ، وهم محرمون .

الشرح

قوله : «باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال» يعني : فلا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد ؛ فيحل لهم أكل الصيد .

• [١٧٣٥] ثم ذكر حديث أبي قتادة السابق وأعاده المؤلف لأجل استنباط الأحكام . فعن أبي قتادة ، قال : «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فأُنبئنا بعدو بِغَيْقَةَ فتوجهنا نحوهم» أي : إنه لم يحرم في عمرة الحديبية وأصحابه أحرموا .

وقوله : «بغيقة» اسم مكان .

قوله : «فبصر أصحابي بحمار وحش» يعني : وهم محرمون «فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيته» وهذا فيه دليل على أن ضحك المحرمين بعضهم إلى بعض لا يعتبر إشارة ، ولا إعانة ، ولا دلالة .

وفي الحديث دليل على أن المحرمين إذا رأوا الصيد فضحكوا ففطن الحلال فصاده جاز لهم الأكل منه ، وكذلك لو تراءوه -أي جعل بعضهم ينظر إلى بعض- ثم فطن الحلال من ترائيهم

إياه فصاده فلا حرج عليهم أن يأكلوا ؛ لأن هذا ليس بإشارة ولا إعانة ولا دلالة ولا أمر ؛ ولهذا رخَّص لهم النبي ﷺ بالأكل منه فقال : «كلوا» .

وقوله : «**فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبتُّه ، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ، ثم لحقت برسول الله ﷺ وخشينا أن نُقْتَطَعَ أُرَفِّعُ فرسي شأوا وأسير عليه شأوا ، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل ، فقلت : أين تركت رسول الله ﷺ؟ فقال : تركته بتَعْهِن وهو قائلٌ السُّقْيَا ، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته ، فقلت : يا رسول‌الله ، إن أصحابك أرسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله . . .**» ، وفي الحديث السابق : «**إن أهلك**» ، والمراد بالأهل هنا الأصحاب ؛ فالروايات يفسِّر بعضها بعضًا ، «**فانظرهم**» ، واللفظ السابق : «فانتظرهم» ، يعني : انتظر حتى يلحقوا بك ، ففعل ، فقال : «**يا رسول الله ، إنا اصدنا حمار وحش وإن عندنا فاضلة**» ، يعني : بقية ، وقوله : «**اصَّدنا**» أصلها «اصطدنا» فحذفت الطاء وشددت الصاد .

فقال لأصحابه : «**كلوا . وهم محرمون**» ؛ لأنهم لم يحصل منهم إشارة ولا دلالة ولا إعانة ولا أمر ، إنما حصل منهم مجرد الضحك .

ولا يُعترض على هذا بكون المحرم قد يكون في نيته أن يصيده له ؛ فإن النية لا يعلم بها إلا الله .

وإذا نوى الحلال أن يصيده للمحرم فلا يحل للمحرم أن يأكل منه ، وإذا أشكل على المحرم يسأله ، هل أنت صدته لأجلنا أو لا؟ فإذا قال : صدته لأجلكم -لا يأكل .

وإذا سأل الحلال المحرمين فقال لهم : لم تضحكون؟ فقالوا : من الصيد فهذا ليس بإشارة .

وإذا شارك المحرم أو أعان على الصيد فلا يحل .

* * *

المتن

[١٥/ ٢٥] باب لا يعين المحرمُ الحلالَ في قتل الصيد

• [١٧٣٦] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد، سمع أبا قتادة قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحَةِ من المدينة على ثلاث. ح وحدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحَةِ ومنا المحرم ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمارُ وحشٍ يعني وقع سوطه، فقالوا: لا نُعينكَ عليه بشيء إنا محرمون فتناولتُه فأخذتُه ثم أتيتُ الحمارَ من وراء أَكَمةٍ فعقرتُه فأتيت به أصحابي، قال بعضهم: كلوا. وقال بعضهم: لا تأكلوا. فأتيت النبي ﷺ وهو أمامَنا فسألته فقال: «**كلوه حلال**».

قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فسَلُوه عن هذا وغيره وقدم علينا هاهنا.

الشرح

قوله: «**باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد**» يعني: لا يعينه بقول -كأن يقول: اقتل الصيد- أو بالدلالة -كأن يقول: رأيت الصيد من وراء الأكمة- أو بفعل -كأن يناوله السلاح- أو بالإشارة إليه.

• [١٧٣٦] حديث أبي قتادة أعاده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة للمرة الثالثة؛ لاستنباط الأحكام.

قوله: «**بالقاحة**» القاحة: واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة.

قوله: «**فرأيت أصحابي يتراءون شيئًا، فنظرت فإذا حمار وحش**» يتراءون يعني: ينظر بعضهم إلى بعض، وهذا ليس إشارة ولا دلالة ولا إعانة؛ لأن هذا صيد وهو قريب منهم ويستطيعون قتله ولكنهم ممنوعون؛ لأنهم محرمون؛ ولهذا لما فطن أبو قتادة وسقط سوطه، قال: أعطوني السوط، قالوا: والله لا نعينك بشيء، **فأخذه**؛ ولهذا جاز لهم الأكل؛ لأنهم ما أعانوه، ثم لما عقر الصيد وسألوا النبي ﷺ قال: «**كلوه حلال**».

قوله: «**قال لنا عمرو**» يعني: عمرو بن دينار.

قوله: «**اذهبوا إلى صالح**» أي ابن كيسان «**فسلوه عن هذا**».

وأبو قتادة كان حلالًا لما قتل الصيد، وقيل: إنه ما أراد الإحرام؛ لأنهم أرادوا عدوًّا من ورائهم، وقيل: إنه أحرم بعد ذلك، والمقصود أنه كان حلالًا لما قتل الصيد، وكان صاد هذا الصيد لنفسه.

وإذا احتاج المحرم إلى أكل الميتة فهل له قتل الصيد؟ فيه خلاف، وبعض أهل العلم أجاز قتله للضرورة، ويكون عليه فدية إذا استطاع.

وإذا صاده دفعًا للضرر فليس عليه شيء.

* * *

المتن

[١٦/ ٢٥] باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطادَه الحلال

• [١٧٣٧] حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عثمان، هو: ابن موهب، قال: أخبرني عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا فخرجوا معه، فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبو قتادة، فقال: «**خذوا ساحل البحر حتىٰ نلتقي**»، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حُمُرَ وحشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «**منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها**»، قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**».

الشرح

قوله: «**باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطادَه الحلال**» يعني: لا يشير المحرم، فإذا أشار فلا يأكل.

• [١٧٣٧] هذا الحديث -حديث أبي قتادة- كرره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للمرة الرابعة، وهذا من دقائق البخاري، وهو مما يمتاز به عن مسلم وغيره، فإنه يَفْقَه النصوص ثم يترجم، فهذه التراجم كلها فقه؛ ولهذا قال العلماء: فقه البخاري في تراجمه. فقد أتىٰ بتراجم عظيمة استنبط فيها الأحكام، حتىٰ إنه في بعض التراجم حير العلماء في فهمها، أما مسلم رَحِمَهُ اللهُ فإنه لا يكرر، وإنما يذكر الحديث وطرقه المتعددة في مكان واحد.

فمسلم لم يبوب، إنما يقول: كتاب الصيام، كتاب الحج ... إلخ، أما التبويبات التي في مسلم فهي من وضع النووي، وكأن مسلمًا رَحِمَهُ اللهُ أراد أن يبوب؛ لأن أحاديثه مرتبة ترتيبًا دقيقًا جدًّا، فجاء الشراح فاستنبطوا التراجم من نفس الأحاديث التي جمعها ورتبها.

وهنا كرر البخاري حديث أبي قتادة للمرة الرابعة ، لكن في كل مرة يكون الحديث فيه زيادة فائدة .

قوله : «أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا فخرجوا معه» المراد أنهم خرجوا في عمرة الحديبية ، وتسمىٰ حجًّا لأن العمرة حج أصغر .

قوله : «فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر حتىٰ نلتقي . فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة» ، هنا قال : «إلا أبو قتادة» بالرفع ، وفي رواية : «إلا أبا قتادة»(١) بالنصب ؛ لأنه مستثنىٰ تام موجب ، ويجوز الرفع بتوجيه آخر .

قوله : «رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا»الأتان أنثى الحمار ، وقد أكلوا من لحمها في أول الأمر ، ثم انتبهوا فقالوا : كيف نأكل ونحن محرمون ولا نسأل ، ثم توقفوا فسألوا النبي ﷺ فقال : «فكلوا ما بقي من لحمها» .

وفيه أن النبي ﷺ لما سئل قال : «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها» وهذا استفهام بحذف حرفه ، والتقدير : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها؟ «قالوا : لا ، قال : فكلوا» ، فدل هذا علىٰ أنه لو أشار أحد أو أمره فإنه لا يأكل منه ، ويؤخذ من مجموع النصوص تحريم هذا .

وهل يضمن أو لا يضمن الصيد؟ فيه كلام لأهل العلم ، ومنهم من قال : إنه يضمن الصيد الذي قتله إذا أشار فيه أو أعانه كما لو قتل الصيد بنفسه .

* * *

---

(١) مسلم (١١٩٦) .

المتن

[١٧/ ٢٥] باب إذا أَهْدَى للمحرم حمارا وحشيا حيًّا لم يَقْبَلْ

• [١٧٣٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبْواء أو بوَدَّانَ فردَّ عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: **«إنا لم نردُدْه عليك إلا أنا حُرُمٌ»**.

الشرح

قال المؤلف: **«باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل»** أي: إذا أهدى الحلال للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لا يقبله؛ لأن المحرم لا يقبل الصيد الحي.

• [١٧٣٨] هذا حديث آخر، وهو حديث الصعب بن جثامة الليثي **«أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبْواء أو بوَدَّانَ فردَّ عليه»** وفي بعض الروايات: **«أنه أهداه حيًّا»** فإن الصعب بن جثامة كان رجلًا مضيافًا كريمًا وكان لازمًا في مكانه، فلما سمع بقدوم النبي ﷺ عليه صاد حمارًا لأجله، فأهداه للنبي ﷺ وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، **«فلما رأى ما في وجهه»** من الكراهة، قال له النبي ﷺ: **«إنا لم نردُدْه عليك إلا أنا حُرُمٌ»**، يعني إلا أنا محرمون، فلو كنا غير محرمين لقبلناه؛ فالمحرم لا يأكل الصيد إذا صيد لأجله.

فعلى هذا يكون الجمع بين حديث الصعب بن جثامة؛ حيث إن النبي ﷺ رد عليه الحمار الوحشي، وحديث أبي قتادة حيث إن النبي ﷺ قال لهم: **«كلوا»**(١) وهم محرمون -أن الصعب صاده لأجله ولهذا رده، وأن أبا قتادة لم يصده لأجل المحرمين فلهذا أكلوا منه.

والصيد إذا صاده الحلال لا يكون ميتة، أما إذا صاده الحرام فيكون ميتة ولا يأكل منه المحرم ولا غيره.

والحمار الوحشي صيد حلال لغير المحرم، والحمار الأهلي حرام، ففي الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر يوم خيبر وقال: **«إنها رجس»**(٢).

---

(١) أحمد (٥/ ٣٠١)، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) أحمد (٣/ ١٢١)، والبخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

المتن

[١٨/ ٢٥] باب ما يقتل المحرم من الدواب

• [١٧٣٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«خمسٌ من الدوابِّ ليس على المحرم في قتلهن جناحٌ»**.

• [١٧٤٠] وعن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال. ح وحدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: **«يقتل المحرم»**.

• [١٧٤١] وحدثني أصبغ، قال: أخبرني عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم قال: قال عبدالله بن عمر: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: **«خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحِدَأ، والفأرة، والعقرب، والكلب العَقُور»**.

• [١٧٤٢] وحدثني يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرم: الغراب، والحِدَأُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»**.

• [١٧٤٣] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله قال: بينا نحن مع النبي ﷺ في غارٍ بمنًى؛ إذْ نزلت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١] وإنه ليتلوها، وإني لأتلقَّاها من فِيهِ وإن فاهُ لرطبٌ بها إذْ وَثَبَتْ علينا حيَّةٌ، فقال النبي ﷺ: **«اقتلوها»**، فابتدرناها فذهبتْ، فقال النبي ﷺ: **«وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقِيتُم شرَّها»**.

• [١٧٤٤] حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال للوزَغ: **«فُوَيْسِق»**، ولم أسمعه أَمَرَ بقتله.

قال أبو عبدالله: إنما أردنا بهذا أن منًى من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا.

الشرح

هذا الباب معقود لما يقتل المحرم من الدواب، ولا يجب عليه فيه جزاء، فالفواسق إذا قتلها المحرم فليس عليه جزاء؛ لفسقها وخروجها عن طبيعة غيرها بالإيذاء.

• [١٧٣٩]، [١٧٤٠]، [١٧٤١]، [١٧٤٢] ذكر في الباب عدة أحاديث، منها: حديث عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح»** والتقييد بالخمس مفهوم عدد، وليس بحجة عند الجمهور، يعني: التقييد بالخمس لا يعتبر قيدًا، فإذا جاءت زيادة على الخمس فإنه يعمل بها، وعلى تقدير اعتبار العدد فيكون النبي ﷺ قاله أولًا ثم زاد ما شاركها في الحكم، كما في الحديث الآخر حيث زاد: **«والسبع العادي»**(١)، ويلحق بها ما شاركها في العلة التي نص عليها النبي ﷺ، وهي قوله في الحديث الذي بعده: **«خمس من الدواب كلهن فاسق»**، والفسق الخروج عن طبيعة غيرها بالإيذاء- ومنه سمي الفاسق فاسقًا؛ لكونه خرج من الطاعة إلى المعصية، فمثلًا الغراب فسقه أنه يأكل سنبل الزرع وينقض الدَّبَرَ، وهي الجروح التي في ظهر البعير فإذا برأت جعل ينقرها؛ فيقتل لفسقه؛ لأنه مؤذ، وكذلك الحدأة تخطف اللحم والصبيان، وكذا الفأرة مفسدة مؤذية فويسقة؛ لأنها تطوف في البيت فتخرب الأشياء وتقطع الحبال فهي مؤذية تُقتل، والعقرب تلدغ، والحية كذلك تلدغ، والكلب العقور كذلك يعقر الناس ويؤذيهم، فهذه الدواب خرجت عن طبيعة غيرها بالإيذاء، فلهذا جاز قتلها في الحل وفي الحرم، للمحرم وللحلال، وليس في قتلها شيء لفسقها.

وفي حديث ابن عمر الثاني قال: **«حدثتني إحدىٰ نسوة النبي ﷺ»** هي حفصة، كما في الحديث الذي بعده.

• [١٧٤٣] قوله: **«عن الأسود عن عبدالله»** هو ابن مسعود ﵁ قال: **«بينا نحن مع النبي ﷺ في غارٍ بمنًىٰ؛ إِذْ نزلت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾** [المرسلات: ١] **وإنه ليتلوها، وإني لأتلقَّاها من فِيهِ وإن فاهُ لرطبٌ بها إِذْ وَثَبَتْ علينا حيَّةٌ، فقال النبي ﷺ: اقتلوها. فابتدرناها فذهبتْ، فقال النبي ﷺ: وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقِيتُم شرَّها»** فيه الأمر بقتل الحية في الحرم حيث إنه كان في غار بمنىٰ، ومنىٰ من الحرم؛ وذلك لأن الحية مؤذية.

قوله: **«فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: وقيت شركم كما وقيتم شرها»**، يعني: سلمت منكم كما سلمتم منها، فأنتم سلمتم منها فلم تلدغ أحدكم، وهي سلمت فلم تقتلوها.

---

(١) أحمد (٣/ ٣)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩).

• [١٧٤٤] حديث عائشة: **«أن رسول الله ﷺ قال للوزَغ: فُوَيْسِق، ولم أسمعه أَمَرَ بقتله»** فالوزَغ - ويسميه بعضهم الناطور، ويسمى البرص أو البارصي - مشارك لخمس الدواب التي سماها النبي ﷺ فواسق في حديث عائشة: **«خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم»** وفاسق يعني: خرج عن طبيعة غيره بالإيذاء، ويسمى الوزغ فويسقًا، وجاء الأمر بقتله؛ لأنه يخرج منه مادة سامة في الطعام وفي الماء، وجاء ما يدل على أن من فسقه أنه كان ينفخ في النار التي أُلقي فيها إبراهيم عليه السلام[١].

وفي الحديث أن كل ما هو مشارك لخمس الدواب في الفسق يقتل.

وقولها: **«ولم أسمعه أمر بقتله»** جاء في الحديث الآخر الأمر بقتله، ففي «صحيح مسلم» **«أن من قتل الوزغ في الضربة الأولى فله مائة حسنة وفي الضربة الثانية له دون ذلك»**[٢] إذن فقد أمر بقتله.

* * *

(١) البخاري (٣٣٥٩).
(٢) مسلم (٢٢٤٠).

المتن

[١٩/ ٢٥] باب لا يُعضد شجرُ الحرم

وقال ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«لا يُعضد شوكُه»**.

• [١٧٤٥] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذَنْ لي أيها الأمير أُحَدِّثْك قولا قام به رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح، فسَمِعَتْه أُذُناي ووعاه قلبي وأبصرتْه عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«إن مكة حرَّمها الله ولم يُحَرِّمْها الناس، فلا يَحِلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أَذِنَ لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أُذِنَ لي ساعةً من نهارٍ وقد عادت حرمتها اليومَ كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»**، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعِيذُ عاصيا ولا فارًّا بدمٍ ولا فارًّا بخربة. خربة: بليَّة.

الشرح

هذه الترجمة: **«باب لا يُعضد شجرُ الحرم»** عقدها المؤلف لبيان حرمة الحرم، وأن الحرم لا يعضد شجره ولا يقطع، وكذلك لا يحش حشيشه ولا يقطع شوكه، والمراد شجره الذي نبت من المطر ولم يزرعه الآدميون، أما الحشيش أو الزرع الذي يزرعه الآدميون والشجر الذي يغرسه الآدميون فلا بأس بقطعه.

قوله: **«لا يعضد شوكه»** في بعض ألفاظ الحديث: **«لا يختلى خلاها»** -يعني: لا يحش حشيشها- **«ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمنشد»**(١).

• [١٧٤٥] قوله: **«عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد»** أمير المدينة من قبل يزيد بن معاوية، **«وهو يبعث البعوث إلى مكة»**، يعني: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبدالله بن الزبير، فأبو شريح أنكر على هذا الأمير إرساله الجيوش وقتاله في الحرم، فقال له: لا يجوز

---

(١) أحمد (١/ ٣١٨)، والبخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

القتال في الحرم، لكنه تلطف رضي الله عنه مع الأمير، فقال: **«ائذن لي أيها الأمير أحدثك»**، و**«أحدثك»** مجزومة في جواب الأمر **«قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح»**، يعني: هذا القول تكلم به النبي ﷺ في اليوم الثاني بعد فتح مكة **«فسَمِعَتْه أُذُناي ووعاه قلبي وأبصرتْه عيناي حين تكلم به»** يعني: أنا متأكد من هذا القول، فليس عندي شك ولا لبس، قال: **«إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرَّمها الله ولم يحرِّمها الناس»**، حرمها الله أي منع القتال فيها، وإراقة الدماء، وقطع الأشجار، فيأمن فيها الطير، وإذا كان الطير يأمن، والشجر يأمن، واللقطة تبقى في مكانها فكيف يروع الآدمي؟!

قوله: **«فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر»** هذا كلام النبي ﷺ **«أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة»**، أي: لا يقطع الشجر **«فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أَذِنَ لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أُذن لي ساعةً من نهارٍ»**، فالرخصة ساعة من نهار، والمراد بالساعة جزء من الزمان، وليس المراد الساعة المعروفة، وكانت هذه الساعة من الضحى إلى العصر، فأباح الله لنبيه ﷺ القتال حتى يتم الفتح، وفي اللفظ الآخر: **«إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين»**[1]، فأصحاب الفيل أهلكهم الله، وسلط الله رسوله ﷺ والمؤمنين على أهل مكة يقتلونهم حتى تفتح مكة، وتصير بلد إسلام.

قال: **«وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»** أي: قد أحل الله لنبيه ﷺ القتال من أجل فتح مكة، حتى تكون بلد إسلام وينتهي الشرك والكفر، ولما حصل الفتح رجعت الحرمة كما كانت.

قوله: **«وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح»** الصحابي الجليل **«ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم ولا فارًا بخربة»** أي رد عليه الأمير -وليس صحابيًا- ردًا سيئًا مبنيًا على اتباع الهوى أن الحرم لا يمنع العاصي، وابن الزبير عاص لابد من قتاله، **«ولا فارًا بدم»** أي: الذي يَقْتُل ثم يلجأ إلى الحرم فلا يعيذه، **«ولا فارًا بخربة»** يقال: خُربة، وخَربة، وتفسر بالبلية، وتفسر بالسرقة والخيانة، فالذي يخون أو يسرق ثم يلجأ إلى الحرم لا يمنعه.

---

(١) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

فكان الواجب على عمرو بن سعيد أن يقول للصحابي الجليل أبي شريح العدوي : جزاك الله خيرًا ، سمعنا وأطعنا لله ولرسوله ﷺ ويمتنع ، لكنه رد ردًّا سيئًا قبيحًا ، وهكذا كان الأمراء الظلمة يقابلون النصوص بأهوائهم -نسأل الله السلامة والعافية- وعبدالله بن الزبير صحابي جليل لم يرتكب جرمًا فيقاتل .

والشاهد من الحديث قول النبي ﷺ : «**لا يعضد بها شجرة**» .

وفي اللفظ الآخر : «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض**»[١] ، والجمع بينه وبين الحديث الآخر : «**إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة**»[٢] ، أن المراد إظهار تحريم كل منهما للناس بعد أن اندثر ، وإلا فالله هو المحرِّم .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (١/ ٢٥٩) ، والبخاري (٣١٨٩) ، ومسلم (١٣٥٣) .
(٢) أحمد (٤/ ٤٠) ، والبخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) .

المتن

[٢٠/ ٢٥] باب لا يُنَفَّرُ صيدُ الحرم

• [١٧٤٦] حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبدالوهاب ، قال : حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : **«إن الله حرم مكة فلم تَحِلَّ لأحد قبلي ولا تَحِلُّ لأحد بعدي ، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ ؛ لا يُخْتَلَىٰ خلاها ، ولا يُعضد شجرُها ، ولا يُنَفَّرُ صيدُها ، ولا تُلتقط لقطتُها إلا لمُعَرِّفٍ»** ، وقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإِذْخِرِ لصاغتنا وقبورِنا ، فقال : **«إلا الإذخر»** .

وعن خالد ، عن عكرمة قال : هل تدري ما لا يُنَفَّرُ صيدُها؟ ، هو أن تُنَحِّيَهُ من الظل تَنْـزِلُ مكانَه .

الشرح

هذه الترجمة أعاد فيها الحديث السابق لبيان استنباط الأحكام ، فالترجمة الأولى : **«لا يُعضَدُ شَجر الحرَم»** ، وهنا : **«لا يُنَفَّرُ صيدُ الحرم»** .

• [١٧٤٦] ساق البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **«إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي»** يعني : ما حلَّت لأحد قبل النبي ﷺ ، ولن تحل لأحد بعده **«وإنما أحلت لي ساعة من نهار»** من الضحىٰ إلى العصر ، فأبيح القتال ليتم الفتح ؛ ولهذا أهلك الله أصحاب الفيل لما غزو مكة .

وفيه دليل علىٰ أن مكة فتحت عنوة -يعني : بالقوة- لا صلحًا ، خلافًا للشافعي[1] ، حيث يرىٰ أن مكة فتحت صلحًا . وهو قول ضعيف ، فلو كانت صلحًا لما كان هناك قتال .

قوله : **«لا يختلىٰ خلاها»** يعني : لا يحش الحشيش ، والمراد الحشيش الأخضر .

قوله : **«ولا يعضد شجرها»** أي : لا يقطع الشجر .

قوله : **«ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف»** المراد بالمعرِّف المنشد ، فإذا وجدت لقطة فلا تأخذها إلا إذا كان عندك استعداد أن تعرفها مدىٰ الدهر ، ولا تملك لقطة الحرم ، أما

---

(١) انظر «مغني المحتاج» (٦/ ٥٠) .

اللقطة في غير الحرم فيعرِّفها الإنسان سنة ، ثم بعد السنة يتملكها بعد ضبط أوصافها ، فإن جاء أحد وعرف الأوصاف دفعها له ، وإن لم يأت أحد فهي له .

قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : «يلحق بها لقطة المدينة ؛ لأن النبي ﷺ حرَّم المدينة ، كما حرم إبراهيم مكة»[١] .

وفي الحرم الآن لجنة في جهة الصفا يأخذون اللقطة ، مكتوب عليها «استقبال المفقودات» ، فمن دفعها إليهم برئت ذمته ، فإما ألا تأخذها ، وهذا الأصل ، فإن أخذتها تعرفها مدى الدهر أو أن تسلمها للجنة التي تقبل المفقودات .

والشيء اليسير الذي لا ينظر إليه يملك ، مثل ريال وخمسة ريالات ، والشيء اليسير هو الذي لا تتبعه همة أوساط الناس ، وهو ما يمثل به العصا والسوط والبيضة .

قال العباس : **«يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ، فقال : إلا الإذخر»** يحتمل أن هذا قاله النبي ﷺ بوحي من الله في الحال ، أو النبي ﷺ اجتهد فأقره الله عليه .

فقول العباس : **«إلا الإذخر»** يعني : رخَّص لنا في أخذ الإذخر ، ولو كنا في الحرم ؛ لأنا نحتاجه لصاغتنا وقبورنا ، وفي لفظ : **«وبيوتنا»**[٢] ، والإذخر نبت طيب الرائحة ، يجعله أهل مكة في الخلل الذي بين الخشب ، فإذا سقفوا السقف ووضعوا الخشب جعلوا بينه الإذخر ، وعندنا في نجد نجعل بدلها الخوص ، ويجعلونه كذلك بين لبنات القبور ، ونحن الآن نجعل فيها حصى صغيرة ، وكذلك الصاغة يأتون بالإذخر فيشعلون به النار .

قوله : **«وعن خالد عن عكرمة قال : هل تدري ما : لا ينفر صيدها؟ هو أن تنحيه من الظل تنزل مكانه»** ، يعني : إذا رأيت الصيد في الظل فلا يجوز لك أن تنفره حتى ينتقل للشمس وتجلس مكانه .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٣٩٨) ، (١٩/ ٤٢٩) .
(٢) أحمد (٢/ ٢٣٨) ، والبخاري (١٣٤٩) ، ومسلم (١٣٥٥) .

المتن

[٢١/ ٢٥] باب لا يحل القتال بمكة

وقال أبو شريح، عن النبي ﷺ: **«لا يَسْفِكُ بها دما»**.

• [١٧٤٧] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: **«لا هجرةَ ولكن جهادٌ ونيةٌ وإذا استُنْفِرتم فانفِروا؛ فإن هذا بلدٌ حرَّمَ الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحد قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة؛ لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرَّفها، ولا يختلى خلاها»**، قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لِقَيْنِهم ولبُيوتهم، قال: قال: **«إلا الإذخر»**.

الشرح

قوله: **«باب لا يحل القتال بمكة»** هذه الترجمة معقودة لبيان تحريم القتال في مكة.

«وقال أبو شريح عن النبي ﷺ: لا يسفك بها دمًا»، يعني: الحديث السابق.

• [١٧٤٧] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عباس قال: **«قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية»** يعني: لا هجرة بعد فتح مكة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت دار إسلام، وقبل فتح مكة كان يجب على من أسلم أن يهاجر من مكة إلى المدينة؛ ليكثر سواد المسلمين، ولنصرة الرسول ﷺ والمؤمنين، فلما فتحت مكة انتهت الهجرة؛ ولهذا قال في اللفظ الآخر: **«لا هجرة بعد الفتح»**(١)، لكن الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام باقية إلى يوم القيامة، ففي الحديث الآخر: **«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»**(٢).

---

(١) أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

(٢) أحمد (٤/ ٩٩)، وأبو داود (٢٤٧٩).

قال : «وإذا استنفرتم فانفروا» ، أي : إذا استنفركم الإمام فيجب عليكم النفير ؛ لأن الجهاد يكون حيئنذ فرض عين ، فإذا استنفر الإمام واحدًا من الناس أو جماعة من الناس صار الجهاد فرض عين في حقهم ، وإلا فالأصل أن الجهاد فرض كفاية .

فالجهاد فرض كفاية إلا في أحوال ثلاثة يكون فرض عين :

الحال الأول : إذا استنفر الإمام أحدًا من الناس صار الجهاد فرض عين في حقه .

الحال الثاني : إذا داهم العدو بلدًا من المسلمين صار فرضًا عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم ، ولا يُحتاج في هذه الحالة إلى استئذان الأبوين ، فإن لم يندفع العدو وجب على من حولهم من البلدان ، وهكذا حتى يجب على المسلمين جميعًا أن يدافعوا عن إخوانهم المسلمين .

الحال الثالث : إذا وقف في الصف وجب عليه القتال ، وليس له أن يفر ؛ لأنه إذا فر خذل إخوانه من المسلمين .

ففي هذه الأحوال الثلاثة يصير الجهاد فرض عين ، وما عداها يكون فرض كفاية .

قوله : «فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» ، يعني : مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض ، وأما الحديث الآخر : «**إن إبراهيم حرَّم مكة**»(١) ، يعني : أظهر تحريمها للناس .

قوله : «وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار» المراد بالساعة الجزء ، وكانت من الصباح إلى العصر .

قوله : «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه» ، أي : لا يقطع الشوك . «ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرَّفها ، ولا يختلى خلاها» يعني لا يحش الحشيش .

قوله : «قال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر» ، أي : استثن لنا الإذخر ؛ لأنه «لقينهم ولبيوتهم» ، والقين الحداد ، وفي اللفظ الآخر : «وقبورنا»(٢) .

والحرم يشمل منى ومزدلفة ومكة ، أما التنعيم وعرفة فليست من الحرم ، فلا بأس بالصيد في التنعيم أو في عرفة إلا إذا كنت محرمًا ، فإذا كنت حلالًا لا بأس بالصيد فيهما .

---

(١) أحمد (٤/ ٤٠) ، والبخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) .
(٢) أحمد (٢/ ٢٣٨) ، والبخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) .

المتن

[٢٢/ ٢٥] باب الحجامة للمحرم

وكَوَىٰ ابنُ عمر ابنَه وهو مُحرمٌ ، ويتداوىٰ ما لم يكن فيه طِيبٌ .

• [١٧٤٨] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، قال : قال لنا عمرو : أول شيء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم .

ثم سمعته يقول : حدثني طاوس ، عن ابن عباس ، فقلت : لعله سمعه منهما .

• [١٧٤٩] حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن ابن بُحَيْنَة قال : احتجم النبي ﷺ وهو محرم ؛ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ في وَسَطِ رأسه .

الشرح

قوله : «**باب الحجامة للمحرم**» ، هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا بأس للمحرم أن يحتجم إذا احتاج للحجامة .

قوله : «**وكوىٰ ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوىٰ ما لم يكن فيه طيب**» أي : إن المحرم يتداوىٰ ويتعالج ، كأن يجعل مرهمًا ليس به طيب علىٰ جرحه ، أو يستعمل القطرة مثلًا في عينه ؛ لأنه من العلاج ، والعلاج لا بأس به ، والحجامة نوع من العلاج .

أما ما كان فيه طيب مثل الزعفران فلا يتداوىٰ به ، ولا يشربه في قهوة ولا في غيرها .

• [١٧٤٨] ، [١٧٤٩] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عباس : «**احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم**» ، وفي حديث ابن بحينة : «**احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحيي جمل في وسط رأسه**» ، ولحيي جمل مكان قريب من مكة ، وأما من ظن أن لحيي الجمل فكي الجمل وأنه كان الآلة التي احتجم بها فقد وهم كما قال الشارح .

وقد احتجم ﷺ في وسط رأسه في اليافوخ ، ومعلوم أنه إذا احتجم ووضع المحجم فلابد أن يأخذ شعرات ، فهل فدىٰ النبي ﷺ؟

يقول الفقهاء : إذا أخذ المحرم من شعره فعليه دم ، ولما حلق كعب بن عجرة رأسه أمره النبي ﷺ أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام[١] ، فيحتمل أنه ﷺ فدىٰ ؛ لكن الظاهر أنه لم يفد ؛ لأنها شعرات قليلة ، والشعرات القليلة يعفىٰ عنها من أجل وضع المحجم . وإن فدىٰ من باب الاحتياط فلا حرج ، ولا يؤثر كونه يظهر الدم ، فإن كثيرًا من العامة إذا صار في أعضائه دم استعظمه ، وهذا من الجهل وقلة البصيرة في الدين .

وأما قول بعض الفقهاء : إذا أخذ شعرة واحدة فعليه فدية طعام مسكين وإذا أخذ شعرتين فعليه فدية طعام مسكينين ، وإذا أخذ ثلاث شعرات فعليه فدية طعام ثلاثة مساكين فهذا فيه مبالغة ، وذهب الإمام أبو حنيفة[٢] إلىٰ أنه لا يفدي إلا إذا أخذ ربع شعر الرأس ، فما كان أقل من الربع فلا يؤثر ، فالمقصود أن الشعرات القليلة التي يأخذها لا تضر بالمحجم ، وهذا هو الظاهر ؛ فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه فدىٰ . وإذا فدىٰ من باب الاحتياط ، أو صام ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو ذبح شاة فلا حرج في ذلك .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٢) ، والبخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) .

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٢) .

المتن

[٢٣/ ٢٥] باب تزويج المحرم

• [١٧٥٠] حدثنا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

الشرح

• [١٧٥٠] هذا الحديث مع صحته إلا أن ابن عباس وهم فيه كما حقق ذلك أهل التحقيق، فقالوا: إن ابن عباس وهم في ذكره: «**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم**»، والصواب أنه تزوجها وهو حلال، ويدل على ذلك أمور:

الأمر الأول: أن ميمونة نفسها أخبرت أنه تزوجها وهو حلال، وهي صاحبة القصة.

الأمر الثاني: أن أبا رافع أخبر أنه تزوجها وهو حلال؛ لأنه هو الواسطة بينها وبين النبي ﷺ، وكذلك أخبر يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وهي خالته، وخالة ابن عباس أيضًا.

الأمر الثالث: أن تزوج النبي ﷺ بميمونة كان في عمرة القضاء، وابن عباس إذ ذاك في سن العاشرة فدل ذلك على أن هذا وهم منه رضي الله عنه، والصواب أنه تزوجها وهو حلال ﷺ، ولو قدر أنه تزوجها وهو محرم، فيحتمل أن هذا قبل النهي، ويحتمل أن هذا من خصوصياته ﷺ، وإلا فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**»(١)، رواه مسلم في «الصحيح»، يعني: لا يتزوج ولا يزوج غيره، وإذا عقد فيكون العقد فاسدًا، وإذا تحلل من الإحرام يعاد العقد من جديد.

ويجوز للمحرم بعد التحلل الأول كل شيء إلا النساء، أما بعد التحلل الثاني فيحل له كل شيء.

والزواج في الحرم ليس فيه إشكال.

---

(١) أحمد (١/ ٦٤)، ومسلم (١٤٠٩).

وإذا أنزل وهو محرم في الحج سواء باستمناء أو نظر ففيه تفصيل، فإن كان قبل التحلل الأول فعليه شاة مع الاستغفار إذا كان متعمدًا وحجه صحيح، أما الجماع قبل التحلل الأول فإنه يفسد الحج.

* * *

المَتْنُ

[٢٤/ ٢٥] باب ما يُنْهَى من الطيب للمحرم والمحرمة

وقالت عائشة : لا تلبسُ المحرمةُ ثوبا بورس أو زعفران .

• [١٧٥١] حدثنا عبدالله بن يزيد ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا نافع ، عن عبدالله بن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول‌الله ، ماذا تأمرنا أن نَلْبَسَ من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ : **«لا تلبسوا القُمُصَ ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ؛ إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئا مسَّه زعفران ولا الورْسُ ، ولا تَنْتَقِبِ المرأة المحرمة ولا تلبسِ القفازين»** .

تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق : في النقاب والقفازيْن .

وقال عبيدالله : **«ولا ورسٌ»** .

وكان يقول : **«لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين»** .

وقال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : **«لا تتنقب المحرمة»** .

وتابعه ليث بن أبي سليم .

• [١٧٥٢] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وَقَصَتْ برجُلٍ محرمٍ ناقتُه فقتَلَتْهُ ، فأُتي به رسول الله ﷺ ، فقال : **«اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ، ولا تُقَرِّبوه طيبا ؛ فإنه يُبعث يُهِلُّ»** .

الشَّرْحُ

قوله : «باب ما يُنْهَى من الطيب للمحرم والمحرمة» هذه الترجمة معقودة لبيان نهي المحرم والمحرمة عن الطيب ، وأنهما في ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء في ذلك .

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران» ، والزعفران والورس نوعان من الطيب ، فلا تلبس المحرمة الثوب الذي فيه طيب ؛ فالمحرم ممنوع من الطيب أكلًا وشربًا ولباسًا فلا يتطيب في بدنه ولا يتطيب في ثوبه ولا يتطيب في أكله وشربه .

• [١٧٥١] ذكر حديث عبدالله بن عمر أنه قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام، فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا...» إلخ، والحكمة في ذلك أن الذي لا يُلْبَس محصور في ستة أشياء، والذي يُلْبَس غير محصور، فكأن النبي ﷺ قال هذه الأشياء لا يلبسها والباقي يلبسها، فهذا من جواب الحكيم حيث أجاب السائل بما هو الأنسب.

قوله: «لا تلبسوا القمص» واحدها القميص ويقصد به كل ثياب مخيطة على قدر الجسد، ومنها ما خيط على قدر العضو كالفانلة.

قوله: «ولا السراويلات» هي ما خيط على قدر النصف الأسفل.

قوله: «ولا العمائم» هي التي يشد بها الرأس.

قوله: «ولا البرانس» هي ثياب مغربية متصلة بها رءوسها.

قوله: «إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين» هذا مستثنى، والحديث الآخر ليس فيه أنه يقطعها بل قال: **«يلبس الخفين»**(١)، ولم يقل: وليقطعهما.

فالتي لا يلبسها المحرم: القمص، والسراويل، والعمائم، والبرانس، والخفاف، وما مسه زعفران أو ورس، فهذه ستة أشياء، والباقي يلبسها.

أما قوله: «فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين» هذا قاله النبي ﷺ في المدينة قبل أن يسافر للحج، ثم خطب الناس بعرفة في حجة الوداع، وقال: **«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»**(١) ولم يقل: ليقطعهما أسفل من الكعبين، فاختلف العلماء في الجمع بينهما، فذهب الجمهور إلى أن المطلق يحمل على المقيد، وقالوا: إن حديث: **«فليلبس الخفين»** مطلق، وحديث الباب مقيد، فيقيد هذا بهذا.

وقال آخرون بالنسخ، فقالوا: حديث الباب منسوخ؛ لأن النبي ﷺ قاله في المدينة، وقال في حجة الوداع: «فليلبس الخفين»، وسمع هذه الخطبة من لم يسمعها في المدينة؛ فدل

---

(١) أحمد (٢/٨)، والبخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧).

ذلك على أنه منسوخ، وقالوا: ويؤيد النسخ الأدلة التي جاءت بحفظ المال والنهي عن إضاعته، فإذا قطع الخفين أفسدها، وهذا إضاعة لماليتها.

وقال آخرون من أهل العلم: إن الأمر بالقطع محمول على الاستحباب، وعدم القطع دليل على الجواز، والذي صرف الأمر من الوجوب للاستحباب الحديث الآخر الذي ليس فيه قطع، فإذا قطعها فهو الأفضل وإن لم يقطعها فلا حرج جمعًا بين الحديثين، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال: «**ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**»(١) ولم يقل: فليفتقها، فإذا كان الذي لم يجد إزارًا يلبس السراويل ولا يفتقه فكذلك الذي لا يجد نعلين فيلبس الخفين ولا يقطعها.

قوله: «**ولا تلبسوا شيئًا مسَّه زعفران ولا الورس**» في اللفظ الآخر: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو ورس**»(٢).

قوله: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**» هذا خاص بالمرأة أنها لا تلبس النقاب الذي خيط على قدر الوجه، ويقال له: برقع، وإذا فتح فيه مكان العينين يقال له: النقاب، فلا تغطي وجهها بالنقاب ولا بالبرقع، ولكنها تغطي وجهها بالخمار التي تنزله من رأسها على وجهها، وكذلك لا تغطي يديها بالجورب، ولكن تغطي يديها بثيابها، فكما أن الرجل لا يغطي جسده بالمخيط ولكن يغطي جسده بالإزار والرداء، فكذلك المرأة لا تغطي وجهها بالنقاب والبرقع لكن تغطي وجهها بالخمار ولا تغطي يديها بالقفازين ولكن تغطي يديها بثيابها.

وجوارب الرِّجلين لا بأس بها للمرأة، بخلاف الرجل.

● [١٧٥٢] ذكر المؤلف الحديث الثاني عن ابن عباس في الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وهو محرم فسقط عن راحلته فمات، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه وكفنوه**» وفي اللفظ الآخر قال: «**وكفنوه في ثوبيه**»(٣).

---

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (١٨٤٣).

(٢) أحمد (١/ ٦٣)، والبخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

قوله : «**ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبًا ؛ فإنه يبعث يهل**» هذا دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب .

وفيه دليل على أن الميت إذا مات وهو محرم لا يقضى عنه بقية الحج ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «**ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل**» .

وقال بعض العلماء : هذا إذا كان في عرفة أو بعدها ، أما ما قبلها فإنه يُقضى .

والصواب وهو ظاهر الحديث أنه لا يُقضى ؛ لأنه لم يقل : اقضوا عنه .

❊ ❊ ❊

المتن

[٢٥/ ٢٥] باب الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس : يدخلُ المحرمُ الحمامَ .

ولم ير ابن عمر وعائشة بالحَكِّ بأسا .

• [١٧٥٣] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين ، عن أبيه ، أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبْواء ، فقال عبدالله بن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني عبدالله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرْنيْن وهو يُسْتَرُ بثوبٍ فسلمتُ عليه ، فقال : من هذا؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين ، أرسلني إليك عبدالله بن عباس يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصْبُبْ ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل .

الشرح

قوله : **«باب الاغتسال للمحرم»** هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الاغتسال للمحرم ، وهو جائز لا بأس به ، فيجوز للمحرم أن يغتسل وأن يغسل رأسه ويغسل جسده ، ولا حرج في ذلك ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل لما دخل مكة[1] ، فكان ﷺ إذا نزل يبيت بما يسمى الزاهر الآن ، ثم يغتسل ويدخل مكة صباحًا وهو محرم ﷺ ، فدل على أن الاغتسال للمحرم لا شيء فيه .

قول ابن عباس رضي الله عنهما : **«يدخل المحرم الحمام»** فيه : أنه لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ، وهذه الحمامات لم تكن موجودة في بلاد العرب ، بل وجدت في البلاد المفتوحة ، وهو مكان يؤجر للاغتسال ، وقد يكون فيه ناس أيضًا يدلكون الإنسان بالأجر ، ولهذا جاء في الحديث :

(١) أحمد (٢/ ١٤) ، والبخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) .

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار»[١]، يعني بإزار يستر ما بين السرة والركبة؛ حتى لا ترى عورته، أما الحمام الذي في البيت إذا دخله الإنسان وأغلق على نفسه فلا بأس أن يخلع ثيابه ويغتسل، واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقول ابن عباس: **«يدخل المحرم الحمام»** على جواز الاغتسال للمحرم؛ لأنه من المعلوم أن الإنسان إذا دخل الحمام لابد أن يغسل جسده كاملًا.

قوله: **«ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسًا»** يعني للمحرم، فلا بأس أن يحك رأسه وأن يحك جسده، وهذا هو الصواب أن المحرم له الاغتسال والتنظف وله أن يحك رأسه، ولو سقط من شعره شعر ميت فلا حرج عليه؛ لأنه غير متعمد.

• [١٧٥٣] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عباس والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهما اختلفا في غسل المحرم، فقال ابن عباس: **«يغسل المحرم رأسه»**، وقال المسور بن مخرمة: **«لا يغسل المحرم رأسه»**.

والمسور بن مخرمة وابن عباس صحابيان صغيران فلما اختلفا أرسل عبدالله بن عباس عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري وهو صحابي كبير ليسأله عن السنة في ذلك، فقال عبدالله بن حنين: **«فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب»** أي: وجد أبا أيوب الأنصاري، والمراد بالقرنين قرنا البئر، وهما العمودان المنتصبان لتجعل البكرة بينهما، حتى ينزل الرشاء إلى البئر، وفيه دليل على أن المغتسل إذا كان حوله أحد فلابد أن يستتر، أما إذا كان أغلق على نفسه وليس عنده أحد فلا بأس أن يخلع ثيابه ويغتسل؛ ولهذا فإن أبا أيوب الأنصاري لما كان يغتسل كان يستتر بثوب.

قوله: **«فسلمت عليه»** أي سلم عبدالله بن حنين على أبي أيوب الأنصاري وهو يغتسل ولم ينكر عليه، وفيه دليل على مشروعية السلام على المغتسل، وكذا المتوضئ، أما من كان يقضي حاجته فلا يسلم عليه، ولهذا جاء في الحديث أن رجلًا سلم على النبي ﷺ وهو على حاجته فلم يرد عليه[٢].

---

(١) أحمد (٢/ ٣٢١)، والترمذي (٢٨٠١)، والنسائي (٤٠١).
(٢) أحمد (٥/ ٢٢٥)، ومسلم (٣٧٠).

قوله : «**فقال : من هذا؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين**» فيه دليل على أن المستأذن إذا سئل : من أنت؟ يسمي نفسه ، وبعض الناس إذا سئل قال : أنا ، وهذا غير مستحب ؛ ولهذا لما استأذن رجل على النبي ﷺ قال : «**من؟**» قال : أنا ، فقال النبي ﷺ : «**أنا أنا**» ، كأنه كرهها[(١)] .

قال : «**أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه**» أي : خفض الثوب «**حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب فصب على رأسه**» فيه دليل على أنه لا بأس بالمعاونة في الغسل والوضوء .

قوله : «**ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فقال هكذا رأيته ﷺ يفعل**» فيه وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع كما قال الله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾ [النساء : ٥٩] . وفي رواية أن المسور بن مخرمة قال بعد ذلك : «لا أماريك أبدًا» .

وفي الحديث الرجوع إلى العلماء عند الاختلاف ؛ لأن أهل العلم يبينون الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣٢٠) ، والبخاري (٦٢٥٠) ، ومسلم (٢١٥٥) .

المَتْنُ

[٢٥/ ٢٦] باب لُبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

• [١٧٥٤] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، سمعت ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل**» للمحرم.

• [١٧٥٥] حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبسُ المحرم من الثياب؟ قال: «**لا يلبسُ القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البُرْنُس ولا ثوبا مسَّه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى تكونا أسفل من الكعبين**».

الشَّرْحُ

قوله: «**باب لُبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين**» هذه الترجمة معقودة للبس الخفين عند عدم وجود النعلين، ومن المعلوم أن الرجل المحرم لا يستر رجله بما يغطي الكعب، بل لابد أن تكون رجله مكشوفة، فلا يلبس الجوارب، ولا الخفاف، أما إن لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين، لكن هل يقطعهما أو لا يقطعهما؟

• [١٧٥٤]، [١٧٥٥] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثين:

الحديث الأول: حديث ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات فقال: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل**».

والحديث الثاني حديث عبدالله بن عمر في خطبة النبي ﷺ في المدينة قبل سفره لحجة الوداع، وفيه أنه قال: «**وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى تكونا أسفل من الكعبين**».

فالحديث الثاني أسبق من الحديث الأول؛ فإن الحديث الثاني في خطبة النبي ﷺ في المدينة قبل أن يسافر للحج، والحديث الأول حديث ابن عباس في خطبته في حجة الوداع بعرفة.

واختلف العلماء هل يقطع المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين أو لا يقطعهما؟ وصنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة حيث إنه أورد الحديث الثاني الذي فيه الأمر بالقطع أسفل الخفين بعد الحديث الأول الذي فيه الإطلاق بلبس الخفين عند عدم النعلين -يدل على أنه يختار حمل المطلق على

المقيد، والمطلق حديث ابن عباس والمقيد حديث ابن عمر، وهذا قول الجمهور أن المطلق يحمل على المقيد، وفي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: القول بوجوب قطع أسفل الخفين حملًا للمطلق على المقيد، وهو قول الجمهور.

الثاني: القول باستحباب القطع؛ حملًا للأمر بقطع الخفين على الاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب حديث ابن عباس، ويكون الأمر بلبسهما من غير قطع محمول على الجواز، وهذا اختيار الإمام أحمد[1].

الثالث: أن الأمر بالقطع منسوخ بقوله ﷺ في خطبة الوداع: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين**» ولم يقل: فليقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة جم غفير من الحجاج وغيرهم ولم يسمعوا خطبته الأولى في المدينة، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وأنه يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ، وقالوا: ويؤيد الأمر بالنسخ النصوص التي نهت عن إضاعة المال، وقطع الخفين فيه إفساد لهما وإضاعة لماليتهما. والأرجح القول بالنسخ، أو القول بحمله على الاستحباب، واختار هذا الإمام أحمد[1] وجماعة.

ويؤيد أيضًا القول بعدم القطع أن النبي ﷺ قال: «**ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل**» ولم يقل فليفتقهما، فكما أن الإنسان إذا لم يجد إزارًا لبس السراويل بدون فتق فكذلك من لم يجد نعلين لبس خفين بدون قطع.

والحديث الثاني -حديث ابن عمر- فيه أن السائل سأل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فأجابه النبي ﷺ بعكس ما طلب، فأجابه ببيان الشيء الذي لا يلبسه، وهذا من أسلوب الحكيم؛ وذلك أن الثياب التي لا يلبسها المحرم محصورة والثياب التي يلبسها لا حصر لها، فكأن النبي ﷺ قال: الثياب التي لا يلبسها المحرم سأذكرها لك والباقي يلبسها.

والقميص ما خيط على قدر البدن أو خيط على قدر عضو منه كالفانلة وغيرها.

والعمائم ما يوضع على الرأس.

والسراويلات ما خيط على قدر النصف الأسفل.

والبرنس ثياب مغربية تأتي من المغرب متصلة بها رءوسها.

والزعفران والورس نوعان من الطيب.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٤٢٦).

المتن

[٢٧/ ٢٥] باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

• [١٧٥٦] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات، فقال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**».

الشرح

قوله: «باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل» جزم المؤلف رحمه الله بالحكم؛ لأن الحديث صريح، وهو حديث ابن عباس.

• **[١٧٥٦] أورد المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس السابق، قال: «خطبنا النبي ﷺ بعرفات، فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» ولم يقل: فليقطعهما أسفل الكعبين، فدل على أن حكمهما واحد، فالذي لا يجد الإزار يلبس السراويل ضرورة، والذي لا يجد نعلين يلبس الخفين، فلو كان الإنسان مثلًا في الطائرة وليس عنده ملابس الإحرام في حقيبته أو في الطائرة ويريد أن يحرم فإنه يخلع ثيابه ويحرم بالسراويل، فإذا نزل وأخذ الرداء والإزار فليلبسهما، ويكون معذورًا في هذه الحالة.**

وكل شيء ملاصق للرأس فالمحرم ممنوع منه، بخلاف تظليل الرأس بالشمسية أو بسقف السيارة أو بالشجرة أو بالخيمة، فهذا ليس سترًا للرأس، بل إنه تظليل لها.

وإذا تغطى بلحاف -أو نحوه- فلا بأس، ولكن لا يغطي رأسه ولا وجهه.

ولا بأس بما يخاط؛ لأن المراد ألا يلبسهما على هيئة الحلال ولو لم يكن فيه خياطة، حتى إن الإزار لو كان مقطوعًا فخيط فإنه يُلبس ولا حرج.

وإذا احتاج لتغطية الرأس لبرد أو غيره يغطي وعليه الفدية، وكذلك لو احتاج لحلق شعر رأسه لمداواة الجروح، أو احتاج إلى لبس فانلة للبرد، فإنه يفعل ويفدي، والفدية واحد من ثلاث: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، والصيام في كل مكان، والذبح والإطعام في مكة.

المتن

[٢٨/ ٢٥] باب لُبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة : إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدىٰ .

ولم يتابع عليه في الفدية .

• [١٧٥٧] حدثنا عبيدالله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة ، فأبىٰ أهلُ مكةَ أن يدَعُوه يدخلُ مكة حتىٰ قاضاهم لا يُدْخَلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القِرَاب .

الشرح

قوله : «باب لُبس السلاح للمحرم» هذه الترجمة في لبس السلاح للمحرم ، ولبس السلاح للمحرم إذا احتاج إليه لا حرج فيه ، وليس عليه فدية .

قوله : «ولم يتابع عليه في الفدية» يعني لم يوافقه أحد في القول بوجوب الفدية ، وهذا هو الصحيح ، فقول عكرمة ضعيف ليس بشيء ، والصواب أنه يلبس السلاح ، ولا فدية عليه إذا احتاج .

• [١٧٥٧] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث البراء رضي الله عنه قال : «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة» يعني عمرة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة .

قوله : «فأبىٰ أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة» يعني صالحوه واشترطوا عليه في الصلح أن يرجع هذا العام ولا يدخل مكة ؛ ولهذا ذبح النبي ﷺ هديه وحلق رأسه وتحلل .

قوله : «حتىٰ قاضاهم» يعني صالحهم ، فقالوا : لا تدخلوا مكة هذا العام ، أما العام القادم فنعم ، فاعتمروا من العام القادم عمرة ثانية سميت عمرة القضاء من المقاضاة ، وهي المصالحة ، وليست قضاء للعمرة الأولىٰ .

قوله : «لا يدخل مكة سلاحٌ إلا في القراب» يعني اشترطوا عليه ألا يدخل مكة سلاحٌ إلا في القراب ، أي : لا يدخلها إلا بسلاح خفيف ، وهي السيوف في الغمد ، ففعل ذلك ، فلما اعتمر النبي ﷺ كان الصحابة يسترونه عن كفار قريش ؛ خشية أن يصيبه أحد من السفهاء ،

وعليه فلا بأس بالسلاح عند الحاجة، والأصل أنه لا يدخل في مكة السلاح؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ «نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف، وتقدم في «العيدين» قول ابن عمر للحجاج: أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم، وقوله له: وأدخلت السلاح في الحرم، ولم يكن السلاح يدخل فيه. وفي رواية: أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» فلا يحمل السلاح في الحرم إلا لحاجة أو للضرورة.

* * *

المَتْنُ

[٢٩/ ٢٥] باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عُمَر .

وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ، ولم يذكر للحَطَّابين وغيرهم .

• [١٧٥٨] حدثنا مسلم ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن أَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ ولكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عليهن من غيرهم مَنْ أراد الحج والعمرة ، فمن كان دون ذلك فمِنْ حيث أنشأ حتىٰ أَهْلُ مكةَ من مكةَ .

• [١٧٥٩] وحدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلىٰ رأسه المِغْفَرُ ، فلما نزعه جاء رجل ، فقال : إن ابنَ خَطَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة ، فقال : **«اقتلوه»** .

الشَّرْحُ

قوله : **«باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام»** هذه الترجمة معقودة لجواز دخول مكة ودخول الحرم بغير إحرام ، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

فمن العلماء من قال : يجب علىٰ كل داخل إلىٰ مكة أن يحرم بحج أو عمرة ، حتىٰ لو جاء غير قاصد النسك ، فلو جاء لتجارة ، أو لزيارة ، أو لطلب علم ، أو لسياحة لابد أن يحرم بعمرة ، وهذا من خصائص مكة ، وذهب إلىٰ هذا الحنابلة (١) وجماعة من التابعين .

وقالوا : يستثنىٰ من تكرر دخوله مثل الحطابين الذين يتكرر دخولهم في ذلك الوقت ، ومثل صاحب سيارة الأجرة الذي يتكرر دخوله الآن فهذا معفو عنه .

والقول الثاني : أنه لا يجب مطلقًا .

والقول الثالث : أن من قصد النسك وجب عليه الإحرام ، ومن لم يقصد النسك فإنه لا يجب عليه الإحرام ، وهذا هو الوسط ، وهو الصواب الذي دلت عليه الأحاديث ، وهو اختيار

---

(١) انظر «شرح المنتهىٰ» (١/ ٥٢٦) .

البخاري في هذه الترجمة، فمن جاء مكة وهو لا يقصد الحج أو العمرة لا حرج أن يدخل بدون إحرام، فإن كان يقصد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام.

ومن فقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إتيانه بقول ابن عمر: **«وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة»** يعني في قوله ﷺ: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة»**(١) فمفهومه أن من لم يرد الحج والعمرة فلا يجب عليه الإحرام، ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ولم يذكر للحطابين وغيرهم»** يعني ما ذكر وجوب الإحرام على الحطابين الذين يتكرر دخولهم؛ لأن الحطابين لا يريدون الحج والعمرة، فدل على أن الذي لا يريد النسك لا يجب عليه، وأما من أراد النسك فإنه يجب عليه، وهذا من عظيم فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

• [١٧٥٨] قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«حدثنا مسلم»** هو ابن إبراهيم الفراهيدي شيخ البخاري، وليس مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، فإنه ليس شيخًا للبخاري، بل تلميذه.

قوله: **«عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة»** يعني الميقات لمن أراد الحج والعمرة.

قوله: **«ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن أَلَمْلَم، هُنَّ لهنَّ ولكل آت أتى عليهن من غيرهم من أراد الحج والعمرة»** الشاهد قوله ﷺ: من أراد الحج والعمرة» فمن لم يرد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام منهن ولا من غيرهن.

وقوله: **«فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»** أي من كان دون المواقيت فإنه يحرم من بلده، فأهل جدة من جدة، وأهل بحرة من بحرة، وأهل الشرائع من الشرائع، وأهل بدر من بدر، وهكذا كل من كان دون المواقيت يحرم من بيته، حتى أهل مكة من بيوتها.

• [١٧٥٩] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر»**، والمغفر هو درع من الحديد يوضع على الرأس في الحرب؛ لحمايته من ضربات السيوف.

فالنبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر؛ لأنه لم يحرم؛ لأنه لم يرد الحج، وإنما دخل للقتال لفتح مكة؛ فدل على أن من دخل مكة لا يريد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام.

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٨)، والبخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

وقوله : «**فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : «اقتلوه»**» فذلك في الساعة التي أحل الله فيها للنبي ﷺ القتال في مكة ، والمعنى أن ابن خطل كان يحتمي بالكعبة لعله يُعفى عنه ، فقال النبي ﷺ : «**اقتلوه**» ؛ لأنه ارتد وهجا النبي ﷺ وكان معه جوارٍ تغني بهجاء النبي ﷺ .

* * *

المتن

[٣٠/ ٢٥] باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص

وقال عطاء: إذا تطيَّب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه.

• [١٧٦٠] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عطاء، قال: حدثني صفوان ابن يعلى، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل عليه جُبَّةٌ أَثَرُ صُفْرة أو نحوه، كان عمر يقول لي: تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه؟ فنزل عليه ثم سُرِّيَ عنه، فقال: **«اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»**، وعَضَّ رجلٌ يدَ رجلٍ يعني فانتزع ثنيَّتَهُ فأبطله النبي ﷺ.

الشرح

قوله: **«باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص»** هذه الترجمة معقودة لبيان ما يفعله الجاهل من محظورات الإحرام، ومن المعلوم أن المحرم ينزع القميص ويلبس الإزار والرداء، وإذا كان جاهلًا ولبس القميص فلا شيء عليه على الصحيح، ومثله الناسي.

قوله: **«وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلًا أو ناسيًا فلا كفارة عليه»** هذا هو الصواب.

وقوله: **«أو لبس»** يعني إذا لبس المخيط جاهلًا أو ناسيًا فلا حرج عليه، وكذلك إذا حلق شعره، أو غطى رأسه، أو قلَّم أظفاره، أو تطيب جاهلًا أو ناسيًا فلا حرج عليه ولا شيء عليه.

والحنابلة(١) يفرِّقون بين ما فيه إتلاف وما ليس فيه إتلاف، فقالوا: ما فيه إتلاف مثل تقليم الأظفار وحلق الشعر لا يعذر فيه الجاهل، وعليه الفدية، أما ما ليس فيه إتلاف مثل تغطية الرأس ولبس المخيط والطيب فيعذر فيه الجاهل.

والصواب أنه لا فرق بينها، وليس هناك دليل على التفرقة.

أما إذا كان متعمدًا عالمًا بالحكم فإن عليه فدية إذا لبس أو تطيب أو غطى رأسه أو قلَّم أظفاره أو حلق شعره على الصحيح، والفدية كما في حديث كعب بن عجرة حيث قال له النبي ﷺ:

---

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (١٧٣١).

«اذبح شاة أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام»(١) ، لكن إذا كان مضطرًا فلا إثم وعليه الفدية ، وإن فعل عالمًا متعمدًا من غير حاجة فعليه الفدية وعليه الإثم .

أما الصيد فإنه عليه جزاؤه ، وأما إذا عقد النكاح فإنه يأثم ولا شيء عليه من الفدية ، ولا ينعقد ، والجماع قبل التحلل الأول يفسد الحج وبعد التحلل الأول فيه شاة ، وكذلك المباشرة فيها شاة ، فهذه محظورات الإحرام .

• [١٧٦٠] استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجاهل معفو عنه بحديث يعلى بن أمية حيث قال : **«كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل عليه جُبَّةٌ أَثَرُ صُفْرة أو نحوه ، كان عمر يقول لي : تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه؟ فنزل عليه ثم سُرِّيَ عنه ، فقال : «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» ، وعَضَّ رجلٌ يدَ رجلٍ يعني فانتزع ثنيَّتَهُ فأبطله النبي ﷺ»** وهذا مختصر ، وقد سبق في حديث آخر أنه قال : **«انزع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»**(٢) فأمره أن ينزع الجبة أي المخيط ؛ لأنه محرم ، ولم يقل : عليك الفدية ؛ لأنه جاهل ؛ فدل على أن الجاهل معفو عنه ، ولو كان يجب عليه شيء لبيَّنه النبي ﷺ ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقوله : **«اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»** يعني من الإحرام والطواف والسعي وتجنب محظورات الإحرام ، بخلاف بقية أحكام الحج فإنها خاصة به دون العمرة ، مثل الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة وبمنى ، ورمي الجمار .

واستدل به بعضهم على وجوب طواف الوداع للعمرة ، قالوا : لأن طواف الوداع واجب في الحج ، والصواب أن طواف الوداع للعمرة مستحب ، وإنما يجب طواف الوداع للحج ؛ لأن الناس كانوا ينفرون من كل وجه في الحج ، فقال النبي ﷺ : **«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»**(٣) وهذا في حجة الوداع ، أما العمرة فلم يرد عنه ما يدل على أنه يجب فيها طواف الوداع .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٢) ، والبخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) .
(٢) أحمد (٤/ ٢٢٤) ، والبخاري (١٧٨٩) ، ومسلم (١١٨٠) .
(٣) أحمد (١/ ٢٢٢) ، والبخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٧) .

المتن

[٣١/ ٢٥] باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمرِ النبيُّ ﷺ أن يُؤدَّى عنه بقيةُ الحج

• [١٧٦١] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوَقَصَتْه أو قال فأَقْعَصَتْه، فقال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين -أو ثوبيه- ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلَبِّي»**.

• [١٧٦٢] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته، فقال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تُمِسُّوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّيًا»**.

الشرح

قوله: «باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمرِ النبيُّ ﷺ أن يُؤدَّىٰ عنه بقيةُ الحج» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم المحرم إذا مات بعرفة قبل أن يتحلل التحلل الأول.

• [١٧٦١] **ذكر في الباب حديث ابن عباس قال: «بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوَقَصَتْه أو قال فأَقْعَصَتْه، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين - أو ثوبيه- ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلَبِّي»، وفيه قصة الرجل الذي سقط عن دابته ومات بعرفة فأمر النبي ﷺ ألا يغطى رأسه ولا وجهه لأنه يبقى محرمًا، وهذا دليل على أن من مات قبل التحلل الأول لا يقضى عنه الحج ولا تؤدىٰ عنه بقية أعماله؛ إذ لو كانت تؤدىٰ عنه لما بقي على إحرامه، فلما أمر النبي ﷺ أن يكشف رأسه ووجهه دلَّ على أنه باق على إحرامه ولا تقضى عنه بقية المناسك، وهذا هو الصواب، أما إذا مات بعد التحلل الأول فمحتمل أن يؤدىٰ عنه ومحتمل ألا يؤدىٰ عنه.**

وفيه دليل على أن المحرم إذا مات يغسل، بخلاف الشهيد فإنه لا يغسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، أما المحرم إذا مات فإنه

يغسل ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر» والسدر وسيلة تنظيف ليس فيه طيب مثل الصابون .

وقال : «وكفنوه في ثوبين -أو ثوبيه» يعني في الإزار والرداء ، فالمحرم يكفن في إزاره وردائه اللذين مات فيهما .

قال : «ولا تخمروا رأسه» أي : لا تغطوا رأسه ؛ وذلك لأن الميت المحرم باق على إحرامه كالحي ، فيمنع من الطيب وتغطية الرأس .

قال : «ولا تحنطوه» الحنوط نوع من الطيب أو أخلاط من الطيب ، فلا يُطَيَّب المحرم إذا مات .

• [١٧٦٢] قوله : «ولا تمسوه طيبًا» تمسوه من أَمَسَّ يُمِسُّ فيكون متعديًا ، بخلاف مَسَّ يَمَسُّ وهذا لازم من الثلاثي ، ولا يتعدى إلا بالباء ، فيقال : مسه بيده ، أما الرباعي فإنه يقال : يُمِسُّه يده بدون الباء ؛ لأنه متعد ؛ ولهذا قال : «ولا تمسوه طيبًا» ولم يقل : ولا تمسوه بطيب .

وفيه أنه لا يغطى رأس من مات محرمًا ولا يطيب ؛ لأنه باق على إحرامه .

* * *

المتن

[٣٢/ ٢٥] باب سُنَّة المحرم إذا مات

• [١٧٦٣] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تَمَسُّوه بطيبٍ ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا»**.



قال في هذه الترجمة «باب سنة المحرم إذا مات»، وقال في الترجمة السابقة: «باب المحرم يموت بعرفة»، والفرق بينهما أن الترجمة الثانية أعم والأولى أخص؛ فإن الأولى للمحرم إذا مات بعرفة، والثانية المحرم إذا مات مطلقًا سواء بعرفة أو بغير عرفة ما دام على إحرامه؛ وكرر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في الترجمتين ليبيِّن أن حكم المحرم واحد سواء مات قبل عرفة أو بعد عرفة ما دام لم يتحلل، وهو أنه يبقى على إحرامه فلا يغطى رأسه ويجنب الطيب.

• [١٧٦٣] قوله: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»** يعني الإزار والرداء.

قوله: **«ولا تمسوه بطيب»** لما جاءت الباء دلَّ على أنه ثلاثي مَسَّ يَمَسُّ، فيقال: لا تمسه بطيب، ولو كان من الرباعي لقال: ولا تُمِسُّوه طيبًا.

قوله: **«ولا تخمروا رأسه»** يعني: ولا تغطوا رأسه؛ **«فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**.

* * *

المتن

[٣٣/ ٢٥] باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة

• [١٧٦٤] حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **«حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين، أكنت قاضيةً؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء»**.

الشرح

قوله: **«باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة»** هذه الترجمة معقودة لشيئين:

الأول: أنه لا بأس بالحج عن الميت، ولا بأس بقضاء النذر عن الميت.

الثاني: أنه لا بأس أن تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة، فكل هذا لا حرج فيه.

• [١٧٦٤] ذكر في الباب حديث ابن عباس: **«أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها أرأيت لو كان علىٰ أمك دين، أكنت قاضيةً؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء»** فيه دليل علىٰ جواز قضاء النذر عن الميت، والحج عنه.

قوله: «أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضية؟» في رواية: **«أكنت قاضيته؟»**(١).

قوله: «اقضوا الله» يعني اقضوا اللهَ دينه.

وفيه دليل على القياس والرد على الظاهرية الذين ينفون القياس؛ فقد قاس النبي ﷺ دَين الله علىٰ دَين الآدمي.

وفيه أن النظير له حكم النظير والمثيل له حكم المثيل.

وفيه أن دين الله أحق بالقضاء من دين الآدمي، فإذا مات الميت وعليه زكاة تخرج الزكاة من رأس ماله؛ لأن هذا دين الله، وإذا مات ولم يحج وهو يستطيع الحج يُحَجُّ عنه؛ لأنه دين الله

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٧)، والبخاري (٧٣١٥).

ودين الله أحق بالوفاء ، فكما أنه إذا مات وعليه دين لآدمي يقضىٰ عنه فكذلك إذا مات وعليه دين لله من زكاة أو حج أو نذر فإنه يقضىٰ عنه .

وقال بعضهم : إن هذه المرأة لم تحج فرضها ، واستدلوا به علىٰ صحة الحج عن الغير ممن لم يحج عن نفسه ، وهذا فيه كلام لأهل العلم ، والأقرب أنه لابد أن يحج عن نفسه أولًا ؛ لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال ﷺ له : «**أحججت عن نفسك؟**» قال : لا ، قال : «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[١] .

وفي هذا الحديث من الفوائد أنه يستحب للمفتي أن ينبه علىٰ وجه الدليل ؛ فإن النبي ﷺ قال : «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيةً؟**» وهذا فيه تطييب لنفس المستفتي ؛ فيكون أدعىٰ إلىٰ إذعانه .

وفيه دليل علىٰ أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم مقررًا ، ولهذا قاس النبي ﷺ دين الله علىٰ دين الآدمي .

وفيه جواز صحة الحج عن الميت ، وأن الميت يحج عنه مطلقًا على الصحيح سواء كان حج نذر أو كفارة أو تطوع ، أما الحي فلا يحج عنه إلا إذا كان عاجزًا ، كما سيأتي في الترجمة التي بعد هذه .

وقضاء ما يجب على الميت يكون من رأس المال قبل أن تقسم التركة ، فالنذر والكفارة والزكاة والحج كلها تقضىٰ من رأس المال .

❊ ❊ ❊

(١) أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) .

المتن

[٣٤/ ٢٥] باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

• [١٧٦٥] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن امرأة قالت. ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ما يستطيع أن يستوي على الراحلة، هل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «**نعم**».



قوله: «باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة» هذه الترجمة فيها دليل على أن العاجز الذي لا يستطيع الثبات على المركوب لكبر سنه أو لضعف الخلقة أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يحج عنه الفريضة ولو كان حيًا.

• [١٧٦٥] هذا حديث المرأة الخثعمية حيث قالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ما يستطيع أن يستوي على الراحلة، هل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم» فدلَّ هذا على جواز الحج عن العاجز سواء كان عجزه لكبر سنه، أو لضعف خلقته، أو لكونه مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، أو لكونه لا يستطيع الثبات على الراحلة - كالسيارة أو القطار أو الطائرة أو الباخرة- فإنه يحج عنه، وهذا هو الصواب.

وهل يقاس على حج الفريضة حج النفل فيحج عنه النافلة إذا كان عاجزًا؟

فيه خلاف، والأقرب أنه لا بأس به إذا كان عاجزًا.

أما إذا كان قادرًا ببدنه وماله ولم يحج حجة الإسلام فلا يجوز أن يحج عنه غيره، بل لابد أن يحج بنفسه، أما إذا أدى القادر فريضة الإسلام ويريد أن يتنفل فهل يحج عنه؟ فيه خلاف، قال الحنابلة[1] وجماعة: يحج عن الحي حج النفل ولو كان قادرًا. والصواب أنه لا يحج عنه إلا إذا كان عاجزًا أو ميتًا.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

وإذا عوفي المريض بعدما حج عنه غيره يقول الحنابلة[١] : يجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام. وقال بعض أهل العلم : إنه إذا عوفي تبين أنه غير عاجز، فيجب عليه الحج. والأقرب أنه لا يجب عليه الحج ما دام الطب قرر أنه لا يرجىٰ برؤه، وإن حج بعد ذلك احتياطًا فهو حسن.

وفي الحديث دليل علىٰ حج المرأة عن الرجل؛ لأن المرأة حجت عن أبيها، ويدل على النيابة في الحج عن العاجز.

* * *

(١) انظر «شرح المنتهىٰ» (١/ ٥١٩).

المتن

[٣٥/ ٢٥] باب حج المرأة عن الرجل

• [١٧٦٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس قال: كان الفضل رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **«نعم»**. وذلك في حجة الوداع.

الشرح

• [١٧٦٦] أعاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث المرأة الخثعمية واستدل به على جواز حج المرأة عن الرجل؛ لأن المرأة الخثعمية حجت عن أبيها.

وفيه زيادة: **«كان الفضل رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»**.

وفي الحديث من الفوائد: إنكار المنكر باليد مع اللسان؛ وذلك أن الفضل جعل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، وهذا إنكار باليد، وفي اللفظ الآخر: **«أن الفضل كان رجلًا وضيئًا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة»**(١)، وفي رواية أن العباس قال له: لويت عنق ابن عمك، فقال النبي ﷺ: **«رأيت شابًّا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»**(٢).

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث وبقول النبي ﷺ: **«لا تنتقب المرأة المحرمة»**(٣) على أن المحرمة تكشف وجهها، وهو قول ضعيف بل باطل، والصواب القول الآخر: أن المرأة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب ولو كانت محرمة، لكن تستره بغير النقاب والبرقع -وهو ما خيط على قدر الوجه- فتستره بخمار تنزله من على رأسها؛ لأن وجه المرأة كبدن المحرم،

(١) البخاري (٦٢٢٨).
(٢) أحمد (١/ ١٥٦)، والترمذي (٨٨٥).
(٣) أحمد (٢/ ١١٩)، والبخاري (١٨٣٨).

فكما أن المحرم يغطي بدنه بالإزار والرداء ولا يغطيه بالمخيط فكذلك المرأة تغطي وجهها بالخمار ولا تغطيه بالنقاب والبرقع، وكذلك اليدان لا تغطيهما بالقفازين وإنما تغطيهما بثوب.

وهذا من النصوص المشتبهة التي ترد إلى النصوص المحكمة؛ لأن النصوص محكمة في وجوب الحجاب قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والحجاب هو الذي يحجب الرجل عن المرأة إما باب أو جدار أو ستار أو سترة على الوجه، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وفي حديث الإفك قالت عائشة ﵂: «فاستيقظت باسترجاع صفوان، فخمرت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب»(١)، وهذا صريح في أن النساء قبل الحجاب كن يكشفن وجوههن، وبعد الحجاب يسترن وجوههن.

وعلى هذا يكون النبي ﷺ خشي على الفضل بن عباس الفتنة إما لأن صوتها جميل، أو أنه قد بدا شيء من جسدها أو وجهها دون اختيارها، أو أنه أعجبه قدها وطولها وثيابها ولا يلزم من هذا أن تكون كاشفة وجهها، فهو مجمل مشتبه يرد إلى النصوص المحكمة، والنصوص المحكمة هي الأصل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لا يصح به الاستدلال.

ولا يتعلق بالحديث المشتبه ويترك الحديث الواضح إلا أهل الزيغ، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، وثبت في حديث عائشة أن ابتغاء الفتنة إضلال الناس والتلبيس عليهم، ففي الحديث الآخر عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»(٢)، فهذه طريقة أهل الزيغ يتعلقون بالنصوص المجملة ويتركون الأحاديث الواضحة والصريحة، وأهل الحق والراسخون في العلم يَرُدُّون النصوص المتشابهة إلى النصوص المحكمة ويفسّرونها بها فتتفق الأحاديث ولا تختلف.

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٢) أحمد (٦/ ٢٥٦)، والبخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

واحتج من ذهب إلى جواز كشف المرأة لوجهها أيضًا بحديث سفعاء الخدين حيث جاء أن النبي ﷺ قال للنساء : «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**» ، فقامت امرأة من سِطَة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله[1] . ولا حجة لهم في هذا الحديث ؛ لأن هذا كان في المدينة قديمًا في أول الهجرة قبل الحجاب .

وفي الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق .

وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه ، وبُعْدُه عن الكبر ، فإن أهل الكبر لا يرضون أن يكون لهم رديف ، والنبي ﷺ أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى ، وأردف أسامة بن زيد من عرفة إلى مزدلفة .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٣/٣١٨) ، ومسلم (٨٨٥) .

المتن

[٣٦/ ٢٥] باب حج الصبيان

• [١٧٦٧] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيدالله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثَّقَل من جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

• [١٧٦٨] حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن عبدالله بن عباس قال: أقبلتُ وقد ناهزتُ الحُلُمَ أسير على أتانٍ لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنًى، حتى سِرْتُ بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتَعَتْ، فصففتُ مع الناس وراء رسول الله ﷺ.

وقال يونس، عن ابن شهاب: بمنى في حجة الوداع.

• [١٧٦٩] حدثنا عبدالرحمن بن يونس، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين.

• [١٧٧٠] حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا القاسم بن مالك، عن الجعيد بن عبدالرحمن قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حُجَّ به في ثَقَل النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «**باب حج الصبيان**» هذه الترجمة معقودة لبيان أن حج الصبيان مشروع ولا بأس به، وهناك حديث أصرح مما ذكره المؤلف، وهو ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال «**نعم، ولك أجر**»[(١)]، والحديث ليس على شرط البخاري؛ ولهذا لم يذكره واكتفى بهذه الأحاديث.

• [١٧٦٧] ذكر المؤلف حديث ابن عباس: «**بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل**» وجمع اسم لمزدلفة، و**الثقل يعني الأمتعة**؛ فدل على أن ابن عباس حج وهو صبي ولم يبلغ

(١) مسلم (١٣٣٦).

الحلم، وأقره النبي ﷺ؛ ولهذا قدَّمه النبي ﷺ مع الضعفة وهم النساء والصبيان في آخر الليل إلى منى ليلة العيد حتى يرموا قبل ازدحام الناس.

• [١٧٦٨] في هذا الحديث قال ابن عباس: «**أقبلت وقد ناهزت الحُلُمَ**» يعني قاربت البلوغ: «**أسير على أتان لي**» الأتان أنثى الحمار «**ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ**» أي جاء ابن عباس راكبًا الحمار، فدخل بين الصفوف وصف مع الناس، وفيه جواز مرور الحمار بين المأمومين، وأن ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم، بخلاف مروره بين يدي الإمام والمنفرد فالصواب أنه يقطع صلاته؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: الحمار والمرأة والكلب الأسود**»(١). وذهب جمهور العلماء إلى أن المراد قطع الثواب.

والشاهد قوله: «**وقد ناهزت الحلم**» ففيه دليل على جواز حج الصبي.

• [١٧٦٩] حديث السائب بن يزيد قال: «**حُج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين**» فيه مشروعية حج الصبي.

• [١٧٧٠] حديث الجعيد بن عبدالرحمن، قال: «**سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثَقَل النبي ﷺ**» يعني في الأمتعة.

وفيه مشروعية حج الصبي، وإذا كان الصبي دون التمييز فإنه يحرم عنه وليه، وإذا كان الصبي مميزًا فإن الصبي يحرم بإذن وليه، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لما جاء في الحديث الآخر: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحلم فعليه حجة أخرى**»(٢).

وذكر ابن بطال إجماع العلماء على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، فقال -فيما حكاه ابن حجر عنه: «أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء

(١) مسلم (٥١٠).
(٢) الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٥/ ١٧٩).

بفعل شيء من محظورات الإحرام . . . وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ : **«نعم»** في جواب : «ألهذا حج؟»[(١)] ، ولكن هذا قول ضعيف ، والصواب أن الحج صحيح ويكون نفلًا في حقه والأجر للصبي ؛ والولي له أجر المعونة وأجر السبب ، وإذا بلغ الصبي فإنه يحج حجة الإسلام .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (١/ ٢٤٤) ، ومسلم (١٣٣٦) .

المتن

[٣٧/ ٢٥] باب حج النساء

وقال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده : أذن عمر لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن .

• [١٧٧١] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبدالواحد ، قال : حدثنا حبيب بن أبي عمرة ، قال : حدثتنا عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال : **«لكنَّ أحسنُ الجهاد وأجملُه الحج حج مبرور»** ، فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ .

• [١٧٧٢] حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : **«لا تسافرُ المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»** ، فقال رجل : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال : **«اخرج معها»** .

• [١٧٧٣] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : **«ما منعك من الحج؟»** ، قالت : أبو فلان -تعني زوجها- حج على أحدهما والآخر يسقي أرضًا لنا ، قال : **«فإن عمرة في رمضان تقضي حجة -أو حجة معي»** .

رواه ابن جريج ، عن عطاء ، سمعت ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وقال عبيدالله ، عن عبدالكريم ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

• [١٧٧٤] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبدالملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، قال : أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ ، أو قال : يُحَدِّثُهُنَّ عن النبي ﷺ فأعْجَبْنَني وآنَقْنَني : **«أن لا تسافرَ امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى»** .

الشَّرْحُ

قوله : «**باب حج النساء**» هذه الترجمة معقودة لحج النساء .

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أولًا أثرًا معلقًا ، فقال : «**وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده : أذن عمر لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن**» وهذا يدل على أن عمر توقف في أول الأمر في حج النساء ، ثم أذن لهن ، فحج نساء النبي ﷺ ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف ؛ فدل على أن حج النساء لا بأس به .

قال الحافظ ابن حجر : « وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع : «**هذه ثم ظهور الحصر**»[1] ، زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة : «فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ[2]» .

قال الحافظ : «وإسناد حديث أبي واقد صحيح» . ولكن تصحيح الحافظ ليس بجيد في هذا ، والصواب أنه غير صحيح ، ولو صح فعمومه مخصوص بقوله ﷺ : «**لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور**» .

• [١٧٧١] عن عائشة قالت : «**قلت : يا رسول الله ، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال : لَكُنَّ أحسنُ الجهاد وأجمله الحج حج مبرور**» وروي : «**لَكِنَّ أحسنَ الجهاد وأجمله**»[3] لَكِنَّ على الاستثناء ، «**فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ**» فهذا دليل على جواز حج المرأة .

• [١٧٧٢] ثم ذكر الحديث الثاني ، وهو حديث ابن عباس قال : «**قال النبي ﷺ : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» وفيه تحريم سفر المرأة -والمراد السفر الذي تقصر فيه الصلاة- إلا مع محرم ، وهو الذي تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا .

---

(١) أحمد (٥/ ٢١٨) ، وأبو داود (١٧٢٢) .
(٢) ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٥٥) .
(٣) النسائي (٢٦٢٨) .

قال : «**ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**» فيه تحريم الخلوة بالأجنبية إلا أن يكون معهم ثالث ، أو امرأة ثالثة تزول بها الخلوة إذا كانت من غير ريبة ، أما إذا كان هناك ريبة فلا ينفع الثالث .

قوله : «**فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج فقال : اخرج معها**» فهذا دليل على وجوب المحرم للمرأة ، ولهذا أمر النبي ﷺ هذا الرجل أن يترك الغزو ويكون مع امرأته محرمًا لها .

ووجوب المحرم للمرأة إنما هو لأجل السفر ؛ ولهذا لو كانت في مكة ولم يكن هناك سفر وحجت مع النساء وليس عليها خطر فلا بأس .

وهل يشرع للنساء تكرار الحج في هذه الأزمنة التي يكثر فيها الزحام؟ نقول : المشروعية باقية ولكن تنظر وتتأمل ما يصلح في حقها .

• [١٧٧٣] حديث ابن عباس قال : «**لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج؟ قالت : أبو فلان -تعني زوجها**» ؛ لأنه كان له ناضحان «**حج على أحدهما والآخر يسقي أرضًا لنا ، قال : فإن عمرة في رمضان تقضي حجة -أو حجة معي**» ، وفيه فضل العمرة في رمضان ، وأنها تعدل حجة مع النبي ﷺ ، أي في الثواب والأجر .

• [١٧٧٤] قوله : «**سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة قال : أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ ، أو قال : يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبنني وآنقنني : أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم**» ، وهذه رواية ، وفي رواية أخرى : «**لا تسافر ثلاثة أيام**»[١] ، وفي رواية «**لا تسافر مسيرة يوم**»[٢] ، وفي رواية : «**لا تسافر مسيرة ليلة**»[٣] ، وفي رواية : «**لا تسافر مسيرة يوم وليلة**»[٤] ، وهذا على حسب مسيرة السائرين ، وأما في غير السفر فلا بأس بشرط أمن الفتنة .

---

(١) أحمد (٣/ ٧) ، والبخاري (١٠٨٦) ، ومسلم (١٣٣٨) .
(٢) أحمد (٢/ ٤٤٥) ، ومسلم (١٣٣٩) .
(٣) أحمد (٢/ ٤٩٣) ، ومسلم (١٣٣٩) .
(٤) البخاري (١٠٨٨) ، ومسلم (١٣٣٩) .

قال : «ولا صوم يومين : الفطر والأضحىٰ» أي يومان يحرم صومهما عيد الفطر وعيد الأضحىٰ .

قال : «ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس» ؛ لأن هذين وقتا نهي .

قال : «ولا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصىٰ» ، يعني لا تشد الرحال لبقعة للعبادة إلا لهذه الثلاث : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصىٰ .



المَتْنُ

[٣٨/ ٢٥] باب من نذر المشي إلى الكعبة

• [١٧٧٥] حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل، قال: حدثني ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ رأى شيخا يُهَادَىٰ بين ابْنَيْهِ، قال: «**ما بال هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسَه لغني**» وأمره أن يركب.

• [١٧٧٦] حدثنا إبراهيم بن موسىٰ، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيتُ النبي ﷺ، فقال ﷺ: «**لتَمْشي ولْتَرْكَب**».

قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

قال أبو عبدالله: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن أيوب، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة ... فذكر الحديث.

الشَّرْحُ

قوله: «باب من نذر المشي إلى الكعبة» هذه الترجمة معقودة لمن نذر المشي إلى الكعبة أو غيرها مما هو معظم، هل يجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان قادرًا أو عاجزًا؟ وإذا لم يف هل تجب عليه الكفارة أو لا تجب؟

• **[١٧٧٥] قوله: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، قال ابن بطال: «كان غير قادر على المشي، وممن لا ترجىٰ له القدرة عليه، ومن كان غير قادر على شيء سقط عنه. والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة، والوفاء به بِر، ولا طاعة ولا بِرَّ في تعذيب أحدٍ نفسه، فكأن هذا الناذر نذر على نفسه ما لا يقدر على الوفاء به».**

• **[١٧٧٦] ذكر حديث عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيتُ النبي ﷺ، فقال ﷺ: لتمشي ولتركب»، وفي اللفظ الآخر:**

أن امرأة نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فقال ﷺ: **«مرها فلتختمر ولتركب»**، وفيه: **«ولتصم ثلاثة أيام»**[١].

ولم يذكر الكفارة في حديث الباب لاحتمال أنها قادرة على المشي، ولكن الركوب أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ولا تجب الكفارة في ترك المفضول إلى الفاضل، ويحتمل أنها غير قادرة فتجب الكفارة كما في نذر المعصية؛ فنذر المعصية جاء في الحديث أن فيه كفارة اليمين، وبعض العلماء ضعفه، وقال: من نذر معصية لا يكفر.

ومن نذر مباحًا لا يشق عليه فعله فيخير بين فعله وبين الكفارة، فلو نذر الإنسان مثلًا أن يأكل هذا الطعام فهو مخير بين أن يأكل الطعام وبين أن يكفر كفارة اليمين، ولو نذر أن يلبس ثوبًا معينًا فله أن يلبس الثوب وله أن يكفر ولا يلبس الثوب.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٤/ ١٤٥)، أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤).

فضائل المدينة

المتن



٢٦- فضائل المدينة

[١/ ٢٦] باب حرم المدينة

• [١٧٧٧] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا ثابت بن يزيد، قال: حدثنا عاصم أبو عبدالرحمن الأحول، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يُحْدَثُ فيها حَدَثٌ، من أحدث حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

• [١٧٧٨] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، عن أبي التياح، عن أنس: قدم النبي ﷺ المدينة فأمر ببناء المسجد، فقال: «**يا بني النجار، ثامنوني**»، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين فنُبِشَتْ، ثم بالخِرَب فسُوِّيَتْ، وبالنخل فقطع فصَفُّوا النخل قبْلَةَ المسجد.

• [١٧٧٩] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**حُرِّمَ ما بين لابتَيِ المدينة على لساني**»، قال: وأتى النبيُّ ﷺ بني حارثة، فقال: «**أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم**»، ثم التفت، فقال: «**بل أنتم فيه**».

• [١٧٨٠] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «**المدينةُ حَرَمٌ ما بين عائر إلى كذا، مَنْ أحدث فيها حدثًا أو آوى مُحْدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يُقْبل منه صرفٌ ولا عدلٌ**»، وقال: «**ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل منه صرف ولا عدل**».

قال أبو عبدالله: عَدْلٌ: فِداء.



هذا الكتاب عقده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لفضائل المدينة النبوية، وبعض الناس يقول: «المدينة المنورة»، وليس هذا معروفًا، قال بعضهم: لعل هذا من الصوفية. وكذلك مكة المكرمة، هذه زيادة ليست معروفة، فالله تعالى سماها مكة قال: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

وذكر مكة في مواضع ولم يقل: المكرمة، والمدينة ولم يقل المنورة، بل يقال: المدينة النبوية ومكة.

ثم عقد الباب الأول تحت هذا الكتاب فقال: «**باب حرم المدينة**» وذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**المدينة حرم من كذا إلى كذا**»، وفيه دليل على أن المدينة لها حرم، كما أن مكة لها حرم.

واعلم أنه ليس في الدنيا إلا حرمان حرم مكة وحرم المدينة، واختلف في حرم ثالث وهو وادي وج، والصواب أنه ليس بحرم، وأما المسجد الأقصى فليس له حرم، ومن الأغلاط الشائعة قولهم مثلًا: ثالث الحرمين الشريفين، هذا غلط وإنما يقال: ثالث المسجدين، ولا يقال: ثالث الحرمين؛ لأنه ليس هناك حرم ثالث.

والمسجد الأقصى مسجد مبارك، والصلاة فيه بخمسمائة صلاة، لكن ليس له حرم يمنع فيه من قطع الأشجار وينهى فيه عن الصيد، إنما الحرم لمكة والمدينة، وجاء في الحديث الآخر تحديد حرم المدينة: «**ما بين لابتيها**»(١) واللابة: هي الأرض التي يكون أغلبها حجارة سود، ولابتاها: هما الحرتان الشرقية والغربية، وجاء أيضًا في الحديث الآخر: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور**»(٢)، وهما جبلان، وهذه حدودها من جهة الشمال ما بين عير إلى ثور، وثور جبل صغير أحمر خلف أحد، وعير جبل من جهة الجنوب، وحرمها بريد في بريد، والبريد ثلاثة أميال، والميل كيلو ونصف تقريبًا.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢).
(٢) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

- [١٧٧٧] قوله : «**المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها**» في اللفظ الآخر أنه حرم : «**أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها**»[(١)] ، فالمدينة لها حرم ، فلا يقطع شجرها ، ولا يقتل صيدها ، كما لا يقطع شجر الحرم المكي ولا يقتل صيده ، لكن حرم المدينة أخف من الحرم المكي ، فالحرم المكي أغلظ ، فمن قتل صيدًا في الحرم المكي فعليه الجزاء ، أما الحرم المدني ففيه خلاف ، قيل : فيه الجزاء ، وقيل : لا جزاء فيه ، وقيل : إن من صاد في حرم المدينة أو قطع الشجر يؤخذ سلبه كسلب القتيل في الجهاد ، أي : يؤخذ ما معه من السلاح والمركوب عقوبة له ، فإذا كان معه مركوب أو سلاح أو ثياب زائدة عما يستر عورته تؤخذ عقوبة له .

وكذا الحرم المكي لا يجوز فيه قطع الحشيش الرطب ولو لعلف الدابة ، أما الحرم المدني فيجوز احتشاش الحشيش الرطب لعلف الدابة ، فدل هذا على أن حرمة الحرم المدني أخف وحرمة الحرم المكي أغلظ ، وهنا قال النبي ﷺ : «**المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» ، فهذا الحديث فيه النهي عن قطع الشجر ، وفيه تحريم الحدث في المدينة ، والمراد بالحدث : ما يشمل الظلم والمعاصي والبدع وإيواء أهل البدع والتستر عليهم ، فكل هذا من الحدث . وفيه الوعيد الشديد للمحدث في المدينة ؛ لأنه من كبائر الذنوب ، ولهذا توعد بهذا الوعيد ، ويدخل في ذلك المعاصي ولو كانت صغيرة ، والبدعة أشد ، وكذلك من آوى محدثًا ، فكل هذا من الحدث ، ولهذا فإن ابن عباس رضي الله عنهما خاف من تعظيم السيئات في مكة فسكن الطائف خوفًا من ذلك .

- [١٧٧٨] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ لما قدم المدينة بنى المسجد ، وكان مكان مسجد النبي ﷺ قبورًا للمشركين ، فأمر بالقبور فنبشت ، وكان فيه نخل فأمر به فقطع ، وفيه أملاك لأيتام لبعض الأنصار فقال النبي ﷺ للأنصار : «**ثامنوني**» ، أي : اطلبوا ثمنه حتى أشتريه منكم ؛ لأبني مكانه مسجدًا ، فقال الأنصار رضوان الله عليهم : «**لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**» ، تبرعوا به رضي الله عنهم ، وإذا كان لأيتام صغار فمعناه أن وليه تبرع بثمنه واحتسب ثمنه للأيتام .

وأمر النبي ﷺ بنبش قبور المشركين فيه دليل على جواز نبش قبورهم ؛ لأنه لا حرمة لهم ، أما قبور المسلمين فلا تنبش ، وإذا احتيج إليها ومضى عليها مدة طويلة فهذا ينظر إليه من قبل العلماء .

---

(١) أحمد (١/ ١٨١) ، ومسلم (١٣٦٣) .

وأمره بالنخيل فقطعت فيه جواز قطع النخيل في الحاجة ؛ لأن النهي عن قطع النخل إذا كان لغير المصلحة ، أما إن كان قطعه لمصلحة فلا حرج فيه ، ومع أن النبي ﷺ رخص لهم في قطع النخل ثم شدد عليهم[١] ، إلا أنه لا حرج في قطعه إذا اقتضت المصلحة ذلك .

وما جاء في النهي عن قطع الشجر فهذا خاص بما لا ينبته الآدميون ، فالنبي ﷺ نهى عن قطع شجر المدينة ، فقال : **«لا يقطع شجرها»**[٢] ، فهذا في الشجر الذي لا ينبته الآدميون ، أما ما زرعه الآدميون فلا بأس بقطعه ، لكن المنهي عنه الحشيش الأخضر ، وكذلك الحشيش اليابس .

وفي الحديث جواز بيع أملاك اليتامى من الأراضي والعقار ونحو ذلك ونقلها إلى مكان آخر للمصلحة ؛ لأن مكان مسجد النبي ﷺ كان ملكًا لبعض الأيتام .

• [١٧٧٩] في الحديث أن المدينة لها حرم ، وحرمها ما بين لابتي المدينة ، ولابتاها هما الحرتان الشرقية والغربية ، وفي قول الأعرابي الذي جاء ووقع على امرأته في رمضان : والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني . يقال : هما اللابتان وهما الحرتان ، أي من جهة الشرق والغرب ، أما من جهة الجنوب والشمال فحرمها ما بين عير إلى ثور .

قال : **«وأتى النبي ﷺ بني حارثة فقال : أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم . ثم التفت ، فقال : بل أنتم فيه»** ، يعني : في داخل الحرم ، وهم في سند الحرة في الجانب الغربي منها في الجانب المرتفع .

والظاهر يدل على أن سكناهم يكون داخل الحرم ، لكن من المعلوم أن الصلاة إنما تضاعف في نفس المسجد النبوي خاصة ، والزيادة لها حكم المزيد على الصحيح ، أما خارج المسجد النبوي فلا تضاعف ، أما الحرم المكي ففيه خلاف قيل : إن الصلاة تضاعف داخل الحرم ، وقيل : خاصة بالمسجد الذي حول الكعبة ، أما الحرم المدني فليس فيه خلاف ، لكن الحرم له فضيلة ؛ فيه يأمن الطير ويأمن الشجر ، فإذا كان الطير يأمن والشجر يأمن ، فالمسلم أولى حرمة .

وقوله تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] فهذا من خصائص الحرم المكي ، فمن أراد الإلحاد فيه إرادة جازمة يتوعد بأن الله يذيقه من عذاب أليم .

---

(١) أبو يعلى (٤/ ١٣٥) .

(٢) أحمد (٣/ ٢٣٨) ، والبخاري (١٨٦٧) واللفظ له .

● [١٧٨٠] ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه أحكام متعددة، منها:

قول علي رضي الله عنه: «**ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة**»، وفيه الرد على الرافضة القائلين بأن أهل البيت خصوا بشيء عن الناس، وأن عليًّا هو الوصي بعد رسول الله ﷺ، وهو الخليفة ولكن أهل السنة كفروا وارتدوا وأخفوا النصوص التي فيها النص على أن عليًّا هو الخليفة والوصي، وهذا من اعتقادات الرافضة الخبيثة، وهذا تكذيب لله؛ لأن الله تعالى زكّى الصحابة وعدَّلهم ووعدهم بالجنة، فمن كفرهم فقد كذب الله، ومن كذب الله فقد كفر، فهذا علي رضي الله عنه يقول: «**ما عندنا شيء**»، يعني ما عندنا شيء -نحن أهل البيت- خصنا به «**إلا كتاب الله وهذه الصحيفة**»، وفي اللفظ الآخر: «ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة»[1]، وهذه الصحيفة فيها: «**المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا**»، ما بين عائر يعني: جبل عائر ويقال: جبل عير «**إلى كذا**»، وقع في مسلم: «**إلى ثور**»[2]، وهذه حدودها من جهة الشمال والجنوب، أما حدودها من الشرق والغرب فهي ما بين اللابتين.

قوله: «**من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» فيه: جواز لعن أهل المعاصي والظلم على العموم لا الفاسق المعين، فيجوز لعن الفساق والعصاة على العموم؛ فنقول: لعن الله السارقين، ولعن الله من شرب الخمر، ولعن الله من أكل مال اليتيم، وفي الحديث: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**»[3] والمراد بالسارق جنسه يعني السراق جميعًا؛ لأن المعين قد يتوب، وقد يكون لم يبلغه النص، وقد يكون له عذر. وقال بعض العلماء: يلعن المعين -لكن الصواب غير ذلك، وقد ثبت أن رجلًا كان يجلد في الخمر يؤتى عند النبي ﷺ فأتي به إلى النبي ﷺ وجلد فقال رجل: لعنه الله، وفي رواية: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»[4]. فيكفي إقامة الحد، ولا يجمع بين السب والحد، وفي لفظ: «**لا تعينوا عليه الشيطان**»[5]، وكذلك الكفار أيضًا

---

(١) أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٣٠٤٧) واللفظ له.
(٢) مسلم (١٣٧٠).
(٣) أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٦٧٣٨)، ومسلم (١٦٨٧).
(٤) البخاري (٦٧٨٠).
(٥) أحمد (٢/ ٢٩٩)، والبخاري (٦٧٧٧).

يلعنون على العموم فنقول: لعن الله اليهود ولعن الله النصارى، أما الكافر المعين فلا يلعن إلا إذا اشتد أذاه للمسلمين وأما غير الكافر فيلعن إذا كان مبتدعًا.

وفي هذه الصحيفة قوله: «**لا يقبل منه صرف ولا عدل**» قيل: الصرف الفريضة، والعدل: النافلة، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فسر العدل بالفداء يعني لا يقبل منه أي فداء، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٣٦]، فلا يقبل منهم صرف ولا فداء، يعني: لو دفع شيئًا ليفتدي به من عذاب الله لم يقبل منه، وهذا فيه الوعيد الشديد.

وقال: «**ذمة المسلمين واحدة**» أي: أمانهم نافذ، فإذا أمن الكافرَ واحدٌ من المسلمين حرم على غيره التعرض له؛ لأن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم حتى لو كان عبدًا أو امرأة؛ ولهذا أجارت أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رجلًا من الكفار أمنته، فأراد علي أن يقتله، فقالت أم هانئ: يا رسول الله إن ابن أمي يريد أن يقتل رجلًا قد أجرته فقال: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[1].

قوله: «**فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» أخفر يعني: نقض عهده وذمته وأمانه، ومعنى خفر -بغير ألف- معناه أمَّن. والفرق بينهما أن خفر من الثلاثي، فمن أخفر مسلمًا يعني نقض عهده وذمته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ويدل على أن هذا من الكبائر أنّ الله لا يقبل منه صرفًا ولا عدلًا.

قال: «**ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»، يعني: من انتسب من العبيد إلى غير مواليه، كعبد من بني تميم ينتسب إلى مزينة أو إلى قريش فهذا كفر بالنعمة، وكذلك من انتسب إلى غير آبائه وأجداده فعليه الوعيد الشديد.

والشاهد في الحديث تحديد حرم المدينة ما بين عائر إلى كذا؛ من جهة الشمال والجنوب.

* * *

---

(١) أحمد (٦/ ٣٤١)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

المتن

[٢/ ٢٦] باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

• [١٧٨١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ بقريةٍ تأكل القُرىٰ، يقولون: يثرب، وهي المدينة؛ تنفي الناس كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد»**.

الشرح

هذا الباب معقود في **«فضل المدينة وأنها تنفي الناس»** أي: الشرار منهم، وهذا يكون في زمنين: في زمن النبي ﷺ، وفي زمن الدجال، لكن في زمن النبي ﷺ كان هناك نفي جزئي وليس كاملًا، مثل الأعرابي الذي جاء يبايع النبي ﷺ ثم أصيب بالحمىٰ فطلب من النبي ﷺ أن يقيله فأبىٰ ثلاث مرات - أي أراد أن يرتد عن البيعة على الإسلام - فلما أبىٰ عليه النبي ﷺ خرج فقال النبي ﷺ: **«المدينة كالكير تنفي خبثها»**(١)، وهذا من الخبث الذي تنفيه المدينة، ولكن بقي فيها بعض الخبث مثل المنافقين كعبدالله بن أُبَيّ، لكن في زمن الدجال تنفي خبثها نفيًا كاملًا، كما جاء في الحديث أنها ترجف ثلاث رجفات، يأتي الدجال قرب المدينة بالسبخة أو بالجرف فينعق ثلاث نعقات؛ فترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق(٢)، ولا يبقىٰ فيها إلا المؤمنون.

• [١٧٨١] ثم أورد المؤلف حديث أبي هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت بقرية تأكل القرىٰ»** هي المدينة، **«وأمرت»** أي: بالهجرة إليها واستيطانها.

واختلف العلماء في معنىٰ كلمة **«تأكل القرىٰ»** قيل: المعنىٰ تنطلق منها الجيوش إلى البلدان فتفتحها وتجبىٰ إليها الغنائم والسبايا، أو أن أكلها يكون من الغنائم التي تأتيها، فكأنها أكلت القرىٰ بهذا، وقيل: المعنىٰ **«تأكل القرىٰ»** أي: إن الناس يهاجرون إليها فيتعلمون ويتفقهون ويتبصرون فتخلو قراهم منهم.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٦)، والبخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨٣).

(٢) أحمد (٣/ ٢٣٨)، والبخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

وقوله: «تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» الكير: معروف، وهو منفاخ الحداد الذي يشعل به النار، والحديد إذا أحمي على النار -وكذلك الذهب والفضة- ذهب خبثه، وكذلك المدينة كالكير تنفي الخبث، فالكفار خبث فهي تخرجهم منها، وهذا كما سبق يكون نفيًا جزئيًا في زمن النبي ﷺ، ونفيًا كليًا في زمن الدجال.

وتسمية المدينة بيثرب مكروه؛ لأنها تسمية الجاهلية فإن اسمها المدينة، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ [الأحزاب: ١٣]، فهذا قول المنافقين، وهناك بعض الذين يدعون أنهم مثقفون ويسمون المدينة يثرب إعجابًا بالمنافقين، ولهذا ذكر الشارح آثارًا في النهي عن تسمية المدينة يثرب، وقال عيسى بن دينار من المالكية(١): من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة.

وسبب هذه الكراهة: أن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح، وكان النبي ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح فلا تسمى المدينة يثرب، وإنما تسمى المدينة وطابة وطيبة.

واستدل به بعضهم على أن المدينة أفضل البلاد، وأنها أفضل من مكة؛ لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام، فقالوا: المدينة أفضل، وذهب إلى هذا بعض المالكية(٢) وبعض المغاربة.

والقول الثاني: أن مكة أفضل.

واستدل الأولون بهذه الأحاديث أن المدينة تنفي خبثها، وأحاديث أخرى.

والقول الثاني هو الصواب؛ لما ثبت أن النبي ﷺ لما خرج من مكة استقبلها وقال: **«إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت»**(٣)، وهذا دليل على أن مكة أفضل.

---

(١) انظر «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٩٠).
(٢) انظر «مواهب الجليل» (٣/ ٣٤٤).
(٣) أحمد (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).

قال بعضهم : إن مكة أحب إلى الله والمدينة أحب إلى رسول الله ﷺ ، وهذا غلط ؛ لأنه لا يمكن أن تخالف محبة النبي ﷺ محبة الله ، فإذا كانت مكة أحب أرض الله إلى الله فمكة أحب أرض الله إلى النبي ﷺ وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، وسيأتي باب أن الصحابة لما هاجروا أصابتهم الحمى وصاروا يتذكرون مكة ويتذكرون وديانها والأمكنة فيها ، فقال النبي ﷺ : **«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة»**[1] .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٥٦) ، والبخاري (١٨٨٩) ، ومسلم (١٣٧٦) .

المتن

[٣/ ٢٦] باب المدينة طابة

• **[١٧٨٢]** حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد: أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: **«هذه طابة»**.

الشرح

• **[١٧٨٢]** هذا الحديث فيه أن من أسماء المدينة طابة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فسماها النبي ﷺ طابة، وأخرجه أبو عوانة(١)، والطاب والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيب. وقيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لساكنها، وقيل: من طيب العيش بها، وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية؛ لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها. وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته من «صحيح البخاري» بخطه قال الجاحظ: أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها، ويجد لطيبها أقوى رائحة ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب. وللمدينة أسماء غير ما ذكر، منها: ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: **«للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب»**(٢). ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال: لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي: المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرى والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة، ورواه الزبير في «أخبار المدينة» من طريق ابن أبي يحيى مثله، وزاد: والقاصمة، ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال:

(١) أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٤٣٩).
(٢) «أخبار المدينة» (ص ١٠٤).

نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى أن الله قال للمدينة : «**يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز أرفع أجاجيرك على القرى**» ، وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر قال : سمى الله المدينة الدار والإيمان ، ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال : بلغني أن لها أربعين اسمًا» .

والمقصود أن المدينة لها أسماء متعددة .

* * *

المَتْنُ

[٤/ ٢٦] باب لابَتَيِ المدينة

• [١٧٨٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لو رأيتُ الظباء بالمدينة ترتَعُ ما ذعرْتُها، قال رسول الله ﷺ: «**ما بين لابتيها حرام**».

الشَّرْحُ

قوله: «**باب لابَتَيِ المدينة**» اللابتان تثنية لابة؛ وهي الحجارة السود.

• [١٧٨٣] ذكر في الباب حديث أبي هريرة أنه كان يقول: «**لو رأيت الظباء بالمدينة ترتَعُ ما ذعرْتُها**»، والظباء جمع ظبي، وهو صيد «**ترتع**» يعني: ترعى وتسعى، و«**ما ذعرتها**»، يعني: ما أخفتها ولا نفرتها؛ لأنها ترعى في الحرم، فأبو هريرة يرى أنه لا يجوز للإنسان أن ينفر الصيد في حرم المدينة ولا يخيفها؛ لأنه في الحرم ولا يجوز قتل الصيد في الحرم ولا إخافته.

ثم قال: قال النبي ﷺ: «**ما بين لابتيها حرام**» يعني: ما بين لابتيها الشرقية والغربية، فهذا من جهة الشرق والغرب، أما من جهة الجنوب والشمال ما بين عائر إلى ثور.

* * *

المتن

[٥/ ٢٦] باب من رغب عن المدينة

• [١٧٨٤] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العَوافِ** -يريد عوافي السباع والطير- **وآخر من يحشرُ راعيان من مزينة يريدان المدينة يَنْعِقان بغنمهما، فيجدانها وُحوشًا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرَّا على وجوههما»**.

• [١٧٨٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تُفْتَحُ اليمنُ فيأتي قوم يَبِسُّون فيَتحَمَّلُون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يَبِسُّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يَبِسُّون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»**.

الشرح

• [١٧٨٤] أورد المصنف رحمه الله في الباب حديثين، **الأول**: حديث أبي هريرة رفعه: **«تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العَوافِ»** المختار أن هذا الترك كما قال النووي رحمه الله(١) يكون في آخر الزمان عند حشر الناس للمحشر، تحشرهم النار وتسوقهم إلى المحشر، ويؤيده قوله في آخر الحديث: **«وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشًا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرَّا على وجوههما»** أي: سقطا ميتين، وهذا في آخر الزمان قرب قيام الساعة، هذا هو الخلو المقصود كما قال النووي، وهذا فيه علم من أعلام النبوة سيتحقق، والقرطبي له قول آخر فهو يرى أن الحديث له تأويل آخر، وهو أن المدينة كانت معدن الخلافة زمن الخلفاء الراشدين، ومقصد الناس وملجأهم وحملت إليها خيرات الأرض وسارت من أعمر البلاد ثم انتقلت الخلافة إلى الشام زمن بني

---

(١) «شرح النووي» (٩/ ١٦٠).

أمية ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب وتعاورتها الفتن وخلت من أهلها وقصدتها عواف الطير والسباع ، وهذا قبل يوم القيامة .

فالقرطبي له تأويل آخر يقول : هذا حصل عندما انتقلت الخلافة إلى الشام وإلى العراق خلت من الناس ودخلها الأعراب وخلت من أهلها فقصدتها عواف الطير والسباع[١] .

والعوافي جمع عافية وهي الطير والسباع التي تطلب أقواتها .

والصواب قول النووي أن هذا يكون في آخر الزمان ، ويكون الترك عند سوق الناس للمحشر .

قوله : «وآخر من يحشر راعيان من مزينة» يخران على وجوههما ميتين ، كما في الحديث : أن الساعة تقوم على الإنسان وقد رفع اللقمة إلى فمه فتقوم عليه الساعة قبل أن يأكلها[٢] ، «وتقوم الساعة والرجل يغرس الفسيلة»[٣] ، «وتقوم الساعة والرجل يلوط الحوض لإبله»[٤] ، «وتقوم الساعة والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه»[٥] فكذلك هذان الراعيان «ينعقان بغنمهما» فتقوم الساعة عليهما فيخران ميتين .

• [١٧٨٥] الحديث الثاني : حديث : «سفيان بن أبي زهير أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تُفْتَحُ اليمنُ فيأتي قوم يَبِسُّون» ، «يَبِسون» أو «يَبُسون» مِن الثلاثي من بَسَّ يبس بكسر الباء أو ضمها وروي «يُبسون» مِنْ أَبس يُبِس من غير الثلاثي ، والمعنى : يسرعون ، والبس هو سوق الدواب والسرعة في ذلك .

وهذا الحديث فيه علم من أعلام النبوة ؛ حيث أخبر النبي ﷺ بفتح اليمن والشام والعراق فوقع كما أخبر ، والمعنى أنه تفتح هذه البلاد ويكون فيها خيرات وأرزاق وتجارات وأنهار وأشجار فيخرج قوم من المدينة يريدون السعة ينتقلون بأهليهم إلى تلك البلدان ؛ لما

---

(١) المفهم (٣/ ٥٠١) .
(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٩) .
(٣) أحمد في «المسند» (٣/ ١٩١) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٦٨) .
(٤) أحمد (٢/ ١٦٦) ، ومسلم (٢٩٤٠) .
(٥) أحمد (٢/ ٣٦٩) ، ومسلم (٢٩٥٤) .

فيها من متعة العيش، ينتقلون من الفقر إلى الغنى يتحملون بأهليهم ودوابهم، بخلاف المدينة فإن فيها شظفًا في العيش.

قوله: **«والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»** يعني لو صبروا على جهدها ولأوائها لكان أفضل، ولهذا جاء في الحديث: **«من صبر على لأوائها كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»**[(١)]، فإذا صبر على شدة المدينة ولأوائها وما يصيبه فهذا من أسباب الشفاعة إذا كان يؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر وأدى الفرائض وانتهى عن المحارم، لكن كثيرًا من الناس لا يصبرون على الشدة وشظف العيش ولهذا ينتقلون إلى بلاد الخيرات والأرزاق إلى الشام وإلى اليمن وإلى مصر وإلى غيرها **«فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم»**.

وهذا فيه دليل على خيرية سكان المدينة وفضلهم، واستدل به بعض العلماء على أن المدينة أفضل البقاع، والصواب أن أفضل البقاع مكة، حتى قال القاضي عياض: إن تربة النبي ﷺ أفضل بقاع الدنيا ونقل الإجماع في ذلك[(٢)]، وبيّن شيخ الإسلام رحمه الله[(٣)] أن كلام القاضي عياض باطل، وأن نقل الإجماع لا أصل له، وأن الفضيلة ليست لتربة النبي ﷺ وإنما الفضيلة لجسد النبي ﷺ، فالنبي ﷺ أفضل الناس، أما التربة فلا فضل لها، ولو كانت التربة أفضل البقاع لكانت أفضل من المساجد وأفضل البقاع المساجد، والمساجد هي بيت الله والقبر بيت المخلوق، فيجب من هذا أن يكون بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق، وهذا باطل.

ولا حرج على من يترك المدينة، ولكن الحرج فيمن تركها رغبة عنها، فهذا قيد، أما إذا تركها للتجارة أو للعلم أو للسياحة فلا بأس، فالصحابة خرجوا من المدينة ونشروا دين الله ودعوا إلى الله وجاهدوا في سبيله وعلموا الناس.

* * *

---

(١) أحمد (٢/ ٤٣٩)، ومسلم (١٣٧٧).

(٢) انظر «الشفا» (٢/ ٩١).

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٩، ٣٨٠).

المتن

[٦/ ٢٦] باب الإيمان يَأْرِزُ إلى المدينة

• [١٧٨٦] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثني عبيدالله، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرها»**.

الشرح

• [١٧٨٦] أورد المؤلف حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرها»**؛ يأرز يعني ينضم ويجتمع، ويأرز مثلث الراء يأرِز ويأرَز ويأرُز، والكسر أوضح وأفصح.

وفيه دليل على فضل المدينة، وأن الإيمان ينضم ويجتمع إليها كما تأرز الحية إلى جحرها، ويظهر هذا واضحًا في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين، وفي زمن الدجال يأرز الإيمان إلى المدينة.

والمعنى: كما تخرج الحية من جحرها طلبًا للرزق، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، فكذلك الإيمان ينتشر من المدينة ويرجع إليها آخر الزمان عند ظهور الدجال، حيث يخرج الدجال فينعق ثلاث نعقات بالسبخة أو بالجرف فترجف ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر وكل منافق(١)، فلا يبقى إلا المؤمنون، وحينئذ يأرز الإيمان إليها.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٢٣٨)، والبخاري (٧١٢٤)، ومسلم (٢٩٤٣).

المتن

[٧/ ٢٦] باب إثم من كاد أهلَ المدينة

• [١٧٨٧] حدثنا حسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل، عن جعيد، عن عائشة قالت: سمعت سعدًا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يكيد أهلَ المدينة أحدٌ إلا انماعَ كما ينْماعُ المِلح في الماء»**.

الشرح

• [١٧٨٧] ذكر المؤلف رَحَمَهُ اللَّهُ تحت هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص: **«قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يكيد أهلَ المدينة أحدٌ إلا انماعَ كما ينْماعُ المِلح في الماء»**، وفي لفظ: **«أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»**(١)، وهذا فيه فضل المدينة، وفيه الوعيد الشديد على من كاد أهل المدينة، والمراد كادهم ظلمًا -بغير حق- كما يفهم من عموم النصوص.

وهل هذا في الآخرة أم في الدنيا؟ قيل: في الدنيا، وقيل: في الآخرة. جاء في مسلم: **«لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء»**(٢)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن القاضي عياض قال: هذه الزيادة تدفع الإشكال وتوضح أن هذا الحكم في الآخرة، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل، بل يعاجل بالعقوبة ويذهب بالسلطان، كما وقع لمسلم بن عقبة وهو أمير الجيش الذي وجهه يزيد بن معاوية فهلك، وكذلك يزيد بن معاوية لم يعش بعد استباحته المدينة إلا شهرين أو ثلاثة أشهر، قال ابن حجر: «قال: ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالًا وطلبًا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارًا». ثم قال: وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه: **«من أخاف أهل المدينة ظالمًا لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله»**(٣)».

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٩)، ومسلم (١٣٨٦).

(٢) مسلم (١٣٦٣).

(٣) النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٣).

المتن

[٨/ ٢٦] باب آطام المدينة

• [١٧٨٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، قال: سمعت أسامة قال: أشرف النبي ﷺ على أُطُمٍ من آطام المدينة، فقال: **«هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القَطْر»**.

تابعه معمر وسليمان بن كثير، عن الزهري.

الشرح

• [١٧٨٨] أورد في الباب حديث أسامة قال: **«أشرف النبي ﷺ على أُطُمٍ من آطام المدينة»**.

الأطم: جمعها آطام وهي الحصون التي تبنى بالحجارة أو البيت المسطح المربع، أشرف النبي ﷺ على حصون المدينة، وقال: **«هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن»** أي: مواقع نزول الفتن **«خلال بيوتكم»** أي: نواحيها **«كمواقع القطر»**. وهذا من علامات النبوة التي أخبر بها النبي ﷺ، وكان أول هذه الفتن قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم بعدها قتل عثمان رضي الله عنه ثم حصلت الفتن، واندلعت بعد قتل عثمان رضي الله عنه ثم بعد ذلك استباحة يزيد بن معاوية للمدينة يوم الحرة، كل هذا من الفتن، ثم القتال الذي حصل بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

وإذا كانت المدينة -وفيها الصحابة متوافرون- معرضة للفتن فغيرها من باب أولى.

* * *

المَتْن

[٩/ ٢٦] باب لا يدخل الدجال المدينة

• [١٧٨٩] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ قال : **«لا يدخل المدينةَ رعبُ المسيح الدجال ؛ لها يومئذ سبعةُ أبوابٍ لكل باب ملكان»** .

• [١٧٩٠] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن نعيم بن عبدالله المجمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«على أنقاب المدينة ملائكة ؛ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»** .

• [١٧٩١] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا أبو عمرو ، قال : حدثنا إسحاق ، حدثني أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : **«ليس من بلد إلا سَيطَؤُه الدجال إلا مكةَ والمدينة ؛ ليس من نقابها إلا عليه الملائكة صافِّين يحرسونها ، ثم ترْجُفُ المدينة بأهلها ثلاثَ رَجَفات ؛ فيخرُجُ إليه كلُّ كافر ومنافق»** .

• [١٧٩٢] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، أن أبا سعيد الخدري قال : حدثنا رسول الله ﷺ طويلًا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال : **«يأتي الدجال وهو محرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة ، ينزل بعض السِّباخ التي بالمدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس -أو من خير الناس- فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه ، فيقول الدجال : أرأيتَ إن قتلتُ هذا ثم أحييتُه ، هل تَشُكُّون في الأمر؟ فيقولون : لا فيقتلُه ثم يُحييه ، فيقول حين يحييه : والله ما كنتُ قطُّ أشدَّ مني بصيرة اليومَ ، فيقول الدجال : أَقتلُهُ فلا أُسَلَّطُ عليه»** .

الشَّرْح

قوله : «باب لا يدخل الدجال المدينة» هذا الباب معقود لفضل المدينة ، وبيان أن المدينة لا يدخلها الدجال .

• [١٧٨٩]،[١٧٩٠] أورد في الباب حديثي أبي بكرة وأبي هريرة رضي الله عنهما .

قوله في الحديث الثاني : «على أنقاب المدينة» الأنقاب : جمع نقب وهي المداخل ، وقيل : الطرق التي يسلكها الناس ، وأصل النقب الطريق بين الجبلين ، فالمدينة لا يدخلها الطاعون

ولا الدجال، فإن على مداخلها ملائكة يمنعونها.

قال بعض الثقات من أهل المدينة وسكانها ومن له اطلاع على مشارف المدينة: إن المدينة الآن لها سبعة مداخل رئيسة تحيط بها، وأنه يستحيل إيجاد مدخل ثامن رئيس، والله أعلم.

والطاعون مرض عبارة عن قروح وبثر تكون في مراق اللحم كالحلق والإبط يموت صاحبها سريعًا، ويسمونه الآن مرض الكوليرا.

قوله: «**لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**» هذا من خصائص المدينة، وتشاركها مكة في أنه لا يدخلها الدجال، وأما الطاعون ففي شأن دخوله مكة حديث ذكره أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون**»[(١)].

وقد سمعنا في بعض السنوات أنه أصيب بعض الحجاج من هذا الوباء، أما المدينة فلا، وهذا من فضائل المدينة.

ومن هذا الحديث أخذ بعض العلماء أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون.

وهنا تساؤل: هل يأجوج ومأجوج لهم حكم الدجال في عدم دخول المدينة؟

والإجابة عليه أن الظاهر أن يأجوج ومأجوج يأتون من جهة المشرق، وفي ذلك الزمان تحصر المسلمين الفتنُ في الشام، فالظاهر أنه لا يوجد أحد في المدينة؛ لأنهم انتقلوا إلى الشام، ثم يأتي يأجوج ومأجوج ويحشرونهم فيكونون في جبل الطور؛ فقد جاء في الحديث: أن بعد نزول عيسى يكون خروجهم، يوحي الله إلى عيسى عليه السلام يقول: «**حرز عبادي بجبل الطور إن لي عبادًا لا يدان لأحد بهم**»[(٢)] أي لا قدرة لأحد بقتالهم، فيتحرز نبي الله عيسى عليه السلام ومعه أمير المؤمنين بالجبل ثم يهلك الله يأجوج ومأجوج.

• [١٧٩١] ذكر في الباب أيضًا حديث أنس رضي الله عنه في فضل المدينة ومكة، وأنه لا يدخلهما الدجال؛ لأن الملائكة يحرسونهما، وكل بلد سوف يدخلها الدجال.

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٣).

(٢) أحمد (٤/ ١٨١)، ومسلم (٢٩٣٧).

والدجال صيغة مبالغة من الدجل، وهو كثرة الكذب والخداع، وهناك دجاجلة كثيرون كالسحرة وغيرهم، لكن الدجال الأكبر آخرهم الذي يخرج في آخر الزمان، وهو رجل أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية يدَّعي الصلاح أولًا، ثم يدَّعي النبوة، ثم يدَّعي الربوبية، يقول للناس: أنا ربكم -والعياذ بالله- ويمكث في الأرض أربعين، اليوم الأول طوله سنة كما جاء في «صحيح مسلم»[(١)]، فتطلع الشمس ولا تغرب إلا بعد سنة، واليوم الثاني طوله شهر فتطلع الشمس ولا تغرب إلا بعد ثلاثين يومًا، واليوم الثالث أسبوع سبعة أيام فتطلع الشمس ولا تغيب إلا بعد سبعة أيام، وباقي الأيام سبعة وثلاثون يومًا كأيامنا هذه، ولا يترك بلدًا إلا يدخلها إلا مكة والمدينة، وذلك لأنه **«ليس من نقابها إلا عليه الملائكة»** أي: يحرسونها ويمنعونها.

قوله: **«ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات»** أي: عندما يأتي الدجال السبخة وينعق يخرج الله كل كافر ومنافق، وهذا من نفي خبثها في ذلك الزمان وفي ذلك الوقت، لا يبقى بها إلا المؤمنون الصالحون، وهذا فيه فضل المدينة.

• [١٧٩٢] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي سعيد، وفيه من خوارق العادات التي تكون عند الدجال الكافر، فإنه يدَّعي النبوة، ثم يدَّعي الربوبية.

وخوارق العادات تجري على أيدي الأنبياء والصالحين، وتجري على أيدي الدجالين والكفرة، فخوارق العادات إذا أجريت على أيدي الأنبياء تكون معجزات، وعلى أيدي الصالحين تكون كرامات، وعلى أيدي السحرة تكون حالة شيطانية، فالدجال تجري على يديه الخوارق للعادات، وهو أن يسلطه الله على هذا الرجل فيقتله ثم يحييه ثم يقول له: قم، وذلك بإذن الله ابتلاء وامتحانًا، فيقول: ما تعرفني؟ فيقول: والله ما ازددت فيك إلا بصيرة، وهذا الرجل من خير الناس، فيقول الدجال -يخاطب نفسه-: **«أقتله فلا أسلط عليه»**، وفي رواية: **«فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه»**[(٢)]، وفي اللفظ الآخر في «صحيح مسلم»: **«فيُجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسًا فلا يستطيع إليه سبيلًا»**[(٣)].

---

(١) مسلم (٢٩٤٠).
(٢) أحمد (٣/ ٣٦)، والبخاري (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨).
(٣) مسلم (٢٩٣٨).

وجاء في «صحيح مسلم» : **«يأتي هذا الرجل من أهل المدينة، ويقول: يا أيها الناس هذا الدجال اللعين الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ، فيأخذه ويقتله ويقطعه نصفين ويمشي بين القطعتين، ويقول: قم فيستوي قائمًا، فيقول: أعرفت؟ فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة فيأخذه ليقتله مرة أخرى فلا يستطيع»**[١] .

***

(١) مسلم (٢٩٣٨).

المتن

[١٠/ ٢٦] باب المدينة تنفي الخبث

• [١٧٩٣] حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن محمد، عن جابر: جاء أعرابي النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا، فقال: أَقِلْنِي فأَبَىٰ ثلاثَ مِرَارٍ، فقال: **«المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيِّبُها»**.

• [١٧٩٤] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وفرقة: لا نقتلهم؛ فنزلت ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ**﴾ [النساء: ٨٨] وقال النبي ﷺ: **«إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد»**.

• [١٧٩٥] حدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«اجْعَلْ بالمدينة ضِعْفَي ما جعلْتَ بمكة من البركة»**.

تابعه عثمان بن عمر، عن يونس.

• [١٧٩٦] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدُراتِ المدينة أَوْضَعَ راحلتَه، وإن كان على دابة حرَّكها من حُبِّها.

الشرح

قوله: **«باب المدينة تنفي الخبث»**، الخبث: الكفر والشرك، والمدينة تنفي خبثها، وهذا نفي جزئي زمن النبي ﷺ.

• [١٧٩٣] ذكر المؤلف حديث جابر ، وفيه: أن أعرابيًّا بايع النبي ﷺ على الإسلام **«فجاء من الغد محمومًا»** يعني: أصابته الحمى فلم يستطع أن يتحمل حمى المدينة، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: **«أقلني»** أي افسخ بيعتي على الإسلام، فأبى عليه النبي ﷺ فكررها ثلاثًا، فأبى عليه النبي ﷺ.

وفيه أن من أراد الردة لا يطاع ولا يوافق؛ ولذلك أبى عليه النبي ﷺ ثلاث مرات، فلما رأى الأعرابي أنه لا يقيله خرج وترك المدينة، فقال النبي ﷺ: «المدينة كالكير»، أي مثل كير الحداد، قال: «تنفي خبثها»، وهذا نفي جزئي؛ لأنه بقي من الخبث عبدالله بن أُبَيّ والمنافقون، ولكن النفي الكلي زمن الدجال.

وقوله: «وينصع طيبها» يعني يصفو ويخلص طيبها.

• [١٧٩٤] ثم ذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفيه: أن المدينة «تنفي الرجال» يعني: تخرج رجال السوء - وهم الخبث - «كما تنفي النار خبث الحديد».

وهذا النفي إخراج جزئي، ولهذا بقي بعض المنافقين، فلما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع أناس من أصحابه، ولم يرجع آخرون، فالصحابة اختلفوا قال بعضهم: نقتلهم، وقال بعضهم: لا نقتلهم فنزلت آية ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، فقال النبي ﷺ: «إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد».

• [١٧٩٥] ثم ذكر المؤلف حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اِجْعَلْ بالمدينة ضِعْفَي ما جعلْتَ بمكة من البركة». ووجه تعلق هذا الحديث بترجمة الباب «المدينة تنفي الخبث» أن الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل مما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث، فإذا دعا لأهل المدينة بأن يجعل الله فيهم البركة ضعفي ما بمكة كان هذا تقليلًا لما يضاد البركة، وهذا يناسب نفي الخبث.

• [١٧٩٦] وجه تعلق هذا الحديث بالباب أن حب الرسول ﷺ للمدينة مبالغ فيه فيدل ذلك على طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك ترجمة الباب، فلولا أن ذاتها وأهلها طيبون لما دعا لهم النبي ﷺ ولما أحب الإسراع إليها، فقد كان النبي ﷺ «إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته» يعني أسرع، «وإن كان على دابة حركها من حُبِّها» أي: من حُبِّ المدينة.

❊ ❊ ❊

المتن

[١١/ ٢٦] باب كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينة

• [١٧٩٧] حدثني ابن سلام، قال: أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد؛ فكره رسول الله ﷺ أن تُعرىٰ المدينة، وقال: **«يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم»** فأقاموا.

• [١٧٩٨] حدثنا مسدد، عن يحيىٰ، عن عبيدالله بن عمر، قال: حدثني خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»**.

• [١٧٩٩] حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحُمَّىٰ يقول:

كُـلُّ امـرئ مُصَبَّـحٌ في أهـله   والموت أدنىٰ من شِراك نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أَقْلَعَ عنه الحُمَّىٰ يرفع عَقِيرتَه يقول:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هل أبيتَنَّ ليلةً   بـوادٍ وحَـوْلي إِذْخِرٌ وجَلِيلُ

وهَـلْ أَرِدَنْ يومـًا مِياهَ مَجَنَّـةٍ   وهل يَبْدُونْ لي شامةٌ وطَفِيلُ

اللهم الْعَنْ شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف؛ كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء، ثم قال رسول الله ﷺ: **«اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كَحُبِّنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مُدِّنا وصَحِّحْها لنا، وانقل حُمَّاها إلى الجُحْفة»**، قالت: وقدمنا المدينة وهي أَوْبَأُ أرضِ الله، قالت: فكان بُطْحان يجري نجْلًا -تعني ماء آجنًا.

• [١٨٠٠] حدثنا يحيىٰ بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ.

وقال ابن زريع، عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أمه، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت: سمعت عمر، نحوه.

وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة سمعت عمر.

الشرح

«باب كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَىٰ المدينة» أي: تخلو، فالنبي ﷺ كره أن تخلو المدينة، وأراد أن تعمر المدينة ظاهرها وباطنها ليكثر أهل الإيمان فيكون بذلك عز للإسلام ونصر له ولأهله.

• [١٧٩٧] حديث أنس: **«أراد بنو سلِمَة»** -بكسر اللام- قبيلة معروفة في المدينة أبوهم سلِمة، ولا يقال: سلَمة بفتح اللام؛ لأن الأسماء لا تغير، والنسبة لبني سلِمة سلِمي، بخلاف النسبة لبني سليم قبيلة معروفة يقال لهم سُلَمي وفي جُهينة جُهني.

قال: **«أراد بنو سلِمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد»**، وفي لفظ آخر: «خلت البقاع حول المسجد» فأرادوا أن ينتقلوا، فكره النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة؛ يعني أن تخلو، وقال: **«يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم»**، يعني ابقوا في مكانكم واحتسبوا الخطوات التي تمشونها إلى المسجد، **«فأقاموا»** أي: بها.

• [١٧٩٨] ثم ذكر المؤلف حديث حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»**.

قوله: **«حفص بن عاصم»** هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وهذا الحديث فيه دليل على فضل المدينة، وأن ما بين بيت النبي ﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة، وأن منبره على حوضه، يعني موضع المنبر من الحوض في الأرض المبدلة يوم القيامة، فيكون المنبر جزءًا من الحوض في الأرض المبدلة؛ لأن الحوض مسافة الشهر، والمسافة من فلسطين أرض المحشر إلى المدينة مسافة شهر، فيكون المنبر جزءًا من الحوض.

وقوله **«روضة من رياض الجنة»** اختلف في معناه، قيل: المعنى على التشويق وأنها كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة مما يحصل فيها من ملازمة حلق الذكر التي تؤدي إلى الجنة، وقيل: المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، وقيل: المعنى على ظاهره، والمراد أنها روضة حقيقية بأن ينقل ذلك الموضع في الآخرة ويكون في الجنة.

وقوله: «ومنبري على حوضي»، يعني: سينقل المنبر فيكون على الحوض يوم القيامة. فقيل: المراد بـ «منبري» على ظاهره أن المنبر منبره بعينه، يعني هذا المنبر الذي كان يتكلم عليه، وقيل: المنبر الذي ينصب له يوم القيامة. والأول أظهر.

واستدل بعض العلماء بهذا على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة، وفي الحديث: **«لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب»**[1]، لكن أجيب بأن هذا لو كان صحيحًا لكان هذا الجزء من الجنة، ولكن هذا في الآخرة، ولا يلزم منه أن تكون المدينة أفضل، والخلاف مشهور، والأرجح أن مكة أفضل.

• [١٧٩٩] هذا الحديث فيه أن الصحابة رضوان الله عليهم لما هاجروا إلى المدينة أصابتهم الحمى، قالت عائشة: **«لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال»**، تعني أصابهما الوعك وهو الحمى. **«فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى»** يتمثل بهذا البيت؛ يرفع صوته ويقول:

«كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله»

يعني: لا يدري ما يصبح من البلاء، والموت أدنى من شراك النعل، وشراك النعل هو السير الذي على ظهر القدم.

قالت: **«وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته»**، أي صوته فالعقيرة أصل الصوت إذا غنى به أو بكى، وأصله أن رجلًا قطعت إحدى رجليه فرفعها وجعل يصرخ، فكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته أي: صوته ويتمثل بهذه الأبيات:

«ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل»

يتذكر مواقع في مكة من حبه لها، والإذخر: نبت معروف، والجليل: نبت ضعيف، والشامة وطفيل: جبلان بمكة، وذلك لأن جو مكة غير جو المدينة.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٨٢)، والبخاري (٢٧٩٣).

وكان يقول أيضًا: «**اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف**» - وهم صناديد قريش - وجاء في الحديث لعنهم(١).

وهؤلاء يلعنون بالعين لأنهم اشتد أذاهم للمسلمين، فلا يلعن المعين إلا من دلت النصوص على لعنه، ومن اشتد أذاه للمسلمين -حيًا أو ميتًا- على الصحيح، وهؤلاء آذوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم.

ولكن هل يلعن بعد موته؟

الجواب: نعم؛ لأنه من لعنه الله نحن نلعنه في حياته وبعد موته.

أما من لم يلعن بعينه فإننا نلعنه على العموم لا على الخصوص إلا إذا كان للتحذير من بدعته وشره.

قوله: «**كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء**» هي المدينة وكانت أرض الأمراض، فلما رأى النبي ﷺ ذلك دعا لهم فقال: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا**»، يعني اجعلها صحيحة، «**وانقل حُمَّاها إلى الجحفة**»، والجحفة كان فيها يهود في ذلك الوقت فنقل الله الحمى إليها.

قالت عائشة: «**وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله**» من الوباء وهو المرض العام، قالت: «**فكان بطحان يجري نجْلًا -تعني ماء آجنًا**». وبطحان: واد في المدينة يجري ماء آجنًا متغيرًا، وهي مياه متجمعة من السيول، فيسبب الأمراض كالملاريا.

• [١٨٠٠] ثم أورد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «**اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ**» فعمر رضي الله عنه طلب الشهادة مع أن النبي ﷺ قال: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»(٢)، وقد استجاب الله دعاء عمر رضي الله عنه فمات في المدينة شهيدًا مطعونًا ظلمًا فمات شهيدًا ومات في بلد الرسول ﷺ.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٦٠)، والبخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

(٢) أحمد (٥/ ٢٤٣)، ومسلم (١٩٠٩).

وقد طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي بالناس الفجر تحت سرته ست طعنات ، مات على إثرها .

وعمر رضي الله عنه أحب أن تكون وفاته في بلد رسوله ﷺ ؛ لأنها بلد مباركة دعا لها النبي ﷺ ، وهي مسكن النبي ﷺ ومسكن أصحابه ، والموت في جوار الصالحين مرغب فيه ؛ ولهذا لما توفي موسى عليه السلام سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر كما في الحديث(١) .

وأحاديث الباب فيها إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة ، فحديث : **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»** فيه إشارة إلى الترغيب في المدينة ، وكذلك حديث عائشة : **«وعك أبو بكر وبلال»** فيه إشارة إلى الترغيب في سكناها ، وأثر عمر في دعائه أن تكون وفاته فيها ظاهر في ذلك ، وفي كل هذا مناسبة لكراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة وأن تصير خالية ؛ فعمر يريد البقاء في المدينة ، والنبي ﷺ دعا بأن يصحح الله أهل المدينة وأن ينقل الحمى إلى الجحفة ، فكل هذا من النبي ﷺ كراهة أن تعرى المدينة وأن تخلو .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٢٦٩) ، والبخاري (١٣٣٩) ، ومسلم (٢٣٧٢) .

كتاب الصوم

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧- كتاب الصوم

[٢٧ /١] باب وجوب صوم رمضان

وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

• [١٨٠١] حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: **«الصلواتِ الخمسَ إلا أن تطَّوَّع شيئا»**. فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: **«شهرَ رمضان إلا أن تطَّوَّع شيئا»**. فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق أو أُدْخِلَ الجنة إن صدق»**.

• [١٨٠٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

• [١٨٠٣] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عراك بن مالك حدثه، أن عروة أخبره، عن عائشة، أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: **«من شاء فليصمه ومن شاء أفطر»**.

الشَّرْحُ

قوله : «**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم**» : أَخَّر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الصوم عن الحج ، والإمام مسلم قدم الصوم على الحج وكذلك أصحاب «السنن» على ما جاء في حديث ابن عمر في قوله ﷺ : «**بني الإسلام على خمس أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج**»(١) فصوم رمضان هو الركن الرابع ؛ لكن جاء في بعض الروايات وفي بعض الأحاديث : «**وحج البيت وصوم رمضان**»(٢) وأخذ بهذا البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقدم الحج على الصوم .

قوله : «**كتاب**» الكتاب تحته أبواب ، والأبواب تحتها فصول ، قال : «**كتاب الصوم**» ، يعني أن كتاب الصوم تحته أبواب .

والصوم في اللغة : مجرد الإمساك ، فمجرد الإمساك عن الكلام أو الطعام والشراب يُسمى في اللغة صومًا ، ومنه قول الله تعالى عن مريم عليها السلام : ﴿**فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾ [مريم : ٢٦] أي : إمساكًا عن الكلام ، فسمى الإمساك عن الكلام صومًا ، ومنه أيضًا أنه يُقال للفرس الممسك عن السير : صائم . يقال : خيل صيام أو خيل صائمة وخيل غير صائمة .

وأما في الشرع : فالصيام هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في وقت مخصوص .

الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة : وهي المفطِّرات : الأكل والشرب والجماع وسائر مفسدات الصوم .

من شخص مخصوص : وهو المسلم البالغ العاقل المقيم – في البلد – القادر غير مريض وغير مسافر وغير حائض ونفساء .

في وقت مخصوص : وهو شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

---

(١) مسلم (١٦) ، وعند البخاري (٤٥١٥) تقديم الصوم على الحج .
(٢) أحمد (٢/ ٢٦) ، والبخاري (٨) ، ومسلم (١٦) .

والصيام ينقسم إلى قسمين : صيامٌ واجب ، وصيامٌ نفل ، فالصيام الواجب هو صيام رمضان وصيام قضاء رمضان وصيام النذر والكفارة ، وما عدا ذلك فهو نفل .

وقال بعضهم معرفًا له في الشرع : هو إمساك المكلف بنية عن تناول المطعم والمشرب وغيره من المفطِّرات من الفجر إلى المغرب .

لكن التعريف الأول جامع .

ثم ذكر الباب الأول فقال : «باب وجوب صوم رمضان» ثم ذكر الآية الكريمة وهي قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] أشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر هذه الآية إلى مبدأ فرضية الصيام وفيها بيان أن الصيام مفروض على هذه الأمة كما فُرض على الأمم السابقة ، أما العدد والكيفية فهذا مسكوت عنه .

ويجوز التهنئة بقدوم شهر رمضان كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : **«أتاكم رمضان سيد الشهور فمرحبا به وأهلا»**(١) ، قال العلماء : هذا الحديث أحد الأصول في تهنئة الناس بعضهم بعضًا عند دخول شهر رمضان .

• [١٨٠١] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث طلحة بن عبيد الله وفيه : **«أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال : الصلواتِ الخمسَ إلا أن تطوع شيئًا»** يعني فرض الله عليك الصلوات الخمس .

والصلوات : جمع مؤنث سالم يُنصب بالكسرة ، والخمس : وصفٌ لها منصوب بالفتحة .

قوله : **«فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا. فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، قال : والذي أكرمك»** هذا حلف وقسم ؛ لأن الذي أكرمه هو الله ، أكرم نبيه ﷺ بالحق بالرسالة والبعثة .

قوله : **«لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق - أو أدخل الجنة إن صدق»** هذا دليل على أن من أدى الواجبات والفرائض وترك

---

(١) ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص٢٧٩) .

المحرمات فهو ناجٍ وهو من أهل الجنة ولو لم يتطوع ؛ لأن هذا الرجل أقسم أنه لا يزيد على الفرائض ولا ينقص منها فقال : «لا أتطوع شيئًا» يعني لا أزيد عليها من نوافل ، يريد أنه سيأتي بالصلوات الخمس فقط ولا يتطوع ولا يتنفل ، ويأتي بالزكاة الفريضة ولا يتطوع بالصدقة ، ويأتي بصوم رمضان ولا يتطوع بصيام النفل ، ويأتي بالحج مرة واحدة ولا يتطوع ، وهذا النوع من الناس يسمى المقتصد ، ويسمون أصحاب اليمين ، فالمقتصدون هم الذين يقتصرون على أداء الواجبات وترك المحرمات ، ولا يفعلون شيئًا من النوافل ، ولا يتركون المكروهات كراهة تنزيه .

فإن تطوع مع ذلك بفعل النوافل والرواتب ، فأتى بنوافل الصلاة القبلية والبعدية ، كأن يصلي الضحى وقيام الليل ، ويتطوع بنوافل الصوم ؛ كأن يصوم ستًّا من شوال والتاسع والعاشر من المحرم وثلاثة أيام من كل شهر والإثنين والخميس ، ويتصدق زيادة على الفريضة ، ويحج زيادة على الفريضة - كان من السابقين المقربين وهم أهل الدرجات العالية .

وهناك قسم ثالث من المسلمين يقصر في بعض الواجبات أو يفعل بعض المحرمات هؤلاء يُسمون الظالمين لأنفسهم ، ولكنهم من أهل الجنة وإن أصابهم قبل ذلك شدة أو عذاب في القبر أو في النار ، لكنَّ القسمين الأولين السابقين المقربين وأصحاب اليمين المقتصدين - يدخلون الجنة من أول وهلة ؛ لأنهم أدوا ما عليهم فضلًا من الله وإحسانًا .

فالظالم لنفسه على خطر ، إما من العذاب في القبر ، أو من الأهوال والشدائد في موقف القيامة ، أو من عذاب النار ، وهو تحت المشيئة قد يُعفى عنه وقد يُعذب ، لكن في النهاية لابد أن يخرج إلى الجنة ؛ لأنه مات على التوحيد والإيمان .

وكل هؤلاء الأصناف الثلاثة السابقين والمقتصدين والظالمين لأنفسهم - من أهل الجنة ، وكلهم من المصطفين الذين أورثهم الله الكتاب وإن تفاوتوا ، قال الله تعالى في كتابه العظيم : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ [فاطر : ٣٢ ، ٣٣] .

أما الكفار الذين ماتوا على الكفر الأكبر والشرك الأكبر فهؤلاء ليسوا من المصطفين ، وليسوا ممن ورثوا الكتاب ، وليسوا من المؤمنين ، وليسوا من أهل الجنة ، بل هم أهل النار ، نسأل الله السلامة .

• [١٨٠٢] قوله: «**صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه**» لما قدم ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم فسألهم فقالوا: هذا يوم صالح نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصام موسى شكرًا لله فنحن نصومه، فأمر ﷺ بصيامه وقال: «**نحن أحق بموسى منكم**»(١) وقال: «**صوموا يوم عاشوراء وصوموا يومًا قبله أو يوما بعده وخالفوا اليهود**»(٢).

والأصل في الأوامر الوجوب؛ لهذا فإن في السنة الأولى من الهجرة صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فكان واجبًا، وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي أن «**اليوم يوم عاشوراء فمن صام فليتم صومه ومن لم يصم فليصم بقية يومه**»(٣) فدل هذا على أنه كان واجبًا.

قوله: «**فلما فرض رمضان ترك**» يعني: ترك صومه وجوبًا وبقي استحبابًا، هذا هو ظاهر الحديث.

وقال بعض العلماء: إن صوم يوم عاشوراء كان مستحبًا، لكن ظاهر النصوص أنه كان واجبًا، فلما فرض الله رمضان نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

قوله: «**وكان عبد الله لا يصومه**» هذا قول نافع يعني: أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عاشوراء.

قوله: «**إلا أن يوافق صومه**» هذا اجتهاد من ابن عمر، ولكن ينبغي قصد صومه؛ لما في ذلك من الأجر وهو تكفير ذنوب سنة كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**صوم يوم عاشوراء أحتسبه عند الله يكفر ذنوب سنة**»(٤) وهذا عند أهل العلم لمن اجتنب الكبائر، فالأحاديث واضحة في أن صومه مشروع مستحب، فالأفضل صومه وصوم التاسع قبله.

• [١٨٠٣] قوله: «**عن عائشة أن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية**» فكان النبي ﷺ يصومه بمكة قبل الهجرة؛ وذلك تبعًا لليهود أهل الكتاب؛ لأنهم بلغهم هذا عنهم فصاروا يصومونه في الجاهلية وهم بمكة.

---

(١) أحمد (١/ ٣١٠)، والبخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).
(٢) أحمد (١/ ٢٤١).
(٣) أحمد (٤/ ٤٧)، والبخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).
(٤) أحمد (٥/ ٢٩٦)، ومسلم (١١٦٢).

قولها : «**ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه**» يعني لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال : «**نحن أحق بموسىٰ منكم**» .

قولها : «**حتىٰ فُرض رمضان**» فذلك في السنة الثانية من الهجرة .

قولها : «**وقال رسول الله ﷺ : من شاء فليصمه ومن شاء أفطر**» هذا دليل قوي علىٰ أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا قبل فرض رمضان ، فالتخيير بعد فرض رمضان دل علىٰ أنه قبل رمضان كان واجبًا ولم يكن فيه تخيير .

* * *

المتن

[٢/ ٢٧] باب فضل الصوم

• [١٨٠٤] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**».

الشرح

• [١٨٠٤] قوله: «**الصيام جنة**» الجنة هي الوقاية والستر، ومتعلق هذا الستر أنه من النار كما في الروايات الأخرى(١).

وقوله: «**فلا يرفث**» أي: الصائم، والمراد بالرفث: الجماع ودواعيه أي: فليجتنب الجماع ودواعيه، وليجتنب كذلك الكلام الفاحش.

قوله: «**ولا يجهل**» أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه، وفي الحديث الآخر: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(٢).

قوله: «**وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين**» يعني حتى يقطع الخصومة بينه وبينه يقول: إني صائم، يعني: إني أراعي آداب الصوم ولا أقابلك بالمثل، ولست عاجزًا، وبذلك ينقطع النزاع.

قوله: «**والذي نفسي بيده**» هذا قسم من النبي ﷺ وكثيرًا ما يقسم به؛ لأن نفسه بيد الله، وفيه إثبات اليد لله ﷻ.

قوله: «**لخلوف فم الصائم**» الخلوف بفتح الخاء وضمها: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٠٢)، والترمذي (٧٦٤).

(٢) البخاري (٦٠٥٧).

قوله : «**أطيب عند الله من ريح المسك**» يعني هذه الرائحة الكريهة التي تنبعث من فم الصائم وإن كانت مكروهة بمشام الناس في الدنيا إلا أنها طيبة عند الله ؛ لكونها ناشئة عن مرضاته وطاعته ، كما أن دم الشهيد يأتي يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك ؛ لأنه ناشئ عن طاعة الله .

قوله : «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» هذا من كلام الله سبحانه وتعالى ، وهذا يعني أن الصائم يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله ؛ إخلاصًا لله وابتغاء لمرضاته .

قوله : «**الصيام لي وأنا أجزي به**» هذا عام في الفرض والنفل ، أي أجزي به جزاء غير مقدر جزاء عظيمًا غير محدد ، وهذه الإضافة للتشريف والتكريم ومعلوم أن الأعمال كلها لله ، فالصلاة لله والصيام لله والحج لله ، لكن هذه إضافة خاصة للتشريف ولبيان أن الصيام له مَزِيّة ؛ حيث إنه عبادة سرية لا يطلع عليها إلا الله ؛ لأن الصائم يستطيع أن يفطر حينما يغيب عن أعين الناس ، بخلاف بقية شرائع الإسلام ، فلا يستطيع أن يترك الحج ولا يستطيع أن يترك الصلاة بل لابد أن يعلنها ، لكن الصيام يستطيع تركه فلهذا أضافه الرب سبحانه وتعالى له وإن كانت كل الأعمال لله .

قوله : «**والحسنة بعشر أمثالها**» أي : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لكن الصيام غير محدد ؛ لأن الصيام من الصبر وقد قال الرب سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [الزمر : ١٠] يعني لا ينحصر تضعيفه في عدد ، ففضله عظيم وثوابه عظيم ، ويختلف باختلاف أحوال الناس وإخلاصهم وما قام في قلوبهم من حقائق الإيمان .



المتن

[٣/ ٢٧] باب الصوم كفارة

• [١٨٠٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال عمر: من يحفظ حديث النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: **«فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»**، قال: ليس أسأل عن ذِه؛ إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر، قال: وإن دون ذلك بابا مغلقا، قال: فيُفْتَحُ أو يُكْسَرُ. قال: يُكْسَرُ. قال: ذاك أَجْدَرُ ألا يُغلقَ إلى يوم القيامة. فقلنا لمسروق: سَلْهُ أكان عمر يعلم مَنِ البابُ. فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن الصوم كفارة للذنوب والمراد الصغائر، فإذا اجتنب الإنسان الكبائر وأدى الفرائض كفر الله عنه الصغائر، أما الكبائر فلابد لها من توبة؛ لقول الله ﷻ في كتابه المبين: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] نكفر عنكم سيئاتكم يعني الصغائر، فاشترط الرب سبحانه لتكفير الصغائر اجتناب الكبائر، وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»**(١) وكذلك أيضًا ثبت أن حسن التطهر يوم الجمعة كفارة وقال في آخره: **«ما اجتنبت المقتلة»**(٢) والمقتلة هي الكبيرة، وكذلك الحج كفارة واشترط النبي ﷺ عدم الرفث والفسوق - وهي المعاصي - فقال: **«من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**(٣). فالصوم كذلك كفارة.

• [١٨٠٥] استدل المؤلف رحمه الله بحديث حذيفة قال: **«قال عمر: من يحفظ حديث النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته»** يعني: النبي ﷺ، **«يقول: فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»** فتنة الرجل في أهله وماله وجاره يعني

---

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٥/ ٤٣٩).

(٣) أحمد (٢/ ٢٢٩)، والبخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

ما يقع منه معهم مما لا يليق من كلام أو سب أو غضب أو نزاع ونحوه، وإن كان ينبغي التحرز من ذلك، لكن مهما بلغ الإنسان من الفضل فإنه لا يسلم من ذلك بل لابد أن يقع منه شيء، فالصدِّيق رضي الله عنه أفضل الناس بعد الأنبياء، ومع ذلك رضي الله عنه حصل بينه وبين أهله كلام في مسألة الضيوف -كما سبق- وسب وجدع ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه، فهذا من الصغائر التي تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، فينبغي للإنسان أن يُكثر من النوافل، فإذا وقع منه شيء من ذلك كانت كفارة له.

قوله: **«ليس أسأل عن ذه»** قال عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه: ليس أسأل عن فتنة الرجل في أهله وماله.

قوله: **«إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر»** يعني فتنة الحروب، وفتنة الشبهات والشهوات.

قوله: **«وإن دون ذلك بابًا مغلقًا»** أي: هذه الفتنة العظيمة بينك وبينها باب مغلق.

قوله: **«فيفتح أو يكسر؟»** فتح الباب مظنة أن يغلق، لكن كسره مظنة ألا يغلق أبدًا.

قوله: **«ذاك أجدر ألا يغلق إلى يوم القيامة»** يعني لو كان يفتح فالأمر سهل؛ فالذي يفتح يغلق، لكن الذي يكسر لا حيلة فيه، فالذي يكسر لا يغلق.

قوله: **«فقلنا لمسروق: سله»** أي: سل حذيفة رضي الله عنه.

قوله: **«أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غدٍ الليلة»** الباب هو قتل عمر، فلما قتل عمر رضي الله عنه - قتله أبو لؤلؤة المجوسي وطعنه تحت سرته ست طعنات وهو يصلي بالناس الفجر - فتحت أبواب الفتن ثم فتحت أيضًا بعد قتل عثمان رضي الله عنه، وكان السبب في قتل عثمان رضي الله عنه خروج الثوار الذين طافوا ببيته ونقموا عليه أشياء وهم من السفهاء، وتجمعوا من الآفاق من البصرة والكوفة ومصر، وأحاطوا ببيته حتى قتلوه رضي الله عنه فانفتحت أبواب الفتن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

المتن

[٤/ ٢٧] باب الريان للصائمين

• [١٨٠٦] حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو حازم، عن سهل، عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل أحد منه غيرهم، فإذا دخلوا غُلِّق فلم يدخل منه أحد**».

• [١٨٠٧] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة**»، فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: «**نعم، وأرجو أن تكون منهم**».



هذا الباب في بيان أن للصائمين بابًا خاصًّا من أبواب الجنة الثمانية يسمى باب الريان، وهذا مناسب؛ لأن الصائم أظمأ نفسه لله، ففتح الله بابًا في الجنة يسمى الريان ليثيبه الله بالرِّي مقابل العطش.

• [١٨٠٦] قوله: «**إن في الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل أحد منه غيرهم، فإذا دخلوا غُلِّق فلم يدخل منه أحد**» المراد صوم الفريضة، فالذي كان يصوم رمضان هو الذي يدخل من هذا الباب، وصوم التطوع سبب، ولكن حتى لو اقتصر على الفريضة فهو من أهل هذا الباب.

• [١٨٠٧] قوله: «**من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير**» المراد بالزوجين: إنفاق الشيئين من أي صِنف من أصناف المال من نوع واحد: مثل درهمين أو دينارين أو شاتين أو بعيرين، وإن كان من نوعين فهو أولى، والحديث محتمل هذا مثل:

درهم وشاة ، أو دينار وبعير ، أو ثوب ودرهم ، أو لحم وفاكهة ، وهكذا .

قوله : «**في سبيل الله**» قيل : الجهاد في سبيل الله ، وقيل : ما هو أعم منه فيشمل جميع سبل الخيرات . وهذا هو الأرجح ، فالمقصود الإنفاق في جميع وجوه الخير ، وإذا أنفقها في الجهاد فهو آكد وأفضل .

قوله : «**فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد**» فالجنة لها أبواب .

قوله : «**ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**» هذا هو الشاهد للترجمة .

ومن مات ولم يصم ، كأن أسلم ثم جاهد وقتل ولم يدرك الصوم لا يدعىٰ من باب الريان ، ويدعىٰ من باب التوحيد ، يدخل الجنة من الأبواب الأخرىٰ فيدعىٰ من باب الصلاة إذا كان صلىٰ .

وإذا آمن ووحد ولم يتمكن من الصلاة حتىٰ توفي كذلك لا يدعىٰ من باب الصلاة ؛ لأنه لم يصل ، لكن يدعىٰ من الأبواب الأخرىٰ كباب التوحيد ، وقد يُدعى الإنسان من أبواب متعددة ولهذا سأل الصديق النبي ﷺ عن هذا .

قوله : «**بأبي أنت وأمي يا رسول الله**» يعني أفديك بأبي وأمي .

قوله : «**ما علىٰ من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة**» يعني ليس عليه بأس ولا حرج ؛ لأن كل واحد منها يوصل إلى الجنة فقد يدعىٰ من باب الصلاة أو من باب الصيام أو من باب الحج .

قوله : «**فهل يدعىٰ أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال : نعم وأرجو أن تكون منهم**» فأبو بكر رضي الله عنه يدعىٰ من أبواب الجنة الثمانية ؛ يدعىٰ من باب الصلاة ويدعىٰ من باب الصيام ويدعىٰ من باب الجهاد ويدعىٰ من باب الصدقة ، من جميع الأبواب ؛ لأنه سباق إلى الخيرات ؛ لأنه قد ضرب في كل نوع من أنواع الخير وكل عبادة من أنواع العبادات بسهم .

فالمؤمن يدخل من جميع هذه الأبواب إذا كان يفعل الخيرات المتعددة ، فإذا كان من أهل الصلاة ومن أهل الجهاد ومن أهل الصدقة ومن أهل الصيام يدعىٰ من أبواب الجنة كلها ، كلما جاء بابًا قال : يا فلان تعال تعال ، ويختار هو فيدخل من أيها شاء ، مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ينادىٰ من جميع الأبواب .

المتن

[٥/ ٢٧] باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا

وقال النبي ﷺ: **«من صام رمضان»**.

وقال: **«لا تقدّموا رمضان»**.

• [١٨٠٨] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»**.

• [١٨٠٩] وحدثني يحيى بن بكير، قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»**.

• [١٨١٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»**.

وقال غيره، عن الليث، حدثني عقيل ويونس: لهلال رمضان.

الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بيان أنه لا بأس أن يُقال: رمضان، ويقال: شهر رمضان، فالأمر في هذا واسع وأشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة إلى حديث ضعيف وهو: **«لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا: شهر رمضان»**(١) والصواب أنه لا بأس أن يقال: رمضان أو شهر رمضان، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

قوله: **«ومن رأى كله واسعًا»** يعني: من رأى أن كل ذلك واسع فنقول: رمضان أو شهر رمضان، وفي القرآن الكريم: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [١٨٠٨] قوله: **«إذا جاء رمضان»** لم يقل: شهر رمضان؛ فدل على أنه لا بأس أن يقال: رمضان.

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠١، ٢٠٢).

وفيه بيان فضل رمضان وأن الجنة تفتح أبوابها في رمضان .

• [١٨٠٩] في هذا الحديث بيان لفضائل رمضان وأنه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق أبواب جهنم وتسلسل الشياطين أي : تربط أيديها في أعناقها بالسلاسل ، ولذلك تقل وسوستهم بسبب تصفيدهم وسلسلتهم ، وبسبب تضييق مجاري الطعام والشراب التي هي مجاري الشيطان بالصيام .

والجمع بين تصفيد الشياطين في رمضان مع ما يحدث من الوسوسة للصائم أن المراد أنه تقل الوسوسة بتضييق مجاري الطعام والشراب والتي هي مجرى الشيطان كما في الحديث : **«إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»**(١) وهي تضيق بالصوم فيقل الوساوس والإغواء لأهل الإيمان ولأهل الصلاح الذين يراعون حرمة الشهر . وأما الفساق الذين لا يراعون حرمة الشهر فهؤلاء ليسوا مرادين ، إنما المراد من يراعي حرمة الشهر .

• [١٨١٠] قوله : **«إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»** اختلف العلماء في المراد بقوله : **«فاقدروا له»** قيل : المراد احسبوا له ، كما سيأتي للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة قادمة ، والصواب أن المعنى : اقدروا له بإكمال العدة ثلاثين سواء كان شعبان أو رمضان ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ويؤيد هذا الحديث الآتي وهو قوله ﷺ : **«فإن غبيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»**(٢) ويؤيد هذا المعنى الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك(٣) . وقال بعض العلماء : **«اقدروا له»** ، أي ضيقوا له بجعله تسعة وعشرين يومًا فيُصام يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان يوم غيم ، وهذا قول ضعيف وإن قال به بعض العلماء ؛ لأنه مخالف للأحاديث التي فسرت هذه اللفظة والأحاديث يفسر بعضها بعضًا كما سيأتي .

قوله : **«لهلال رمضان»** لم يقل : شهر رمضان ؛ فدل على أنه لا بأس أن يقال : رمضان .

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ١٥٦) ، والبخاري (٢٠٣٨) ، ومسلم (٢١٧٤) .
(٢) أحمد (٢/ ٤٥٦) ، والبخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) .
(٣) أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٢١٨٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) .

المتن

[٦/ ٢٧] باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية

وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : **«يبعثون على نياتهم»** .

• [١٨١١] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

الشرح

قوله : **«باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية»** عطف النية على الاحتساب عطف تفسير ، فالنية هي الاحتساب ، والاحتساب هو النية ، ولم يذكر الجواب ؛ لأن الجواب معروف من الحديث والتقدير : باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية غفر له ما تقدم من ذنبه ؛ لأن هذا هو الذي دل عليه الحديث .

• [١٨١١] هذا الحديث فيه فضل قيام ليلة القدر ، وأن قيام ليلة القدر سبب في المغفرة ، ولكن هذا قيد بأن يكون عن إيمان واحتساب ، وكذلك صوم رمضان من أسباب مغفرة الذنوب بشرط أن يكون عن إيمان واحتساب .

ومعنى **«إيمانًا»** يعني إيمانًا بالله ، وإيمانًا بشرعية الصوم وفرضيته ، **«واحتسابًا»** يعني إخلاصًا لوجه الله وطلبًا للأجر والثواب ، فلا يصومه تقليدًا ولا رياء ولا يستثقل صيامه ولا يستطيل أيامه ، بل يغتنم طول أيامه لما يعلم عند الله من الأجر والمثوبة .

وقوله **«غفر له ما تقدم من ذنبه»** ذنب : اسم جنس مضاف إلى الضمير فيعم جميع الذنوب ، وخصه الجمهور بالصغائر دون الكبائر ؛ لأن الكبائر لابد لها من توبة كما في الآية : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١]، فصوم رمضان من أسباب مغفرة الذنوب لمن اجتنب الكبائر ، وكذلك قيام ليلة القدر من أسباب مغفرة الذنوب لمن اجتنب الكبائر .

ووقع في بعض روايات غير «الصحيحين» : **«غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**[1] .

ومعنى قوله : **«وما تأخر»** على هذه الرواية : أنه يوفق لعمل صالح ولتوبة فيما تأخر من ذنوبه .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٣٨٥) .

المتن

[٧/ ٢٧] باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

• [١٨١٢] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يَعْرِضُ عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريلُ كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة.

الشرح

قوله: **«باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان»** جزم المؤلف بالترجمة لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ **«كان أجود ما يكون في رمضان»**، **فينبغي الاقتداء به ﷺ**.

• [١٨١٢] قوله: **«كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير»** هذا كلام عام، يشمل تلاوة القرآن والصدقة والإحسان والتعليم والدعوة إلى الله وإغاثة الملهوف وإطعام الجائع وكسوة العاري.

قوله: **«وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن»** يعني: يقرؤه عليه حتى يختمه، فكانا يتدارسان القرآن من أوله إلى آخره، وفي السنة التي تُوفي فيها ﷺ عرض القرآن مرتين وختمه مرتين، فكان خير عمله ﷺ في آخر عمره.

قوله: **«فإذا لقيه جبريلُ كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله**: «قال الزين ابن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة: أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سببًا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ».

فكما أن الغيث يعم الأرض الميتة وغير الميتة، فكذلك الكريم يعم كرمه وجوده الفقير وغيره.

وفي هذا الحديث من الفوائد: فضل مدارسة القرآن في رمضان، وفضل مجالسة الصالحين، وأنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل؛ لأن النبي ﷺ أفضل من جبريل، وجبريل هو الذي أتىٰ به إلى النبي ﷺ من عند الله، ولذلك يدارسه القرآن.

وفيه أنه ينبغي للمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ بالجود في رمضان بجميع أنواع الجود وبجميع أنواع الخير.

* * *

المتن

[٨/ ٢٧] باب من لم يدعْ قولَ الزور والعملَ به في الصوم

• [١٨١٣] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه»**.

الشرح

قوله: **«باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم»** يعني: فإن صومه ناقص، وهو منقوص الحظ فاته الأجر والثواب.

• [١٨١٣] قوله: **«من لم يدع قول الزور والعمل به»** زاد في رواية: **«والجهل»**(١) وسبق حديث: **«فلا يرفث ولا يجهل»**(٢).

قوله: **«فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»** ليس لله حاجة إلى أعمال العباد مطلقًا، والمراد أنه لا ينتفع بصيامه، ولا يحصل الثواب المرتب على الصيام إذا لم يترك قول الزور والعمل به والجهل.

وفيه التحذير من المعاصي وهذا يشمل: قول الزور والعمل به، والسباب والمعاصي والرشوة والتعامل بالربا، والعدوان على الناس في الدماء والأموال والأعراض وغير ذلك، فمن لم يدع هذه الأشياء فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، كيف يتقرب إلى الله بترك المباحات من الطعام والشراب وهو لا يترك المحرمات التي حُرمت في كل وقت ويفعل الكبائر من سرقة وغيرها؟! ما قيمة هذا الصوم؟ هذا صوم ضعيف لا يقوى على تكفير السيئات ورفع الدرجات.

وعلى هذا فمن صام رمضان وقام بعضه ولكنه يكثر من النظر إلى القنوات الفضائية في رمضان فهل يحصل له فضيلة غفران الذنوب؟! لا شك أن صيامه ناقص وضعيف.

---

(١) أحمد (٢/ ٥٠٥)، والبخاري (٦٠٥٧).
(٢) أحمد (٢/ ٥١١)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

المتن

[٩/ ٢٧] باب هل يقول: إني صائم إذا شُتم؟

• [١٨١٤] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله ﷻ: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصيامَ فإنه لي وأنا أجزي به، والصيامُ جُنَّةٌ، وإذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يرفَثْ ولا يَصْخَبْ فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتله فلْيقُلْ: إني امرؤ صائم، والذي نفسُ محمد بيده لَخُلُوفِ في الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن الصائم لا يُقابل من شتمه بالمثل وإنما يقول له: إني امرُؤ صائم؛ قطعًا للخصومة والنزاع ولبيان أنه ليس عاجزًا عن الرد، ولهذا قال: **«باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟»** أي: إذا شتمه أحد، والشتام يشمل السباب، سواء أكان بلفظ اللعن أم بغير لفظ اللعن، ومن ذلك ما جاء في الحديث القدسي يقول الله تعالى: **«يشتمني ابن آدم، وليس له ذلك»**(١) وبين ﷻ أن شتمه نسبة الولد إليه، قال: **«يقول: إن لي ولدًا»**.

• [١٨١٤] قوله: **«قال الله ﷻ»** هذا الحديث قدسي؛ لأن النبي ﷺ نسبه إلى الله وأضافه إليه، والحديث القدسي هو من كلام الله لفظًا ومعنى مثل القرآن، إلا أن له أحكامًا تختلف عن القرآن، فالقرآن لابد في مسه من الوضوء، والحديث القدسي يُمَسُّ بغير وضوء، والقرآن يتعبد بتلاوته والحديث القدسي غير متعبد بتلاوته، والقرآن معجز والحديث القدسي قد لا يكون لفظه معجزًا.

قوله: **«قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»** إضافة الصيام إلى الله تفيد شرفه وفضله، وإلا فجميع الأعمال كلها لله: الصلاة والصوم والحج، لكن الصيام خُصَّ لشرفه وبيان أن فضله عظيم وأن ثوابه عظيم وأنه لا ينحصر تضعيف أجره بعدد، ولأنه عبادة سرية.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (٣١٩٣).

قوله : «**والصيام جنة**» يعني : وقاية من الذنوب ومن النار .

قوله : «**وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث**» سبق معنى الرفث وأنه يشمل الجماع ودواعيه والكلام السيئ ، «**ولا يصخب**» : أي بالصياح والشتم .

قوله : «**فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم**» هذا هو الشاهد للترجمة في أنه لا بأس أن يقول : إني صائم للحاجة ؛ لبيان عدم المسابّة وعدم المقابلة بالمثل ، وفيه أن هذا القول ليس من الرياء ، إنما هو لقطع النزاع فليس المراد أن يخبر أنه صائم ولكن المعنى :إني لا أقابلك بالمثل ولا أرد عليك ، وإنما أحترم الصوم الذي أنا متلبس به وإلا فإني أستطيع الرد ، فيرد بذلك ولو كان يريد إخفاء عمله ؛ لأنه مضطر إلى هذا ، والحديث عام .

قوله : «**والذي نفس محمد بيده لخلوف فِي الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» يعني : وإن كان مستكرهًا في مشام الناس إلا أنه أطيب عند الله من ريح المسك ؛ لأنه ناشئ عن طاعة الله ومرضاته .

قوله : «**للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح**» بإتمام صومه وبما أباح الله له من المفطرات .

قوله : «**وإذا لقي ربه فرح بصومه**» أي : حين يلقى ثوابه مدخرًا عند الله .

❋ ❋ ❋

المتن

[١٠/ ٢٧] باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

• [١٨١٥] حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: بينا أنا أمشي مع عبدالله، فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: **«من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاءٌ»**.

الشرح

قوله: **«باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة»** يعني: باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، والعزوبة: مصدر، والأعزب: الذي لا زوجة له، فإذا خاف الإنسان على نفسه العزوبة فإنه يشرع له الصوم.

• [١٨١٥] قوله: **«بينا أنا أمشي مع عبد الله»** هو ابن مسعود؛ لأن علقمة من تلاميذه.

قوله: **«فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع الباءة»** هي: مؤن النكاح، أي: القدرة على النكاح من المهر وما يتبعه.

قوله: **«فليتزوج»** هذا أمر ظاهره الوجوب، وأنه يجب على الإنسان أن يتزوج إذا خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة.

والعلماء ذكروا أن الزواج تَرِدُ فيه الأحكام الخمسة: قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرمًا، وقد يكون مباحًا. وهنا إذا خاف على نفسه العزوبة يجب عليه أن يتزوج.

قوله: **«فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»** هذه هي العلة من الزواج، أن يغض الإنسان بصره ويحصن فرجه.

قوله: **«ومن لم يستطع فعليه بالصوم»** ظاهره وجوب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة حتى لا يقع في المحرم، وقوله: **«فإنه له وجاء»** يعني: يخفف الشهوة، والوجاء أصله أن ترض الخصيتان.

***

المتن

[١١/ ٢٧] باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»

وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

• [١٨١٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له»**.

• [١٨١٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**.

• [١٨١٨] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: **«الشهر هكذا وهكذا»**، وخنس الإبهام في الثالثة.

• [١٨١٩] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غَبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»**.

• [١٨٢٠] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن عكرمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح، فقيل له: إنك حلفت ألا تدخل شهرا، فقال: **«إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما»**.

• [١٨٢١] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس قال: آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه، فكانت انفكَّت رجلُه، فأقام في مَشْرُبَةٍ تسعة وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليتَ شهرا، فقال: **«إن الشهرَ يكون تسعا وعشرين»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الصوم معلق برؤية الهلال، أو بإكمال الشهر السابق ثلاثين يومًا.

قوله: «**باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» فالصوم معلق برؤية الهلال، والفطر معلق برؤيته، وإذا لم يُرَ الهلال فإنه يُكمَّل الشهر السابق ثلاثين يومًا.

قوله: «**وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» يوم الشك هو اليوم الذي يُشك فيه أنه من شعبان أو من رمضان.

• [١٨١٦] قوله: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه**» فالصوم يكون برؤية الهلال، والإفطار يكون برؤيته.

قوله: «**فإن غُمَّ عليكم**» يعني: إذا لم تروا الهلال بسبب الغيم والقتر.

قوله: «**فاقدروا له**» للعلماء في هذه الجملة تأويلان:

الأول: وهو للجمهور، قالوا: المراد انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بذلك كقوله في الحديث الذي بعده حديث ابن عمر: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، وفي حديث أبي هريرة الآتي: «**فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وأولى ما يفسر به الحديث الحديث، فهذه الروايات يفسر بعضها بعضًا، فهذا مذهب الجمهور وهو الصواب، وهو أنه لا يُصام إلا برؤية الهلال أو بإتمام عدة الشهر السابق ثلاثين يومًا سواء كان شعبان أو رمضان، ويؤيد هذا المعنى الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك كحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»(١) وحديث عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٢).

الثاني: أن المراد بقوله: «**فاقدروا له**» ضيقوا له بجعله تسعة وعشرين يومًا، فيصام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان يوم غيم أو قتر، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة وهو المذهب

(١) أحمد (٢/٤٠٨)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
(٢) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

عندهم[(١)] ، وإليه ذهب ابن عمر ﷺ ، فقد ثبت عنه أنه كان يأمر من ينظر ليلة الثلاثين من شعبان فإن كان يوم صحوٍ ولم يُر أصبح مفطرًا ، وإن كان يوم غيم أصبح صائمًا ، وهذا اجتهاد من ابن عمر ﷺ مخالف للنصوص التي فسرت قوله : **«فاقدروا له»** ؛ إذ الأحاديث يفسر بعضها بعضًا ، فهذا الذي قال به ابن عمر ﷺ ضعيف ، فهو اجتهد والاجتهاد يخطئ ويصيب والحجة في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[(٢)] أن معنى **«فاقدروا له»** أي احسبوا له وأنه لا يُصام إلا بالرؤيا أو بإكمال الشهر السابق ثلاثين يومًا .

وهناك تأويلات أُخر لقوله : **«فاقدروا له»** ولكنها أقوال باطلة لا يُعول عليها ، مثل قولهم : **«فاقدروا له»** بحساب المنازل ، ومنه قول بعضهم : يجوز تقليد الحاسب دون المنجم ، وفي قول بعضهم : يجوز لهما ولغيرهما مطلقًا .

• [١٨١٧] قوله : **«فلا تصوموا حتى تروه»** اختلف العلماء فيه ، هل هو خطاب للأمة كلها؟ أو هو خطاب لأهل كل بلد؟

على قولين :

أحدهما : أنه خطاب للأمة كلها لقوله ﷺ : **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»** **وهذا قول** الجمهور ، وعليه فإذا رؤي الهلال في بلد لزم الناس كلهم الصوم وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] ، وكاد يحكي الإجماع .

الثاني : أن الخطاب لأهل كل بلد ؛ لأن الخطاب في الحديث لأناس مخصوصين ، واستدلوا بما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس في قصة كريب مولى أم سلمة : أنها أرسلته إلى الشام في حاجة ، فاستهل عليه هلال رمضان ليلة الجمعة ، فصام وصام معاوية وصام أهل الشام يوم الجمعة ، ثم قدم كريب في آخر الشهر فسأله ابن عباس : متى صمتم؟ قال : صمنا يوم الجمعة ، رأينا الهلال ليلة الجمعة فصام معاوية والناس . فقال ابن عباس : لكنا رأيناه

---

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧٠) .

(٢) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٣٠١، ٣٠٢) .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٠٣-١٠٦) .

ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتىٰ نرىٰ الهلال أو نكمل الشهر ثلاثين ، قال كريب : فقلت له : أفلا تعملون برؤية معاوية والناس؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[(١)] .

قالوا : هذا دليل علىٰ أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

والأرجح رأي الجمهور بأن هذا الخطاب للأمة كلها ، أي : إذا رؤي الهلال لزم الناس كلهم الصوم ، ولكن القول الثاني له وجاهته في قطع النزاع .

والمراد بالرؤية : الرؤية بالعين المجردة ، وإذا استعان بالمراصد التي تُقرب فيراه بعينه فلا بأس ، أما قول الحسَّاب : إنه يولد الليلة أو يأتي في كذا فلا يُعتمد عليه ؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لا بالحساب ، والرؤية يدركها الخاص والعام والعالم والجاهل ، ويدل علىٰ ذلك حديث ابن عمر – كما سيأتي : **«إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ، الشهر هكذا وهكذا»**[(٢)] يعني : يكون مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ، وهذا وصف أغلبي للأمة ، والمعنىٰ أنه لا يُعول على الحساب ، وإنما يُعوَّل علىٰ رؤية الهلال في الأحكام .

قوله : **«فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»** هذا الحديث يبين معنى الحديث السابق وأن معنىٰ **«فاقدروا له»** : أكملوا العدة ثلاثين .

- [١٨١٨] قوله : **«الشهر هكذا وهكذا . وخنس الإبهام في الثالثة»** يعني : بسط يده فهذه عشر **«وخنس الإبهام في الثالثة»** يعني : هو عشر وعشر وتسع يعني يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين .

- [١٨١٩] قوله : **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ؛ فإن غَبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»** هذا يؤيد أن معنىٰ **«فاقدروا له»** : فاحسبوا له .

- [١٨٢٠] قوله : **«عن أم سلمة أن النبي ﷺ آلىٰ من نسائه شهرًا ، فلما مضىٰ تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح»** آلىٰ يعني : حلف ألا يدخل علىٰ نسائه شهرًا .

قولها : **«فقيل له : إنك حلفت ألا تدخل شهرًا»** فدخل بعد تسع وعشرين .

---

(١) مسلم (١٠٨٧) .

(٢) أحمد (٢/ ٤٣) ، والبخاري (١٩١٣) ، ومسلم (١٠٨٠) .

قولها: «**فقال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا**» هذا هو المحقق، وقد يكمل فيكون ثلاثين يومًا، وهذا محمول على أن النبي ﷺ دخل المشربة من أول الشهر فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين.

• [١٨٢١] قوله: «**آلى رسول الله ﷺ من نسائه**» يعني حلف ألا يدخل عليهن شهرًا.

قوله: «**فكانت انفكّت رجله فأقام في مَشْرُبَةٍ**» أي: في غرفة «**تسعة وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا فقال: إن الشهر يكون تسعًا وعشرين**» هذا محمول على أن النبي ﷺ أقام في المشربة من أول الشهر الهلالي، وأن ذلك الشهر كان تسعة وعشرين يومًا، وإلا لو كان قد دخل المشربة في أثناء الشهر لأكمل ثلاثين.

* * *

المتن

[١٢/ ٢٧] باب شهرا عيد لا ينقصُان

• [١٨٢٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت إسحاق بن سويد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وحدثني مسدد، قال: حدثنا معتمر، عن خالد الحذاء، قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«شهران لا ينقصان شهرا عيد: رمضان وذو الحجة»**.

الشرح

قوله: **«باب شهرا عيد لا ينقصان»** هما شهر رمضان وشهر ذي الحجة.

وزاد في بعض النسخ: **«قال أبو عبد الله»** هو البخاري **«قال إسحاق»** هو ابن راهويه **«وإن كان ناقصًا فهو تمام»** يعني: وإن نقص الشهر فهو تام في الأجر والثواب **«وقال محمد»** هو البخاري: **«لا يجتمعان كلاهما ناقص»** وهذا قول الإمام أحمد[1] يعني: لا يجتمعان ناقصين، بل إذا نقص شهر رمضان لابد أن يتم ذو الحجة، وإذا نقص ذو الحجة لابد أن يتم شهر رمضان.

والصواب أن المعنى لا ينقصان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد كما قال إسحاق.

• [١٨٢٢] اختلف العلماء في معنى قول النبي ﷺ **«شهران لا ينقصان»** على قولين سبق ذكرهما:

الأول: قول إسحاق بن راهويه أن المعنى أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد.

الثاني: قول أحمد رحمه الله[1] وهو اختيار البخاري أنهما لا يجتمعان ناقصين في العدد بل إذا نقص أحدهما تم الآخر. ولكن القول الأول أرجح؛ لأن العلماء سبروا الشهرين فوجدوهما يجتمعان ناقصين؛ فقد يكون شهر رمضان تسعًا وعشرين ويكون شهر ذي الحجة تسعًا وعشرين أيضًا.

---

(١) انظر «الفروع» (٣/ ١٧).

المتن

[١٣/ ٢٧] باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسُب»

• [١٨٢٣] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثنا سعيد بن عمرو، أنه سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنا أُمة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا»**، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

الشرح

• [١٨٢٣] قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» يعني العرب وأهل الإسلام ليس من شأنهم الكتابة والحساب في دخول الشهر وخروجه وإن كانت تكتب وتحسب في الأمور الأخرى، كأمور التجارة وغيرها.

وهذا وصف أغلبي للأمة من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا؛ لأنك إذا نظرت إلى البوادي والقرى والهجَر والأعراب رأيت كثيرًا منهم لا يقرأ ولا يكتب، فهذا وصف أغلبي بالنسبة لجميع العصور وإن كان كثر في هذا الزمان أن انمحت الأمية وكثر الكتَّاب لكن يوجد عدد كبير وكذلك العصور الأخرى، والمراد أنه لا يُعول على الحساب وإنما يعول على رؤية الهلال في الأحكام.

قوله: «الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين» هذا دليل على إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه، وإنما يُعتمد على الرؤية، أو إتمام عدة الشهر ثلاثين يومًا.

* * *

المتن

[١٤/ ٢٧] باب لا يتقَدَّمُ رمضان بصوم يوم أو يومين

• [١٨٢٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»**.

الشرح

• [١٨٢٤] هذا الحديث فيه تحريم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بقصد الاحتياط لرمضان، لكن من وافق عادة له فلا بأس بصيامه، كمن كانت عادته أن يصوم الإثنين والخميس، فإذا كان آخر يوم من شعبان الخميس فله أن يصومه؛ لأنه ما صام بنية الاحتياط وإنما صام لأجل عادته، أما من لم يكن له عادة فيحرم عليه الصوم لأجل الاحتياط للشهر.

ويجوز له أن يصوم النذر - إن كان عليه نذر - أو كفارة أو قضاء رمضان السابق.

وهذا الحديث من الأدلة على أن معنى قوله ﷺ: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**(١) أي احسبوا تمام الثلاثين ولا تصوموا يوم الغيم بنية الاحتياط لئلا يتقدم رمضان بيوم.

أما حديث: **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»**(٢) فهذا حديث من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه.

فالذين ضعفوه قالوا: إنما الممنوع أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، أما قبل ذلك فلا بأس.

والذين صححوه قالوا: إن معنى الحديث إذا انتصف شهر شعبان فلا تصوموا بنية الاحتياط.

أما من صام من أول الشهر واستمر حتى تجاوز نصف الشهر فهذا لا بأس به؛ لما ثبت في الحديث الصحيح، أن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ يصوم شعبان إلا قليلًا»**(٣).

---

(١) أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٢) أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).
(٣) أحمد (٦/ ٢٦٨)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

المتن

[١٥/ ٢٧] باب قول الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

• [١٨٢٥] حدثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا فرحا شديدا؛ فنزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الشرح

المقصود من هذه الترجمة بيان ما كان عليه الحال قبل نزول هذه الآية.

• [١٨٢٥] في هذا الحديث بيان ابتداء مشروعية السحور، وابتداء مشروعية الصيام وأنه على أطوار ثلاثة:

أحدها: التخيير بين الصيام وبين الإفطار والإطعام عن كل يوم، فكان المسلم يُخير في أول الإسلام بين أن يصوم وبين أن يُفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولو كان قادرًا، والصيام أفضل وذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الطور الثاني: إيجاب الصيام حتمًا على المقيم الصحيح القادر لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، لكن إذا حضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة، فحصل من ذلك حرج، كما في قصة قيس بن صرمة التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الطور الثالث : وهو إباحة الأكل والشرب والنساء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

وقوله : **«كان أصحاب محمد»** ﷺ يعني في أول افتراض الصيام .

قوله : **«إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك . وكان يومه يعمل»** يعني في مزرعته طول النهار فذهبت امرأته تأتي له بشيء يأكله .

قوله : **«فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك»** يعني ما تستطيع أن تأكل فقد حَرُمَ عليك الطعام والشراب ، فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائمًا .

قوله : **«فلما انتصف النهار غُشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾** [البقرة : ١٨٧] **ففرحوا فرحًا شديدًا»** هذا هو الطور الثالث وهو إباحة الأكل والشرب والنساء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر حينما أنزل الله : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ابتلاهم الله أولًا فصبروا ثم خفف عنهم ﷻ .



المتن

[١٦/ ٢٧] باب قول الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فيه البراء عن النبي ﷺ.

• [١٨٢٦] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **«إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»**.

• [١٨٢٧] حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد. وحدثني سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿«فكلوا» وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى تتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا أنما يعني الليل والنهار.

الشرح

هذه الترجمة: «باب قول الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾» المقصود منها بيان انتهاء وقت الأكل والشرب والجماع الذي أبيح بعد أن كان ممنوعًا، وأنه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

• [١٨٢٦] قوله: **«إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»** هذا قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه عندما جعل عقالًا أسود وعقالًا أبيض تحت وسادته ثم جعل ينظر فلا يستبين له، وكذلك فعل هذا عدد من الصحابة وليس هذا خاصًّا بعدِي رضي الله عنه ففي الحديث الثاني: **«وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال**

يأكل حتى تتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعلموا إنما يعني الليل والنهار».

ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنهم اعتنوا وفعلوا الأسباب، فعدي بن حاتم رضي الله عنه جعل عقالين تحت وسادته وكان غيره من الصحابة يربط أحدهم في رجله خيطين أبيض وأسود، بخلاف من أكل بعد طلوع الفجر ولم يعلم فإنه مفرط، لم يعتن بالأسباب التي يُعرف بها طلوع الفجر فهذا عليه القضاء.

وكذلك أيضًا لو أفطر يظن أن الشمس غربت ثم تبين له أنها لم تغرب فإنه يقضي ذلك اليوم، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، خلافًا لما عليه بعض العلماء في عدم وجوب القضاء.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١) أن من أكل أو شرب ويظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طلع أنه لا يقضي، وكذلك أيضًا إذا أفطر يظن أن الشمس غربت ثم تبين طلوعها، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، والصواب هو الذي عليه الجمهور من وجوب القضاء.

أما إذا لم يتبين له فلا يقضي؛ فإذا أكل أو شرب ثم ظن أن الفجر طلع فالأصل بقاء الليل، لكنه إذا تبين له وتحقق أن الفجر قد طلع فهذا يقضي؛ لأنه مفرط.

• [١٨٢٧] قوله: **«وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى تتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧] **فعلموا أنما يعني الليل والنهار»** فلم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنهم اعتنوا وفعلوا الأسباب، وقد سبق بيان ذلك.



---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٦).

المتن

[١٧/ ٢٧] باب قول النبي ﷺ:
«لا يمنعُكم من سحوركم أذانُ بلال»

• [١٨٢٨] وحدثني عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة، أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: **«كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»**، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.

الشرح

قوله: **«من سحوركم»** يقال: سَحور للطعام والشراب ويقال: سُحور للفعل.

• [١٨٢٨] قوله: **«عن عائشة أن بلالا كان يؤذن بليل»** تعني: أن بلالًا كان يؤذن قبل الصبح.

قولها: **«فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»** هذا فيه بيان أن النبي ﷺ كان له مؤذنان في رمضان خاصة، كان بلال يؤذن الأذان الأول للتنبيه كما جاء في الحديث الآخر: **«ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»**(١) حتى يستيقظ النائم ويُصلي ما قُسم له ويصلي الوتر، ويرد المصلي حتى لا يطيل الصلاة، فيعلم أن الوقت قريب فهو يؤذن بليل، والمؤذن الثاني ابن أم مكتوم وكان رجلًا أعمى لا يؤذِّن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

قوله: **«قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»** يعني يرقى هذا إلى السطح وينزل الآخر، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة، والمراد من قول القاسم المبالغة في قصر المدة التي بينهما، وقد جاء تحديدها تقريبًا في حديث زيد بن ثابت الآتي(٢) وأنها تقدر بخمسين آية، وهي مع الترتيل كافية لطلوع الصبح؛ لأن الحديث صريح بأن بلالًا يؤذن بليل قبل الصبح ثم بعده يؤذن ابن أم مكتوم.

---

(١) أحمد (١/ ٣٨٦)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).
(٢) أحمد (٥/ ١٨٢)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

المتن

[١٨/ ٢٧] باب تعجيل السَّحور

• [١٨٢٩] حدثنا محمد بن عبيدالله، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كنت أتسحَّرُ في أهلي ثم تكون سُرْعَتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ.

الشرح

هذه الترجمة فيها تعجيل السَّحور قال: «**باب تعجيل السحور**» وفي نسخة العيني قال: «**باب تأخير السحور**» وهي أوجه وأقرب؛ لمناسبة الحديث لها، ومعنى تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل حتى لا يطلع عليه الصبح، هذا إذا أُريد تعجيل السحور، وإذا أُريد تأخير السحور فيعني تأخيره لآخر الليل؛ لأنه وقت الفضيلة.

• [١٨٢٩] قوله: «**كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أُدرك السجود مع رسول الله ﷺ**» السجود المراد به الصلاة أي: صلاة الفجر، سميت سجودًا؛ لأن أهم الأركان السجود، والمعنى: إني أتسحر في أهلي ثم أسرع حتى أدرك الصلاة مع النبي ﷺ؛ ذلك أن التأخير أعون على التقوي على الصيام، أما ما يفعله بعض الناس من كونه يتسحر في نصف الليل أو قبل الفجر بساعتين أو ثلاث أو أربع، فهذا مخالف للسنة، والسنة أن يكون قبيل الفجر لكن يحتاط فلا يتأخر بحيث يخشى طلوع الفجر.

قوله: «**أدرك السجود**» ذكر الحافظ ابن حجر أن في رواية الكشميهني: «**السحور**» والصواب: «**السجود**» يعني: الصلاة؛ لأنه قد تسحر فكيف يدرك السحور؟!

وإذا أُذِّن للفجر يجب على الإنسان أن يمسك، لكن لو كان في يده كأس وشربه والمؤذن يؤذن أرجو ألا يكون فيه حرج، لكن ليس له إذا سمع الأذان أن يبحث عن كأس ليشرب، وفي كل حال ينبغي للإنسان أن يحتاط لصيامه، وأن يفرغ من طعامه قبل الأذان احتياطًا لهذه العبادة؛ لأن الأذان المبني على التقويم يفيد غلبة الظن ولأنك إذا نظرت إلى طلوع الشمس تجد أن التقويم مقارب، فإذا أكل بعد الأذان فإنه عليه القضاء بذلك.

ولو كان الإنسان في برية ورأى الصبح فإنه عليه أن يمسك.

المتن

[١٩/ ٢٧] باب قَدْرُ كَمْ بين السَّحور وصلاة الفجر

• [١٨٣٠] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدْر خمسين آية.

الشرح

• [١٨٣٠] قوله: **«تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»** فيه تأخير السحور إلى قبل الفجر بقدر خمسين آية من الترتيل يعني عشر دقائق أو ربع ساعة فهذا هو السنة ولأنه أعون على الصيام، فأنت إذا تسحرت في نصف الليل تذهب قوة السحور، لكن في آخر الليل تبقى قوة السحور في الصائم؛ ولأن الملائكة يصلون على المتسحرين: **«إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»**(١)؛ ولأنه فيه مخالفة لأهل الكتاب ففي الحديث: **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»**(٢).

كل هذه الفوائد تفوت على الذين يتسحرون في نصف الليل، يأكلون أكلة واحدة تكون في منتصف الليل ثم ينامون، وإذا كان يستيقظ لصلاة الصبح فهذا على خير، ولكن إذا كان لا يصلي الصبح فهذه مصيبة، فبعض الناس يتسحر نصف الليل ولا يستيقظ إلا بعد شروق الشمس؟! كيف يزعم أنه يحافظ على فريضة الصيام ويضيع فريضة الصلاة التي هي عمود الإسلام؟!

فالواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله من هذا العمل وأن يستيقظوا لصلاة الصبح، وإذا كان ولابد أن يفوت فضيلة السحور فيجب عليه أن يجعل الصلاة في وقتها ولا يؤخر الصلاة.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٣/ ١٢).
(٢) أحمد (٤/ ٢٠٢)، ومسلم (١٠٩٦).

المتن

[٢٠/ ٢٧] باب بركة السحور من غير إيجابٍ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذْكَرِ السحور

• [١٨٣١] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبدالله، أن النبي ﷺ واصلَ فواصلَ الناسُ فشقَّ عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصلُ. قال: **«لستُ كهيئتكم؛ إني أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى»**.

• [١٨٣٢] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**.

الشرح

استدل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الترجمة على أن السحور مستحب وليس بواجب بأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا يومًا بعد يوم ولم يتسحروا فدل على أن السحور ليس بواجب.

• [١٨٣١] قوله: **«عن عبد الله أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم»** الوصال: هو أن يصل الصائم الليل بالنهار ولا يأكل، فيصوم يومين متتاليين مع الليل، أو يصوم ثلاثة أيام مع ليلتين أو أربعة أيام مع ثلاث ليال، فالنبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور، يعني واصلوا يومين، ولم يأكلوا في الليل والوصال كان يفعله النبي ﷺ وهو من خصائصه ﷺ ونهى الأمة عن فعله ﷺ، قال: **«لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»**[١].

قوله: **«فنهاهم، قالوا: إنك تواصل»** نهاهم من شفقته ورحمته بأمته ﷺ.

قوله: **«قال: لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى»** يعني: أنا أتحمل وأنتم لا تتحملون، فالصحابة رضي الله عنهم أرادوا أن يقتدوا به، وأن يصلوا يومين ولا يأكلوا بالليل.

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: **«أطعم وأسقى»** فقال بعضهم: يؤتى بطعام من الجنة، وعلى هذا يكون الإطعام حسيًا، وهذا قول ضعيف؛ لأنه لو كان يأكل طعامًا من الجنة لم يكن مواصلًا وكان مفطرًا.

---

(١) أحمد (٣/ ٨)، والبخاري (١٩٦٣).

وقيل : إن هذا الإطعام والسقي معنوي ، وهو ما يفتح الله علىٰ نبيه ﷺ من مواد أنسه ، ونفحات قدسه ، والتلذذ بمناجاته وموارد لطفه مما يغنيه عن الطعام والشراب ، وهذا هو الصواب . كما قال الشاعر :

لها أحاديث من ذكراك تلهيها عن الطعام وتغنيها عن الزاد

وقال بعضهم أيضا في قوله : «**أظل أطعم**» يعني في النهار ، ولو كان يطعم ويسقىٰ في النهار ما كان صائمًا .

فالنبي ﷺ نهاهم عن الوصال وهو يواصل ، فأرادوا أن يقتدوا به فنهاهم ، ولكنهم ﭫ لم ينتهوا رغبة في الخير ، ورجاء أن يسمح لهم النبي ﷺ ، فلم يتركوا الوصال بل واصلوا معه ﷺ ، فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم النبي ﷺ يومًا بعد يوم في آخر الشهر فصاموا يوم الثامن والعشرين ، ثم صاموا الليل ولم يأكلوا ثم صاموا يوم التاسع والعشرين ، ثم رئي الهلال ، ولم يتم الشهر ثلاثين يومًا ، فقال النبي ﷺ : «**لو تأخر الهلال لزدتكم يوم الثلاثين تصومونه**»(١) كالمنكل لهم من باب التعزير ، لما لم ينتهوا .

وللعلماء قولان في حكم الوصال :

فبعض أهل العلم قال : إنه حرام ؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عنه ، وبعضهم قال : إنه مكروه ، والصواب : أنه مكروه ، وليس حرامًا ؛ لأن النبي ﷺ واصل بالناس لما لم ينتهوا ولو كان حرامًا لما فعل بهم الحرام ، فالنبي ﷺ لا يفعل الحرام ، فيكون وصاله بهم صارفًا للنهي عن الوصال من التحريم إلى التنزيه .

وكذلك بعض الصحابة كانوا يواصلون ، فروي عن ابن الزبير وجماعة أنهم كانوا يواصلون اليومين والثلاثة وكأنه اجتهاد منهم حتىٰ روي عن عبد الله بن الزبير أنه واصل سبعة أيام ، لا يأكل في الليل ولا في النهار ، وهذه قوة عظيمة ، فلعله تأول أنه يجد في نفسه قوة وأن النهي لمن يشق عليه ، وهو يرىٰ أنه لا يشق عليه ، فكان في اليوم السابع يجعل شيئًا من السمن حتىٰ يلين الأمعاء قبل الأكل ؛ لأنها تكون قد يبست ، فهذا اجتهاد منه ، والصواب أنه لا يشرع الوصال .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨١) ، والبخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) .

وهناك وصال جائز وهو الوصال إلى السحر يأكل أكلة واحدة في السحر في آخر الليل يجعل عشاءه سحوره، وسحوره عشاءه، هذا لا بأس به وهو جائز؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»**[(١)] لكن الأفضل منه أن يبادر إلى الإفطار من حين غروب الشمس؛ لما جاء في الحديث القدسي: **«يقول الرب تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا»**[(٢)].

فالأحوال ثلاثة للصائم:

الأولى: أن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس هذا هو الأفضل، فهذه حالة الكمال، كما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه.

الثانية: أن يواصل إلى السحر، فيأكل مرة واحدة في آخر الليل، وهذا جائز.

الثالثة: أن يواصل يومين مع الليل لا يأكل وهذا مكروه أو حرام.

• [١٨٣٢] قوله: **«تسحروا فإن في السحور بركة»** فأكلة السحور مستحبة، ودل الأمر بالسحور على الاستحباب والصارف عن الوجوب هو فعل النبي ﷺ وأصحابه.

ففي السحور من الفوائد: بركة اتباع النبي ﷺ وامتثال أمره.

وفيه: مفارقة أهل الكتاب؛ لحديث: **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»**[(٣)].

وفيه أيضًا: الحصول على الصلاة من الله وملائكته لحديث: **«إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»**[(٤)].

وفيه: النشاط والتقوي على الصيام والاستيقاظ في آخر الليل للذكر وقد يشاركه غيره في السحور وقد يتصدق على فقير، هذه مصالح في السحور، تفوت هذه المصالح وهذه الفوائد على من ترك السحور.

---

(١) أحمد (٣/ ٨)، والبخاري (١٩٦٣).
(٢) أحمد (٢/ ٣٢٩)، والترمذي (٧٠٠).
(٣) أحمد (٤/ ٢٠٢)، ومسلم (١٠٩٦).
(٤) أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢).

المتن

[٢١/ ٢٧] باب إذا نوى بالنهار صوما

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا.

وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة.

• [١٨٣٣] حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: **«إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم نية الصوم بالنهار هل يصح أو لا يصح؟ قال: **«باب إذا نوى بالنهار صوما»** يعني: هل يصح مطلقا أم لا؟

ذكر المؤلف أن ظاهر الأدلة أنه تصح نية الصوم بالنهار إذا كان نفلًا، وأما إذا كان فرضًا فلابد من أن يفرض النية بالليل.

قوله: **«وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟»** على حذف حرف الاستفهام أي: هل عندكم طعام؟

قوله: **«فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا»** فيفرض النية من النهار، لكن بشرط ألا يكون فعل شيئًا من المفطرات من الفجر إلى وقت النية.

قوله: **«وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة»** ﷺ فكلهم ينوون صيام النفل من النهار، لكن لا يكتب له الأجر إلا من حين نيته، فإذا أراد أن يصوم في الضحى الساعة التاسعة أو العاشرة أو قبل الظهر أو بعد الظهر له ذلك بشرط ألا يكون فعل شيئًا من المفطرات من الفجر إلى وقت نيته.

• [١٨٣٣] قوله: **«عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»** هذا قبل أن يفرض رمضان في السنة الأولى من الهجرة فكان صوم عاشوراء واجبًا، ثم لما فرض رمضان نسخت فرضية عاشوراء وصار صومه مستحبًا فمن شاء صام ومن شاء ترك.

والصائم المتنفل الذي لا يصوم صومًا واجبًا أمير نفسه يجوز له الفطر ، فلو جاءه ضيوف مثلًا أو دعي إلى وليمة فله الإفطار ، لكن إتمام الصيام أفضل إلا إذا كان في فطره مصلحة ، كأن يشق على الضيف كونه صائمًا ، ففطره أفضل .

واستدل الجمهور بهذا الحديث - حديث سلمة - كما قال النووي(١) على أن صوم النفل يجوز بنية من النهار إذا لم يفعل مفطرًا ؛ لأن النبي ﷺ بعث مناديا : **«إن من أكل فليتم ، أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل»** ، لكنه ما نوى إلا من النهار .

ومثل هذا الحديث ما في «صحيح مسلم» عن عائشة السابق ﵂ قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : **«هل عندكم شيء؟»** قلنا : لا . قال : **«فإني إذن صائم»**(٢) فله أن يصوم في أثناء النهار .

وكذلك له أن يفطر ؛ كما ثبت في تتمة حديث عائشة السابق حيث قالت : ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس . فقال : **«أرينيه فلقد أصبحت صائمًا»** فأكل .

وأما صوم الفريضة فيشترط له النية من الليل : كصوم رمضان أو صوم نذر أو كفارة أو قضاء رمضان ، ولا يجوز الإفطار إلا بعذر ؛ لما ثبت في الحديث عن حفصة ﵂ أن النبي ﷺ قال : **«من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»**(٣) وفي رواية الدارقطني : **«لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»**(٤) ، وهذا الحديث أخرجه أصحاب «السنن» من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة .

وجمع العلماء بين الأحاديث في هذا بأن صوم الفرض لابد له من النية بالليل وصوم النفل يجوز النية من النهار إذا لم يفعل مفطرًا .

وقال بعض العلماء : لابد من تبييت النية من الليل للصيام فرضًا كان أو نفلًا ، وقال آخرون يصح الصوم بنية من النهار فرضًا أو نفلًا ، وهذان القولان ضعيفان ، والصواب :

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ١٣ ، ١٤) .
(٢) مسلم (١١٥٤) .
(٣) أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٢٣٣٤) ، وابن ماجه (١٧٠٠) .
(٤) الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٧٢) .

التفرقة بينهما كما فرقت الأحاديث ، فالفريضة لابد أن ينويها من الليل ، والنفل يجوز من النهار إذا لم يفعل مفطرا ، لكن لا يكتب له من الأجر إلا من وقت ما نوىٰ .

وقال بعض العلماء : يجوز أن ينوي قبل الزوال وأما بعد الزوال فلا ، والصواب أن له أن ينوي ، فلو كان ما أكل ولا شرب ولا جامع من أول النهار ، ثم لما أصبح الساعة التاسعة أو العاشرة أو بعد الظهر نوىٰ الصيام - صح صومه .

* * *

المتن

[٢٢/ ٢٧] باب الصائم يصبح جنبا

• [١٨٣٤] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن قال: كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة.

وحدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان، أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه، أن رسول الله ﷺ كان يدركُه الفجرُ وهو جنبٌ من أهلِه ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث: أُقسِمُ بالله لَتُفَزِّعَنَّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبدالرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبدالرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم.

وقال همام وابن عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر.

والأول أَسْنَدُ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصائم إذا أصبح وعليه جنابة هل يصح صومه أم لا؟

• [١٨٣٤] قوله: «**أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم**» دليل على أن من أصبح جنبًا من جماع أو احتلام صح صومه، لكن بشرط أن يلزم الصوم، فيمتنع عن الأكل والشرب ثم يغتسل ولو بعد الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

ولو استيقظ متأخرًا وعليه جنابة من احتلام أو غير احتلام فإنه يبدأ بالسحور أولًا، فيأكل ويشرب ثم يلزم الصوم ثم يغتسل ولو بعد الفجر؛ لأن الحديث دليل على أن من أصبح جنبًا من جماع أو احتلام صح صومه بشرط أن يلزم الصوم قبل طلوعه، ثم يغتسل بعد طلوعه، ولكن عليه أن يبادر حتى يدرك الجماعة، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور.

وقال بعض التابعين : لا صوم له . ثم ارتفع الخلاف ، واستقر الإجماع على خلافه وهو أن صومه صحيح .

قوله : «**وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتفزعن بها أبا هريرة**» فقد كان أبو هريرة يفتي بأن من أدركه الفجر وهو جنب لا صوم له، فلما روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث لمروان وهو أمير المدينة أقسم مروان على عبد الرحمن أن يخبر أبا هريرة بهذا الحديث ؛ لأنه على خلاف فتواه .

قوله : «**لتفزعن بها أبا هريرة**» أي : لتفزعن سمعه حتى تعلمه إعلامًا صريحًا .

قوله : «**ومروان يومئذ على المدينة**» أي : أمير المدينة .

قوله : «**فقال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة**» أي : إن عبد الرحمن بن الحارث ما أحب أن يأتيه ، ثم لما التقى به في ذي الحليفة أخبره .

قوله : «**وكانت لأبي هريرة هنالك أرض**» أي : مزرعة قريبة من ذي الحليفة بالمدينة ، فهذا أبو هريرة الفقير الذي كان يسقط من الجوع صار له بعد ذلك مزرعة رضي الله عنه ، لأنه في آخر الأمر تولى وصار له إمارة .

قوله : «**فقال عبدالرحمن لأبي هريرة : إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك**» أي : لولا مروان -وهو أمير المدينة فتجب طاعته- أقسم علي أن أخبرك ما ذكرته لك .

قوله : «**فذكر قول عائشة وأم سلمة**» يعني أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصوم .

قوله : «**فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس**» فالفضل بن العباس أخو عبد الله حدث أبا هريرة بمثل هذا الحديث .

قوله : «**وهو أعلم**» في رواية : «**وهن أعلم**» أي : أمهات المؤمنين ، وهذا دليل على أن أبا هريرة رجع إلى فتوى عائشة وأم سلمة .

قوله : «**وقال همام وابن عبد الله بن عمر ، عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند**» يعني أن الأول أقوى وأصح سندًا ؛ لكونه جاء من طرق كثيرة بمعنى واحد ، وهو عدم الفطر لمن أصبح جنبًا .

المَتْنُ

[٢٣/ ٢٧] باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة : يحرم عليه فرجها .

• [١٨٣٥] حدثنا سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ ويُباشِرُ وهو صائم ؛ وكان أملككُم لإرْبه .

قال ابن عباس : مأرَبُ : حاجة .

قال طاوس : ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور : ٣١] الأحمق لا حاجة له في النساء .

وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم مباشرة الصائم لزوجته هل يؤثر في الصيام أو لا يؤثر؟

قوله : «يحرم عليه فرجها» فيه دليل على جواز تقبيل الصائم ومباشرته وأن صومه صحيح ، لكن إن خرج منه مني فسد صومه .

• [١٨٣٥] قولها : «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم» الحديث دليل على جواز تقبيل الصائم ومباشرته وأن صومه صحيح ، لكن إن خرج منه مني فسد صومه ، وإن خرج منه مذي فعلى قولين للعلماء ، أصحهما أنه لا يفسد صومه ؛ لأن المذي يبتلى به الإنسان ، وقيل : يفسد صومه بالمذي ، وهو المذهب عند الحنابلة(١) ، لكن إن كان الصائم يخشى من المباشرة أو القبلة خروج المني لكونه سريع الإنزال وجب عليه ترك المباشرة ؛ لأن حفظ الصيام عن الإفساد واجب ؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومن وقع منه إنزال المني وهو صائم فلا يخلو إما أن يكون خرج منه المني باختياره أو بغير اختياره ، فإن خرج منه المني باختياره فسد صومه ، كأن يباشر أو يقبل مختارًا ، وكذلك إذا كرر النظر وأنزل ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه إلا في الجماع .

(١) انظر «الإنصاف» (٣/ ٣٠١) .

وأما من وقع منه الإنزال بغير اختياره فإنه لا يفسد صومه ، كإنسان فكر ثم أنزل بدون اختياره أو أنزل في النوم باحتلام ، أو نظر نظرة واحدة وكف فأنزل بدون اختياره ، فهذا صومه صحيح .

قولها : **«وكان أملككم لإربه»** لإربه بالكسر : أي عضوه والعضو هو الفرج وأما لأربه بفتح الهمزة فالحاجة .

قوله : **«وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه»** هذا محمول على النظرة الواحدة التي نظرها بدون قصد ولم يكررها فهذه معفو عنها .

وإذا داعب الرجل زوجته في نهار رمضان وأكثر من المداعبة إلا أنه لم ينزل فلما نام استيقظ فوجد منيًّا فماذا عليه؟

الظاهر أن هذا المني من المداعبة فعليه التوبة والاستغفار وعليه قضاء ذلك اليوم ؛ لأنه تسبب في إفساد صومه وليس عليه كفارة ، فينبغي ترك ذلك لقول الله ﷻ في الحديث القدسي في الصائم : **«يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»**(١) فهذه من الشهوة التي يدعها الصائم .



(١) أحمد (٢/ ٣٩٣) ، والبخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) .

المتن

[٢٤/ ٢٧] باب القبلة للصائم

• [١٨٣٦] حدثنا محمد بن المثنىٰ، قال: حدثني يحيىٰ، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وحدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ ليُقَبِّل بعضَ أزواجه وهو صائم. فضحكتْ.

• [١٨٣٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن هشام بن أبي عبدالله، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حِضتُ؛ فانْسَلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي، فقال: «**ما لكِ أنفست؟**»، قلت: نعم، فدخلت معه في الخَميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يُقَبِّلُها وهو صائم.



هذه الترجمة معقودة لبيان حكم القبلة للصائم.

• [١٨٣٦] قولها: «**إن كان رسولُ الله ﷺ ليُقَبِّل بعضَ أزواجه وهو صائم. فضحكتْ**» ضحكت تعجبًا ممن خالف هذا، أو أنها تعجبت من نفسها حيث تحدثت بمثل هذا الذي يستحيي النساء من قول مثله للرجال، لكن هذا للضرورة وهي تبليغ العلم، وقد يكون الضحك خجلًا من إخبارها عن نفسها بذلك.

• [١٨٣٧] قولها: «**وكان يُقَبِّلُها وهو صائم**» هذا هو الشاهد، وفيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها، وهذا لا حرج فيه إنما الممنوع الجماع.

وهذان الحديثان اللذان ذكرهما المؤلف عن عائشة وأم سلمة فيهما إباحة القبلة للصائم، وأن الصائم له أن يقبل لكن إن كان يخشىٰ من تحريك شهوته أو أنه لا يملك نفسه وجب عليه أن يمتنع حفاظًا على الصوم حتىٰ لا يتسبب في إفساده، وإن كان لا يخشىٰ شيئًا فلا بأس، وإذا أنزل بقبلة فسد الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم وليس عليه كفارة، فالكفارة خاصة بالجماع.

* * *

المتن

[٢٥/ ٢٧] باب اغتسال الصائم

وبَلَّ ابنُ عمر رضي الله عنهما ثوبا فأُلْقِي عليه وهو صائم.

ودخل الشعبي الحمَّام وهو صائم.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أو الشيء.

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتَبَرُّد للصائم.

وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دَهينا مترجِّلا.

وقال أنس: إن لي أبزنَ أتقحم فيه وأنا صائم.

وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تُمَضْمِضُ به.

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا.

- [١٨٣٨] حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر قالت عائشة: كان النبي ﷺ يدركه الفجرُ في رمضان من غير حُلْمٍ فيغتسل ويصوم.

- [١٨٣٩] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن: كنت أنا وأبي فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة، قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك.

الشرح

قوله: «**باب اغتسال الصائم**» هذه الترجمة ذكرها المؤلف رحمه الله لبيان ما يجوز للصائم فعله من الاغتسال، والتبرد، والسواك، والتطعم بالماء، ثم ذكر رحمه الله آثارا ثم استدل عليها بالأحاديث،

وليس عنده من الأحاديث المسندة إلا حديث اغتسال النبي ﷺ بعد الفجر، يعني: يجوز ذلك وأن الصائم لا بأس له أن يغتسل للجنابة، ولا حرج عليه.

قوله: «**وبل ابن عمر** رضي الله عنهما **ثوبا فألقي عليه وهو صائم**» فكون الإنسان يتبرد ويغتسل وينام تحت المكيف وتحت الزروع لا بأس ولا حرج فيه.

قوله: «**ودخل الشعبي الحمام وهو صائم**» يعني دخل الحمام ليغتسل فلا بأس بذلك، ولا يؤثر في الصوم.

قوله: «**وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء**» يعني يتذوق الطعام؛ ليعرف أهو يحتاج إلى ملح أم لا؟ لكن الرجل الذي يطبخ أو المرأة التي تطبخ في البيت تتطعم ثم تلفظه.

قوله: «**وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم**» فيتمضمض ثم يلفظه ويلقيه أو يتبرد فلا بأس.

قوله: «**وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا**» فلو تدهن الصائم وسرح شعره لا يؤثر.

قوله: «**وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم**» يعني: حوضًا منقورًا من الحصى، يملؤه ماءً ثم ينغمس فيه للتبرد فلا حرج في ذلك.

قوله: «**وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره**» فيذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم، فلا بأس بالسواك، وإذا كان في ريقه قطع من السواك لا يبلعه، وهذا هو الصواب أن الصائم له أن يستاك في أول النهار وآخره، وذهب بعض العلماء إلى أنه يستاك في أول النهار ولا يستاك في آخره، وقالوا: إن السواك في آخر النهار مكروه ذهب إلى هذا الحنابلة[1] وجماعة. وقالوا: إن قوله ﷺ: «**الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[2] يقتضي أن يبقى الخلوف، فإذا تسوك أزال رائحة الخلوف. والصواب أنه يستاك، فالخلوف لا يزيله السواك؛ الخلوف منبعث من خلو المعدة من الطعام والشراب فهو موجود سواء تسوك أو لم يتسوك،

---

(١) انظر «كشاف القناع» (١/ ٧٢).

(٢) أحمد (٢/ ٣٩٥)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

فالصواب أنه يشرع السواك في أول النهار وآخره ولكن بشرط أن يكون السواك لا يتفتت ولا يذهب الفتات إلى الحلق، وكذلك لا يكون قويًّا يجرح اللثة وألا يكون فيه شيء آخر مما تضعه الناس ليعطيه طعمًا، كما يفعل بعض الناس يضع فيه شيئًا أو مادة للطعم أو شيئا حارًّا.

وزاد في بعض النسخ: «**وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر**» يعني: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه، وإن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. فإن كان ريقًا عاديًّا ما كان فيه شيء، أما إذا كان فيه طعم شيء كان في فمه فيجب أن يلفظه.

قوله: «**وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به**» يعني لا يضر.

قوله: «**ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا**» قال بعض أهل العلم: إذا وجد طعم الكحل في الحلق أفطر. فالأحوط الترك، ولكن الأصل أنه لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذًا بخلاف الأنف.

- [١٨٣٨] قولها: «**كان النبي ﷺ يدركه الفجرُ في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم**» أي: يغتسل بعد الفجر وهو صائم، وفيه جواز الاغتسال للصائم، وأنه لا حرج في ذلك.
- [١٨٣٩] قولها: «**إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصومه**» فالشاهد من الحديثين: أن النبي ﷺ اغتسل بعد طلوع الفجر وهو صائم؛ فدل على جواز الاغتسال للصائم، وأنه لا حرج في ذلك.

****

المتن

[٢٦/ ٢٧] باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس لم يَمْلِكْ .

وقال الحسن : إن دخل حلْقَه الذبابُ فلا شيء عليه .

وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه .

• [١٨٤٠] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»** .



هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الأكل والشرب والجماع للصائم وهو ناسٍ ، من حيث فساد صومه أو صحته .

• [١٨٤٠] قوله : **«إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»** فالحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، ولا إثم .

وهذا الذي عليه الجمهور ، ومثله من جامع ناسيًا ، فصومه صحيح في أصح قولي العلماء .

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[١] إلى أن من أكل أو شرب ناسيًا فعليه القضاء ؛ لأن صومه باطل ؛ لأن الصوم قد فات ركنه ، فركنه الامتناع عن الأكل والشرب ، فإذا أكل أو شرب فصومه باطل ولكن حديث النبي ﷺ وهو حديث الباب يرد على مالك قوله ، فقول مالك مردود عليه كما حكم مالكٌ بذلك ؛ حيث ثبت عن مالك أنه قال : ما منا إلا راد ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

فالصواب القول الأول أن من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح ، وكذلك لو جامع ناسيًا . قال بعض العلماء : إذا جامع ناسيًا فسد صومه وعليه القضاء ، وهذا ضعيف ،

---

(١) انظر «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٠) .

وحجة من أوجب القضاء على المجامع أنه قال : الجماع له مقدمات فلا يمكن وقوعه ناسيًا ، يقال له : كذلك الأكل له مقدمات ، فإذا كان ناسيًا فالنسيان لا حيلة فيه ويستوي في ذلك الأكل والشرب والجماع على الصحيح .

وقد يقول البعض : كيف تكون المساواة بين الصائم إذا جامع ناسيًا مع من أكل أو شرب ناسيًا ، مع أن النص جاء بالأكل والشرب فقط ، ومن المعلوم أنه لا قياس في العبادات ، ومثله نهي الرسول ﷺ عن الأكل متكئًا[1] قال بعض العلماء : لا يقاس الشرب عليه ، فلا نهي عن الشرب متكئًا؟! والجواب : أن الحكم واحد ؛ لأن العلة واحدة وهي النسيان فالمعنى واحد والحكم واحد .

وأما مسألة المرأة التي يجامعها زوجها في نهار رمضان وهي جاهلة بالحكم فإن الواجب عليها القضاء ؛ لأنها لا تعذر بالجهل فيجب عليها أن تسأل ، وليس الجهل كالنسيان ، فالنسيان لا حيلة فيه ، لكن الجهل لا تعذر به ؛ لأنها تجد العلماء ولا تسألهم ، وعليها التوبة والكفارة إن كانت تستطيع وهي العتق ، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ، فإن عجزت أطعمت ستين مسكينا عن كل يوم .



(١) أحمد (٤/ ٣٠٨) ، والبخاري (٥٣٩٨) .

المتن

[٢٧/ ٢٧] باب سواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحْصِي أو أَعُدّ .

وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** .

وقال عطاء وقتادة : يَتَبَلَّعُ ريقَه .

وقال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»** .

ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، ولم يخص الصائم من غيره .

• [١٨٤١] حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا معمر ، قال : حدثنا الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : **«من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الصائم له أن يستخدم السواك الرطب واليابس مطلقًا في أول النهار وآخره .

وأما حديث : **«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»**(١) فهو حديث ضعيف ، لا يحتج به .

وقال بعض أهل العلم : يحتج بهذا الحديث على أنه يكره السواك في آخر النهار حتى لا يزيل الخلوف ، والصواب أن الصائم له أن يستاك مطلقًا ؛ ولهذا ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ آثارًا تؤيد ذلك .

(١) الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٠٤) .

قوله : «ويذكر عن عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد» هذا الحديث فيه ضعف ؛ لهذا علق المؤلف إسناده بصيغة التمريض .

قوله : «وقالت عائشة ، عن النبي ﷺ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» هذا الحديث رواه النسائي بسند جيد(١) ، وقد علقه المؤلف بصيغة الجزم ، فإذا كان هذا وصف السواك فكيف يحرم الصائم منه وهو مطهرة للفم مرضاة للرب؟! لكن ينبغي أن يكون السواك لينًا لا يجرح اللثة ، وألا يكون فيه طعم ، كنعناع أو حرارة ، أو غير ذلك .

قوله : «وقال عطاء وقتادة : يتبلع ريقه» يعني : أنه مباح لا شيء فيه .

قوله : «وقال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» في رواية : «مع كل صلاة»(٢) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يستثن الصائم بل عمم مشروعية السواك فدل على مشروعيته للصائم وغير الصائم .

قوله : «ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ» كلهم يروون مشروعية السواك .

قوله : «ولم يخص الصائم من غيره» هذا وجه الدلالة .

• [١٨٤١] قوله : «رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا» هكذا وصف حمران وضوء عثمان رضي الله عنه .

وإذا غسل اليسرى قبل اليمنى صح وضوءه عند الجمهور ، وقيل : لا يصح لحديث : «ابدءوا بميامنكم»(٣) فالأولى أن يبدأ باليمنى من باب الاحتياط .

---

(١) النسائي (٥) .

(٢) البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

(٣) أحمد (٢/ ٣٥٤) ، وأبو داود (٤١٤١) ، وابن ماجه (٤٠٢) .

قوله : **«ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه»** هذا دليل على أن الوضوء وصلاة ركعتين بدون حديث النفس من أسباب مغفرة الذنوب الماضية .

والحديث دليل على جواز استعمال السواك الرطب قياسًا على أن المتوضئ يتمضمض فالماء يدخله الصائم في فمه وهو رطب فكذلك السواك الرطب ، والنبي ﷺ ما فرق بين الصائم وغيره .

وأما بلع الريق بعد التسوك فإذا لم يكن في السواك شيء فلا بأس ، وأما إذا كان فيه شيء كحرارة أو نعناع فلا يبتلعه .

واستعمال المعجون لا بأس به ولكن تركه أولى ؛ لأن له نفوذًا قويًا .

❊ ❊ ❊

المَتْنُ

[٢٨/ ٢٧] باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره

وقال الحسن: لا بأس بالسَّعوط للصائم إن لم يَصِلْ إلى حلْقه ويكتحل.

وقال عطاء: إن مضمض ثم أفرغ ما في فِيهِ من الماء لا يُضِيرُه أن يَزْدَرِدَ ريقَهُ وما بقي في فيه، ولا يمضُغُ العِلْك فإن ازْدَرَدَ ريقَ العِلْكَ لا أقول إنه يُفطِر ولكن يُنْهَىٰ عنه.

الشَّرْحُ

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الترجمة، وذكر الآثار، ولم يذكر شيئًا من الأحاديث؛ لأنه لم يثبت على شرطه شيء، وهذا من دقائق فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه لا يترك بابًا إلا وطرقه، وبحثه من جميع النواحي ويستدل بالآثار، ولو من بُعد.

قوله: **«باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره»** فهذا دليل على مشروعية الاستنشاق للصائم.

وأما السوائل التي تخرج من الأنف مثل النخامة فيحرم على الصائم بلعها ويجب أن يلفظها، قال العلماء: إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها أفطر؛ لأنها من جنس الأكل والشرب، أما إذا كانت في الحلق أو في الصدر فلا تؤثر.

قوله: **«وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل»** فالسعوط يكون في الأنف، فلا بأس به للصائم إن لم يصل إلى حلقه؛ لأن الصائم يستنشق الماء فكذلك السعوط، والأولى ترك السعوط؛ لأنه يخشى وصوله إلى الحلق؛ ولأن الأنف منفذ؛ لقول النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**[1] بخلاف العين والأذن فإن منفذهما ضعيف، ولهذا إذا قطر في أذنه أو في عينه فلا يؤثر على الصحيح.

(١) أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

وكذلك الكحل فله أن يكتحل ، والأولى ترك ذلك أو تأخيره إلى الليل ؛ لقول بعض العلماء : إذا وجد طعم الكحل في حلقه أفطر . فإذا صام قضى احتياطًا فهو أولى وإلا فالأصل أنه ليس منفذًا .

قوله : **«وقال عطاء : إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره أن يزدرد ريقه»** يعني : إذا لم يبق شيء ، فإذا زال ولم يبق شيء فالمضمضة لا تؤثر .

قوله : **«ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه»** هذا قول عطاء ، ولكن ينبغي ترك العلك للصائم ؛ لأنه يتحلل منه طعم كالحلوى ، ولا وجه لتوقف عطاء هنا في العلك بل الصواب أنه **يفطر** ؛ فالعلك ليس مثل الماء . واذا استنثر ثم تحرك الماء إلى حلقه بدون اختياره ، أو صار إلى حلقه ذباب أو غبار فصومه صحيح ؛ لأن هذا بدون اختياره ، ويعفى عنه .



المتن

[٢٩/ ٢٧] باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رفعه : «**من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**» . وبه قال ابن مسعود .

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضي يوما مكانه .

• [١٨٤٢] حدثني عبدالله بن منير ، سمع يزيد بن هارون ، قال : حدثنا يحيى ، هو : ابن سعيد ، أن عبدالرحمن بن القاسم أخبره ، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد ، عن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره ، أنه سمع عائشة تقول : إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق . قال : «**ما لكَ؟**» ، قال : أصبتُ أهْلِي في رمضان ، فأُتِي النبي ﷺ بمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَق ، فقال : «**أين المحترق؟**» ، قال : أنا . قال : «**تصدق بهذا**» .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الجماع في نهار رمضان ، وكون المجامع غير معذور إذا جامع مختارًا ، وأراد المؤلف بهذه الترجمة أن يبين أن الحكم في الجماع عمدًا يوجب الكفارة المغلظة والمرتبة كما ذكر الله ﷻ ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فيطعم ستين مسكينًا مثل كفارة الظهار ، وعليه التوبة ، وعليه قضاء ذلك اليوم .

أما الفطر بالأكل والشرب عمدًا فهو كبيرة من كبائر الذنوب ، واختلف فيه السلف على قولين : أرجحهما وجوب القضاء إذا أكل أو شرب متعمدًا .

فقال بعض أهل العلم : لا يقضي ؛ لأن ذنبه عظيم أكبر من القضاء ، وقال آخرون : يقضي مع التوبة والاستغفار .

قوله : «ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه . وبه قال ابن مسعود» أي : وهو قول ابن مسعود ، وهكذا ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التعليق بصيغة التمريض ، والمعنى : أن المفطر عمدًا لا يقضي وهو قول ضعيف لاضطراب الحديث الذي استدلوا به ؛ لأن ذنبه عظيم ، ويبقى عليه اليوم الذي أفطره ؛ ليكون أعظم لإثمه .

قوله: **«وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يومًا مكانه»** هذا هو الصواب، أن من أفطر عمدًا بغير جماع يقضي يومًا مكانه مع التوبة.

• [١٨٤٢] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث المجامع في نهار رمضان واختصره، لكن سيأتي به المؤلف بعد ذلك مفصلًا. وفي هذا الحديث دليل على أن الإفطار في رمضان من غير عذر للجماع أو غيره كبيرة؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على قوله: **«إنه احترق»**، فقال: **«أين المحترق؟»**، وفي لفظ أن الرجل قال: «هلكت وأهلكت»، وأن النبي ﷺ قال: **«ما أهلكك؟»**، قال: **«أصبت أهلي في رمضان»**(١)، وفيه دليل على أن المعاصي هلاك وأنها سبب في الوصول إلى النار التي تحرق الإنسان، والواجب التوبة من المعاصي.

وفيه دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، وفيه أن الكفارة على الترتيب وأنها مثل كفارة الظهار، فهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا، وأنها تسقط عند العجز، وقيل: لا تسقط، لقول النبي ﷺ: **«تصدق بهذا»**. لكن قال بعض العلماء: تسقط؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس أو العيال.

وأما إذا استمنى بيده فأنزل وهو صائم فهذه مسألة فيها تفصيل:

فالاستمناء باليد حرام، وهو نكاح اليد، وهو من العدوان فقد قال تعالى بعد أن ذكر إباحة الزوجة والسرية: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] فهذا عدوان، وإذا استمنى وهو صائم فسد صومه؛ لأن هذا من الشهوة التي يدعها الصائم؛ لقول الرب سبحانه وتعالى في الحديث القدسي في الصائم: **«يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»**(٢) وعليه القضاء والتوبة، وليس عليه كفارة؛ فالكفارة خاصة بالجماع.



(١) أحمد (٢/ ٥١٦).
(٢) أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

المتن

[٣٠/ ٢٧] باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّقَ عليه فَلْيُكَفِّرْ

• [١٨٤٣] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: **«ما لكَ؟»**. قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: **«هل تجد رقبة تعتقها؟»**. قال: لا. قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»**. قال: لا. قال: **«فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟»**. قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر، والعَرَق: المِكْتَل، قال: **«أين السائل؟»**. فقال: أنا. قال: **«خذ هذا فتصدق به»**. فقال الرجل: أَعَلَى أفقرَ مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابَتَيْها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: **«أطعمه أهلك»**.

الشرح

قوله: **«فتُصُدِّقَ عليه فليكفِّر»** فيه إشارة من المؤلف أن الإعسار لا يُسقط الكفارة، بل تبقى في ذمته، وهذا قول الجمهور.

• [١٨٤٣] هذا هو الحديث السابق في الترجمة السابقة، أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام.

وفيه أيضًا دليل على أن الجماع في نهار رمضان كبيرة لإقرار النبي ﷺ للرجل على قوله: **«هلكت»**.

قوله: **«قال: خذ هذا فتصدق به»** أي قال له النبي ﷺ ذلك.

وهذا الرجل جامع وليس عنده شيء، فجيء بعَرَق: وهو المكتل، فتُصُدِّق عليه. وهذا دليل على أن الإعسار لا يُسقط الكفارة، بل تبقى في ذمته، وهو قول الجمهور وظاهر اختيار البخاري.

وقال بعض أهل العلم: إن الكفارة تسقط بالعجز والإعسار؛ واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: **«أطعمه أهلك»** والكفارة لا تصرف إلى النفس أو الأهل، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، بل سكت، فدل على أنها سقطت، وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكفارة على الترتيب، فهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينًا.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المجامع في نهار رمضان يعطى من الكفارة إذا كان فقيرًا.

***

المتن

[٣١/ ٢٧] باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟

• [١٨٤٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الأَخِر وقع على امرأته في رمضان، فقال: **«أتجد ما تحرر رقبة؟»**. قال: لا. قال: **«فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»**. قال: لا. قال: **«أفتجد ما تطعم ستين مسكينا؟»**. قال: لا. فأتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، وهو: الزَّبِيل، قال: **«أطعم هذا عنك»**، قال: عَلَىٰ أَحْوَج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا! قال: **«فأطعمه أهلك»**.

الشرح

• [١٨٤٤] هذا الحديث كرره المؤلف؛ لاستنباط الأحكام.

قوله: **«إن الأَخِر»** بهمزة، يعني: الأبعد، يقصد نفسه.

قوله: **«فأطعمه أهلك»** استدل به بعض أهل العلم على أن المجامع في نهار رمضان يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.

وقال آخرون من أهل العلم: لا يطعم أهله من الكفارة؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس أو العيال، والذي أذن له في صرفها إلى أهله ليس على سبيل الكفارة، إنما على سبيل الصدقة، والكفارة تبقى في ذمته. وقيل: إن الكفارة سقطت عنه بالإعسار.

***

المتن

[٣٢/ ٢٧] باب الحجامة والقيء للصائم

• [١٨٤٥] وقال لي يحيى بن صالح : حدثنا معاوية بن سلام ، حدثنا يحيى ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، سمع أبا هريرة : إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج .

ويذكر عن أبي هريرة : أنه يفطر .

والأول أصح .

وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج .

وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه ، فكان يحتجم بالليل .

واحتجم أبو موسى ليلا .

ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما .

وقال بكير ، عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا تَنْهى .

ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا : «**أفطر الحاجم والمحجوم**» .

وقال لي عياش : حدثنا عبدالأعلى ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن مثله . قيل له : عن النبي ﷺ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم .

• [١٨٤٦] حدثنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

• [١٨٤٧] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت ثابتا البناني : سئل أنس بن مالك : كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ؛ إلا من أجل الضعف .

وزاد شبابة ، حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ .

الشرح

قوله : «**باب الحجامة والقيء للصائم**» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الحجامة والقيء للصائم ، والآثار التي ذكرها تابعة للترجمة يذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ليؤيد بها الترجمة ثم يعقبها بالأحاديث فتكون دليلًا عليها ، وهذه طريقة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في تراجمه .

• [١٨٤٥] قوله : «وقال لي يحيى بن صالح : حدثنا معاوية بن سلام ، حدثنا يحيى ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، سمع أبا هريرة : إذا قاء فلا يفطر» يعني : إذا قاء بدون أن يستدعي القيء ، أما إذا قاء عامدًا واستدعى القيء فإنه يفطر على الصحيح ، وورد فيه حديث : «من ذرعه القيء فلا شيء عليه ، ومن استقاء عامدًا فيفطر»(١) واستقاء عامدًا يعني أدخل أصبعه في حلقه ، أو غمز بطنه ، أو نظر شيئًا فقاء فهذا يفطر ، أما إذا تقيأ بدون اختياره فلا شيء عليه على الصحيح .

قوله : «إنما يخرج ولا يولج» يعني يصح الصوم مع خروج القيء ، بخلاف ما إذا وصل إلى جوفه شيء فإنه يفطر .

قوله : «ويذكر عن أبي هريرة : أنه يفطر . والأول أصح» يعني كان أبو هريرة له قولان : القول الأول : أنه لا يفطر ، والقول الثاني : أنه يفطر ، والأول أصح ، يعني أن القول بأنه لا يفطر إذا تقيأ بدون اختياره أصح .

قوله : «وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج» الصوم من الذي يدخل في الجوف لا الذي يخرج ، ولكن هذا حكم الأغلب وليس عامًّا ؛ لأن الحيض الذي يأتي المرأة مما يخرج ، وكذلك الحجامة مما يخرج ، ولا شك أن الحيض مبطل للصوم وهناك خلاف في الحجامة .

والتبرع بالدم لا يفطر قياسًا على الحجامة ؛ لأن الحجامة فيها خلاف ، والجمهور على أنها لا تفطر ، لكن إذا أراد الإنسان أن يؤجلها لليل فإنه أحوط وأبرأ لذمته وإن قضى احتياطًا فهو أفضل .

قوله : «وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه ، فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلًا ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما وقال بكير ، عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى» في هذه الآثار أن الحجامة لا تفطر .

قوله : «ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم ، وقال لي عياش : حدثنا عبدالأعلى ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن مثله» فيهما أن الحجامة تفطر فالآثار بعضها فيه ما يدل على أن الحجامة تفطر ، وبعضها فيه ما يدل على أنها لا تُفْطِر .

---

(١) أحمد (٢/ ٤٩٨) ، وأبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) .

من أجل هذه الآثار اختلف العلماء في القيء والحجامة للصائم، هل يفسدان الصوم أو أحدهما يفسد والآخر لا يفسد؟

أما القيء ففيه ثلاثة أقوال للعلماء :

فالجمهور على التفرقة قالوا : فيه تفصيل بين من سبقه القيء وذرعه بدون اختياره فلا يفطر ، وبين من تعمده فإنه يفطر ، واعتمدوا في ذلك على حديث : **«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض»**[(١)] وهذا هو الصواب .

وقال بعض العلماء : لا يفطر مطلقًا تعمد أو لا ، وهو ظاهر اختيار المصنف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ .

وقيل : يفطر مطلقًا .

وأما الحجامة للصائم فمختلف فيها أيضًا ، والجمهور على أن الحجامة لا تفطر مطلقًا ، واستدلوا بحديث الباب : **«أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»** ، وحديث أنس أنه سئل : **«كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف»** .

وذهب الإمام أحمد[(٢)] وبعض الشافعية[(٣)] إلى أن الحجامة تفطر ، وهو قول بعض الصحابة وبعض التابعين ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)] والعلامة ابن القيم[(٥)] والشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهذا القول هو الأرجح والأحوط ، فإذا احتجم فإنه يقضي ذلك اليوم .

ويقاس على الحجامة الفصد وسحب الدم بإبرة إذا كان الدم كثيرًا ، أما القليل من الدم الذي يخرج من رأس الإصبع للتحليل فلا شيء عليه ، وكذلك الرعاف والجراحات لا تؤثر .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»[(٥)] : حديث ابن عباس : **«أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»** لا يتم للجمهور الاستدلال به على أن الحجامة لا تفطر ، إلا إذا تمهدت أربعة أمور فنستطيع حينئذ أن نقول إن الحجامة لا تفطر :

---

(١) أحمد (٢/ ٤٩٨) ، وأبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) .
(٢) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٣١٩) .
(٣) انظر «المجموع» (٦/ ٣٨٩) .
(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٦) .
(٥) انظر «زاد المعاد» (٤/ ٦٢) .

أحدها : أن يكون النبي ﷺ احتجم في صيام الفرض لا في صيام النفل ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ احتجم في صيام النفل والمتنفل لا بأس أن يفطر .

الثاني : أن يكون احتجم وهو مقيم غير مسافر فالنبي ﷺ يحتمل أن يكون احتجم وهو مسافر ؛ لأن المسافر له أن يفطر .

الثالث : ألا يكون منسوخًا ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ احتجم ثم قال : **«أفطر الحاجم والمحجوم»** يعني فيكون قوله نسخ الحكم السابق .

الرابع : أن يكون احتجم وهو صحيح غير مريض ؛ لأنه يحتمل أن يكون احتجم لأنه مريض ، والمريض يصح له أن يفطر .

فإذا تمهدت هذه الأمور الأربعة أمكن الاستدلال بالحديث على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، وهي أن يكون احتجم صحيحًا مقيمًا في صوم الفريضة بعد قوله : **«أفطر الحاجم والمحجوم»** .

أما إذا لم تتمهد هذه الأمور الأربعة فلا يمكن الاستدلال بحديث ابن عباس على أن الحجامة لا تفطر .

واستدل الإمام أحمد(١) ومن معه على أن الحجامة تفطر الصائم بحديث شداد بن أوس(٢) وثوبان(٣) أن النبي ﷺ قال : **«أفطر الحاجم والمحجوم»** ، أما الحاجم فيفطر عقوبة له ، وأما المحجوم فلخروج الدم .

وأجاب الجمهور عن حديث شداد بأجوبة ، منها :

الأول : ترجيح حديث ابن عباس على حديث شداد ، وقالوا : إن حديث ابن عباس أصح سندًا من حديث شداد .

الثاني : أنهم تأولوا قول النبي ﷺ : **«أفطر الحاجم والمحجوم»** فأولوه بما سيئول إليه ، والمعنى أنهما سيفطران ، يعني سيئول أمرهما إلى الفطر ، كقوله تعالى : ﴿**قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعۡصِرُ خَمۡرًا**﴾ [يوسف : ٣٦] وفسر له يوسف بأنه سوف يخرج من السجن ويعصر الخمر ، ولا يخفى

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٣١٩) .

(٢) أحمد (٤/ ١٢٢) ، وأبو داود (٢٣٦٩) ، والترمذي (٧٧٤) ، وابن ماجه (١٦٨١) .

(٣) أحمد (٥/ ٢٧٦) ، وأبوداود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) .

تكلف هذا التأويل ، ويقرب من هذا التأويل تأويل البغوي في «شرح السنة»(١) ، قال : معنى «أفطر الحاجم والمحجوم» ، تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فإنه لا يأمن وصول الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته عند خروج الدم ، فيئول أمره إلى أن يفطر .

الثالث : أجابوا عن حديث شداد بأنه منسوخ ، وأن حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» ناسخ له ؛ لأن هذا في حجة الوداع ، قال هذا ابن عبد البر(٢) وقبله الشافعي(٣) ، ومنسوخ بحديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم(٤) ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ؛ ولأن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة ، لكن الحديث اختلف في رفعه ووقفه ، أي حديث أبي سعيد ، وله شاهد من حديث أنس ، لكن في متنه نكارة .

فالمعتمد عند الجمهور النسخ وأن حديث شداد منسوخ بحديث ابن عباس .

• [١٨٤٦] ذكر حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم» وسبق الكلام عليه في الحديث السابق .

• [١٨٤٧] قوله : «سئل أنس بن مالك : كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ؛ إلا من أجل الضعف . وزاد شبابة ، حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ» فالحديثان استدل بهما الجمهور على جواز الحجامة للصائم .

* * *

(١) «شرح السنة» (٦/ ٣٠٤) .
(٢) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٤) .
(٣) انظر «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٠) .
(٤) النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

المتن

[٣٣/ ٢٧] باب الصوم في السفر والإفطار

• [١٨٤٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمع ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: **«انزل فاجدَحْ لي»**، قال: يا رسول الله، الشمسُ، قال: **«انزل فاجدَحْ لي»**، قال: يا رسول الله، الشمسُ، قال: **«انزل فاجدح لي»**، فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده هاهنا، ثم قال: **«إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»**.

تابعه جرير وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر.

• [١٨٤٩] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم. ح وحدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: **«إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»**.



هذه الترجمة معقودة لبيان أن المسافر مخير بين الصوم والإفطار، لكن الفطر أفضل، إلا إذا شق عليه الصوم فإنه يكره له الصوم، والحديث الآتي: «ليس من البر الصيام في السفر»(١) يكون معناه: ليس من البر الكامل، للجمع بينه وبين حديث أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر(٢).

• [١٨٤٨] قوله: «انزل فاجدح لي» الجدح معناه: تحريك السويق بعد خلطه بالماء بعود مجنح الرأس.

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٢) أحمد (١/ ٤٠٢)، والطيالسي (١/ ٣٤٩)، وأبو يعلى (٩/ ٢٠٨).

قوله : «**قال : يا رسول الله ، الشمس . قال : انزل فاجدح لي . قال : يا رسول الله ، الشمس**» يعني : الحمرة بعد غروب الشمس ، وفيه دليل على أنه لا عبرة بالحمرة أو الصفرة التي تبقى بعد غروب الشمس على الجدران وفوق رءوس الجبال ، وفي لفظ : قال : يا رسول الله ، إن عليك نهارًا قال : «**انزل فاجدح لي**» قال : يا رسول الله ، لو أمسيت(١) .

قوله : «**فشرب**» يعني النبي ﷺ .

قوله : «**ثم قال : إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**» يعني إذا غربت الشمس ورأيتم الليل أقبل من هاهنا من جهة المشرق ، وأدبر النهار من هاهنا من جهة المغرب فقد أفطر الصائم .

وفيه أن النبي ﷺ كان صائمًا في السفر ، ومراجعة هذا الرجل دلت على أنه ظن أنه خفي على النبي ﷺ وجود الحمرة «**قال : يا رسول الله ، الشمس**» أي : الحمرة ، وفي اللفظ المتقدم : «**إن عليك نهارا**» ، وفيه أيضًا : «**لو أمسيت**» ، والنبي ﷺ يقول : «**انزل فاجدح لي**» يعني اخلط السويق بالماء ، يعني هيئه للإفطار .

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ هنا أفطر على السويق ، وكان يفطر على التمر ، وهذا محمول على أن النبي ﷺ لم يجد تمرًا فأمر أن يُصنع له شراب من السويق وهو الحب المحموس وإلا فالتمر أفضل .

• [١٨٤٩] قوله : «**أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام ، فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**» فحمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر فخيره النبي ﷺ بين الصيام والفطر ، يعني أن يأتي الأحب إليه ، فإذا رأى الصيام في رمضان وفي غيره أقوى له وأنشط مع الناس صام ، وإذا كان يشق عليه ؛ لأن الوقت حار أو غير ذلك فالأفضل له الفطر ، ويكره في حقه الصوم .

* * *

(١) أحمد (٤/ ٣٨٠) ، والبخاري (١٩٥٥) ، ومسلم (١١٠١) .

المتن

[٣٤/ ٢٧] باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر

• [١٨٥٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد أفطر فأفطر الناس.

قال أبو عبدالله: والكَديد ماء بين عُسْفان وقُدَيْد.



هذه الترجمة معقودة فيما إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، هل يجوز له أن يفطر، أو يجب عليه أن يصوم لأنه صام أول الشهر؟

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، فبعض العلماء يقول: إذا صام أول رمضان في البلد فليس له أن يفطر، بخلاف إذا ما أدركه شهر رمضان في السفر.

• [١٨٥٠] في هذا الحديث دليل على أن من أدرك أيامًا من رمضان ثم سافر فلا بأس أن يفطر، كما فعل النبي ﷺ في سفره عام الفتح فإنه ﷺ **«خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد»** - وهو ماء بين عسفان وقديد - **«أفطر فأفطر الناس»**. وهذا قول الجمهور وهو الصواب.

وقال بعض العلماء: إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولكن هذا قول ضعيف لمخالفته للسنة، وأما الآية فهي في المقيم وليست في المسافر.

واستُدل بهذا الحديث أيضًا على أن الإنسان لو نوى الصيام من الليل في السفر وأصبح صائمًا فله أن يفطر في أثناء النهار وهذا قول الجمهور، وهو الصواب كما دل عليه الحديث، وقال بعض العلماء: ليس له أن يفطر ما دام نوى الصيام من الليل، وهذا قول ضعيف غير صحيح.

وكذلك استدل الإمام أحمد[١] وإسحاق بهذا الحديث على أنه لو نوى الصيام وهو مقيم في البلد ثم سافر أثناء النهار جاز له أن يفطر، واختار هذا المزني صاحب الإمام الشافعي[٢]، ومنع الجمهور من الفطر وقالوا: لو نوى الصيام وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فليس له أن يفطر بل يتم ذلك اليوم. والصواب أن له أن يفطر؛ لأن النبي ﷺ أفطر لما بلغ الكديد.

وفي رواية: أن النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح في رمضان، فلما بلغ الكديد أفطر، فلما قيل له: إن الناس شق عليهم الصيام أمر الناس بالفطر، ثم لما قيل له: إن بعض الناس قد صام، قال: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**[٣]؛ لأنهم خالفوا أمره لهم بالفطر.

***

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٣١٢).
(٢) انظر «المجموع» (٦/ ٢٦٦).
(٣) مسلم (١١١٤).

المتن

[٣٥/ ٢٧] باب

• [١٨٥١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، أن إسماعيل بن عبيدالله حدثه، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار؛ حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

الشرح

• [١٨٥١] هذا الحديث فيه دليل على جواز الصيام في السفر، وهذا محمول عند بعض العلماء على أن النبي ﷺ فعل ذلك قبل قوله: **«ليس من البر الصيام في السفر»**[١]، أو أن هذا لمن يجد في نفسه قوة وتحملًا فلا بأس بالصيام في السفر، ويكون حديث: **«ليس من البر الصيام في السفر»** لمن شق عليه الصوم وأجهده من غير تحمل، أو أن النبي ﷺ صام مع المشقة لبيان الجواز.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

المتن

[٣٦/ ٢٧] باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»

• **[١٨٥٢]** حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبدالله **قال: كان رسول الله** ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: **«ما هذا؟»**. فقالوا: صائم. فقال: **«ليس من البر الصوم في السفر»**.

الشرح

• [١٨٥٢] قوله: **«ليس من البر الصوم في السفر»** معناه: ليس من البر الكامل الصوم في السفر، فمن شق عليه الصوم في السفر فإن الصوم في حقه مكروه، فإن لم يشق عليه الصوم فهو مخير بين الصيام والإفطار، كما يدل عليه الحديث في الترجمة التالية.

والعلماء اختلفوا في أيهما أفضل، قال بعض أهل العلم: الإفطار أفضل؛ لأن فيه أخذًا بالرخصة.

وقال آخرون: الصوم أفضل؛ لأن فيه إسراعًا في براءة الذمة؛ ولأنه لا يشق عليه إذا صام مع الناس وأعون له، وهذا إذا لم يشق عليه، أما إذا شق فالصوم في حقه مكروه والفطر أفضل.

* * *

المتن

[٢٧ /٣٧] باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار

• [١٨٥٣] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

الشرح

• [١٨٥٣] هذا الحديث يدل على أن الإنسان مخير بين الصيام والإفطار وأنه لا كراهة في الصوم إذا لم يشق عليه؛ لأن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، فمن شاء أفطر ومن شاء صام.

* * *

المتن

[٣٨/ ٢٧] باب من أفطر في السفر ليراه الناس

• [١٨٥٤] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسْفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر؛ فمن شاء صام ومن شاء أفطر.



هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أفطر في السفر ليراه الناس حتى يقتدوا به.

• [١٨٥٤] قوله: «**خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان**» فيه دليل على أن الفطر للمسافر أفضل إذا كان ممن يقتدى به لفضيلة البيان.

وفيه دليل على أن الصائم إذا صام أول الشهر في رمضان ثم سافر في أثنائه أنه لا حرج أن يفطر.

وفيه الرد على من قال: إنه ليس له أن يفطر إذا استهل عليه الشهر وهو مقيم.

❊ ❊ ❊

المتن

[٣٩/ ٢٧] باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك؛ فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصوم.

● [١٨٥٥] حدثنا عياش، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ (مساكين)﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هي منسوخة.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن شرعية صيام رمضان دارت على ثلاثة أطوار:

الأول: التخيير بين الصيام وبين الإطعام لمن يطيق الصيام، والصيام أفضل قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]

الثاني: إيجاب الصيام حتمًا على المطيق، دون المسافر والمريض فعليهما القضاء إذا أفطرا، لكن كان الإفطار من الليل ما لم ينم الصائم أو يُصَلِّ العشاء، فإذا نام أو صلى العشاء فإنه يحرم عليه الجماع والأكل والشرب إلى الليلة القادمة، ثم بعد ذلك حصلت لهم مشقة وتخونوا أنفسهم، كما حدث مع قيس بن صِرْمة وأنه غلبته عيناه، وكان يعمل في أرض له ثم أصبح صائمًا فغشي عليه في منتصف النهار، فنزلت الرخصة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثالث: أباح الله الفطر في ليالي الصيام من أوله إلى آخره.

ولهذا بوب المؤلف فقال: «باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]».

قوله: «**قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [البقرة: ١٨٥]» فقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ فيه التخيير، وهذه الآية فيها إيجاب الصوم حتمًا.

قوله: «**وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم؛ فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك؛ فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٤] **فأمروا بالصوم**» الصحيح أن التي نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما هذه الآية: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فهي مخيرة بين الصوم والإفطار إلا أن الصوم أفضل.

• [١٨٥٥] قوله: «**عن ابن عمر قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ «مساكين»﴾** [البقرة: ١٨٤] **قال: هي منسوخة**» يعني أن الآية الأولى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] - وفي قراءة «مساكين» - منسوخة بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* * *

المتن

[٤٠/ ٢٧] باب متى يُقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان .

وقال إبراهيم : إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما .

ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس : أنه يطعم .

ولم يَذْكُرِ الله الإطعامَ ؛ إنما قال ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

● **[١٨٥٦]** حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : سمعت عائشة تقول : كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان .

قال يحيى : الشغلُ من النبي أو بالنبي ﷺ .

الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمه الله أن يبين حكم قضاء رمضان ، من حيث اشتراط التتابع فيه أو عدم اشتراطه ، ومن جوازه على التراخي أو وجوبه على الفور ، وذكر رحمه الله آثارًا واستدل بها وبالآية على أنه يجوز التفريق في قضاء رمضان ويجوز التراخي .

قوله : «وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق» يعني : يفرق القضاء إذا كان عليه أيام من رمضان ، ولا يلزم التتابع ، فله أن يسرد بعض الأيام ويفطر بعضًا حتى يكملها ، واستدل بقول الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة : ١٨٤] .

وهذا هو الحق ، أنه يجوز التفريق في قضاء رمضان ؛ لأن الله تعالى أوجب في القضاء عدة الأيام ، ولم يشترط التتابع ، كما أنه يجوز التراخي وهو قول الجمهور فيجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان الثاني ، ولا يجوز له أن يؤخره بعد رمضان الثاني إلا لعذر ، فوقت القضاء موسع من رمضان إلى رمضان ، وإذا بقي من شعبان قدر الأيام التي عليه وجب عليه أن يقضي بأن يصوم هذه الأيام إلا إذا كان معه عذر ، كالمريض والمسافر .

وقال بعض العلماء : يجب التتابع ، نقله ابن المنذر عن علي وعائشة رضي الله عنهما ، وهو قول بعض أهل الظاهر ، والصواب أن التتابع لا يجب .

قوله : **«وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان»** يعني إذا كان عليه أيام من رمضان ويريد أن يصوم عشر ذي الحجة يبدأ بالأيام التي عليه من رمضان ؛ لأنها هي الواجبة ، أما صيام تسع ذي الحجة فهو مستحب ، والله سبحانه وتعالى لا يسأل الإنسان عن النافلة ، وإنما يسأله عن الفريضة ، وبعض العلماء أجاز أن يتنفل ويصوم صوم النفل وهو عليه أيام من رمضان ، لكن الصواب أنه ينبغي له أن يبدأ بالقضاء ، كما قال سعيد بن المسيب ، ثم يصوم تسع ذي الحجة أو يصوم الإثنين والخميس أو ثلاثة أيام من الشهر ، أو أيامًا من المحرم .

قوله : **«وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعامًا . ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس : أنه يطعم . ولم يذكر الله الإطعام ، إنما قال : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤]»** هذه المسألة فيمن فرط ولم يقض الأيام التي عليه حتى جاء رمضان الثاني ، فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ثم يصوم الأيام التي عليه من رمضان الأول ، واختلف العلماء : هل يطعم أم لا؟ فقال بعض العلماء : يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينًا ، أفتى بذلك بعض الصحابة من باب الاجتهاد والتأديب والردع لهذا المفرط ، وهو اجتهاد حسن ، وقال بعض الصحابة : لا إطعام عليه ؛ لأن الله لم يذكر الإطعام ، وهذا اختيار البخاري رحمه الله فقال : **«ولم يذكر الله الإطعام»** ، قال هذا تفقهًا ، لكن القول بالإطعام حسن ؛ لأنه أفتى به بعض الصحابة ، أما إذا كان معذورًا ولم يفرط ولا شفي من مرضه قدر الأيام التي عليه فهذا يقضي وليس عليه شيء .

• [١٨٥٦] قولها : **«كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان . قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ»** فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ، لكن المبادرة بالقضاء أفضل ؛ فعائشة رضي الله عنها اعتذرت لانشغالها بالنبي ﷺ ؛ لأنه يحتاجها ، وقد تحتاج إلى الإذن وقد لا يأذن لها إلا في شعبان .

ولا يلزم من هذا أن تكون عائشة رضي الله عنها لا تصوم النوافل ، كأن تصوم ستة أيام من شوال ، أو عاشوراء والتاسع قبله ، أو تصوم تطوعًا ، فقد يحتمل أنها ترى أنه لا بأس في النفل وتتنفل قبل ذلك ؛ لأن بعض العلماء يرى جواز التنفل قبل قضاء رمضان ، والصواب أنه يبدأ بالواجب ؛ فالواجب أهم ، ثم يتنفل .

فالمرأة التي عليها أيام من رمضان الصواب أن تبدأ بقضاء الأيام التي فاتتها، ثم بعد ذلك تصوم الأيام الست من شوال لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»**[١] والتي عليها القضاء لم تصم رمضان بعدُ بل صامت بعضه، والفرائض مقدمة على النوافل، فإن بقي من شوال ما يسع صيام الأيام الست فبها ونعمت وإلا فيكتب لها ما نوته.

وإذا صامت أيامًا من شوال ونوتها عن القضاء والست من شوال فالأقرب أن صومها يقع عن القضاء فقط، وإن نوت عن الست فقط فإنه يلزمها القضاء بعد ذلك.

❋ ❋ ❋

(١) أحمد (٥/ ٤١٧)، ومسلم (١١٦٤).

المتن

[٤١/ ٢٧] باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد: إن السُنَنَ ووجوهَ الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدًّا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

- [١٨٥٧] حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض، عن أبي سعيد قال النبي ﷺ: **«أليس إذا حاضتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؛ فذلك من نُقصان دينها»**.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان أن الحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

قوله: **«وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة»** أبو الزناد هذا أخو عبدالله بن ذكوان، وكأن أبا الزناد لم تتبين له الحكمة في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، مع أنها واضحة وهي أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فلا يكون في السنة إلا مرة فلا يشق قضاؤه، فإذا أفطرت خمسة أيام قضتها، وأبو الزناد لما لم تظهر له الحكمة ذهب إلى أن الحكمة تعبدية، ومثل ذلك قول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» فهو يقول إن الماسح على الخفين يمسح أعلى الخف، وكان الأولى -إذا كان الدين بالرأي- أن يمسح الأسفل؛ لأنه هو الذي يباشر الأرض، ولكن إذا تأمل الإنسان وجد أن الحكمة أنه لو مسح الإنسان أسفل الخف لصار فيه رطوبة تتعلق بالتراب والأشياء القذرة.

- [١٨٥٧] قوله: **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»** هذا قول النبي ﷺ الذي استدل به البخاري رحمه الله على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، خلافًا للخوارج الذين يقولون: إن الحائض تقضي الصلاة، ولهذا لما جاءت معاذة لعائشة تسألها وقالت – ولم تحسن السؤال: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية -نسبة إلى

بلدة حروراء في العراق فقد تجمع فيها الخوارج- أنت؟!» تعني أأنت من الخوارج فتعترضي؟ قالت : لا لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت : «كان يصيبنا هذا على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١] .

قوله : **«فذلك من نقصان دينها»** لكن هذا النقصان لا يضر دينها ، ولا تأثم به ؛ لأنها لا حيلة لها فيه ، وهو نقصان في الواقع ، ويرجى لها ثواب المصلين والصائمين إذا كانت امرأة صالحة تنوي أنها لو كانت قادرة صلت وصامت .

* * *

(١) أحمد (٦/ ١٤٣) ، والبخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) .

المَتْنُ

[٤٢/ ٢٧] باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز .

• [١٨٥٨] حدثنا محمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن موسىٰ بن أعين ، قال : حدثنا أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر حدثه ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** .

تابعه ابن وهب ، عن عمرو .

رواه يحيىٰ بن أيوب ، عن ابن أبي جعفر .

• [١٨٥٩] حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها؟ ، قال : **«نعم ؛ فدين الله أحق أن يقضىٰ»** .

قال سليمان : قال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث ، قالا : سمعنا مجاهدا يذكر هذا ، عن ابن عباس .

ويذكر عن أبي خالد ، حدثنا الأعمش ، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت .

وقال يحيىٰ وأبو معاوية : حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت .

وقال عبيدالله ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن سعيد ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر .

وقال أبو حريز : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس : قالت امرأة للنبي ﷺ : ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من مات وعليه صوم واجب، كأن كان عليه أيام من رمضان لم يقضها ولم يصمها، أو أيام نذر لم يصمها، أو كفارة لم يصمها، وبيان كيفية قضاء هذه الأيام عن الميت.

قوله: «وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز» يعني لو كان الإنسان عليه ثلاثون يومًا نذر أو كفارة أو شهر رمضان ثم تطوع ثلاثون رجلًا وصاموا عنه في يوم واحد أجزأه، لكن هذا الجواز مقيد بصوم لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكنذر لم يشترط فيه التتابع.

أما الصوم عن كفارة القتل أو الظهار أو كفارة الجماع في نهار رمضان فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فلا يجزئ أن يصوم عنه ستون رجلًا يومًا واحدًا؛ لأن التتابع مفقود في هذه الصورة والله تعالى اشترط التتابع، قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] وكذلك إذا نذر الميت نذرًا ألزم نفسه فيه بالتتابع.

• [١٨٥٨] قوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» كلمة «عليه» تفيد الوجوب، يعني: عليه صيام واجب، وهذا الحديث عام في كل من عليه صيام، سواء كان عليه صيام من رمضان أو صيام نذر أو صيام كفارة، فإنه يقضى عنه، فهو عام في المكلفين وعام في الصيام، وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم، والولي: القريب سواء كان وارثًا أو غير وارث، من أب أو ابن أو أخ أو زوجة أو أم أو عم أو ابن عم، وإن صام عنه غير وليه فلا حرج أيضًا.

وهذا الأمر للإرشاد والاستحباب لا للوجوب فلا يجب على الولي أن يصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكن إذا أحب أن يصوم صام والحمد لله، فإن لم يصم الولي أطعم مسكينًا عن كل يوم.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن هذا الأمر للوجوب، وأنه يجب على الولي أن يصوم، والصواب أنه ليس للوجوب وأنه للاستحباب.

وقال بعض أهل العلم : لا يصام عنه إلا النذر خاصة ، ولا يصام عنه أيام من رمضان فما وجب عليه بأصل الشرع لا يقضى عنه ، فكما أنه إذا مات وعليه صلاة لا يصلى عنه - فكذلك إذا مات وعليه صيام رمضان لا يصام عنه ، واحتجوا بحديث ابن عباس وفيه أن امرأة قالت : **«إن أمي ماتت وعليها صوم نذر»** ، قالوا : هذا دليل أنه خاص بالنذر .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقًا ، لا صوم نذر ولا كفارة ولا غيرها . فالأقوال ثلاثة :

الأول : يصام عنه كل صوم واجب ، وهذا هو الصواب في ظاهر الحديث ، سواء كان من رمضان أو صوم نذر أو كفارة .

الثاني : لا يصام عنه مطلقًا ، لا صوم نذر ولا كفارة ولا من رمضان ، وهذا قول الشافعي[١] ومالك[٢] وأبي حنيفة[٣] .

الثالث : يصام عنه النذر خاصة ، وحملوا حديث عائشة على حديث ابن عباس ؛ فإن حديث ابن عباس فيه : أن امرأة قالت : **«إن أمي ماتت وعليها صوم نذر»** .

والصواب أنه عام ويؤيد هذا ما ورد في «مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عن ابن عباس قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان فأقضيه عنها؟ قال : **«لو كان عليها دين أكنت قاضية عنها؟»** قالت : نعم ، قال : **«فدين الله ﷻ أحق أن يُقضى»**[٤] وهذا يدل على أن حديث عائشة عام ، وليس خاصًا بصوم النذر .

وهذا الصيام عن الميت في قضاء رمضان فيما إذا تمكن من الصيام ولم يصم ، بأن صح وشفي من مرضه عدد الأيام التي عليه ثم لم يصمها حتى مات ، فهذا يقضى عنه ، أما إن استمر به المرض حتى مات فهذا لا يقضى عنه ؛ لأنه لم يجب عليه الصوم ، وكذلك إذا أفطر وهو مسافر ثم مات قبل أن يتمكن من القضاء فهذا لا يقضى عنه ؛ لعدم قدرته فلم يكن داخلًا في قوله تعالى :

---

(١) انظر «المجموع» (٦/ ٤١٤، ٤١٥) .
(٢) انظر «منح الجليل» (١/ ٥٠٩) .
(٣) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٣) .
(٤) أحمد (١/ ٣٦٢) .

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا يطعم عنه؛ لأنه لم يجب عليه الصيام وبالتالي لم يجب الإطعام.

وما يفعله البعض من أن يصوم عن الميت ستًّا من شوال فهذا فيه خلاف والصواب أنه لا يشرع عن الميت إلا أربعة أشياء: الصدقة والدعاء والحج والعمرة، هذا الذي وردت فيه النصوص، لكن بعض العلماء قاس عليه غيره كصيام ست من شوال، وكأن تصلي عنه ركعتين وتسبح وتهدي له، وتطوف بالبيت سبعة أشواط وتهدي له، وتختم القرآن وتهدي له، لكن هذا ما عليه دليل، والصواب أنه يقتصر على الأربعة.

• [١٨٥٩] قوله: «نعم؛ فدين الله أحق أن يقضى» فيه أنه يجوز لولي الميت أن يقضي ما كان على الميت من صيام.

قوله: «**قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر**» قال بعض أهل العلم: هذا دليل أنه خاص بالنذر فلا يصام عن الميت إلا النذر خاصة، ولا يصام عنه أيام من رمضان، فما وجب عليه بأصل الشرع لا يقضى عنه، فإذا مات وعليه صلاة لا يصلى عنه، وكذلك إذا مات وعليه صيام رمضان لا يصام عنه.



المتن

[٢٧ /٤٣] باب متى يحل فطر الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس .

• [١٨٦٠] حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس – فقد أفطر الصائم»** .

• [١٨٦١] حدثنا إسحاق الواسطي ، قال : حدثنا خالد ، عن الشيباني ، عن عبدالله بن أبي أوفى : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس ، قال لبعض القوم : **«يا فلان ، قم فاجدح لنا»** فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت . قال : **«انزل فاجدح لنا»** . قال : يا رسول الله ، فلو أمسيت . قال : **«انزل فاجدح لنا»** . قال : إن عليك نهارا . قال : **«انزل فاجدح لنا»** . فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله ﷺ ، ثم قال : **«إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»** .



هذه الترجمة فيها بيان **«متى يحل فطر الصائم؟»** ، وأنه يحل بغروب الشمس .

قوله : **«وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس»** فيه أنه إذا غاب قرص الشمس فإنه يفطر الصائم .

• [١٨٦٠] قوله : **«إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس – فقد أفطر الصائم»** فيه دليل على أنه إذا غاب قرص الشمس ، وأقبل الليل من جهة المشرق ، وأدبر النهار من جهة المغرب – فقد أفطر الصائم .

• [١٨٦١] قوله : **«فاجدح لنا»** يعني اخلط لنا الماء بالسويق ، فالجدح : وضع الماء في السويق وتحريكه بعود مجنح ، وهذا مثل العصير الذي يفطر الناس الآن عليه .

وهذا الصحابي راجع النبي ﷺ ثلاث مرات كل مرة يقول له النبي ﷺ : **«قم فاجدح لنا»** ، يعني جاء وقت الإفطار ، وهو يقول : **«يا رسول الله ، لو أمسيت»** ، فهو ينظر إلى الحمرة ، يظن

أن الحمرة لها تأثير، ثم بين له النبي ﷺ فقال: «**إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**» يعني: إذا أقبل الليل من جهة المشرق، وأدبر النهار من جهة المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم.

وفيه جواز مراجعة المفضول للفاضل والتلميذ لشيخه في الشيء الذي قد يظن خفاؤه عليه.

وفيه دليل أنه لا عبرة بالحمرة والبياض والضوء الذي يبقى بعد غروب الشمس، وأنه لا يمنع الصائم من الفطر.

وفيه استحباب تعجيل الفطر، فيستحب للصائم أن يعجل الفطر بشرط أن يتحقق من غروب الشمس.



المتن

[٤٤/ ٢٧] باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره

• [١٨٦٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الشيباني سليمان، قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس، قال: **«انزل فاجدح لنا»**. قال: يا رسول الله، لو أمسيتَ. قال: **«انزل فاجدح لنا»**. قال: يا رسول الله، إن عليك نهارا. قال: **«انزل فاجدح لنا»**. قال: فنزل فجدح ثم قال: **«إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»**، وأشار بإصبعه قبل المشرق.

الشرح

• [١٨٦٢] هذا هو الحديث السابق أعاده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكرره لاستنباط الأحكام، ففي الترجمة السابقة ترجم فقال: **«باب متى يحل فطر الصائم»**، وأنه يفطر إذا غربت الشمس، وأعاده في هذه الترجمة ليبين أنه يجوز للصائم أن يفطر على الماء وعلى السويق، وأن الفطر على التمر هو الأفضل، وإذا لم يجد أفطر على الماء ولا حرج، ففي هذا الحديث أنه جدح له الماء، فشرب منه النبي ﷺ فالنبي ﷺ أفطر بالماء المخلوط بالسويق، وهو ما يفعله أكثر الناس اليوم من شرب العصير عند الإفطار من التوت وغيره.

فهذا الحديث يصرف الأمر في الحديث الآخر من الوجوب إلى الاستحباب، وهو حديث: **«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور»**[1] وفيه الرد على ابن حزم حيث أوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء، والصواب أنه لا يجب، بل مستحب.

والخلاصة: أنه يستحب الفطر على التمر، ويجوز الفطر على الماء أو غيره مما أحل الله من طعام أو شراب، وإن لم يجد شيئًا نوى الإفطار بقلبه، ولا يحتاج أن يمص أصبعه كما يعتقد بعض العامة فإن هذا لا دليل عليه.

* * *

(١) أحمد (٤/ ١٧)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩).

المتن

[٤٥/ ٢٧] باب تعجيل الإفطار

• [١٨٦٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**.

• [١٨٦٤] حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى، قال لرجل: **«انزل فاجدح لي»**. قال: لو انتظرت حتى تمسي. قال: **«انزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»**.



هذه الترجمة معقودة لبيان حكم تعجيل الفطر.

• [١٨٦٣] قوله: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»** فيه استحباب تعجيل الفطر؛ لأنهم إذا عجلوا الفطر دل على الامتثال للسنة ومخالفة اليهود والنصارى والشيعة، وإذا أخروا دل على الغلو، وأن عندهم اجتهادًا في مقابل النص.

وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«لايزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»**(١) فهم يؤخرون إلى اشتباك النجوم، وكذلك الشيعة والرافضة لا يفطرون إلا إذا طلعت النجوم، والمشروع للمسلم أن يخالفهم وأن يمثل السنة، ويبادر بالإفطار قبل الذهاب إلى الصلاة بعد غروب الشمس إذا تحقق هو الرؤية، أو بإخبار ثقة كالمؤذن، أو بإخبار عدلين إذا كان معه عدلان، وكذلك باستخدام الساعة إن تأكد أنها منضبطة مع الرؤية.

• [١٨٦٤] هذا الحديث أعاده مرة ثالثة لاستنباط حكم ثالث وهو مشروعية تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وفيه كما سبق أن النبي ﷺ قال: **«انزل فاجدح لي»**، ثلاث مرات، وهذا من المبادرة، والصحابي يقول: **«لو انتظرت حتى تمسي»** يظن أن الحمرة بعد الغروب لها تأثير، والنبي ﷺ بادر بالإفطار ولو كانت الحمرة باقية.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨).

المتن

[٢٧ /٤٦] باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

• [١٨٦٥] حدثني عبدالله بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس.

قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاما: لا أدري أقَضَوْا أم لا.

الشرح

قوله: «باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس» يعني: هل يُقضى هذا اليوم أم لا يُقضى؟ وهذه المسألة التي ترجم لها المؤلف مسألة خلافية بين أهل العلم؛ لهذا لم يذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكم في الترجمة؛ لقوة الخلاف.

• [١٨٦٥] قوله: «قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء» استفهام إنكاري محذوف الأداة والمعنى: لابد من القضاء.

قوله: «وقال معمر: سمعت هشاما: لا أدري أقَضَوْا أم لا» لهذا اختلف العلماء إذا أفطر قبل غروب الشمس – لغيم – ثم طلعت الشمس هل يتم صوم هذا اليوم ويصح، أو لابد من قضائه، على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أنه لابد من قضاء هذا اليوم، ويؤيده أمران:

الأمر الأول: أن راوي الحديث هشام بن عروة جزم بذلك فقال: «بد من قضاء».

الأمر الثاني: أنه لو غم هلال رمضان فأصبح الناس مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فإنه يجب القضاء بالاتفاق، فكذلك هذا أيضًا.

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب قضاء ذلك اليوم ؛ لأنهم أدوا ما عليهم وهو قول بعض الحنابلة[١] وإسحاق وابن خزيمة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ .

ووجه هذا القول : أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم .

ولكن القول الأول هو الذي عليه جماهير العلماء وأكثر المحققين، وهو الذي ترجحه الأدلة وهو أحوط وأبرأ للذمة .

وهذا الأمر يندرج تحته جميع الصور المشابهة له كمثل أن يظن إنسان عدم طلوع الشمس فيأكل فله حالتان :

الحالة الأولى : إن تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فلابد من القضاء، وشيخ الإسلام[٣] وجماعة يقولون : لا يفطر .

الحالة الثانية : إذا أكل ظانًّا - أي إنه شك في الفجر - ولكن لم يتبين له فالأصل بقاء الليل .

ومثله لو أفطر قبل غروب الشمس ظانًّا أنها غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب فالأصل أن صومه صحيح . لكن الخلاف إذا تبين أنه أكل بعد الفجر أو تبين له طلوع الشمس بعد أن أفطر فهذا هو الذي يجب عليه القضاء في الصورتين .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر «الإنصاف»(٣/ ٣١١) .
(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣١) .
(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢١٦) .

المتن

[٤٧/ ٢٧] باب صوم الصبيان

وقال عمر لنشوان في رمضان : ويلك وصبيانُنا صيامٌ فضربه .

• [١٨٦٦] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلىٰ قرىٰ الأنصار : **«من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم»** ، قالت : كنا نصومه بَعْدُ ونُصَوِّمُ صبيانَنا ، ونجعل لهم اللُّعبة من العِهْنِ ؛ فإذا بكىٰ أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتىٰ يكون عند الإفطار .

العِهْن : الصوف .



هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم الصبيان ، وأنه يشرع للولي أن يصوم الصبيان ليعتادوا على الصيام ، والظاهر أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار أنه يشرع له ذلك ، ولهذا استدل بقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

قوله : **«وقال عمر لنشوان في رمضان : ويلك وصبياننا صيام فضربه»** نشوان يعني : سكران جاءوا به إلىٰ عمر فقال : ويلك أتفطر وتشرب الخمر وصبياننا صائمون فضربه ، وجاء أنه ضربه ثمانين جلدة .

• [١٨٦٦] قوله : **«من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم»** هذا الحديث استدل به بعض العلماء علىٰ أن صوم عاشوراء كان فرضًا قبل أن يفرض رمضان ؛ لأن النبي ﷺ أمر بصومه .

وقال آخرون : إنه كان متأكدًا تأكيدًا يداني الوجوب .

ورجحوا الأول وهو قول الأحناف[١] ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصوم والأمر للوجوب

---

(١) انظر «المبسوط» (٣/ ٦٧) .

إلا بصارف ولا صارف، فلما فرض رمضان نسخ الوجوب أو التأكيد الذي يداني الوجوب وبقي الاستحباب.

قوله: «**قالت: كنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار**» فيه دليل على مشروعية تدريب الصبيان على الصيام، ومسألة صيام الصبيان اختلف فيها العلماء هل يشرع أم لا؟ لذلك لم يذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكم في المسألة، وإنما قال: «**باب صوم الصبيان**»، والجمهور على أن صوم الصبيان مشروع، فيؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، واستحب ذلك جماعة من السلف، منهم: ابن سيرين والزهري، وقال به الشافعي[١]، وهو ظاهر اختيار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر أثر عمر رضي الله عنه في الترجمة، ثم استدل بالحديث، والحديث حجة على مشروعية تدريب الصبيان على الصيام، لكن الجمهور على أنه لا يجب على ما دون البلوغ.

وذهب الإمام مالك والمالكية في المشهور عنهم[٢] إلى أنه لا يشرع الصيام في حق الصبيان، وقولهم في هذا ضعيف، والصواب أنه يشرع التدريب على الصلاة والصيام، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[٣] وفي هذا الحديث أن الصبيان يصومون. وقال إبراهيم: «كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار»، فالسلف كانوا يضربون الصبي إذا شهد شهادة زور أو أخلف عهده؛ حتى لا يتعود الكذب وحتى لا يتعود التساهل بشهادة الزور.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر «المجموع» (٦/ ٢٥٥).

(٢) انظر «حاشية الصاوي» (١/ ٦٨١).

(٣) أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

المتن

[٤٨/ ٢٧] باب الوصال

ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق.

• [١٨٦٧] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**لا تواصلوا**». قالوا: إنك تواصل، قال: «**لست كأحد منكم؛ إني أُطعم وأُسقى - أو إني أبيت أُطعم وأُسقى**».

• [١٨٦٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال: «**إني لست مثلكم؛ إني أُطعم وأُسقى**».

• [١٨٦٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبدالله ابن خباب، عن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «**إني لست كهيئتكم؛ إني أبيت لي مُطعم يطعمني وساقٍ يسقيني**».

• [١٨٧٠] حدثني عثمان بن أبي شيبة ومحمد، قالا: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال؛ رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. قال: «**إني لست كهيئتكم؛ إني يطعمني ربي ويسقيني**».

قال أبو عبدالله: لم يذكر عثمان رحمة لهم.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الوصال، والوصال هو أن يصوم يومين فأكثر مع الليل فلا يفطر بالليل، ويصل الليل بالنهار، وأقله يومان أي: نهاران مع الليل.

والصواب في هذه المسألة أنه مشروع في حق النبي ﷺ وهو من خصائصه لهذا قال : **«لست كأحد منكم»** فهذا دليل على الخصوصية .

أما الوصال في حق الأمة فهو مكروه في أصح قولي العلماء ، وقال بعض العلماء : إنه حرام ، والصواب أنه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأن النبي ﷺ فعله ونهى الأمة عنه ، فالنهي دليل على الحرمة ، وفعله ﷺ صرف النهي من التحريم إلى التنزيه .

والنبي ﷺ واصل بالناس يومًا بعد يوم ، وواصل بهم في آخر الشهر يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، فصاموا الثامن والعشرين ولم يفطروا بالليل ، وجاء يوم التاسع والعشرين فلم يفطروا ، ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ : **«لو تأخر لزدتكم»**(١) كالمنكل لهم من باب التعزير ؛ ليبين لهم أنهم ما يستطيعونه ، ولو كان الوصال حرامًا لما فعله النبي ﷺ ؛ لأنه لا يفعل المحرم .

• **[١٨٦٧]** قوله : **«لا تواصلوا . قالوا : إنك تواصل»** يريدون أن يقتدوا به عليه الصلاة والسلام ، فلم ينتهوا عن الوصال ، لا عصيانًا ولكن محبة للخير ورجاء أن يأذن لهم وأن يسمح لهم ، وتأتيهم الرخصة .

قوله : **«إني أُطعم وأُسقى - أو إني أبيت أُطعم وأُسقى»** ، وفي رواية **«إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»**(٢) ، وفي لفظ : **«إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني»** اختلف العلماء في إطعامه وإسقائه ، فقال بعض العلماء : إنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لو كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة لما كان صائمًا ، بل كان مفطرًا ؛ ولأنه جاء في بعض الروايات : **«إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»**(٣) وكلمة أظل تعني أن ذلك في النهار ، والنهار ليس فيه أكل ولا شرب للصائم ، فدل على أنه لم يؤت بطعام حسي وشراب حسي ، إنما هو طعام معنوي وشراب معنوي ، وهو ما يفتح الله عليه من مواد أنسه في جسمه ، كما قال الشاعر :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الطعام وتغنيها عن الزاد

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨١) ، والبخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) .

(٢) أحمد (٢/ ٢٣١) ، والبخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) .

(٣) أحمد (٣/ ١٢٤) ، ومسلم (١١٠٤) .

فإذا انشغل بذكر الله ودعائه ومناجاته وما فتح الله عليه من مواد أنسه ونفحات قدسه والتلذذ بمناجاته أغناه عن الطعام والشراب، وصار لا يفكر في الطعام والشراب، ولو جلس مدة، وهذه حال النبي ﷺ.

- [١٨٦٨] فيه دليل على مشروعية الوصال في حق النبي ﷺ؛ لأنه من خصائصه، وأنه مكروه في حق أمته.

- [١٨٦٩] قوله: «**فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**» فيه أن الوصال إلى السحر لا بأس به وهو جائز غير مكروه، وذلك بأن يجعل عشاءه سحورًا ولا يأكل إلا مرة واحدة في آخر الليل، لكن تركه أفضل؛ لأجل الأحاديث التي فيها فضل المبادرة إلى الفطر بعد غروب الشمس مثل: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(١).

فأحوال الصائم ثلاثة:

الأولى: أن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس، وهذا هو الأفضل والمستحب.

الثانية: أن يواصل إلى السحر ولا يأكل إلا أكلة واحدة في السحر وهذا جائز غير مكروه.

الثالثة: أن يواصل الليل مع النهار ولا يفطر بالليل وهذا مكروه أو حرام على قولين لأهل العلم، والصواب أنه مكروه.

- [١٨٧٠] الصواب في مسألة الوصال -كما سبق- أنه مشروع في حق النبي ﷺ وهو من خصائصه لهذا قال: «**إني لست كهيئتكم**» فهذا دليل على الخصوصية.

أما الوصال في حق الأمة فهو مكروه في أصح قولي العلماء، وقال بعض العلماء: إنه حرام، والصواب أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأن النبي ﷺ فعله ونهى الأمة عنه، فالنهي دليل على الحرمة، وفعله ﷺ صرف النهي من التحريم إلى التنزيه.

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣١)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

المتن

[٤٩/ ٢٧] باب التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنس عن النبي ﷺ.

• [١٨٧١] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «**وأيكم مثلي؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، فلما أبَوْا أن ينتهوا من الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**»، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

• [١٨٧٢] حدثني يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والوصال**» مرتين. قيل: إنك تواصل. قال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكْلَفُوا من العمل ما تطيقون**».



هذه الترجمة فيها بيان مشروعية التعزير لمن أكثر الوصال.

• [١٨٧١] قوله: «**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم**» فيه أن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال، لكنهم أبوا أن ينتهوا، لا عصيانًا -كما سبق- لكن محبة للخير ومراجعة لعله يسمح لهم، فلما أبوا أن ينتهوا، عزرهم وواصل بهم تنكيلًا، فواصل بهم يومين: اليوم الثامن والعشرين واليوم التاسع والعشرين ثم رأوا الهلال ليلة الثلاثين وما تم الشهر في تلك السنة.

قوله: «**فقال: لو تأخر لزدتكم**» أي: لصُمْت بكم ثلاثة أيام بلياليها، كالتنكيل لهم؛ ليبين لهم أنهم لا يستطيعون حين أبوا أن ينتهوا.

• [١٨٧٢] قوله: «**إياكم والوصال**» تحذير.

قوله: «**قيل: إنك تواصل**» فيه من الفوائد: مراجعة العالم فيما يفعله بخلاف ما يأمر به والسؤال عن ذلك، فقد راجعه الصحابة، قالوا: يا رسول الله إنك تنهانا عن الوصال

وأنت تواصل، فإذا كان النبي ﷺ وهو إمام الأئمة يُراجَع فغيره من العلماء من باب أولى، فإذا رأيت العالم يقول شيئًا ويفعل خلافه فراجعه.

وقوله: «فاكلفوا من العمل ما تطيقون» يعني خذوا من العمل ما تطيقونه ولا يشق عليكم، واتركوا ما يشق عليكم، فإن الدين يسر، كما في الحديث: **«إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»**(١) وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: **«بعثت بالحنيفية السمحة»**(٢).

* * *

(١) أحمد (٤/ ٤٢٢)، والبخاري (٣٩).

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٠).

المتن

[٥٠/ ٢٧] باب الوصال إلى السحر

• [١٨٧٣] حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «**لست كهيئتكم؛ إني أبيت لي مُطعم يطعمني وساقٍ يسقيني**».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الوصال إلى السحر، بأن يجعل عشاءه سحورًا وسحوره عشاء، فيأكل أكلة واحدة، لكن كونه يبادر بالإفطار أفضل، كما دلت عليه الأحاديث.

• [١٨٧٣] قوله: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كهيئتكم» فيه دليل على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وأن الأمة منهية عن الوصال لكن من أراد أن يواصل إلى السحر بأن يؤخر الإفطار إلى السحر ولا يأكل إلا مرة واحدة فهذا جائز، ولكن الأفضل المبادرة إلى الإفطار من حين غروب الشمس، أما كونه يصل الليل بالنهار فهذا مكروه أو حرام على قولين لأهل العلم.

* * *

المتن

[٥١/ ٢٧] باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفقَ له

• [١٨٧٤] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**».

الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمه الله أن يبين حكم من أفطر في صوم التطوع، وأن الإنسان إذا صام تطوعًا له أن يفطر ولا يجب عليه القضاء، فإن شاء أن يقضي فهو أفضل وإن شاء ألا يقضي فلا حرج؛ لأن المتطوع أمير نفسه.

أما الصيام الواجب فيحرم عليه أن يفطر، فإذا صام نذرًا أو كفارة أو قضاء رمضان لا يجوز له أن يفطر إلا من عذر، كالمرض أو السفر.

وأما مسألة التردد في الفطر للصائم الذي تنتابه الوساوس فلا يفطر، إلا إذا عزم على الفطر، ولهذا قال العلماء: من نوى الإفطار أفطر، أما التردد فلا، وعلى الصائم أن يرد هذه الوساوس.

ولفظ الترجمة: «**باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع**» والطريق التي ساقها المؤلف ليس فيها قسم بل قال: «**ما أنا بآكل حتى تأكل**»، لكن جاء في رواية البزار عن محمد بن

بشار شيخ البخاري أنه قال: «أقسمت عليك لتفطرن»(١) ولهذا ترجم المؤلف فقال: **«باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له»**، وروي بدون كلمة **«له»**.

• **[١٨٧٤]** في هذه القصة أن النبي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وهاجر المهاجرون وتركوا أهلهم وأولادهم، وما بقي عندهم شيء ربط كل واحد من المهاجرين بواحد من الأنصار وقال: هذا أخوك، وصاروا يتوارثون بهذه الأخوة في أول الإسلام ثم نسخ ذلك، وصار التوارث بالنسب، وكان الأنصاري يقاسم أخاه ماله رضي الله عنه، فيعطيه نصف المال، وإذا كان له زوجتان قال: انظر إلى أيهما أعجبتك فأطلقها ثم تعتد ثم تتزوجها، وهذا من إيثاره.

قوله: **«فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة»** أي عليها ثياب ليست جميلة، وهذا محمول على أن هذا كان قبل الحجاب، ويحتمل أن يكون بعد الحجاب ولا يلزم من ذلك أن تكون متبرجة.

وفيه جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة.

قوله: **«فقال لها: ما شأنك؟»** يعني إن ثيابك رثة.

قوله: **«قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا»**؛ لأنه مشغول بالعبادة يصوم بالنهار ويصلي بالليل فترك أهله.

قوله: **«فجاء أبو الدرداء»** فسلمان قد أتى ليزوره وهو أخوه.

قوله: **«فصنع له طعاما فقال: كل فإني صائم»** أي: قال أبو الدرداء لضيفه وأخيه سلمان وقد قدم له الطعام: كل. ولم يأكل هو وذكر له أنه صائم.

قوله: **«ما أنا بآكل حتى تأكل»**، وفي رواية: «أقسمت عليك لتفطرن» فأفطر أبو الدرداء وأكل فناما جميعًا في المكان.

قوله: **«فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم»** يعني من أول الليل.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١١٢).

قوله : «**قال : نم فنام**» يعني قال له سلمان : نم الآن ليس ثَمَّ صلاة ، ولكن ثَمَّ نوم .

قوله : «**ثم ذهب يقوم ، فقال : نم**» يعني ذهب ليقوم في منتصف الليل فقال له سلمان : نم .

قوله : «**فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا**» فقاما للصلاة جميعًا .

قوله : «**فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه**» يعني : إذا صرت تصلي الليل وتصوم النهار ضيعت الحقوق حقوق أهلك والكسب لأولادك وحق الضيف ، فكل هذه حقوق .

قوله : «**فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له**» أي : ذهب أبو الدرداء للنبي ﷺ وقال له الذي قاله سلمان . «**فقال النبي ﷺ : صدق سلمان**» في هذا الحديث جواز الفطر من صوم التطوع ، وهو قول الجمهور ولو كان واجبًا بالشروع لبينه النبي ﷺ في السنة .

وفيه أنه ينبغي للإنسان مراعاة الحقوق التي عليه بالتناسب ، وألا يجتهد في بعضها ويهمل البعض الآخر .

وفيه أن القضاء ليس بواجب إذا أفطر من صوم التطوع ؛ لأن النبي ﷺ ما أمر أبا الدرداء بقضاء هذا اليوم .



المتن

[٥٢/ ٢٧] باب صوم شعبان

• [١٨٧٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان.

• [١٨٧٦] حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة أن عائشة حدثته قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: **«خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»**. وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوِّمَ عليه وإن قَلَّتْ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم شعبان، هل هو مستحب أو ليس بمستحب؟

• [١٨٧٥] ظاهر الحديث أن صيام شعبان مستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلًا، وجاء في الحديث الآخر: **«ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا»**(١).

واختلف في معنى هذا الحديث، فقيل: العبارة التالية تفسر الأولى، وأن من صام أكثر الشهر فقد صام الشهر كله، فكان يصوم شعبان كله أي: كان يصوم شعبان إلا قليلًا. وقيل: إنه كان في بعض السنين يصوم الشهر كاملًا، وفي بعضها يصوم أغلب الشهر.

واختلف العلماء في الحكمة من الإكثار من الصوم في شهر شعبان فقال بعضهم: لأنه يتفرغ في شعبان فيصوم ثلاثة الأيام التي كانت تفوته من الشهور الأخرى، وقيل: لأنه شهر يكون فيه الغفلة، كما جاء في بعض الروايات: **«ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو**

---

(١) أحمد (٦/ ١٤٣)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[١] والمقصد أن النبي ﷺ كان يكثر من الصيام في شهر شعبان، وكان كما قالت عائشة: **«كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»**، وهذا هديه ﷺ وهو أنه إذا كان الصوم يضعفه عن القيام بمصالح العامة يفطر، وإذا كان في وقت لا يمنعه الصيام من أمور العامة فإنه يصوم لكي يجمع بين الأمرين، على خلاف ما يتكلف كثير من العباد من الصوم المستمر الذي يضعف أحدهم عن القيام بواجباته الأخرى وبالمصالح العامة، فالنبي ﷺ ربما سرد الصوم وربما سرد الفطر، على حسب فراغه وشغله.

هذا بالنسبة لشهر شعبان فهل يخص شهر رجب بشيء؟

الجواب:

رجب من الأشهر الحرم قال الله تعالى: **﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾** [التوبة: ٣٦] جاء تفسيره عن أبي بكرة أنها ثلاثة متوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب بين جمادى وشعبان، فلا يجوز للإنسان ظلم نفسه في الأشهر الحرم بالشرك أو المعاصي لأنها معظمة عند الله ﷻ؛ ولهذا قال تعالى: **﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾** [التوبة: ٣٦] يعني بالشرك والمعاصي، لكن لا يخص رجب بشيء من العبادات، وتخصيصه بشيء من العبادات بدعة؛ لأن رجب كغيره، وصلاة الرغائب وهي صلاة اثنتي عشرة ركعة في أول خميس من شهر رجب ليلة الجمعة -غير ثابتة، وكذلك أيضًا صلاة في وسط الشهر تسمى صلاة داود فهذه من البدع، وكذلك إحياء ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين والصلاة فيها وقراءة الفاتحة و**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** عشر مرات وبعضهم يصلي فيها اثنتي عشرة ركعة أو أكثر وبعضهم يصلي ألف ركعة، وجاء في بعض الأحاديث التي لا تثبت: أن صيام يوم من أيام رجب يكفر من الذنوب كذا وكذا. كل هذه لا تثبت كلها ضعيفة ولا يخص رجب بشيء فرجب كغيره من الشهور لا يخص بصيام ولا يخص بقيام ولا يخص باحتفالات ولا بأذكار.

---

(١) أحمد (٥/ ٢٠١)، والنسائي (٢٣٥٧).

وليلة المعراج ليس هناك دليل على أنها ليلة السابع والعشرين ولو عُلم أنها ليلة السابع والعشرين لا يجب تخصيصها إلا بدليل، ومن البدع كونه يسرد رجب بالصوم أو يسرد ثلاثة أشهر متوالية رجب وشعبان ورمضان أو يصوم يومًا ويفطر يومًا في شهر رجب خاصة، لكن رجب كغيره، فتشرع فيه صلاة الضحى وفي غيره، وتشرع صلاة الليل في رجب وفي غيره، ويشرع صيام أيام البيض في رجب وفي غيره، ويشرع صيام الإثنين والخميس في رجب وفي غيره، إنما هو من الأشهر الحرم التي يجب تعظيمها والبعد فيها عن المحرمات والكبائر أكثر من غيرها يقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠] ويقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

• [١٨٧٦] قوله: **«فإن الله لا يمل حتى تملوا»** الملل هنا صفة كمال تليق بالله وهي في مقابلة من مل فترك العمل، ومن ثمرات هذه الصفة: قطع الثواب عند قطع العمل، فإذا قطع العبد العمل، قطع الله الثواب، ومثلها الكيد والمكر والخداع، الذي ورد في قوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] وقوله: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦] وقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] فهذا فيه مقابلة الماكر والكائد والمخادع من الناس بصفات تليق بالله مجازاة لهؤلاء، وهي في المخلوق صفات نقص، لكن الله تعالى يتصف بها وله الكمال فيها.

قولها: **«وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوِّم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»** فيه فضل المداومة على العمل الصالح وإن كان قليلًا، فركعات معدودة يصليها من آخر الليل وأيام يصومها من كل شهر ويداوم عليها أفضل من كونه مرة يصلي كثيرًا ومرة لا يصلي، وأفضل من أن يصوم كثيرًا في بعض الشهور، وفي بعضها لا يصوم.

* * *

المتن

[٥٣/ ٢٧] باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

• [١٨٧٧] حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

• [١٨٧٨] حدثني عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد، أنه سمع أنسا يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته.

قال سليمان، عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم.

• [١٨٧٩] حدثني محمد، أخبرنا أبو خالد الأحمر، أخبرنا حميد، قال: سألت أنسا عن صيام النبي ﷺ فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته، ولا مفطرا إلا رأيته، ولا من الليل قائما إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته، ولا مسست خَزَّةً ولا حريرةً ألينَ من كفِّ رسول الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكةً ولا عَنْبرةً أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان صوم النبي ﷺ صيام التطوع وإفطاره خلال صيامه.

• [١٨٧٧] قوله: **«ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان» هذا يؤيد أنه ﷺ كان يصوم أغلب شهر شعبان ولا يصومه كاملًا.**

قوله: **«ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم» فيه: أن النبي ﷺ كان يتحرى وقت فراغه، فإذا فرغ سرد الصوم، وإذا حدث له شغل سرد الفطر.**

• [١٨٧٨] قوله: **«يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته» فيه – كما سبق – أن النبي ﷺ كان يتحرى وقت فراغه، فإذا فرغ سرد الصوم، وإذا حدث له شغل سرد الفطر، وكذا كان يفعل في صلاة الليل ﷺ.**

قوله : «قال سليمان ، عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال ، لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه ؛ فظهر لي أنه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه «سألت أنسًا عن صيام النبي ﷺ» فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر ، لكن تقدم بعض هذا الحديث في «الصلاة» ، وقال فيه : تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر . فهذا يدل على التعدد ، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه» .

• [١٨٧٩] قوله : «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته ، ولا مفطرا إلا رأيته ، ولا من الليل قائما إلا رأيته ، ولا نائما إلا رأيته» المعنى : أنه ﷺ كان يصوم من أول الشهر ، ومن وسطه ، ومن آخره ، ويصلي من أول الليل ، ومن وسطه ، ومن آخره ، ويفطر من أول الشهر ، ومن وسطه ، ومن آخره ، وكذلك ينام أول الليل ، ومن وسطه ، ومن آخره ، ولكنه انتهى وتره إلى السحر كما في الحديث الآخر : «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر»(١) .

قوله : «ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ، ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ» هذا فيه بيان لين كفه ﷺ وأنها ألين من الحرير ، وكذلك رائحة طيبه ﷺ وحبه للطيب .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٦/ ٢٠٤) ، والبخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

المتن

[٥٤/ ٢٧] باب حق الضيف في الصوم

• [١٨٨٠] حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا هارون بن إسماعيل، قال: حدثنا علي، حدثنا يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، حدثنا عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: دخل علي رسول الله ﷺ فذكر الحديث، يعني: «**إن لزَوْرِك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا**»، فقلت: وما صوم داود؟ قال: «**نصف الدهر**».

الشرح

هذه الترجمة في بيان أن الضيف له حق لابد أن يقوم الإنسان به.

• [١٨٨٠] قوله: «**إن لزَوْرِك عليك حقا**» زورك يعني: ضيفك، وحق الضيف إكرامه؛ ولهذا ثبت في حديث آخر أن الرسول ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»(١)، وفي حديث آخر: «**إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**»(٢) أي: حق الضيافة واجب على المضيف، فإذا لم يعط الضيف حقه فله أخذه.

قوله: «**فقلت: وما صوم داود؟ قال: نصف الدهر**» أي: يصوم يومًا ويفطر يومًا، كما فسره في الحديث الآخر: «**صم صوم داود**» قال: وما صوم داود؟ قال: «**نصف الدهر: يصوم يومًا ويفطر يومًا**»(٣).

* * *

(١) أحمد (٦/ ٣٨٤)، والبخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).
(٢) أحمد (٤/ ١٤٩)، والبخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).
(٣) أحمد (٢/ ١٨٨)، والبخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

المتن

[٥٥/ ٢٧] باب حق الجسم في الصوم

• [١٨٨١] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاصي قال لي رسول الله ﷺ: **«يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟»**، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: **«فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينيك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزَوْرك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله»**، فشددت فشدد علي، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: **«فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه»**، قلت: وما كان صيام نبي الله داود؟ قال: **«نصف الدهر»**، فكان عبدالله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ.



هذه الترجمة معقودة لبيان حق الجسم في الصوم وأن الإنسان يجب أن يراعي جسمه.

• [١٨٨١] قوله: **«يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟»** قال النبي ﷺ ذلك لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وكان من العباد فكان شابًّا نشيطًا يصوم النهار ويقوم الليل كله حتى نصحه الرسول ﷺ فقال: **«فإن لجسدك عليك حقًا»** يعني: لا تتعب جسدك، **«وإن لعينيك عليك حقًا»** يعني: يجب أن تأخذ راحتك من النوم، **«وإن لزوجك عليك حقًا»** يعني: حق الزوجة، **«وإن لزورك عليك حقًا»** يعني: أن الضيف له حق الضيافة، فإذا صمت النهار وصليت الليل ضيعت هذه الحقوق، والأفضل أن تصلي بعض الليل وتنام بعضه وتصوم بعض الأيام وتفطر بعضها حتى تراعي تلك الحقوق؛ ولهذا قال ﷺ: **«وإن بحسبك»** يعني: يكفيك **«أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها»** فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر كأنه صام الدهر؛ فكل يوم عنه عشرة أيام ولذلك قال النبي ﷺ: **«فإذن ذلك صيام الدهر كله»**.

قوله : «**فشددت**» لأنه كان شابًا ونشيطًا يعني قوله بعد ذلك : «**قلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة**» حتى أصوم كل الأيام . «**فشدد علي**» أي : بعد ذلك كبرت سن عبدالله بن عمرو بن العاص فشق عليه صوم داود فلم يستطع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا - وقال : «**يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ**» يعني : يا ليتني قبلت صيام ثلاثة أيام من الشهر .

ولا يفهم من الحديث أن عبدالله بن عمرو كان واجبًا عليه صوم داود ، ولكنه رضي الله عنه لا يريد أن يترك شيئًا فارق عليه النبي ﷺ ، وإلا فإن صيام التطوع لا يجب عليه ، وإن أفطر فليس عليه شيء .

* * *

المَتْنُ

[٥٦/ ٢٧] باب صوم الدهر

• [١٨٨٢] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن عبدالله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: **«فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»**، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **«فصم يوما وأفطر يومين»**. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: **«فصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود هو أفضل الصيام»**، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: **«لا أفضل من ذلك»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم الدهر، وهل يجوز أن يصوم الدهر كله أم لا؟

وقد اختلف العلماء في صوم الدهر على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه جائز.

الثاني: إنه مكروه.

الثالث: إنه محرم.

والصواب: أنه دائر بين الكراهة والتحريم، والجمهور على أنه مكروه، والقول بالتحريم قول قوي؛ لما جاء في حديث: أن من صام الدهر ضيقت عليه جهنم(١)، والعياذ بالله.

• [١٨٨٢] في الحديث أن عبد الله بن عمرو ﵄ كان من العباد الشباب، فقال: **«والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت»** فلما بلغ النبي ﷺ ذلك أرسل إليه - وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ جاء إليه فقدم له عبدالله وسادة فرماها النبي ﷺ كأنه غاضب؛ لأنه

---

(١) أحمد (٤/ ٤١٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٣).

ما جاء ليجلس إنما جاء للنصيحة - وسأله فقال : أنت قلت هذا الكلام؟ قال عبدالله : **«قد قلته بأبي أنت وأمي»** أي : أفديك بأبي وأمي ، ما أردت إلا الخير ، قال : **«فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوما وأفطر يومين . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود هو أفضل الصيام . فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك»** فأفضل الصوم : صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وإفطار يوم ، وصوم الدهر ليس فيه فضل بل هو مكروه أو حرام ، ومن قال : إنه جائز فلا يقول : إنه أفضل من صوم يوم وإفطار يوم .

وسمعت سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله يقول : «رأيت بعض العباد من أهل الهند يصوم يومًا ويفطر يومًا ، فقلت له : لو رفقت بنفسك وصمت ثلاثة أيام من كل شهر قال : إني تعودت على الصيام ؛ حتى اليوم الذي أفطر فيه لا أشتهي طعامًا بالنهار» .

* * *

المتن

[٥٧/ ٢٧] باب حق الأهل في الصوم

رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ.

• [١٨٨٣] حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، سمعت عطاء، أن أبا العباس الشاعر أخبره، أنه سمع عبدالله بن عمرو: بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: **«ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا»**، قال: إني لأقوى لذلك، قال: **«فصم صيام داود»**، قال: وكيف؟، قال: **«كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى»**، قال: من لي بهذه يا نبي الله؟، قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: **«لا صام من صام الأبد»** مرتين.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حق الزوجة في الصوم وأن الإنسان يجب عليه أن يؤدي حق زوجته وألا يضر بها، فمن صام الدهر وصلى الليل ضيع حق أهله.

• [١٨٨٣] قوله: **«فإن لعينك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا»** يعني: إذا صمت النهار وصليت الليل ضيعت حق الأهل وحق العين - وحقها النوم - وحق الجسد.

قوله: **«كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى»** فيه أن أفضل الصيام صوم داود، وفيه أن داود ﷺ كان يجاهد مع النبوة والحكم بين الناس وكانت عنده عبادة عظيمة في الصوم؛ فكان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكذا في الصلاة له شأن في العبادة؛ فكان ينام نصف الليل ثم يقوم سدسه الرابع والخامس، ثم ينام السدس الأخير حتى يتقوى على أعمال النهار، وكان له شأن في الجهاد؛ فكان لا يفر إذا لاقى.

قوله **«قال: من لي بهذه يا نبي الله؟»** الإشارة هنا إلى عدم الفرار من اللقاء.

قوله: **«قال النبي ﷺ: لا صام من صام الأبد. مرتين»** فيه أن الذي يصوم الدهر ليس له صيام، ومعنى **«لا»** قيل: لنفي الصوم، وقيل: إنها للنهي - وهذا هو الأقرب - فتكون للكراهة أو التحريم.

وهذا الحديث فيه حجة لمن قال: إنه لا يجوز صيام الدهر.

المتن

[٥٨/ ٢٧] باب صوم يوم وإفطار يوم

• [١٨٨٤] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، قال: سمعت مجاهدا، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«صم من الشهر ثلاثة أيام»**، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: **«صم يوما وأفطر يوما»**، فقال: **«اقرأ القرآن في كل شهر»**، قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: **«في ثلاث»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن صوم يوم وإفطار يوم هو أفضل الصيام.

• [١٨٨٤] كان ابن عمرو رضي الله عنه يصوم الدهر ويصلي الليل، ويختم القرآن في كل يوم، فقال له النبي ﷺ: **«اقرأ القرآن في كل شهر»** أي: اقرأ القرآن في كل شهر قراءة متوسطة معتدلة في كل يوم جزءًا؛ لتتمكن معها من التدبر ومن القيام بالواجبات والمصالح الأخرى، فما زال عبدالله يقول: زدني **«إني أطيق أكثر»**، حتى قال له: **«في ثلاث»**، وفي رواية عند مسلم قال: **«في سبع ولا تزد على ذلك»**(١) ففيه أن هذا هو الحد الذي يقرأ فيه القرآن في ثلاثة أيام كل يوم عشرة أجزاء.

وفيه أنه يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وجاء في الحديث الآخر: **«لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»**(٢) واستثنى بعض العلماء الأوقات الفاضلة كرمضان وعشر ذي الحجة، فقالوا: لا بأس فيها بأن يقرأ القرآن في أقل من ذلك كيوم أو يومين كما فعل ذلك بعض السلف من كونه يختم القرآن في كل يوم، وما روي أنه كان للشافعي رحمه الله ستون ختمة في رمضان.

والصواب: أنه لا ينبغي أن يقرأ في أقل من ثلاث؛ لما ورد: **«لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»** ويكون السلف والشافعي وغيرهم فعلوا ذلك من باب الاجتهاد، والحجة قول الرسول ﷺ.

---

(١) البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد (٢/ ١٨٩)، وأبو داود (١٣٩٠).

المتن

[٥٩/ ٢٧] باب صوم داود

• [١٨٨٥] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعرًا وكان لا يُتَّهَمُ في حديثه - قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال لي النبي ﷺ: **«إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟»**، قلت: نعم. قال: **«إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العينُ وَنَهِثَتْ له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله»**، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: **«فصم صوم داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى»**.

• [١٨٨٦] حدثنا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: حدثني أبو المليح، قال: دخلت مع أبيك على عبدالله بن عمرو فحدثنا، أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي فدخل علي، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: **«أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»**، قال: قلت: يا رسول الله، قال: **«خمسا؟»**، قلت: يا رسول الله، قال: **«سبعا؟»**، قلت: يا رسول الله، قال: **«تسعا؟»**، قلت: يا رسول الله، قال: **«إحدى عشرة؟»**، ثم قال النبي ﷺ: **«لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر: صم يوما وأفطر يوما»**.

الشرح

هذا الترجمة معقودة لبيان صوم داود عليه السلام، وأنه نصف الدهر، وأنه أفضل الصيام.

• [١٨٨٥] لما كان عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يصوم الدهر قال له النبي ﷺ: **«إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهثت له النفس»** يعني: تعبت وأوصاه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: **«فإني أطيق أكثر من ذلك»** أرشده إلى صوم داود عليه السلام.

وما ذكر عن بعض السلف كعثمان رضي الله عنه أنه كان يصوم الدهر - يحتاج إلى دليل، ولو صح فهو اجتهاد، والسنة مقدمة وحاكمة على كل أحد.

• [١٨٨٦] حدث عبدالله بن عمرو أنه ذُكر لرسول الله ﷺ صومه قال: **«فدخل علي»** أي: دخل النبي ﷺ عليه **«فألقيت له وسادة من أدم»** يعني: من جلد **«حشوها ليف، فجلس على

الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه» يعني : لما جاء النبي ﷺ يزور عبدالله بن عمرو لينصحه قدم عبدالله له وسادة ، فلم يتكئ عليها النبي ﷺ وجعلها بينه وبين عبدالله ، وذكر الشارح أنه جلس على الأرض تواضعًا ، والظاهر أنه جلس على الأرض توبيخًا له ؛ ليكون أبلغ للإنكار عليه ، ولإظهار أنه غضبان ، وأنه لم يأت ليجلس على الوسادة .

وأما حديث : **«ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن»**[1] –والدهن : يعني به الطيب– ففي صحته نظر ، وكذلك ما ورد في عدم رد اللحم ، وأما عدم رد الريحان فهذا ثابت في «الصحيح» ففيه : **«من عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل طيب الريح»**[2] .

قوله : **«أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال : قلت : يا رسول الله»** يعني : زدني ، **«قال : خمسا؟»** يعني : خمسة أيام من الشهر ، **«قلت : يا رسول الله»** يعني : زدني ، **«قال : سبعًا؟»** يعني : سبعة أيام من الشهر ، **«قلت : يا رسول الله»** يعني : زدني ، **«قال : تسعا؟»** يعني : تسعة أيام من الشهر ، **«قلت : يا رسول الله»** يعني : زدني ، **«قال : إحدىٰ عشرة؟»** حتىٰ قال : **«لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر»** أي : نصف الدهر ، **«صم يومًا وأفطر يوما»** أي : لا تزد علىٰ ذلك .

❊ ❊ ❊

(١) الترمذي (٢٧٩٠) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٢٠) ، ومسلم (٢٢٥٣) .

المتن

[٦٠/ ٢٧] باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

• [١٨٨٧] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أبو التياح، قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أنام.

الشرح

في هذه الترجمة الحض علىٰ صيام الثلاثة البيض من كل شهر.

قوله: «**صيام البيض**» سميت البيض؛ لبياض الليالي فيها بنور القمر.

• [١٨٨٧] قوله: «**أوصاني خليلي ﷺ**» أوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة، وهي وصية للأمة كلها.

قوله: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر**» فيه مشروعية صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يحدد هنا الأيام في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وهل هي مفرقة أو مجتمعة؟ وليس فيه التحديد بصيام البيض - وهو ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - والأفضل أن تكون أيام البيض إن تيسر، فإن لم يتيسر صامها في أي وقت من الشهر؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله: «**إن كنت صائما فصم الغر**»(١) أي: البيض، ولحديث أبي ذر: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر**»(٢) وذلك إن تيسر فإن لم يتيسر فلا حرج فالأمر في هذا واسع؛ فالسنة تثبت بصيام ثلاثة أيام من الشهر من أوله أو وسطه أو آخره مجموعة أو مفرقة، ومن أدلة ذلك أيضًا أن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة أمر أبا الدرداء وأوصاه ولم يعين أيام البيض فالأيام البيض جاءت في غير الصحيحين فحديث أبي ذر السابق رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان(٣) كما أشار إليه الشارح، ولم يذكره البخاري؛ لأنه ليس علىٰ شرطه، مع أنه ثابت عنده، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ له شرط قوي في «الصحيح»، فلا يخرج فيه إلا ما وجد فيه الشرط

---

(١) النسائي (٢٤٢١).

(٢) الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤).

(٣) أحمد (٥/ ١٦٢)، والنسائي (٢٤٢٤).

والأحاديث الأخرىٰ قد تصح عنده ولكن لا يخرجها في «صحيحه»، فاكتفىٰ بالإشارة إليها في الترجمة فصيام الأيام البيض أفضل إن تيسر، وإن لم يتيسر صام ثلاثة أيام من أول الشهر أو وسطه أو آخره، وإن تيسر في بعض الشهور ولم يتيسر في بعض الشهور الأخرىٰ فليصمها في الشهور التي يتيسر فيها ولا يصومها إن لم يتيسر.

قوله: **«وأن أوتر قبل أن أنام»** أوصى رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم لمن خشي ألا يستيقظ، أما إن كان يستيقظ من آخر الليل فالوتر في آخر الليل أفضل.

❊ ❊ ❊

المَتْنُ

[٦١/ ٢٧] باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

• [١٨٨٨] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد، هو: ابن الحارث، قال: حدثنا حميد، عن أنس: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: **«أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه؛ فإني صائم»**، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خُوَيْصَةً، قال: **«ما هي؟»**، قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به: **«اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له»**؛ فإني لمن أكثر الأنصار مالا، وحدثتني ابنتي أُمَيْنَة أنه دُفن لصُلْبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.

قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، سمع أنسا، عن النبي ﷺ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها بيان أن الصائم إذا زار قومًا أو دعي إلى وليمة فإذا كان الصوم نفلًا فهو بالخيار إن شاء أفطر وأكل، وإن شاء دعا لهم وانصرف واستمر على صومه، فيفعل ما يرى أنه الأصلح، فإن كان الصوم يشق على المُضيف أفطر وأكل تطييبًا لخاطره، وإن كان لا يشق عليه استمر على صومه.

• [١٨٨٨] قوله: **«دخل النبي ﷺ على أم سليم»** فيه زيارة الإمام بعض رعيته وزيارة الأكابر للأصاغر، وزيارة الشيخ لتلميذه.

قوله: **«أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم»** أي: لما زار النبي ﷺ أم سليم، وقدمت له تمرًا وسمنًا كان صائمًا فلم يأكل وأتم صومه.

قوله: **«فصلى غير المكتوبة»** يعني: صلى نفلًا غير الفريضة.

وفيه جواز الصلاة عند النزول على جماعة إذا لم يتخذ عادة كما صلى النبي ﷺ عند أم سليم، وكما زار ﷺ عتبان بن مالك ومعه أبو بكر وصلوا عنده ضحى(١).

---

(١) أحمد (٤/ ٤٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وفيه تقديم الصلاة أمام الحاجة .

قوله : **«قالت : خادمك أنس ، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به : اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له»** فيه أن أم سليم طلبت من النبي ﷺ أن يدعو لأنس .

وفيه مشروعية الدعاء عقب الصلاة للمزار .

وفيه الدعاء بخيري الدنيا والآخرة .

وفيه الدعاء لأنس بأن يرزقه الله مالًا وولدًا ، ويبارك له فيه ، فاستجاب الله دعاءه ﷺ ؛ فطال عمر أنس ، وكثر ولده ؛ ولهذا قال : **«فإني لمن أكثر الأنصار مالًا»** ، وحدثته ابنته أمينة أنه دفن لصلبه مقدم الحجاج البصرة أكثر من مائة وعشرين من الأولاد ؛ استجابة لدعاء النبي ﷺ .

وهذا الحديث يدل على شذوذ وضعف الحديث الذي رواه ابن حبان في «صحيحه» : **«اللهم من آمن بك ، وشهد أني رسولك فحبب إليه لقاءك ، وسهل عليه قضاءك ، وأقلل له من الدنيا ، ومن لم يؤمن بك ولم يشهد أني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك ، ولا تسهل عليه قضاءك ، وأكثر له من الدنيا»**[1] ؛ لأن أنسًا دعا له النبي ﷺ بأن يكثر الله ماله وولده .

* * *

---

(١) ابن حبان في **«الصحيح»** (١/ ٤٣٨) .

المتن

[٦٢/ ٢٧] باب الصوم من آخر الشهر

• [١٨٨٩] حدثنا الصلت بن محمد، قال: حدثنا مهدي، عن غيلان. ح وحدثنا أبو النعمان، حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع، فقال: **«يا أبا فلان، أما صمت سَرَرَ هذا الشهر؟»** قال: أظنه يعني رمضان، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: **«فإذا أفطرت فصم يومين»**.

لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان.

قال أبو عبد الله: وقال ثابت، عن مطرف، عن عمران، عن النبي ﷺ: **«من سَرَر شعبان»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان فضل الصوم في آخر الشهر.

• [١٨٨٩] قوله: **«أما صمت سرر هذا الشهر؟»** اختلف العلماء في سرر الشهر، هل هي وسطه أو آخره؟ فذهب أبو عبادة والجمهور إلى أن المراد بالسرر آخر الشهر وإلى هذا ذهب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وسمي بذلك لاستسرار القمر فيه - يعني: لاختفائه - وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

وقال البعض: السرر وسط الشهر؛ لأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيد هذا الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص، وهو النهي عن صوم آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان.

والصواب أن المراد بالسرر آخر الشهر، ويؤيده ما جاء عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من وجهين بلفظ: **«سرار»**(١)، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر.

قوله: **«قال الرجل»** يعني: الذي قال له النبي ﷺ: **«أما صمت سرر هذا الشهر»** وهذا الرجل كانت له عادة في صوم آخر شعبان، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم

---

(١) أحمد (٤/ ٤٤٢).

أو يومين ، ولم يبلغه الاستثناء - ترك صيام ما اعتاده من ذلك ، فأمره النبي ﷺ بقضائه لتستمر محافظته على العبادة ؛ لأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه .

وأما قول الراوي : **«أظنه يعني رمضان»** هذا الظن من أبي النعمان كما قال الخطابي ، وهذا الظن ليس بصحيح ؛ لأن رمضان يتعين صوم جميعه ، ويؤيده الرواية التالية عند البخاري في هذا الباب بلفظ : **«من سرر شعبان»** .

وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع .

* * *

المتن

[٦٣/ ٢٧] باب صوم يوم الجمعة
وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر
يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده

• [١٨٩٠] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبدالحميد بن جبير، عن محمد بن عباد قال: سألت جابرا: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه.

• [١٨٩١] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده»**.

• [١٨٩٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. ح وحدثني محمد، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: **«أصمتِ أمس؟»**، قالت: لا. قال: **«تريدين أن تصومي غدا؟»**، قالت: لا. قال: **«فأفطري»**.

وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة، قال: حدثني أبو أيوب، أن جويرية حدثته، فأمرها فأفطرت.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صوم يوم الجمعة وهل هو مكروه أم حرام؟ ولم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لخلاف العلماء في النهي هل هو للتحريم أم للكراهة؟

فقال: «باب صوم يوم الجمعة» يعني: ما حكمه هل هو مكروه أم حرام؟

وجزم البخاري رحمه الله بأنه «إذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر»، ولكنه قيد ذلك بقيد وهو «إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده» فهذا التفسير لابد منه، فلابد من حمل الترجمة عليه؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية؛ لأن النبي ﷺ أمر جويرية أن تفطر.

• [١٨٩٠] قوله: «سألت جابرا» أي: إن محمد بن عباد سأل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما هل «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟» فقال جابر: «نعم».

قوله: «يعني أن ينفرد بصومه» أي ينفرد بصوم يوم الجمعة دون يوم قبله أو يوم بعده.

• [١٨٩١] قوله: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده» فيه النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، أي: لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا إذا كان في صوم يصومه، فإذا وافق عادة فهذا لا بأس به؛ لأنه ما صامه من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة مثلًا إذا كان يوم جمعة، لكن الأحوط في هذا أن يصوم معه يوم الخميس، وكذلك من كان يصوم يومًا ويفطر يومًا إن وافق يوم فطره يوم الخميس، ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهذا يصوم من أجل عادته لا من أجل إفراده.

وما جاء عند أحمد: «أن النبي ﷺ قلما يفطر يوم الجمعة»[١] فهذا يحتاج إلى النظر في ثبوته، وما في «الصحيح» مقدم عليه، لكن إن صح فهو محمول على أنه يصوم معه يومًا قبله أو يومًا بعده.

• [١٨٩٢] قوله: «عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟» يعني الخميس. «قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدا؟» يعني: السبت. «قالت: لا. قال: فأفطري».

فيه أن من صام يوم الجمعة ولم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده فعليه أن يفطر، واختلف العلماء في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا، فقال الجمهور: إن النهي للتنزيه وليس للتحريم، والأمر بفطره للاستحباب، وقال آخرون من أهل العلم: النهي للتحريم، والأمر بالفطر للوجوب، وهذا قول لبعض الحنابلة[٢] وابن المنذر، وهذا هو الأقرب للصواب؛ لأن الأصل في النهي التحريم إلا بصارف ولا صارف، وذهب الإمام مالك[٣]

---

(١) أحمد (١/ ٤٠٦).

(٢) انظر «الإنصاف» (٣/ ٣٤٧).

(٣) انظر «التاج والإكليل» (٣/ ٣٧٦).

وأبو حنيفة(١)، وبعض الشافعية(٢) إلى أن صوم الجمعة لا يكره وهذا مصادم للنص، فتكون الأقوال ثلاثة:

الأول: قول الجمهور أن صوم يوم الجمعة إذا أفرد وحده مكروه.

الثاني: أنه حرام.

الثالث: أنه جائز، وهو قول مالك وغيره.

وفي حديث جويرية ﵂، وحديث أبي هريرة ﵁ دليل على ضعف الحديث الذي ينهى عن صوم يوم السبت وهو قوله ﷺ: **«لا يصومن أحدكم يوم السبت، فإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليمضغها»**(٣) فهو حديث مضطرب، لا يصح سنده، ولو صح سنده لكان معارضًا لحديثي أبي هريرة وجويرية، ولا يمكن الجمع بينهم ولا النسخ فيرجح ما في «الصحيحين»، وقال بعض أهل العلم: إنه منسوخ، وقال البعض: إن النهي نهي عن إفراده، فإذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا بأس، والصواب: أنه حديث ضعيف مضطرب لا يصح، ولا بأس بصوم يوم السبت.

ويرى الشيخ ناصر الدين الألباني ﵀ صحة حديث النهي عن الصوم يوم السبت وقال في بعض شرائط دروسه: من ضعفه هو الضعيف المضعف، وقال: لا يجوز صوم يوم السبت مطلقًا إلا في رمضان(٤). وهذا غريب من محدث له مكانته، لكنه في المسائل الفقهية ﵀ كغيره، والحديث قد تكلم عنه الحافظ وقال: إنه مضطرب(٥). وقد تكلم العلماء فيه.

قوله: **«فأمرها فأفطرت»** أي: أنه لما علم النبي ﷺ أنها لم تصم يومًا قبل يوم الجمعة ولا تريد أن تصوم يومًا بعده -أمرها أن تفطر.

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٩).

(٢) انظر «المجموع» (٦/ ٤٨٠).

(٣) أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٤) «تمام المنة» (ص٤٠٦).

(٥) «بلوغ المرام» (ص١٤٧).

المَتْنُ

[٦٤/ ٢٧] باب هل يخص شيئا من الأيام؟

• [١٨٩٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئا؟ قالت: لا، كان عمله دِيمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة أتىٰ بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ صيغة الاستفهام فقال: «**باب هل يخص شيئًا من الأيام؟**».

• [١٨٩٣] ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألها علقمة قال: «**هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئًا؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق**»، وهذا يعارض ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يتحرىٰ يصوم يومي الإثنين والخميس»(١)، وما ثبت عنها أنه ﷺ «كان يصوم حتىٰ يقول القائل: والله لا يفطر، ويفطر حتىٰ يقال: والله لا يصوم»(٢) وما ورد عنه ﷺ أنه كان يصوم الأيام البيض(٣) فلعلها نسيت رضي الله عنها.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٨٠)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن ماجه (١٧٣٩).

(٢) أحمد (٦/ ١٠٧)، والبخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٣) النسائي (٢٣٤٥).

المتن

[٦٥/ ٢٧] باب صوم يوم عرفة

• [١٨٩٤] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني سالم، قال: حدثني عمير مولى أم الفضل، أن أم الفضل حدثته. ح وحدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه.

• [١٨٩٥] حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب أو قرئ عليه، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة رضي الله عنها، أن الناس شَكّوا في صيام النبي ﷺ يومَ عرفة، فأرسلَتْ إليه بِحِلابٍ وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون.

الشرح

قوله: «**باب صوم يوم عرفة**» يقول الرسول ﷺ في صيام يوم عرفة: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية**»(١) فصيام يوم عرفة يكفر سنة ماضية وسنة باقية بشرط اجتناب الكبائر، فتكفير يوم عرفة لسنتين وتكفير صيام يوم عاشوراء لسنة، وكذلك الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان كلها تكفر الصغائر إذا اجتنب الإنسان الكبائر؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(٢)، وكذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١]، فمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض كفر الله عنه الصغائر بالصلاة وبالجمعة وبرمضان وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، أما إذا ارتكب الكبائر ولم يتب بقيت عليه الصغائر والكبائر.

---

(١) أحمد (٥/ ٢٩٦)، ومسلم (١١٦٢).

(٢) أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

• [١٨٩٤] قوله: «عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا» يعني: شكوا. «فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم» أي: مفطر، فأرادت أم الفضل بنت الحارث وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة زوج الرسول ﷺ أن تتبين الأمر، «فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه» يعني: وهو في الموقف في عرفة وإن كان جالسًا على بعيره؛ لأن المراد من الوقوف في عرفة الكينونة فيها، سواء كان جالسًا أو واقفًا أو نائمًا.

• [١٨٩٥] هذا الحديث فيه أن التي أرسلت إليه هي ميمونة زوج النبي ﷺ، وفي الحديث الأول أن التي أرسلت قدح اللبن أم الفضل بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب، فيحتمل أنهما أرسلتا معًا، أو أن أم الفضل ناولت ميمونة القدح، فمن قال: إن من أرسلت هي أم الفضل؛ فلأنها ناولت ميمونة، ومن قال: إن من أرسلت هي ميمونة؛ فلأنها هي التي ناولت النبي ﷺ.

وفي هذين الحديثين مشروعية الفطر في يوم عرفة للحاج واستحبابه، فيستحب للحاج أن يكون مفطرًا.

وفيه كراهة صوم يوم عرفة للحاج؛ لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»(١)، وأخذ بظاهر هذا الحديث بعض السلف، فقالوا: يجب الفطر يوم عرفة للحاج ويحرم عليه صوم يوم عرفة، وهذا هو الأرجح؛ لأن صيغة النهي للتحريم، والجمهور على أنه للتنزيه، فيرون أنه يكره صوم يوم عرفة بعرفة كراهة تنزيه، وأما غير الحاج فصومه مستحب لما ورد من التحريض عليه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية»(٢)، هذا لغير الحاج، أما الحاج فلا ينبغي له أن يصوم؛ لأن الحاج إذا صام ضعف عن الذكر والدعاء في عشية يوم عرفة وهي عشية عظيمة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثًا غبرًا ضاحين من كل فج

(١) أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).
(٢) أحمد (٥/ ٢٩٦)، ومسلم (١١٦٢).

عميق، **أشهدكم أني قد غفرت لهم**»[١]؛ ولهذا قال العلماء: إن الذي لا يجد الهدي ويريد أن يصوم يصوم قبل يوم عرفة، فيصوم السادس والسابع والثامن، ويفطر في يوم عرفة ليكون أعون له على الذكر والدعاء، وأما قول الحنابلة[٢]: الذي لا يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام آخرها التاسع -فهو قول ضعيف. والنبي ﷺ وقف بعرفة مفطرًا؛ ولهذا لما شكوا أرسلوا إليه القدح فشرب والناس ينظرون فعلموا أنه ﷺ مفطر.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٢/ ٢٢٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤/ ٢٦٣).

(٢) انظر «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤١٠).

المتن

[٦٦/ ٢٧] باب صوم يوم الفطر

• [١٨٩٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبدالله: قال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب.

• [١٨٩٧] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

الشرح

في أحاديث هذا الباب تحريم صوم يوم العيدين: الفطر والأضحى، وهذا مجمع عليه من العلماء أنه يحرم صومهما، فلا يجوز للإنسان صومهما، فإذا صام فإنه يأثم ولا ينعقد صومه ويبطل -على الصحيح- مطلقًا سواء كان الصوم للتنفل أو القضاء، ويجب فطرهما على كل حال.

• [١٨٩٦] قوله: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»؛ لأن الناس فيهما في ضيافة الله فيجب الفطر.

• [١٨٩٧] قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر» يوم النحر: هو يوم أن تذبح القرابين والأضاحي والهدايا.

قوله: «وعن الصماء» أي: أن يشتمل الإنسان بالصماء، وقد اختلف العلماء في تفسير اشتمال الصماء، فاللغويون لهم تفسير، وللفقهاء وأهل الحديث تفسير آخر.

فأما أهل اللغة فيقولون: اشتمل الصماء أي: يشتمل في ثوب واحد كالكيس، فيأتي الرجل في ثوب واحد فتنحبس نفسه؛ لأنه ليس له منفذ.

وأما المحدثون والفقهاء ففسروه بأنه : يشتمل في ثوب واحد يلتحف به - وهو عار - ويدخل يديه ، فإذا حرك يديه انكشفت العورة على من حوله ، هذا إذا لم يكن عليه سروال ، أما إذا كان عليه سروال فلا إشكال ، وهذا التفسير -تفسير الفقهاء- أقرب ؛ لأنهم أعرف بمقاصد الشريعة .

ثم ذكر في المنهيات : «وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد» ، أي : ليس عليه سروال ، وعليه ثوب واحد فإذا جلس على أليتيه ونصب قدميه ووقف أحد أمامه رأى العورة ، أما إذا كان عليه سروال فلا محذور في ذلك .

قوله : «وعن الصلاة بعد الصبح والعصر» ؛ لأنه وقت نهي .

* * *

المتن

[٦٧/ ٢٧] باب الصوم يومَ النحر

• [١٨٩٨] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناءَ، قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة قال: يُنْهَى عن صيامين وبَيْعَتَيْن: الفطر والنحر، والمُلَامسة والمنابذة.

• [١٨٩٩] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ، قال: أخبرنا ابن عون، عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يوما -أظنه قال الإثنين- فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم.

• [١٩٠٠] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبدالملك بن عمير، قال: سمعت قزعة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، قال: سمعت أربعا عن النبي ﷺ فأعجبنني، قال: «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

الشرح

• [١٨٩٨] قوله: «**ينهى عن صيامين**» الناهي هو النبي ﷺ، والصيامان هما يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر، يحرم صومهما.

قوله: «**والملامسة والمنابذة**» الملامسة يعني: أيَّ ثوب لمسته فهو عليك بكذا، وهذا بيع فاسد؛ لما فيه من الغرر؛ لأنه قد يلمس ثوبًا ما يساوي إلا عشرة ريالات، وقد يلمس ثوبًا يساوي خمسمائة. والمنابذة يعني: أيَّ ثوب نبذته – أي: طرحته – إليَّ فهو بكذا، وهو بيع فاسد أيضا لما فيه من الجهالة والغرر، فقد يطرح عليه ثوبًا ما يساوي إلا خمسة ريالات، وقد يطرح عليه ثوبًا يساوي مئات.

• [١٨٩٩] قوله: «**جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يومًا – أظنه قال الإثنين – فوافق ذلك يوم عيد**»، أي: نذر أن يصوم يوم الإثنين فوافق يومُ الإثنين يومَ

العيد ماذا يعمل؟ فأفتاه ابن عمر، فقال: «**أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم**» فكأنه متوقف، يعني: لا تصم أو صم، والصواب: أنه لا يصوم ويكفر عن نذره كفارة يمين، وحديث الباب فيه تحريم صوم يوم العيدين: الفطر والأضحى، وهو إجماع من العلماء.

• [١٩٠٠] في هذا الحديث أربع مسائل نهى النبي ﷺ عنها، يقول أبو سعيد الخدري: «**فأعجبنني**» وفي لفظ: «**فأعجبنني وآنقنني**»[١] يعني: أعجبت بهما وأرغب فيهما:

أما المسألة الأولى: «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**» وورد في حديث آخر: «**مسيرة ثلاثة أيام**»[٢]، وورد: «**مسيرة يوم وليلة**»[٣]، وهذا محمول على تعدد السائلين.

وفيه تحريم سفر المرأة بدون محرم، والأفضل أن يكون معها زوجها أو محرم في كل ما يسمى سفرًا. ومسافة السفر: مرحلتان، وهي تعادل ثمانين كيلومترات، كل مرحلة أربعون كيلومترات وهي مسيرة يومين للإبل المحملة.

المسألة الثانية: «**ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى**» هذا هو الشاهد للترجمة وهو تحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

المسألة الثالثة: «**ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب**» فهذا وقت نهي.

المسألة الرابعة: «**ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا**» فلا تشد الرحال لبقعة للعبادة غير هذه المساجد الثلاثة.

***

---

(١) أحمد (٣/ ٣٤)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) أحمد (٢/ ٣٤٧).

(٣) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

المتن

[٦٨/ ٢٧] باب صيام أيام التشريق

• [١٩٠١] قال أبو عبدالله : وقال لي محمد بن المثنى : حدثنا يحيى ، عن هشام ، قال : أخبرني أبي : كانت عائشة تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها .

• [١٩٠٢] حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت عبدالله بن عيسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وعن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا : لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي .

• [١٩٠٣] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ؛ فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى .

وعن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

وتابعه إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صيام أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة : اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، ويقال لها أيام التشريق ؛ لأن الناس كانوا يقطعون اللحم ويشرقونه ويضعون عليه الملح ، ويجعلونه في الشمس حتى ييبس ويكون قديدًا ، فيبقى أيامًا يأكلون منه ، وذلك قبل أن توجد الثلاجات ، وما إن وجدت الثلاجات حتى أغنت الناس عن كل هذا ، فليست هناك حاجة إلى التشريق الآن .

• [١٩٠١] الحديث الأول فيه أن عائشة كانت تصوم أيام منى ، وكان هشام يقول : **«أخبرني أبي : كانت عائشة تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها»** هذا من اجتهاد عائشة رضي الله عنها وإلا هي التي روت حديث : **«لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»** فلعلها اجتهدت أو نسيت النهي .

• [١٩٠٢] قوله : «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**» قول ابن عمر وعائشة : «**لم يرخص**» له حكم الرفع ؛ لأن الصحابي إذا قال : رخص أو لم يرخص أو حرم أو لم يحرم أو نهينا -فله حكم الرفع عند العلماء المحدثين .

والحديث يدل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق ، وأن صومها حرام إلا لصنف من الناس وهو الحاج الذي وجب عليه الدم -دم المتعة أو القران- ولم يجد الهدي ، بأن لم يجد الثمن ، أولم يجد بهيمة الأنعام ، وفاته صيامها قبل يوم العيد ؛ فيصوم أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

• [١٩٠٣] قوله : «**الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى**» الأفضل أن يصومها قبل يوم عرفة فإذا لم يكن معه هدي ولا يستطيع أن يصومها قبل يوم عرفة ، أو أخرها راجيًا أن يجد هديًا فلم يجده -فلا حرج عليه أن يصوم أيام التشريق ، فإن أخرها عن أيام التشريق أثم ، وعليه أن يرسل الهدي إذا وجده ليذبح بمكة قضاءً ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قضاء مع التوبة والاستغفار.

* * *

المتن

[٦٩/ ٢٧] باب صيام يوم عاشوراء

• [١٩٠٤] حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «**يوم عاشوراء إن شاء صام**».

• [١٩٠٥] وحدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

• [١٩٠٦] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

• [١٩٠٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**».

• [١٩٠٨] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، حدثنا عبدالله ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**»، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: «**فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه**».

• [١٩٠٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تَعُدُّه اليهود عيدا، قال النبي ﷺ: «**فصوموه أنتم**».

• [١٩١٠] حدثنا عبيدالله بن موسى، عن ابن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليومَ يوم عاشوراء، وهذا الشهرَ، يعني: شهرَ رمضان.

• [١٩١١] حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلَم: **«أن أَذِّنْ في الناس: أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لصيام يوم عاشوراء، قال المؤلف رحمه الله: **«باب صيام يوم عاشوراء»** يعني: ما حكمه؟ هل هو واجب أو مستحب؟ ذكر المؤلف رحمه الله ثمانية أحاديث، ففي بعض الأحيان تجده لا يذكر إلا حديثًا واحدًا، وأحيانًا ينشرح صدره ويذكر ثمانية أو تسعة أو عشرة.

• [١٩٠٤] قوله: **«قال النبي ﷺ: يوم عاشوراء إن شاء صام»** يعني: هو مخير.

• [١٩٠٥] قولها: **«كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»** الحديث فيه دليل على أن صيام يوم عاشوراء في السنة الأولى من الهجرة كان فرضًا أمر به النبي ﷺ الناس، والأمر للوجوب، ثم لما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة ترك وجوب صومه ونسخ وبقي الاستحباب، فمن شاء صام ومن شاء أفطر، وكانت قريش تصومه في الجاهلية تبعًا لليهود؛ لأنهم أهل الكتاب، وكانوا يصومونه، وكان الرسول ﷺ يصومه تبعًا لقريش، ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فقال: **«فأنا أحق بموسى منكم»** فصامه وأمر بصيامه، ويستحب أن يصوم التاسع مع العاشر؛ مخالفة لليهود؛ لحديث: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»**[١]، أو يصوم يومًا بعده؛ لحديث: **«صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»**[٢]. والحديث وإن كان ضعيفًا لكن فيه مخالفة لأهل الكتاب.

• [١٩٠٦] قولها: **«كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه»** أي: كان يصومه مع قريش؛ لأن قريشًا بلغهم هذا من اليهود، واليهود كانوا أهل كتاب وأهل علم.

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٤)، ومسلم (١١٣٤).

(٢) أحمد (١/ ٢٤١).

قولها: «**فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه**» يعني: ترك الوجوب.

قال بعض العلماء: إنه لم يكن واجبًا، وإنما كان مستحبًّا متأكد الاستحباب، لكن ظاهر الأدلة أنه كان واجبًا؛ فالنبي أمر «**أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم**»؛ وهذا معناه أنه ليس فيه تخيير ولكن فيه الإلزام، وهو قول أبي حنيفة(١) وهو الصواب، فلما فرض رمضان نسخ هذا الوجوب وبقي الاستحباب.

• [١٩٠٧] في هذا الحديث أن معاوية بن أبي سفيان لما كان أميرًا للمؤمنين وكان عام حجه - جاء المدينة وصعد المنبر، وقال: «**يا أهل المدينة أين علماؤكم؟**»؛ لأن العلماء هم الذين يعظون الناس، ويبينون الأحكام، وتكرر هذا من معاوية مرات، يقول: «**أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**» ولعل هذا كان بعد أن فرض رمضان.

• [١٩٠٨] في هذا الحديث أن النبي ﷺ رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: «**هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه**».

• [١٩٠٩] قوله: «**قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا، قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم**» يعني مخالفة لليهود.

• [١٩١٠] قوله: «**قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني: شهر رمضان**» هذا يدل على تأكد استحباب صوم عاشوراء.

• [١٩١١] قوله: «**أمر النبي ﷺ رجلًا من أسْلَم: أن أَذِّنْ في الناس: أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء**» فيه أن صيام يوم عاشوراء في السنة الأولى من الهجرة كان فرضًا أمر به النبي ﷺ، وفرضه على الناس؛ لأن الأمر للوجوب، ثم لما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة ترك وجوب صومه ونسخ وبقي الاستحباب.

---

(١) سبق عزوه تحت شرح حديث رقم (١٨٦٦).

كتاب صلاة التراويح

المَتْنُ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨- كتاب صلاة التراويح

[١/ ٢٨] باب فضل من قام رمضان

• [١٩١٢] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: **«من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

• [١٩١٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر.

• [١٩١٤] وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القارِّيّ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

• [١٩١٥] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان.

• [١٩١٦] وحدثني يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، عن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلىٰ في المسجد وصلىٰ رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلىٰ فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلي بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتىٰ خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: **«أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها»**، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك.

• [١٩١٧] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة؛ يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: **«يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»**.

الشرح

هذا الكتاب **«كتاب صلاة التراويح»**، ثم بوب فقال: **«باب فضل من قام رمضان»** يعني: من قام لياليه مصليًا، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وهو التهجد، والمراد بقيام رمضان: الصلاة في رمضان في أوله وفي آخره، أما قول النووي: «المراد بالقيام في رمضان هو صلاة التراويح خاصة»(١) فلا، بل هو عام.

• [١٩١٢] في الحديث الأول: حديث أبي هريرة: بيان فضل قيام رمضان، وأن من قام رمضان له من الثواب والمغفرة إذا وفىٰ بالشرط الذي شرطه النبي ﷺ قال: **«من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**، اشترط للمغفرة هذا الشرط **«إيمانًا واحتسابًا»**، يعني: صام إيمانًا بالله ورسوله ﷺ، وتصديقًا ورضًا بشرعه، واحتسابًا للأجر والثواب، بخلاف من يقوم رمضان رياءً أو تقليدًا لا عن تصديق واحتساب الأجر، واحتسابه بأن يكون عن نية، فلا بد من هذا القيد، وقيد آخر: أنه لا بد من اجتناب

---

(١) انظر «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٦/ ٣٩).

الكبائر، فإذا صام رمضان عن إيمان واحتساب واجتنب الكبائر كفر الله ذنوبه السابقة بالصيام، وكذلك بالقيام.

فصيام رمضان يشترط فيه هذا الشرط، فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**(١) فإذا صام رمضان يشترط له هذا الشرط لمغفرة الذنوب، فلابد لمغفرة الذنوب للصائم والقائم من أداء الواجبات وترك المحرمات؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا عند مسلم: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»**(٢) ولقوله ﷻ: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا**﴾ [النساء: ٣١] فلا بد من هذين الشرطين: أداء الفرائض، وترك الكبائر، والثاني: أن يكون الصيام أو القيام إيمانًا واحتسابًا.

وكذلك ليلة القدر من أسباب المغفرة، لكن بهذا الشرط؛ لما ثبت في الصحيح: **«من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**(٣) فيكون قيامها عن إيمان واحتساب، مع ترك الكبائر.

وقد اغتر قوم بهذا الفضل، وقالوا: نحن نقوم رمضان ونقوم ليلة القدر ونصلي الجمعة؛ فنحن مغفور لنا، فصاروا لا يبالون بالكبائر، وبعضهم لا يصلي إلا في رمضان، وبعض الناس إذا جاء رمضان يصلي التراويح ولا يفوته شيء منها، فإذا انتهى رمضان لا يصلي ويظن أنه يكفي، وبعضهم يصلي الجمعة وحدها، ويقول: إنها تكفي للأسبوع.

• [١٩١٣] قوله: **«قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر»** كما يأتي في حديث عائشة: أن النبي ﷺ صلى التراويح في رمضان بالناس ثلاث ليال، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فصار الناس في آخر حياة النبي ﷺ يصلون متفرقين، وفي خلافة أبي بكر كذلك، وصدرًا من خلافة عمر نحوًا من سنتين ثم جمعهم عمر على إمام واحد.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) مسلم (٢٣٣).

(٣) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

• [١٩١٤] قوله: «وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط»، يعني: يصلي الناس متفرقين؛ هذا يصلي لنفسه، وهذا يصلي خلفه ثلاثة، وهذا يصلي خلفه أربعة، وهذا يصلي خلفه خمسة.

قوله: «فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب» فصاروا يصلون كلهم خلف إمام واحد.

قوله: «ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه» المراد بالبدعة هنا: البدعة اللغوية -ليس المراد البدعة الشرعية- وهو جمعهم واستمرارهم على ذلك بعد انقطاع؛ لأن النبي ﷺ جمعهم فصلوا خلفه، ثم انقطع، ثم أعادهم عمر، فسماها بدعة، وقد تعلق قوم بهذه اللفظة من عمر فظنوا أنها بدعة شرعية، وقالوا: إنها بدعة حسنة، وقالوا: إن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة، وبدعة سيئة، وهذا غلط؛ فليس في الشريعة بدعة حسنة، بل كل البدع ضلال، كما قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»(١).

قوله: «والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله» المراد جنس الصلاة في آخر الليل أفضل منها في أوله.

أما صلاة التراويح في أول الليل فهي أفضل منها في آخره؛ لما في ذلك من إحياء السنة والنشاط، وصلاة الجماعة وسماع القراءة، وليس المراد أن صلاة آخر الليل أفضل من صلاة التراويح.

• [١٩١٥] ذِكْره: «أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان» أي: صلى بالناس وذلك في رمضان.

• [١٩١٦] في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بهم ثلاث ليال، ففيه: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل

(١) النسائي (١٥٧٨)، وأصله عند أحمد (٣/ ٣١٠)، ومسلم (٨٦٧) دون قوله: «وكل ضلالة في النار».

المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلي بصلاته؛ فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله» أي: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ليال، وفي الليلة الرابعة لم يخرج إليهم، فلما قضى الفجر أخبرهم ﷺ أنه علم بمكانهم، وقال: **«خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها»**.

قوله: **«فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»** يعني: على أنهم يصلون التراويح فرادى.

• [١٩١٧] في هذا الحديث أن عائشة سئلت: **«كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة»** المراد: ما كان يزيد في غالب أحواله على إحدى عشرة ركعة، وقد ثبت في حديث ابن عباس[(١)] وغيره أنه كان يصلي في بعض الأحيان ثلاث عشرة ركعة، كما أنه ينقص في بعض الأحيان عن إحدى عشرة ركعة؛ وذلك على حسب نشاطه. فقد ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ صلى تسعًا وسردها، لا يجلس إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يقوم فيصل التاسعة[(٢)]. وأوتر بسبع جلس في السادسة للتشهد الأول، وأثنى على الله، ثم قام إلى السابعة، ثم تشهد وسلم[(٣)]. وأوتر بخمس لم يجلس بينهن[(٤)]. وصلى ثلاثًا سردها ثم سلم، ولم يجلس في الثانية ولم يتشهد، ولم يشبهها بالمغرب[(٥)]، فالمراد من كلام عائشة أن هذا في الأغلب، وإلا فقد أوتر بثلاث عشرة ركعة، وأوتر بسبع، وأوتر بتسع.

أما قول عائشة: **«يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»** فليس المراد أنه يسردها بسلام واحد؛ بل المراد أنه يصلي ثنتين ثم ثنتين ثم ثنتين ثم ثنتين وهذه الثمان يطيلها، ثم يصلي ثلاثًا خفيفة، وهذا الحديث مجمل، يفسر بالأحاديث المحكمة الواضحة- والأحاديث يفسر بعضها بعضًا - التي تدل على أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين.

---

(١) أحمد (١/ ٣٤٣)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) مسلم (٧٤٦).
(٣) أحمد (٦/ ٥٣)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٧١٩).
(٤) أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود (١٣٥٩).
(٥) أحمد (٦/ ١٥٥).

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : «النبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأما -أحاديث- السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر»[1] وبهذا أمكن الجمع بين قوله وفعله ﷺ ولا تعارض بينهما ، فالفعل مجمل والقول مفسر ؛ فالحاصل أن السنة أن يسلم من كل ثنتين ، إلا إذا نواها وترًا يسرد ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا ، ولا يصلي أربعًا أو ستًّا بسلام واحد .

***

---

(١) انظر «إعلام الموقعين» (٣/ ١١) .

المتن

[٢/ ٢٨] باب فضل ليلة القدر

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١، ٢]

إلى آخر السورة

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أُعْلِمَهُ وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فإنه لم يُعْلَمْ.

• [١٩١٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه وأيما حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري.

الشرح

هذا الباب معقود لبيان فضل ليلة القدر، ذكر فيه السورة الكريمة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] يعني: القرآن الكريم ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢] للتفخيم والتعظيم من شأنها ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، هذا يدل على فضلها، قال العلماء: قيامها والعمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر؛ أي: أكثر من ثلاث وثمانين سنة. ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٤، ٥]، أي: تنزل الملائكة والروح وهو جبريل ﵇، وهي من كل أمر سلام، وأن السلام مستمر حتى طلوع الفجر، وسميت ليلة القدر، والقدر: هو العظمة والشأن؛ لعظمتها وتفخيمها، وقدرها عند الله، أو لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من صحة ومرض، وحياة وموت، وشقاء وسعادة، وعز وذل، وخفض ورفع إلى غير ذلك.

وأما قول ابن عيينة: **«ما كان في القرآن ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فقد أُعْلِمَهُ وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فإنه لم يُعْلَمْ»** فيعني: إذا قال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾: فقد علمه النبي ﷺ، وإذا قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾: فإنه لم يعلمه، هذا في الأغلب. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ

يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس : ٣] فقد علم النبي ﷺ حال ابن أم مكتوم، وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى، وأجاب عنه البعض أنه عند نزول الآية لم يكن النبي ﷺ يعلم حاله ثم علم بعد ذلك.

• [١٩١٨]في الحديث الذي ساقه المؤلف : أن صيام رمضان من أسباب المغفرة، وكذلك قيام ليلة القدر من أسباب المغفرة، ولكن بشرطين : أن يكون عن إيمان واحتساب، لا عن رياء ولا عن تجلد، فبعض الناس قد يصوم رياء أو تجلدًا؛ لئلا يخالف الناس أو لغير ذلك من المقاصد، فلا بد أن يكون ذلك إيمانًا واحتسابًا، ولا بد أيضًا من ترك الكبائر.

❊ ❊ ❊

المتن

[٣/ ٢٨] بابُ التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

• [١٩١٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: **«أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيَها فليتحرَّها في السبع الأواخر»**.

• [١٩٢٠] وحدثني معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد- وكان لي صديقًا- فقال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: **«إني أُريتُ ليلة القدر ثم أُنسيتُها -أو نُسِّيتُها- فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين؛ فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع»**، فرجعنا وما نرىٰ في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتىٰ سال سقف المسجد- وكان من جريد النخل- وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتىٰ رأيت أثر الطين في جبهته.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لالتماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن السبع الأواخر أرجىٰ من غيرها.

• [١٩١٩] قوله: **«عن ابن عمر أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر»** يعني: قد اتفقت.

والحديث فيه دليل علىٰ أن الرؤيا قد تكون سببًا في التشريع كما في ليلة القدر، وكما في الأذان؛ فقد تشاور المسلمون ماذا يفعلون للتنبيه علىٰ أن وقت الصلاة قد حان، فقال بعضهم: نضرب ناقوسًا مثل ناقوس النصارىٰ، وقال بعضهم: نتخذ بوقًا كبوق اليهود، وقال آخرون: نشعل نارًا، ثم ناموا في تلك الليلة، فرأوا الأذان في النوم[١]، فأخبروا النبي ﷺ؛ فكان سببًا في

---

(١) أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

التشريع ، وهذه الرؤيا كانت سببًا في تشريع قيام ليلة القدر . وهذا في وقت التشريع خاصة ، أما بعد وفاة النبي ﷺ فقد استقرت الشريعة وأكمل الله الدين ، فلو رأى أحد رؤى كثيرة تخالف الشريعة فإنها من الشيطان لا يُعمل بها ، كما لو رأى أحد في المنام من يقول له : لا صلاة عليك أو لا صيام عليك ، فهذا من الشيطان ، ولا يلتفت إليه .

قوله : «**فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**» يعني : تحريها في السبع الأواخر لا يدل على أنها منحصرة فيها ، بل هي في العشر الأواخر ، كما قال النبي ﷺ : «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»(١) كما أنها تتحرى في الوتر ، قال النبي ﷺ : «**تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان**»(٢) وقد تكون في غير الوتر ، وقد تكون في الأوتار ، لكن الأوتار أرجى ، والسبع الأواخر أرجى .

• [١٩٢٠] قوله : «**اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين**» فيه دليل على أن من اعتكف في العشر فإنه يخرج صبيحة العشرين ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «**إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها -أو نسيتها- فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين**» ، ثم صلى النبي ﷺ وسجد في الماء والطين تلك الليلة ، ففيه دليل على أن الرؤيا قد تكون بعينها نفس الرؤيا التي رآها في المنام أنه يسجد في ماء وطين فقد تحققت في اليقظة ، فسجد في ماء وطين ، فصادفت ليلة القدر في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين ؛ ولهذا انصرف النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، وقد سجد في الماء والطين ، ولا يلزم استمرارها في هذه الليلة ؛ بل هي متنقلة ، فقد تكون في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين ، وقد تكون ليلة اثنتين وعشرين ، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين .

وفيه دليل على أن المصلي لا يزيل في أثناء الصلاة ما على جبهته من تراب وغيره إلا بعد السلام ؛ لأن النبي ﷺ انصرف والطين في جبهته ، ولم يزله أثناء الصلاة .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٦/ ٥٦) ، والبخاري (٢٠٢٠) ، ومسلم (١١٦٩) .
(٢) أحمد (٦/ ٧٣) ، والبخاري (٢٠١٧) .

المتن

[٤/ ٢٨] باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

فيه عن عبادة .

• [١٩٢١] حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا أبو سهيل ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : **«تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»** .

• [١٩٢٢] حدثنا إبراهيم بن حمزة ، قال : حدثني ابن أبي حازم والدراوردي ، عن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري : كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضين ويستقبل إحدىٰ وعشرين رجع إلىٰ مسكنه ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : **«كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه ، وقد أُريتُ هذه الليلةَ ثم أُنسيتُها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»** ، فاستهلَّتِ السماء في تلك الليلة فأمطرتْ فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلةَ إحدىٰ وعشرين ، فبصُرت عيني فنظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينًا وماء .

• [١٩٢٣] حدثنا محمد بن المثنىٰ ، قال : حدثنا يحيىٰ ، عن هشام ، قال : أخبرني أبي ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : **«التمسوا»** .

وحدثني محمد ، قال : أخبرنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ، ويقول : **«تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»** .

• [١٩٢٤] حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر ، في تاسعة تَبقىٰ ، في سابعة تَبقىٰ ، في خامسة تَبقىٰ»** .

• [١٩٢٥] حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة، قال: ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين»**، يعني: ليلة القدر.

تابعه عبدالوهاب، عن أيوب.

وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين.

الشرح

• [١٩٢١] هذا الباب في **«تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»**، وذكر فيه حديث عبادة، ولكن الأحاديث التي ذكرها فيها أنها تتحرى في جميع الليالي في أوتارها وأشفاعها، وتحريها في الوتر من العشر يدل على أنها أرجى في الوتر من غيرها، والأوتار هي: ليالي إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، ولا يدل على أنها لا تكون في غيرها، فقد تكون في غير الوتر، كما أن تحريها في السبع الأواخر يدل على أنها أرجى من غيرها، ولا يدل على أنها لا تكون في غير السبع الأواخر، بل قد تكون ليلة القدر في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة اثنين وعشرين، كما دل على ذلك حديث عائشة: **«تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»** فهو يدل على أنها مختصة بالعشر أشفاعها وأوتارها.

وفيه دليل على أنها متنقلة وليست خاصة، ولو كانت معلومة لأخبر النبي ﷺ بها، وقد كانت في عهد النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين وصارت في غيرها.

• [١٩٢٢] قوله: **«كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان»** يعني: يعتكف.

قوله: **«العشر التي في وسط الشهر»**، يعني: العشر الأوسط من الشهر.

قوله: **«فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضين ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه»** أي: خرج من معتكفه.

قوله: **«ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: كنت أجاور هذه العشر»** أي: الأوسط **«ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر»** فهذا قبل أن يعلم أنها في العشر الأواخر، فكان في أول الأمر

يعتكف العشر الأوسط، فلما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر داوم على اعتكاف العشر الأواخر، واعتكف في هذه السنة عشرين، اعتكف العشر الأوسط، فلما خرج قال للناس: **«من اعتكف معي في العشر الأوسط فليعتكف في العشر الأواخر»**(١)؛ لأن الله أعلمه أنها في العشر الأواخر؛ ولهذا قال: **«وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر»** يعني: ابتغوها في العشر الأواخر، ابتغوها في كل وتر، هذا هو الأرجى.

قوله: **«وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»**. قال أبو سعيد: **«فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني فنظرت إليه»** أي: رسول الله ﷺ **«انصرف من الصبح ووجه ممتلئ طينًا وماءً»**؛ هذا يدل على أن تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين صادفت ليلة القدر.

• [١٩٢٣] قوله: **«التمسوا»** يعني: تحروا.

قوله: **«تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»** هذا يشمل الأشفاع والأوتار.

• [١٩٢٤] قوله: **«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»** هذا يدل على أنها تكون في الأشفاع والأوتار.

• [١٩٢٥] قوله: **«هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين»** هذا يدل على أنها في الأشفاع وفي الأوتار، ويدل على ذلك حديث ابن عباس الذي بعده: **«التمسوا في أربع وعشرين»** وهي من الأشفاع، فالحاصل أن العلماء اختلفوا في تعيين ليلة القدر اختلافًا واسعًا، فبعض العلماء قال: ليلة القدر رفعت، وإنها غير موجودة. والصواب: أنها باقية. وقال آخرون: إنها باقية، لا يدرى في أي السنة. وهذا قول مرجوح. والقول الثاني: أنها موجودة، وهي في رمضان، ولا يدرى في أي رمضان؟ والقول الثالث: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وهذا هو الصواب، ثم قال بعضهم: إنها مختصة بليلة معينة، وقال آخرون: إنها متنقلة، والصواب: أنها تكون في الأشفاع والأوتار، بمعنى أنها تكون في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين، وفي بعض السنين ليلة اثنين وعشرين، وفي بعض السنين ليلة ثلاث وعشرين، ولكن الأوتار أرجى من غيرها، والسبع الأواخر أرجى من غيرها، وليلة سبع

---

(١) أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

وعشرين أرجىٰ من غيرها ، لكن ليس هناك جزم ؛ فقد تكون في الأشفاع ، وقد تكون في الأوتار .

ومن علاماتها : أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع[1] .

قوله : «التمسوا في أربع وعشرين» أي التمسوها في ليلة الأربع والعشرين ، وهي من الأشفاع ، ففيه دليل علىٰ أن ليلة القدر قد تكون في الأشفاع .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٥/ ١٣٠) ، ومسلم (٧٦٢) .

المَتْنُ

[٥/ ٢٨] باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

يعني: ملاحاة.

• [١٩٢٦] حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثني خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: **«خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرُفِعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»**.

الشَّرْحُ

• [١٩٢٦] هذا فيه أن معرفة ليلة القدر رفعت بسبب التلاحي والتنازع والخصومات، فالحديث يدل على ذم هذه الأشياء والتحذير منها، وأنها قد تكون سببًا في العقوبة والحرمان من الخير؛ فالنبي ﷺ علم ليلة القدر، وخرج ليخبر الناس، فلما تلاحى بعض الصحابة رضي الله عنهم رفعت ونسيها ﷺ.

وقول النبي ﷺ: **«وعسى أن يكون خيرًا»** يعني: لعل هذا فيه خير؛ لأن الناس إذا علموا أنها ليلة معينة اجتهدوا في هذه الليلة، وتركوا بقية الليالي، فلما لم يعلموا صاروا يجتهدون العشر الأواخر كلها؛ فتكثر الأعمال، وتكثر العبادات والطاعات، ويكثر الثواب والأجر، وهذا هو الخير، وفيه أن ليلة القدر تلتمس في الأشفاع كما تلتمس في الأوتار.

* * *

المتن

[٦/ ٢٨] باب العمل في العشر الأواخر في رمضان

• [١٩٢٧] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله.

الشرح

• [١٩٢٧] هذا الحديث فيه فضل العشر الأواخر من رمضان، وأنه ينبغي للمسلم أن يزيد في نشاطه وفي العبادة في العشر الأواخر؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فكان ﷺ يخص العشر الأواخر بما لا يخص غيرها.

قولها: **«كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»** معنى شد المئزر: يعني: اعتزل النساء، وقيل: اجتهد في العبادة.

وفي الحديث استحباب الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فمن الأعمال التي يخص بها العشر: إحياء الليل، وإيقاظ الأهل؛ التماسًا لليلة القدر.

* * *

أبواب الاعتكاف

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩- أبواب الاعتكاف

[٢٩/١] باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى آخر الآية.

• [١٩٢٨] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس، أن نافعًا أخبره، عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

• [١٩٢٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

• [١٩٣٠] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صُبْحَتِها من اعتكافه، قال: «**من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ فقد أُريتُ هذه الليلة ثم أُنسيتُها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صَبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**»، فمطرتِ السماءُ تلك الليلة، وكان المسجد على عَريشٍ فوَكف المسجد، فبصُرتْ عيناي رسولَ الله ﷺ على جبهته أثَرُ الماء والطين من صُبْح إحدى وعشرين.



هذا الكتاب عقده المؤلف لبيان أحكام الاعتكاف، والاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه. وأما شرعًا: فهو المقام في المسجد، ولزوم المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة. والاعتكاف سنة، وليس بواجب إجماعًا إلا من نذره، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الوفاء بنذره، ومن اعتكف وشرع فيه فله أن يقطعه إذا لم يكن نذرًا له.

وأشار المؤلف بقوله: **«باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها»** إلى رد حديث: **«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى»**(١) وهو حديث معلول؛ أراد المؤلف أن يرده فقال في الترجمة: **«والاعتكاف في المساجد كلها»** فليس خاصًّا بالمساجد الثلاثة كما في هذا الحديث المعلول.

واختلف العلماء في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد من الصوم، وعلى هذا يكون أقل الاعتكاف يومًا؛ لأنه يصوم يومًا، والقول الثاني: أنه لا يشترط الصوم، وهذا هو الصواب، كما سيأتي أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: **«أوف بنذرك»**(٢) والليل ليس فيه صيام، فدل على أنه لا يشترط صيام.

وكذلك اختلف العلماء في المسجد هل لابد أن يكون جامعًا تصلى فيه الجمعة؟ فقيل: لا بد أن يكون جامعًا، وإذا لم يكن جامعًا فلا يصح اعتكافه، والصواب: أنه لا يشترط أن تقام فيه الجمعة، بل يشترط أن يكون مسجدًا تصلى فيه الصلوات الخمس.

ويجوز عند دخول المسجد أن ينوي الاعتكاف ولو لفترة قصيرة كساعة أو ساعتين، فقد قال بعض العلماء بهذا وهم الذين يقولون: ليس هناك حد لأقله.

والآية التي ذكرها المؤلف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] المباشرة في الآية: الجماع، وإذا جامع المعتكف بطل اعتكافه بالإجماع، فالآية فيها دليل على تحريم الجماع للمعتكف.

(١) البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٦).
(٢) أحمد (١/ ٣٧)، والبخاري (٢٠٤٣).

وقوله : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ دليل على أن المعتكف يلزم المسجد ، ولا يخرج منه إلا لحاجة ؛ فإن خرج لحاجة لم يشترطها بطل اعتكافه ، أما المباشرة والتقبيل واللمس بشهوة فالأقرب الجواز ، والصائم إذا باشر أو لمس لا يفسد صومه ؛ فكذلك المعتكف ، لكن تركه أولى ، وإذا خاف ألا يصبر وجب تركه ؛ لأن المعتكف كالصائم فإذا خاف من ثوران الشهوة ترك الاعتكاف .

• [١٩٢٨] قوله : **«كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»** فيه استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، ويجوز في غيرها ، كما اعتكف النبي ﷺ العشر الأول من شوال في بعض السنوات[١] .

• [١٩٢٩] قوله : **«عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده»** فيه مشروعية اعتكاف النساء في المسجد ، إذا لم يكن ثم محذور ، فتعتكف المرأة إذا لم يكن هناك ريبة ، ولا يخشى عليها من الفتنة ، فإذا كان معها محرمها أو زوجها فلا بأس ، وينبغي أن تكون النساء في غرفة أو في خباء كما اعتكف أزواج النبي ﷺ .

• [١٩٣٠] قوله : **«أنسيتها»** وفي رواية أخرى عنده : **«أو نسيتها»**[٢] ، وفي هذا حثٌّ على أن يقال في القرآن : نُسِّيت ، وفي غيره : نَسيت .

وفيه أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوسط ، ثم اعتكف بعدها العشر الأواخر من رمضان ، وهذا قبل أن يعلمه الله أنها في العشر الأواخر ، فلما علم لزم العشر الأواخر .

وفيه دليل على أنه في تلك السنة صادفت ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين ؛ وهي الليلة التي رأى فيها النبي ﷺ أنه يسجد في الماء والطين ، فرؤي الماء والطين في جبهته صبح ليلة إحدى وعشرين ، ولكنها متنقلة في العشر الأواخر في أشفاعها وأوتارها .

* * *

---

(١) أحمد (٦/ ٨٤) ، والبخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٣) .
(٢) أحمد (٣/ ٧) ، والبخاري (٢٠١٦) واللفظ له ، ومسلم (١١٦٧) .

المتن

[٢/ ٢٩] باب الحائض تُرَجِّلُ المعتكِف

• [١٩٣١] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصْغِي إليَّ رأسَه وهو مجاورٌ في المسجد؛ فأرجِّلُه وأنا حائض.

الشرح

هذا الباب معقود لبيان جواز ترجيل الحائض رأس المعتكف، والترجيل معناه: تسريح الشعر ودهنه، فكان النبي ﷺ في المسجد معتكفًا، وكان بيته على باب المسجد، وكان في أول الأمر للصحابة الذين حول المسجد أبواب صغيرة على المسجد، يخرجون منها إلى المسجد للصلاة، ولهم أبواب أخرى من الجهة الثانية، فلما كان في آخر حياته في مرضه قال النبي ﷺ: «سدوا عني كل خَوْخَةٍ في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر»[1] إشارة إلى أنه الإمام، وأنه خليفة بعده، فسدت الأبواب التي على المسجد، وصاروا يخرجون من الأبواب الأخرى إلا خوخة أبي بكر.

• [١٩٣١] قوله: «كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد؛ فأرجِّلُه» فعندما كان النبي ﷺ معتكفًا -وله باب على المسجد- كان يدلي رأسه إلى عائشة رضي الله عنها - وهي في حجرتها- فتسرح رأسه وتغسله، وهذا يدل على أن إخراج المعتكف رأسه من المسجد لا يدل على خروجه منه ما دامت رجلاه ثابتتين في المسجد.

وفيه أن من أخرج بعض بدنه من مكان وحلف ألا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه، ويعتمد عليها، فالنبي ﷺ كان بدنه في المسجد، وكان يدخل رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وتدهنه، ولا يعتبر هذا خروجًا.

وفيه جواز غسل المعتكف رأسه وترجيله ودهنه واغتساله.

***

(١) أحمد (١/ ٢٧٠)، والبخاري (٤٦٧) واللفظ لهما، ومسلم (٢٣٨٢).

المتن

[٣/ ٢٩] باب لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ

• [١٩٣٢] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجد فأرجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا.

الشرح

• [١٩٣٢] هذا الحديث فيه دليل على أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، كالبول والغائط والوضوء والاغتسال والأكل والشرب إن لم يمكن إحضاره في المسجد، وإذا وجد من يحضر له الطعام والشراب فلا يخرج، فإذا لم يجد يخرج ويأكل ويرجع، ويقضي حاجته من البول والغائط، ويلتحق بذلك القيء، والفصد وعلاج المرض.

واختلف العلماء في عيادة المريض وشهود الجنازة والنوم، فقيل: يبطل اعتكافه إن خرج، وهذا هو الصواب، فإذا خرج لعيادة المريض أو شهود الجنازة أو النوم يبطل اعتكافه، إلا إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل، وهو رواية عن الإمام أحمد(١)؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف ألا يزور مريضًا، ولا يشهد جنازة»(٢) إلا أن يشترطه والاشتراط بالنية لا باللفظ، فعند الدخول ينوي أنه يخرج لزيارة المريض، أو يخرج لشهود الجنازة فإذا اشترط فلا بأس، أما إذا لم يشترط فإنه يبطل اعتكافه.

وفيه دليل على أن من أخرج رأسه أو بعض بدنه من المسجد لا يكون خارجًا منه، ومن حلف لا يدخل بيتًا ولا يخرج منه، فأدخل أو أخرج بعض رأسه أو بدنه لا يحنث ما دامت رجلاه خارج البيت.

ولا يجوز للمعتكف أن يغسل الموتى أثناء اعتكافه في المسجد، حتى لو كان أحد المغسلين في المسجد، إلا أن يشترط هذا، فإذا اشترط ذلك فلا بأس.

---

(١) انظر «كشاف القناع» (٢/ ٣٥٨).
(٢) أبو داود (٢٤٧٣).

المتن

[٤/ ٢٩] باب غَسْلِ المعتكِف

• [١٩٣٣] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض، وكان يُخْرِجُ رأسَه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

الشرح

• [١٩٣٣] هذا الحديث فيه دليل على جواز غسل المعتكف رأسه، وفيه دليل على أن الحائض طاهرة: بدنها، وعرقها، وريقها، ويدها، فتغسل وتطحن وتعجن وتخبز وتعمل كل شيء؛ لأنها طاهرة ليست نجسة، والنجاسة تخص الدم فقط؛ ولهذا كان النبي ﷺ يباشر عائشة وهي حائض، وكانت تغسل رأسه وهي حائض، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: **«ناوليني الخُمْرَة من المسجد»** والخمرة: سجادة صغيرة من الخوص قالت: إني حائض قال: **«ليست حيضتك في يدك»**[1] فناولته؛ لأن الحائض طاهرة.

* * *

(١) أحمد (٦/ ١١١)، ومسلم (٢٩٨).

المتن

[٥/ ٢٩] باب الاعتكاف ليلا

• [١٩٣٤] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: **«فأوف بنذرك»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الاعتكاف ليلًا.

• [١٩٣٤] فيه دليل على جواز الاعتكاف ليلًا، وفيه أنه لا يشترط في الاعتكاف الصوم؛ لأن الليل لا صوم فيه، وهذا فيه الرد على من قال: إن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، كالحنابلة[1] الذين يقولون: لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد الجماعة، وكانت عائشة- أيضًا- ترى هذا ففي «بلوغ المرام»[2]: كانت عائشة ترى أنه لا اعتكاف إلا بصوم، وكان ابن عباس يرى أنه لا يشترط الصوم.

وهذه المسألة من مسائل النزاع، وإذا رددناها إلى الكتاب والسنة وجدنا أن النبي ﷺ قال لعمر: **«فأوف بنذرك»**، وهو نذر ليلة، والليل ليس فيه صوم.

وفيه أن الكافر إذا نذر اعتكافًا أو صومًا أو غيره من العبادات، ثم أسلم -فإنه يفي بنذره في الإسلام؛ للنص على الاعتكاف، وتنبيه النص على غيره من العبادات؛ فعمر رضي الله عنه نذر الاعتكاف في الجاهلية فوفى به في الإسلام بأمر النبي ﷺ، وكذلك إذا نذر صومًا أو نذر طاعة في الجاهلية.

* * *

---

(١) انظر «الفروع» (٢/ ١٥١، ١٥٧).

(٢) «بلوغ المرام» (ص١٤٨).

المَتْنُ

[٦/ ٢٩] باب اعتكاف النساء

• [١٩٣٥] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنتْ لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأىٰ الأخبية، فقال: **«ما هذا؟»** فأُخبر، فقال النبي ﷺ: **«آلبر تُرَوْنَ بهن؟»** فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال.

الشَّرْحُ

• [١٩٣٥] هذا الحديث فيه دليل علىٰ جواز اعتكاف المرأة في المسجد إذا كان لا يُخشىٰ عليها من الفتنة، وليس هناك محذور، وبعض العلماء يقول: تعتكف في مسجد بيتها، والصواب: أنه في مسجد الجماعة، لكن بشرط أن تؤمن عليها الفتنة، ولا يكون عليها خطر، ويكون معها وليها، وتكون في غرفة أو في خباء.

وفي الحديث دليل علىٰ أن المعتكف يدخل معتكفه صبيحة يوم عشرين، لا يدخل في الليل وإنما يدخل في الصباح، وأما ليلة إحدىٰ وعشرين فتتحرىٰ ليلة القدر فيها، ولو لم يدخل المعتكف في الصباح ودخل بعد المغرب ليلة إحدىٰ وعشرين فحسن.

قولها: **«فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها»** فيه دليل علىٰ فضل عائشة؛ لأن حفصة استأذنتها فضربت حفصة خباء -خيمة- في المسجد - حتىٰ تعتكف فيه.

قولها: **«فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأىٰ الأخبية، فقال: ما هذا؟ فأُخبر»** أي: قالوا: هذه خيمة لحفصة، وهذه خيمة لزينب، فقال: **«آلبر ترون بهن؟»** استفهام، أصلها «أألبر» ثم سهلت الهمزتان فصارت مدًّا، خاف عليهن عدم الإخلاص في عبادة الاعتكاف، فخاف من أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف التنافس الناشئ من الغيرة التي تكون بين الضرائر؛ فلذلك ترك الاعتكاف في العشر الأواخر من تلك السنة.

قولها: **«ثم اعتكف عشرًا من شوال»** أي: قضاها في العشر الأوائل من شوال، فقوضت خيمة النبي ﷺ، وقوضت الخيام جميعًا.

المتن

[٧/ ٢٩] باب الأخبية في المسجد

• [١٩٣٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف-إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: **«البِرَّ تقولون بهن؟»**، ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

الشرح

• [١٩٣٦] هذا الحديث أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قد يكرر الحديث أكثر من عشر مرات أحيانًا؛ لاستنباط الأحكام، فهذا الحديث ساقه أولًا لبيان جواز اعتكاف المرأة، أما هنا فلبيان جواز الأخبية في المسجد، والأخبية: الخيام، ففيه جواز وضع الخباء في المسجد للمعتكف ليخلو بربه إذا كان في المسجد سعة، أما إذا كان ضيقًا فلا يضيق على الناس، فإذا كان المسجد فيه غرف تُكِن المعتكفين أو فيه رحبة تتسع لضرب الخيمة لمعتكف أو اثنين أو ثلاثة فلا بأس.

وفيه أن نساء النبي ﷺ ضربن أخبية، فلما خرج النبي ﷺ ورأى هذه الأخبية خاف عليهن عدم الإخلاص الناشئ عن الغيرة؛ فترك الاعتكاف في تلك السنة.

وفيه ترك الأفضل للمصلحة؛ فاعتكاف العشر فضيلة، لكن تركها ﷺ للمصلحة وهي خشية الرياء والتنافس والغيرة.

وفيه ترك الاعتكاف تعزيرًا لأزواجه اللاتي ضربن أخبية تنافسًا بسبب الغيرة؛ خوفًا عليهن من الرياء وعدم الإخلاص.

* * *

المتن

[٨/ ٢٩] باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

• [١٩٣٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن الحسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: **«على رسلكما؛ إنما هي صفية بنت حيي»**، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: **«إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم؛ وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز خروج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، كما خرج النبي ﷺ ليودع زوجته صفية إلى باب المسجد، وكان بابها عند باب المسجد.

• [١٩٣٧] في هذا الحديث جواز زيارة المرأة زوجها وهو معتكف في المسجد.

قوله: **«فتحدثت عنده ساعة»** المراد: جزء من الزمن، وليس المراد مقدار الساعة المتعارف عليه الآن.

وقوله: **«ثم قامت تنقلب»** يعني: ترجع إلى بيتها. **«فقام النبي ﷺ معها يقلبها»** يعني: يردها ويعيدها إلى بيتها، **«حتى إذا بلغت باب المسجد»** وكان بيت صفية رضي الله عنها عند باب المسجد **«عند باب أم سلمة»**.

وفيه دليل على أن المعتكف يخرج لحوائجه إلى باب المسجد، وفيه دليل على جواز خروج المعتكف لرد زوجته إلى باب المسجد، وأن هذا من الحوائج، وفيه جواز زيارة المعتكف في المسجد والتحدث معه.

قوله: **«مر رجلان من الأنصار»** أي: لما خرج النبي ﷺ يودع زوجته رضي الله عنها رآه رجلان من الأنصار فأسرعا – يعني: حياء من النبي ﷺ؛ لأن معه أهله، فقال النبي ﷺ: **«على**

رسلكما» يعني: لا تسرعا؛ **«إنما هي صفية»** أي: زوجتي صفية، **«فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما»** يعني: ما عندنا شك، **«فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم؛ وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا»** وفي لفظ: **«شرًّا»**(١) فيه دليل على أن الإنسان إذا خاف أن يظن به السوء أو يتهم أن يبين حقيقة الأمر حتى لا يظن به السوء، ولا يقف موقف تهمة؛ حتى لا يقذف الشيطان في قلب من رآه شرًّا وسوءًا.

وقوله: **«إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم»** فيه دليل على أن الجني قد يدخل بدن الإنسان لقوله في الحديث الآخر: **«يجري من ابن آدم مجرى الدم»**(٢)، وفيه الرد على من أنكر ذلك من المعتزلة الذين أنكروا دخول الجني الإنسي وهذا قديم، وأصبح الآن بعض الناس على طريقة المعتزلة ينكرون دخول الجني الإنسان، كبعض المتكلمين والمتحدثين في التلفاز وغيره، يقول: الجن موجود، لكني أنكر دخولهم الإنسان. وهذا يخالف الحس، ويخالف الواقع، والنص صريح، والله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فالنصوص صريحة في أن الشيطان والجني قد يداخل الإنسان، والحس شاهد على ذلك، فإنكار المعتزلة المتقدمين والمتأخرين لا وجه له.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٣٣٧)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) أحمد (٦/ ٣٣٧)، والبخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

المتن

[٩/ ٢٩] باب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين

• [١٩٣٨] حدثني عبدالله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، فقال: **«إني أُريتُ ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر؛ فإني رأيت أن أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع»**، فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قَزَعَةً، قال: فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته.

الشرح

• [١٩٣٨] هذا الحديث كرره المؤلف مرات، والأحاديث الباقية كلها مكررة، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يكرر الأحاديث؛ لاستنباط الأحكام، وهذا الحديث ذكره المؤلف في الاعتكاف وبين أن خروج النبي ﷺ كان صبيحة عشرين؛ لأن النبي ﷺ كان أولًا يعتكف العشر الأوسط قبل أن يُعلمه الله أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ثم اعتكف العشرين في تلك السنة لما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر، وكان قد خرج صبيحة عشرين، ثم رجع مرة أخرى.

وفيه أن النبي ﷺ أريها في النوم فقال: **«إني أريت ليلة القدر»** ورؤيا الأنبياء حق؛ لأنها وحي قال: **«وإني نسيتها»**.

وفيه أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، وفيه أنه في تلك السنة صادفت ليلة إحدى وعشرين، وفيه أن ليلة القدر متنقلة، وليست خاصة بسبع وعشرين، بل هي متنقلة في العشر الأواخر في الأشفاع والأوتار.

* * *

المتن

[١٠/ ٢٩] باب اعتكاف المستحاضة

• [١٩٣٩] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

الشرح

• [١٩٣٩] هذا الحديث فيه جواز اعتكاف من به حدث دائم كالسلس والاستحاضة والجروح السيالة، لكن مع التحفظ من وقوع شيء من الأذى في المسجد، وهذه المرأة المستحاضة قيل: إنها أم سلمة، والمعروف أنها زينب.

وقولها: «فربما وضعنا الطست تحتها»، الطست: يشبه الصحن الكبير الذي يغسل فيه الثياب مبالغة في الحيطة، حتى لا يخرج منها شيء عند قيامها، فوضعوا الطست تحتها محافظة على طهارة المسجد.



المتن

[١١/ ٢٩] باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

• [١٩٤٠] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته. ح وحدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين: كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فَرُحْنَ، فقال لصفية بنت حيي: **«لا تعجَلِي حتى أنصرف معكِ»**، وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ: **«تعاليا إنها صفية بنت حيي»**، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: **«إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم؛ وإني خشيت أن يُلْقِيَ في أنفسكما شيئًا»**.

الشرح

• [١٩٤٠] هذا الحديث قد سبق، وسيكرره المؤلف مرة أخرى لاستنباط الأحكام فذكره هنا لبيان زيارة المرأة لزوجها في الاعتكاف.

وفيه أنه لا بأس للزوجة أن تزور زوجها في المسجد وهو معتكف، فإذا خرجت يخرج معها يردها إلى بيتها.

وفيه أن رجلين من الأنصار لما رأيا النبي ﷺ **«أجازا»** يعني: أسرعا، فقال: **«تعاليا إنها صفية بنت حيي»** أي لا تسرعا.

قوله: **«فقالا: سبحان الله!»** فيه أنه إذا تعجب الإنسان يشرع له أن يقول: سبحان الله، أو الله أكبر، كما قال النبي ﷺ: **«الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»**[١] قاله لما قالوا له: اجعل لنا ذات أنواط. ولا يشرع له أن يصفق؛ فالتصفيق من صفات النساء ومن فعل المشركين قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

(١) أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢).

المتن

[١٢/ ٢٩] باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟

• [١٩٤١] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن صفية أخبرته. وحدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يخبر، عن علي بن حسين، أن صفية أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعتْ مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه، فقال: **«تعال هي صفية»**، وربما قال سفيان: **«هذه صفية، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»**.

قلت لسفيان: أتته ليلًا؟ قال: فهل هو إلا ليلًا.

الشرح

قوله: **«باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟»** يعني: هل للمعتكف أن يدفع عن نفسه التهمة في القول أو الفعل إذا خشي أن يقذف الشيطان في قلب من رآه شرًّا وسوءًا.

• [١٩٤١] في هذا الحديث أنه ينبغي للمعتكف أن يدفع عن نفسه التهم، وعلى المسلم أن يقطع على الشيطان الطريق أن يساء به الظن، ويوصد أمامه الأبواب المؤدية إلى ذلك.

وفيه جواز زيارة المرأة زوجها في المعتكف، ولو ليلًا.

* * *

المتن

[١٣/ ٢٩] باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

• [١٩٤٢] حدثنا عبدالرحمن بن بشر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول- خال ابن أبي نجيح- عن أبي سلمة، عن أبي سعيد وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: وأظن أن ابن أبي لبيد، حدثنا عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله ﷺ قال: **«من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه؛ فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين»** فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشًا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين.

الشرح

• [١٩٤٢] هذا الحديث فيه دليل على أنه ﷺ خرج صبيحة عشرين من رمضان، ثم عاد مرة أخرى، واعتكف العشر الأواخر لما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر.

وفيه أن ليلة إحدى وعشرين كانت ليلة القدر في تلك السنة؛ لأنه رأى في الليل أنه يسجد في ماء وطين فتحققت رؤياه، فسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين.

وفيه أن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر، وليست خاصة بسبع وعشرين، وبعض الناس يجزم أن ليلة سبع وعشرين هي ليلة القدر، والصواب: أنها أرجى من غيرها، لكن لا جزم.

***

المتن

[١٤/ ٢٩] باب الاعتكاف في شوال

• [١٩٤٣] حدثني محمد، قال: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة حلّ مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرىٰ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: **«ما هذا؟»**، فأخبر خبرهن، فقال: **«ما حملهن علىٰ هذا آلبِرَّ؟ انزعوها فلا أراها»**، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

الشرح

• [١٩٤٣] هذا الحديث كرره المؤلف ليبين جواز الاعتكاف في شوال.

وفيه الرد علىٰ من قال: لا اعتكاف إلا في رمضان؛ فالنبي ﷺ اعتكف في شوال.

وفيه أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه بعد أن يصلي الغداة أي: الصبح يوم عشرين، وإن دخله ليلًا؛ أي ليلة إحدىٰ وعشرين فلا بأس.

وإنما قال النبي ﷺ: **«انزعوها»**؛ لأنه خشي عليهن عدم الإخلاص، وخشي أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف التنافس الناشئ عن الغيرة، فخشي عليهن الرياء.

وفيه ترك العمل إذا خشي الرياء.

* * *

المتن

[١٥/ ٢٩] باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما

• [١٩٤٤] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: **«أوف نذرك»**، فاعتكف ليلة.

الشرح

• [١٩٤٤] هذا الحديث أيضًا كرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لاستنباط الأحكام، وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف.

وفيه الرد على من قال: إنه لا بد من الصوم في الاعتكاف؛ لأن الليل لا صوم فيه؛ لأن عمر اعتكف ليلة، والليل ليس فيه صوم.

وفيه أن الكافر إذا نذر طاعة ثم أسلم شرع له الوفاء بنذره للنص على الاعتكاف، وينبه النص على غيره من الطاعات فإذا نذر صومًا أو حجًّا يفي به.

* * *

المتن

[١٦/ ٢٩] باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

• [١٩٤٥] حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، فقال له رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك**».

الشرح

• [١٩٤٥] قوله: «**أوف بنذرك**» هذا الأمر للوجوب، وفي الحديث دليل على وجوب وفاء الكافر بنذره إذا أسلم؛ لأن النبي ﷺ قال له: «**أوف بنذرك**»، والأصل في الأوامر الوجوب، فإذا نذر حال كفره ثم أسلم يجب عليه الوفاء بنذره.

* * *

المَتْن

[١٧/ ٢٩] باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

• [١٩٤٦] حدثنا عبدالله بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.

الشَّرْح

• [١٩٤٦] قوله: «**عن أبي حَصين**» - بفتح الحاء - وهو: عثمان بن عاصم، وما عداه من الرواة فهو حُصين بضم الحاء.

قوله: «**فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين**» هي العشر الأواسط والعشر الأواخر كما بين ذلك في رواية أخرى(١)، وإنما اعتكف عشرين يومًا في العام الذي قبض فيه استكثارًا من أعمال الخير عند قرب الأجل، ويشرع للمسلم الاستكثار من فعل الخير عند تقدم السن؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ومثل ذلك لما نزل قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ١ - ٣] قال ابن عباس: أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه(٢)، فكان النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي**» يتأول القرآن(٣). فيشرع للإنسان عند تقدم السن أن يكثر من التسبيح والتهليل والاستغفار.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).
(٢) أحمد (١/ ٣٣٧)، والبخاري (٣٦٢٧).
(٣) أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

المتن

[١٨/ ٢٩] باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

• [١٩٤٧] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبَصُرَ بالأبنية، فقال: **«ما هذا؟»** قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: **«البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»**، فرجع فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال.

الشرح

• [١٩٤٧] قوله: **«فبصر بالأبنية»** يعني: الأخبية؛ وهي أربع خيمات في المسجد.

وفيه أن من أراد أن يعتكف أو يصوم أو يتصدق أو أن يصنع عبادة نفلًا لا نذرًا، ثم بدا له ألا يفعل فلا حرج ما لم يحرم بحج أو عمرة، فإذا أحرم بحج أو عمرة فإنه يجب إتمامهما، أما الصلاة والصيام والاعتكاف فيستحب، فالأفضل إذا اعتكف -تطوعًا وليس بنذر- أن يستمر، ويجوز أن يخرج؛ ولهذا خرج النبي ﷺ من المعتكف وقال: **«ما أنا بمعتكف»** ثم قضى هذا في شوال.

وفيه: استحباب قضاء المرء ما اعتاده من الخير إذا فات.

وفيه: تأديب الرجل زوجاته إذا خاف عليهن اختلاف النيات بسبب التنافس الناشئ عن الغيرة، فخاف عليهن ﷺ من الرياء، فقال: **« البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»** يعني: هل يردن البر بهذا التنافس؟ فعزرهن، فقوضت خيمته وقوضت خيامهن، فلم يعتكف تلك السنة ثم قضاها في شوال.

* * *

المتن

[١٩/ ٢٩] باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

• [١٩٤٨] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه.

الشرح

• [١٩٤٨] هذا الحديث كرره المؤلف لاستنباط الأحكام.

وهذا الحديث فيه فوائد منها:

أولًا: جواز غسل المعتكف رأسه، وجواز ترجيل المرأة رأس زوجها المعتكف، وأن ذلك لا يؤثر في الاعتكاف.

ثانيًا: أن بدن الحائض طاهر، ويدها طاهرة، وأن النجاسة تختص بالدم فقط؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ لعائشة: **«ناوليني الخمرة»** قالت: إني حائض قال: **«ليست حيضتك في يدك»**(١).

ثالثًا: فيه جواز إبقاء شعر الرأس للرجل وتسريحه إلا إذا كان شعارًا للفساق يغازلون به النساء فلولي الأمر منعهم من إبقائه، بل يجب عليه ذلك سدًّا لذريعة الشر والفساد. أما إذا لم يكن هناك ذريعة فالسنة إبقاء شعر الرأس. قال الإمام أحمد(٢): لو نقوى عليه اتخذناه، لكنه يحتاج إلى دهن وغسل، والحلق جائز، لكن إبقاءه سنة إذا أراد أن يقتدي بالنبي ﷺ فقد قال ﷺ: **«من كان له شعر فليكرمه»**(٣).

رابعًا: أن خروج بعض البدن كالرأس أو اليد أو الرجل أو إدخاله في شيء لا يعتبر دخولًا ولا خروجًا ما دام مستقرًّا في مكانه بقدميه، ومن ذلك أنه لو أخرج المعتكف رأسه أو يده أو رجله من المسجد لا يعتبر ذلك خروجًا، ولا يؤثر في اعتكافه ولا يعتبر خارجًا من

---

(١) أحمد (٦/ ٤٥)، ومسلم (٢٩٨).
(٢) انظر «شرح المنتهى» (١/ ٤٤).
(٣) أبو داود (٤١٦٣).

المسجد ، ولا يؤمر لذلك بتحية المسجد ؛ لأنه ما خرج ، ومن ذلك أنه لو حلف بالطلاق أنه لا يخرج من المسجد ، ثم أخرج يده أو أخرج رأسه أو صافح إنسانًا لا تطلَّق زوجته ، ومن ذلك أيضًا أنه إذا حلف بالطلاق لا يدخل بيت فلان فأدخل يده ليصافح إنسانًا أو أدخل رجله أو أدخل فيه رأسه ليعانقه-فإنه لا يحنث ؛ لأنه لا يعتبر ذلك دخولًا ما دام مستقرًّا خارج البيت ، والله أعلم .

* * *

كتاب البيوع

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠- كتاب البيوع

[١/ ٣٠] باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] إلى آخر السورة

وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

• [١٩٤٩] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينًا من مساكين الصفة أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه: «**إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول**»؛ فبسطت نَمِرَةً عليَّ حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.

• [١٩٥٠] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: قال عبدالرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أيَّ زوجتَيَّ هَوِيتَ نزلتُ لك عنها فإذا حلَّت تزوجتَها، قال: فقال له عبدالرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبدالرحمن فأتى بأَقِطٍ

وسمْن قال : ثم تابع الغُدُوَّ ، فما لبث أن جاء عبدالرحمن عليه أثرُ صُفْرة ، فقال رسول الله ﷺ : «تزوجت؟» ، قال : نعم . قال : «ومن؟» ، قال : امرأة من الأنصار . قال : «كم سُقْتَ؟» . قال : زنة نواة من ذهب أو نواة ذهب ، فقال النبي ﷺ : «أَوْلِم ولو بشاة» .

• [١٩٥١] وحدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا حميد ، عن أنس قال : قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وكان سعد ذا غنى ، فقال لعبدالرحمن : أقاسمك مالي نصفين وأزوجك ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك دُلُّوني على السوق ، فما رجع حتى استفضل أَقِطا وسمنا ، فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرًا أو ما شاء الله ، فجاء وعليه وضَرٌ من صُفْرة ، فقال له النبي ﷺ : «مَهْيَم؟» ، قال : يا رسول الله ، تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : «ما سُقْتَ إليها؟» ، قال : نواةً من ذهب أو وزنَ نواةٍ من ذهب ، قال : «أَوْلِمْ ولو بشاة» .

• [١٩٥٢] حدثني عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عباس قال : كانت عُكاظ ومَجَنَّة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام ، فكأنهم تأثموا فيه ؛ فنزلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ (فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ)﴾ [البقرة : ١٩٨] ، قرأها ابن عباس .

الشرح

بعدما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أركان الإسلام الخمسة في كتب وأبواب وأحاديث أعقب ذلك بكتاب البيوع على عادة المؤلفين ؛ فالمؤلفون يبدءون أولًا بكتاب التوحيد والإيمان والكلام في الشهادتين ؛ لأن التوحيد والإيمان والشهادتين أصل الدين وأساس الملة ، ثم بعد ذلك يبوبون للطهارة ؛ لأنها مفتاح الصلاة ، ثم الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصيام ، ثم الحج ، ولكن البخاري قدَّم الحج على الصوم ؛ لما جاء في بعض الروايات : «وأن تحج البيت وأن تصوم»(١) ، ثم بعد ذلك يذكرون البيع والشراء ؛ لأن المعاملات تأتي بعد العبادات فإذا انتهوا من الكلام في العبادات بوبوا للمعاملات ، وأول المعاملات البيع ، ثم تأتي بقية المعاملات كالصلح والإجارة والمساقاة والمزارعة ، ثم يأتي بعد ذلك النكاح ، لكن الإمام مسلم قدَّم النكاح ، فبعد الحج أتى بكتاب النكاح ثم الطلاق ثم العتق ثم بعده كتاب البيع ، وأكثر المؤلفين يبدءون بالبيع قبل النكاح .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦) ، والبخاري (٨) ، ومسلم (١٦) .

والبيع لغة: الأخذ والإعطاء.

واصطلاحًا أن ينقل ملكًا إلى غيره بثمن والشراء قبوله بثمن. وجمع المؤلف فقال: البيوع؛ لاختلاف الأنواع؛ لأن البيع أنواع متعددة.

والبيع مشروع وحلال، دلَّ على حله وإباحته الكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال النبي ﷺ لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»(١)، وأجمع المسلمون على حل البيع.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، هاتان الآيتان دليل لأصل من الأصول، وهو أن الأصل في البيوع الحل، فإذا أشكل عليك هذا البيع حلال أم حرام؟ فالأصل أنه حلال حتى يأتي الدليل على أنه حرام، والأصل في الأبضاع والفروج التحريم حتى يأتي الحل، والأصل في الذبائح التحريم، بخلاف العبادات فإن الأصل فيها أنها توقيفية، والأصل فيها الحظر والمنع.

وللعلماء في الآية الأولى أقوال: قيل: إنها عام مخصوص، فإن اللفظ عام يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن منع الشارع بيوعًا أخرى فيكون عامًّا مخصوصًا بما دلّ الدليل على منعه. وقيل: عام أريد به الخصوص. وقيل: مجمل بيَّنته السنة.

وهذه الترجمة الأولى في كتاب البيوع ذكر فيها المؤلف رحمه الله آيتين وأحاديث فيها جواز العمل بالتجارة، وأنه يشرع للمسلم أن يتكسب شيئًا من المال عن طريق البيع والشراء حتى ينفق على نفسه وأهله وأولاده، وأن هذا أقره النبي ﷺ، وعمل به الصحابة، والله تعالى بيَّنه في كتابه؛ قال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وهذه الصلاة المراد بها صلاة الجمعة، ويدخل في الابتغاء من فضل الله: التكسب بالبيع والشراء والتجارة وهذا الأمر للإباحة؛ لأن الأمر إذا جاء بعد الحظر يكون للإباحة، فقبل هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ

---

(١) أحمد (٤/ ١٤١).

﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي اتركوا البيع عند النداء للصلاة، ثم أمر بالانتشار بعدها، يعني: ويباح لكم البيع بعد الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، أنكر الله عليهم خروجهم وتركهم النبي ﷺ، ولم ينكر التجارة؛ لأنه لا بأس بها في غير وقت الصلاة، وستأتي ترجمة المؤلف على هذه الآية ليبين أن الصحابة إنما خرجوا قبل العلم، ثم لما عاتبهم الله لم يعودوا لمثلها.

ثم ذكر الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذه الآية فيها تحريم أكل المال بالباطل، والاستثناء بـ «إلا» استثناء منقطع، والمعنى: لكن إن كانت تجارة عن تراض منكم فلا بأس بذلك؛ لأن هذا ليس من أكل مال الناس بالباطل.

• [١٩٤٩] قوله: **«إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟»**، وفي لفظ آخر زيادة: **«والله الموعد»**(١) أي يهدد هؤلاء الذين اتهموه.

وفيه عتابه لبعض الناس الذين يقولون: إن أبا هريرة يكثر من الحديث وغيره من الصحابة لا يكثر، فبيَّن أبو هريرة رضي الله عنه سبب إكثاره من الحديث أنه كان ملازمًا للنبي ﷺ، وكان كثير من الصحابة يتخلفون بسبب انشغالهم بالتجارة والتكسب لأهلهم أو انشغالهم بحرثهم ومزارعهم.

قوله: **«وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق»** يعني أن المهاجرين كانوا يشتغلون في التجارة، وهو المراد بالصفق في الأسواق، وهذا هو الشاهد يعني: يبيعون ويشترون لينفقوا على عوائلهم وبيوتهم، فهذا الذي كان يشغلهم.

وسمي البيع والشراء صفقًا؛ لأن من العادة أن الرجل إذا باع للرجل ضرب بيده على يده إشارة إلى أنه تملك هذا الشيء.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٧)، والبخاري (٢٣٥٠)، ومسلم (٢٤٩٢).

قوله : «**وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني**» أي أن المهاجرين كانوا يشتغلون بالبيع والشراء ، وأنا ملازم للنبي ﷺ على ملء بطني ، وكان أبو هريرة من أصحاب الصفة ، يسكن في غرفة في المسجد .

قوله : «**فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم**» ، يعني : كان الأنصار يشتغلون في العمل بحرثهم وفلاحتهم .

والشاهد من الحديث : اشتغال الصحابة ﭫ بالتجارة في زمن النبي ﷺ ، وتقريره لهم ؛ فدلَّ على مشروعية البيع والشراء والتجارة ، وأنه لا حرج في ذلك ، بل يستحب للإنسان أن يكسب المال ، وقد يجب على الإنسان ذلك ، فإذا كان يستطيع الكسب فيجب عليه أن يكسب ما يكفيه ، ويكف وجهه عن السؤال وعن الحاجة إلى الناس .

قوله : «**وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه : إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول . فبسطت نمرة عليَّ حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء**» ، نمرة : أي كساء مخطط ومراد النبي ﷺ : من يبسط ثوبه ثم يضمه إليه فلا ينسَ الحديث الذي أحدث ، ففعل أبو هريرة فبسط ثوبًا له ، فلما انتهى الحديث ضمه إليه وجمعه ، فلم ينس شيئًا من حديث رسول الله ﷺ .

- [١٩٥٠] قوله : «**لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع**» أي لما هاجر المهاجرون إلى المدينة تركوا أموالهم وأهليهم وأولادهم ، فربط النبي ﷺ كل واحد من المهاجرين بواحد من الأنصار ، فآخى بين عبدالرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع ، وصاروا في أول الهجرة يتوارثون بهذه الأخوة ، ثم نسخ الله ذلك وصار الميراث للقرابة ، ونزل قول الله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

قوله : «**فقال سعد بن الربيع : إني أكثر الأنصار مالًا فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها ، فإذا حلت تزوجتها**» هذا كرم عظيم حيث يعطيه نصف ماله ، وينزل له عن إحدى زوجتيه فيطلقها فتعتد ، فإذا خرجت من العدة تزوجها .

قوله : «**لا حاجة لي في ذلك**» ، وفي اللفظ الآخر : «بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق»(١) ؛ فإنه لا يعرفها .

---

(١) أحمد (٣/ ١٩٠) ، والبخاري (٣٩٣٧) .

قوله : «**قال : سوق قينقاع**» ، وقينقاع : قبيلة من اليهود ، يذهب إليهم لأجل السوق .

قوله : «**فغدا إليه عبدالرحمن**» أي : ذهب إلى السوق يبيع ويشتري .

قوله : «**فأتى بأقط وسمن**» يعني كسب في أول يوم حيث باع واشترى وأتى بأقط وسمن ، والأقط هو اللبن المجفف .

قوله : «**ثم تابع الغدو**» يعني صار يتردد كل يوم على السوق .

قوله : «**فما لبث أن جاء عبدالرحمن عليه أثر صفرة**» ، والصفرة أثر الطيب في الثوب ، وفيه التسامح بالشيء اليسير من الزعفران ، ففي اللفظ الآخر أنه أثر زعفران الذي يصيب الرجل المتزوج من امرأته ، وإلا فالرجل منهي عن الزعفران ، ففي الحديث الآخر : «نهى ﷺ أن يتزعفر الرجل»(١) ، «ونهى أن يلبس الثوب المعصفر بالزعفران»(٢) فهذه أشياء خاصة بالنساء ، فلا ينبغي للرجل أن يتشبه بالنساء ، لكن هذا شيء يسير يتسامح فيه .

قوله : «**فقال رسول الله ﷺ : تزوجت؟ قال : نعم ، قال : ومن؟ قال : امرأة من الأنصار**» فيه أن عبدالرحمن لم يُعْلِم النبي ﷺ أنه تزوج حتى عرف من أثر الطيب عليه .

قوله : «**قال : كم سقت؟ قال : زنة نواة من ذهب أو نواة ذهب**» ، فيه : التخفيف من المهر أو تخفيف المهر والتسامح فيه .

قوله : «**فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة**» ، فيه : مشروعية الوليمة للمتزوج ، والأمر هنا للاستحباب ، ولو كان للوجوب لكان متجهًا .

وفيه : أن أقل الوليمة شاة لمن أيسر الله عليه ، وإن أولم بأقل منها ، بطعام ليس فيه لحم فلا حرج ، فالنبي ﷺ أولم على صفية بالحيس ، وهو الأقط والسمن والتمر ليس فيه لحم ، وفي زواجه من زينب أشبع الناس خبزًا ولحمًا ، وفي اللفظ الآخر أنه قال : «**بارك الله لك أولم ولو بشاة**»(٣) ، وفيه الدعاء للمتزوج .

---

(١) أحمد (٣/ ١٠١) ، والبخاري (٥٨٤٦) ، ومسلم (٢١٠١) .
(٢) أحمد (٢/ ٤) ، والبخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) .
(٣) أحمد (٣/ ١٦٥) ، والبخاري (٥١٥٥) ، ومسلم (١٤٢٧) .

والشاهد من الحديث أن عبدالرحمن ذهب إلى السوق، وأقره النبي ﷺ على ذلك؛ فدل على مشروعية البيع والشراء والتجارة.

• [١٩٥١] قوله: «**فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبدالرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال عبدالرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق**» وهكذا يكون أصحاب الهمة العالية ما يتكففف الناس ولا يسألهم.

قوله: «**فما رجع حتى استفضل أقطًا وسمنًا**»، يعني: باع واشترى واستفضل أقطًا وسمنًا ربحًا.

قوله: «**فمكثنا يسيرًا، أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر**[١] **من صفرة، فقال له النبي ﷺ: مهيم؟**» يعني: ما حالك وما شأنك؟

قوله: «**قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار، قال: ما سقت إليها؟**» يعني من المهر.

• [١٩٥٢] قوله: «**كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية**»، يعني: يبيعون ويشترون فيها.

قوله: «**فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه**»، أي تأثموا أن يتجروا فيها في وقت الحج، فأنزل الله هذه الآية لرفع الحرج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فلا حرج على الإنسان أن يتجر وهو في وقت الحج -كأن يكون صاحب سيارة يحمل ركابًا ينقلهم بين المشاعر- فلا حرج في ذلك إذا لم يؤثر على مناسك الحج.

وأما قراءة ابن عباس: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ (فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ)﴾»، فهذه قراءة شاذة، وهي صحيحة، فيجب أن تحمل على أنها تفسير.

والشاهد أن الله رخَّص لهم أن يتجروا في مواسم الحج إذا لم يؤثر ذلك على المناسك.

وهذا يدل على جواز التجارة والبيع والشراء، وأنه لا حرج فيها.

* * *

---

(١) الوضر: الأثر من غير طيب. «النهاية»: وضر.

المتن

[٢/ ٣٠] باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشَبَّهاتٌ

• [١٩٥٣] حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي، سمعت النعمان بن بشير، سمعت النبي ﷺ. وحدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا أبو فروة، عن الشعبي، سمعت النعمان بن بشير، سمعت النبي ﷺ. وحدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أبي فروة، سمعت الشعبي، سمعت النعمان، عن النبي ﷺ. وحدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال النبي ﷺ: **«الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مُشْتَبِهة، فمن ترك ما شُبه عليه من الإثم كان لما استبان أتْرَكَ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»**.



هذه الترجمة معقودة لبيان درجات الحلال والحرام وأنها ثلاث: حلال بيِّن، وحرام بيِّن، ومشتبه.

• [١٩٥٣] قوله: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهة» يعني الأشياء أمام الإنسان ثلاثة: حلال بيِّن وهذا يفعله الإنسان ويباشره ولا إشكال فيه، وحرام بيِّن وهذا يبتعد عنه ولا إشكال فيه، والأمر الثالث أمور مشتبهة لا يدري هل هي حلال أو حرام؟

قال النبي ﷺ: «فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان»، وأوشك يعني: قارب؛ لأن تعاطي الشبهات قد يصادف الحرام، وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده، وهذه الأمور المشتبهة أمور نسبية وهي لا تشتبه على أهل البصيرة والمعرفة، ولكنها تشتبه على كثير من الناس، فيجب على المسلم أن يترك المتشابه.

وهذا أصل أصيل وعظيم، وهو أن من ترك المتشابه كان تركه للحرام الواضح البيِّن أولى، ومن تجرأ على المشكوك فيه فهو حري أن يتجرأ على المحرم البيِّن.

وقوله : **«استبان»** ، يعني : ما ظهر تحريمه .

قوله : **«والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»** أي : إن المعاصي كالحمى الذي يضعه الإنسان ، ولهذا جاء في اللفظ الآخر : **«ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه»**(١) ، والحمى يجعله بعض الملوك حتى لا يصل إليه أحد ، فإذا جاء إنسان فرعى حول هذا الحمى أوشك أن يواقعه فيرتع فيه ، فيعاقبه الملك ، فكذلك المعاصي حمى الله فمن واقع المعاصي فإنه يتعرض للعقوبة .

* * *

(١) أحمد (٤/ ٢٦٩) ، والبخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

المَتْنُ

[٣/ ٣٠] باب تفسير المشبهات

وقال حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئا أهون من الورع ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

• [١٩٥٤] حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ، قال : حدثنا عبدالله بن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث ﵁ ، أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما ، فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه ، وتبسم النبي ﷺ قال : **«كيف وقد قيل؟»** ، وكانت تحته بنت أبي إهاب التميمي .

• [١٩٥٥] حدثنا يحيى بن قزعة ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَة مني فاقبضه ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي ، قد عهد إلي فيه ، فقام عبد بن زمعة ، فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه ، فقال عبدُ بن زمْعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : **«هو لك يا عبدُ بن زمعة»** ، ثم قال النبي ﷺ : **«الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»** ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : **«احتجبي منه»** ، لما رأى من شبهه بعتبة ؛ فما رآها حتى لقي الله ﷻ .

• [١٩٥٦] حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني عبدالله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المِعْراض ، فقال : **«إذا أصاب بحدِّه فكُلْ ، وإذا أصاب بعَرضه فقتل فلا تأكل ؛ فإنه وَقِيذ»** ، قلت : يا رسول الله ، أُرسل كلبي وأُسمِّي ، فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أُسَمِّ عليه ، ولا أدري أيهما أخذ ، قال : **«لا تأكل ؛ إنما سَمَّيْت على كلبك ، ولم تُسمِّ على الآخر»** .



هذا الباب معقود لتفسير المشبهات ، وبيان الطريق إلى معرفتها لتجتنب ، وتوضيحها بالأمثلة .

قوله: «**ما رأيت شيئا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، يعني: هذا لمن هونه الله عليه، وقد وصله أحمد في «الورع»، وأبو نعيم في «الحلية» بلفظ: «**إذا شككت في شيء فاتركه**»[(١)].

و«**يريبك**»، يعني: تشك فيه، أي: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

وترجمة الباب معقودة لتوضح المشبهات بالأمثلة، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب ثلاثة أحاديث فيها ثلاثة أمثلة للمتشابهات.

الأول: فراق عقبة بن الحارث لابنة أبي إهاب للشبهة التي ذكرتها المرأة وهي الرضاع.

الثاني: احتجاب سودة زوج النبي ﷺ عن أخيها ابن وليدة زمعة للشبهة.

الثالث: ترك ما صاده الكلب المعلم إذا كان معه كلب آخر للشبهة، وهي كونه لم يسم على الكلب الآخر وقد يكون صاده.

• [١٩٥٤] قوله: «**أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه، وتبسم النبي ﷺ، قال: كيف وقد قيل؟ وكانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي**» فقوله: «**كيف وقد قيل؟**» من الورع حيث أمره أن يفارقها للشبهة التي ذكرتها المرأة السوداء، والمعنى أن عقبة بن الحارث كانت تحته ابنة أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء إليهما، وقالت لهما: قد أرضعتكما، وقالت هذا في ليلة الزواج أو غيرها، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني»[(٢)]، ثم ركب إلى النبي ﷺ وكان في مكة فقال: يا رسول الله هذه المرأة قالت: أرضعتكما، فأعرض عنه النبي ﷺ وتبسم، وقال: «**كيف وقد قيل؟**» يعني هذه شبهة، ففارقها عقبة، وهذا من الورع.

والشبهة هي قول المرأة السوداء: قد أرضعتكما، وإن كان لابد أن تكون المرأة ثقة حتى يقبل قولها في الرضاع، لكن هذه شبهة، ففارقها عقبة وتركها لأجل الشبهة.

• [١٩٥٥] قوله: «**كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه**»، وزمعة هو والد سودة بنت زمعة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، ووليدته

---

(١) أحمد في «الورع» (ص ٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٦).

(٢) البخاري (٨٨).

يعني : جاريته ، لكن هذه الوليدة ادعىٰ عتبة بن أبي وقاص أنه زنا بها في الجاهلية ، وأنها حملت ، فقبل أن يتوفىٰ عتبة عهد إلىٰ أخيه سعد بن أبي وقاص ، فقال : إذا ولدت جارية زمعة ولدًا فاقبضه فإنه مني في الجاهلية .

قوله : «**فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص**» أي لما ولدت جارية زمعة هذا الولد أخذه سعد عملًا بوصية أخيه عتبة ، لكن عبد بن زمعة قال : إن هذا أخي ولد علىٰ فراش أبي ، فاختصما فيه ، يقول سعد : هذا ابن أخي عهد إلي أخي به قبل أن يتوفىٰ ، وقال إنه ولده ، وقال للنبي ﷺ : انظر يا رسول الله إلىٰ شبهه ، وكان به شبه قوي بعتبة .

قوله : «**فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال النبي ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ، وهذا حكم شرعي أن الولد يكون للفراش ولو كانت هذه المرأة الزوجة أو الأمة سبق منها زنا فلا يعتبر بالزاني ، إنما يعتبر بالزوج .

والمعنىٰ أن الولد للفراش ، وهو مولود علىٰ فراش زمعة ، وللعاهر أي الزاني الخيبة والحد .

وهذا أصل أصيل وهو أنه لو زنت المرأة أو الأمة فالولد للزوج الذي ولد علىٰ فراشه ، إلا إذا لاعن الزوج ونفى الولد ، فإنه لا يكون له ، وإنما ينسب إلىٰ أمه ، والملاعنة أن يشهد أربع مرات أنها زنت ، وأن الولد ليس له ، ﴿ **وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ** ﴾ [النور : ٧] ، ثم تشهد هي أربع شهادات أنه كذب عليها ، ﴿ **وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ** ﴾ [النور : ٩] ، ففي هذه الحالة يفرِّق الحاكم بينهما والولد ينسب إلىٰ أمه ، ولا ينسب إلى الأب ، أما إذا لم يلاعن فإن الولد يكون لصاحب الفراش الذي يطؤها علىٰ فراشه سواء كانت زوجة أو سرية ، أما الزاني فلا يعطىٰ ولدًا ، وإنما له الحجر والخيبة ، ويقام عليه الحد إذا اعترف أو ثبت عليه .

قوله : «**ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : احتجبي منه**» ، وهذا هو الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ لما رأىٰ فيه شبهًا بيِّنًا بعتبة ، قال لأم المؤمنين سودة : «**احتجبي منه**» ، وهو من باب الورع .

قوله : «**فما رآها حتىٰ لقي الله ﷻ**» يعني : احتجبت منه سودة وإن كان أخوها شرعًا .

• [١٩٥٦] قوله : «المِعْراض» : وهو بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده .

قوله : «إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ؛ فإنه وقيذ» يعني : إذا كان للعصا رأس مدبب لكنه ضرب بعرضه فهذا وقيذ ، أي : موقوذة وميتة ، لكن إذا ضرب بحد مثل السكين فإنه يأكل منه فقد ذكي .

قوله : «يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أسم عليه ، ولا أدري أيهما أخذ ، قال : لا تأكل ؛ إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» وصيد الكلب حلال بشروط :

الأول : أن يكون الكلب معلَّمًا ، والمعلَّم هو الذي إذا أرسلته أَرْسِل ، وإذا زجره يمتنع ، ولا يأكل من الصيد .

الثاني : أن يسمي الله إذا أرسل ، فيقول : بسم الله .

وأمره ﷺ عديًّا بالامتناع عن الأكل من باب الورع ، فمن الورع أن لا يأكل الصيد إذا كان مع كلبه كلب آخر لم يسم عليه للشبهه خشية أن يكون الكلب الآخر هو الذي صاده .



المتن

[٤/ ٣٠] باب ما يتنزه من الشبهات

• [١٩٥٧] حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال: **«لولا أن تكون صدقة لأكلتها»**.

وقال همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أجد تمرة ساقطة على فراشي»**.

الشرح

هذه الترجمة فيما يجتنب من الشبهات من فعله ﷺ لتتأسى به الأمة.

• [١٩٥٧] ترك النبي ﷺ للتمرة الساقطة على فراشه خشية أن تكون من الصدقة التي لا تحل لمحمد ولا لآل محمد من الورع العظيم؛ لأن الأصل في الذي في بيت الإنسان هو الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، فكيف إذا كانت على فراشه فتركها خشية أن تكون من الصدقة؟! فهذا أبلغ في الورع.

والرسول ﷺ لا تحل له الصدقة؛ لقوله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد»**(١)، وكذا الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس، لكن عوَّضهم الله عنها الخمس من الغنيمة.

والنبي ﷺ هو الأسوة لنا، فإذا كان هذا ورع النبي ﷺ العظيم، فينبغي على الإنسان أن يتورع عن المتشابهات.

وفي هذا الحديث دليل على جواز أخذ الإنسان ما سقط على الأرض وتملكه إذا كان قليلًا لا تتبعه همة أوساط الناس من دون تعريف، كالتمرة والبيضة والسوط والنعل الذي لا قيمة له.

* * *

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠) مرسلًا، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦١) مرفوعًا.

المتن

[٥/ ٣٠] باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

• [١٩٥٨] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئًا، أيقطع الصلاة؟ قال: **«لا؛ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»**.

وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: **«لا وضوء إلا فيما وجدتَّ الريح أو سمعتَ الصوت»**.

• [١٩٥٩] حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«سموا عليه وكلوه»**.

الشرح

قوله: **«باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات»** هذه الترجمة معقودة لبيان وجوب ترك الوساوس التي تطرأ على الأصل المتيقن، وأنها ليست من الشبهات التي تجتنب، فإذا استرسل الإنسان معها لن تسلم له حال.

وذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثين:

الحديث الأول في قطع الصلاة إذا وجد في بطنه شيئًا.

و **الثاني** إذا أتي بلحم لا يدري هل سمي عليه أم لا؟

• [١٩٥٨] قوله: **«شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئًا أيقطع الصلاة؟ قال: لا حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**، وفي اللفظ الآخر: **«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»**[١].

وهذا أصل عظيم تؤخذ منه القاعدة الشرعية: أن اليقين لا يترك إلا باليقين، فأنت متوضئ بيقين فإذا شككت في الحدث فلا تخرج حتى تتيقن.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٣٠)، ومسلم (٣٦٢).

وفيه استصحاب الأصل عند الشك حتىٰ يأتي اليقين ، فالأصل أنك متوضئ ، فتستصحب هذا الأصل حتىٰ يأتي اليقين .

وفي الحديث أن من وجد في بطنه شيئًا ، كالقرقرة في الصلاة ، فإنه لا يخرج من الصلاة حتىٰ يتحقق وجود الحدث بوجود ريح أو صوت أو غيرهما ، وكذا خارج الصلاة بالنسبة للوضوء .

قوله : «**حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» ، يعني : حتىٰ يتيقن من الحدث بالرائحة أو الصوت والرائحة : الفساء ، والصوت : الضراط .

وهذا مثال للحدث ، وقد يكون بغيرهما كالبول والغائط والنوم وغيرها ، وإلا فالبول والغائط أبلغ من الريح والصوت .

قوله : «**وقال ابن أبي حفصة عن الزهري : لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت**» يعني : وما كان أبلغ كالبول والغائط .

• [١٩٥٩] قوله : «**أن قومًا قالوا : يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا عليه وكلوه**» وهذا الحديث أيضًا فيه استصحاب الأصل عند الشك حتىٰ يأتي اليقين ، وأن الوسوسة الطارئة على الأصل المتيقن ليست شبهة ، بل يجب استصحاب الأصل ، والأصل أن ذبيحة المسلم حلال لا يسأل عنها ، والأصل أنه يسمي ، ويسمي المسلم عليها عند الأكل استحبابًا ، وكذلك ما جاء من اللحوم من أهل الكتاب ، فالأصل أنه تؤكل ذبائحهم إلا إذا تحققنا أنهم يذبحون بغير اسم الله أو بغير تذكية ، وما جاء من غير أهل الكتاب من المشركين فلا يؤكل ؛ بناء على الأصل أنه لا تؤكل ذبيحة المشرك والوثني إلا إذا تحقق أنه ذبحها مسلم أو كتابي .

وينبغي على المسلم أن يحتاط ، لاسيما وأن الذبائح بحمد الله موجودة في بلاده ، فلا حاجة للذبائح المستوردة ؛ لأنه كثر الكلام فيها ، وهناك عدد كبير زاروا مجازرهم وقالوا : إنهم يذبحون بالصعق بالكهرباء أو بالخنق ، وما دام كثر الكلام فينبغي للمسلم أن يحتاط ويتورع ويكتفي بالذبائح الموجودة في بلاده ، وغلبة الظن ملحقة باليقين .

** * **

المتن

[٦/ ٣٠] باب قول الله ﷻ:
﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١]

• [١٩٦٠] حدثنا طلق بن غنام، قال: حدثنا زائدة، عن حصين، عن سالم، قال: حدثني جابر قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلتْ من الشام عِيرٌ تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا؛ فنزلت ﴿**وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا**﴾ [الجمعة: ١١].

الشرح

• [١٩٦٠] هذه الحادثة وقعت في أول الإسلام قبل أن يعلموا أن ذلك لا يجوز، فلما عاب الله عليهم ذلك ونبههم على خطئهم لم يعودوا لمثل ذلك ﭫ.

والسبب فيما فعلوه ما أصابهم رضوان الله عليهم من الشدة في أول الأمر، فلما سمعوا بعير تحمل طعامًا التفتوا إليها، وخرجوا إليها بسبب ما أصابهم من الحاجة.

وورد في حديث مرسل: «أن ذلك كان في أول الإسلام وأن الخطبة كانت بعد الصلاة»[١]، وفيه أن انفضاض الناس عن الخطبة كان بعد الصلاة، يعني صلوا ثم خطب النبي ﷺ فانفضوا.

والشاهد من الحديث والآية أن التجارة لا بأس بها إذا لم تشغل عن ذكر الله.

* * *

(١) أبو داود في «المراسيل» (١/ ١٠٥).

المتن

[٣٠/٧] باب من لم يبال من حيث كسَبَ المال

• [١٩٦١] حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أَخَذَ منه، أمن الحلال أم من الحرام**».

الشرح

• [١٩٦١] هذا الحديث فيه فائدتان:

الأولى: أن ما ذكر علم من أعلام النبوة، وأن هذا الأمر سيقع ويأتي على الناس زمان لا يبالي المرء أخذ ماله من الحلال أم من الحرام، وليس ببعيد أن يكون الزمان المقصود زماننا هذا الآن، فكثير من الناس في هذا الزمان لا يبالي بالحلال ولا بالحرام، فما حلَّ بيده هو الحلال وما عجز عنه هو الحرام، وكثير منهم الآن يتعامل بالربا، فإذا أخذ أحدهم قرضًا من بنك يجيء آخر ويشتري منه هذا القرض، وهذا ربا الجاهلية، وبعضهم يكون له مستحقات عند الحكومة بعد سنة فيأتي شخص آخر ويشتريه منه حالًا بأقل من قيمته، وهذا ربا صريح.

والنبي ﷺ عندما أخبر بأنه سيأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام، فإنه يدل على ضعف الإيمان، وقلة الخوف من الله، أو فقدان الخوف من الله في هذا الزمان.

الثانية: التحذير من التساهل في هذا الأمر، وأنه ينبغي للمسلم ألا يكون من هذا الصنف الذي لا يبالي بما أخذ أمن الحلال أم من الحرام، بل عليه أن يتورع عن المتشابه وأن لا يأخذ إلا الحلال الواضح.

وقد سألني بعض الإخوان عن حكم بيع المجلات الساقطة أو التي تنشر أبراج الحظ؟ فأجبته بأن بيعها لا يجوز وثمنها حرام؛ لأن هذه المجلات فيها خلاعة وتنشر الفساد، والأبراج من الشعوذة فلا يجوز للإنسان أن يقرأها إلا من باب الرد عليها ولينكر على أهلها أو من اعتقد فيها؛ قال ابن عباس في قوم يكتبون أبجد، وينظرون في النجوم: ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق، والمراد بحروف أبجد كلمات الحروف الأبجدية وهي: أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ، وهذه الحروف الأبجدية كانوا يستدلون بها على دعوى علم الغيب.

المتن

[٨/ ٣٠] باب التجارة في البز وغيره

وقوله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وقال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتَّجِرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله.

• [١٩٦٢] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: كنت أَتَّجِرُ في الصرْف، فسألت زيد بن أرقم فقال: قال النبي ﷺ.

وحدثني الفضل بن يعقوب، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم: عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «**إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نَسِيئًا فلا يصلح**».

الشرح

هذه الترجمة معقودة للتجارة في البز أي الأقمشة، أو التجارة في البر وهي الحبوب.

قوله: «**في البز**» ويحتمل في البر، والبر ليس مقابلًا للبحر، وقد يكون له وجه؛ لأن المؤلف سيأتي ويترجم: «**التجارة في البحر**» بعد هذا، فيكون التجارة في البر والتجارة في البحر، لكن أكثر النسخ ذكرت البز وهي الثياب والأقمشة، أو البُرّ يعني الحبوب.

وفي الأحاديث التي ذكرها المؤلف إباحة التجارة من طريق عموم المكاسب المباحة؛ وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] عام لجميع المكاسب في البُر، أو البز، أو في البر، أو البحر.

• [١٩٦٢] قوله: «**سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئًا فلا يصلح**» فالمشروع في الصرف التقابض في المجلس يدًا بيد، مطلقًا في كل صرف، فلا يكون نسيئة أبدًا، فإن اختلفت الأجناس جاز التفاضل ووجب التقابض، وإن اتفقت وجب التساوي والتقابض.

فهذا الحديث فيه وجوب التقابض في المجلس يدًا بيد في كل صرف ، وأن النسيئة في الصرف لا يجوز ؛ لأنه ربا .

وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح ، مثلا بمثل سواءً بسواءٍ يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»**[1] .

وإذا كان الصرف في الذهب والفضة والأوراق النقدية ففيه تفصيل ، فإن كانت العملة متفقة فيجب شرطين :

الأول : المماثلة بأن تكون الدراهم بدراهم مثلها في العدد ، والذهب بذهب يساويه ، والفضة بفضة تساويها .

الثاني : التقابض بالمجلس العام .

وقاس بعض العلماء عليهما المطعوم المكيل المدخر كالأرز وغيره .

أما إذا اختلف الصنفان بأن كان الذهب بالفضة ، أو البر بشعير ، أو التمر بملح وجب شرط واختل شرط ، فيجب التقابض بمجلس العقد ، وأما التفاضل فلا بأس به .

وإذا أردت تحويل عملة أجنبية إلى الخارج فإنك يجب أن تشتري العملة ثم تحولها ومثال ذلك إذا أردت تحويل دولارات مثلًا فعليك شراء الدولارات بالريالات السعودية ثم تحول الدولارات .

وفي شراء الذهب الأقرب – والله أعلم – أنه إذا حوله في حسابه يكون ذلك استلامًا .

قوله : **«نِسيئًا»** بكسر النون وسكون الموحدة أي : مؤجلًا ، وفي رواية الكشميهني : **«نساء»** بفتح النون ، ففيها الوجهان .

* * *

(١) أحمد (٥/ ٣٢٠) ، ومسلم (١٥٨٧) .

المتن

[٩/ ٣٠] باب الخروج في التجارة

وقول الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

• [١٩٦٣] حدثني محمد، قال: أخبرنا مخلد بن يزيد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبيد الله بن عمير، أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب، فلم يُؤذن له، وكأنه كان مشغولا، فرجع أبو موسى ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس؟ اِئذنوا له، قيل: قد رجع فدعاه، فقال: كنا نُؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أَخَفِيَ هذا عليَّ من أمر رسول الله ﷺ؟! ألهاني الصفق بالأسواق، يعني: الخروج إلى تجارة.

الشرح

• [١٩٦٣] هذه القصة فيها أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يُؤذن له، ثم أذن له بعد ذلك، وجاء في اللفظ الآخر في الصحيح: «أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا، فكأنه وجده مشغولا فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. فدعي له فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن. فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني عنه الصفق بالأسواق»(١).

وفي اللفظ الآخر قال: «إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»(٢).

---

(١) أحمد (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (٧٣٥٣)، ومسلم (٢١٥٣).

(٢) أبو داود (٥١٨١).

وأراد عمر ﷺ من ذلك التثبت وزيادة الحيطة والطمأنينة، وإلا فإن خبر الواحد مقبول عند الصحابة، وإنما فعل ذلك لأنه خشي أن يأتي أناس من التابعين يتساهلون بحديث رسول الله ﷺ، فأراد أن يشدد في أنه لا يتكلم أحد إلا وعنده دليل.

ثم قال لما شهد أبو سعيد: **«أخفي هذا علي من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة»**، وفي الحديث مشروعية الخروج للتجارة، ولو كانت بعيدة.

وكان عمر ﷺ وصاحب له يتناوبان النزول على النبي ﷺ، فإذا نزل أحدهما أخبر صاحبه بما فاته من العلم.

* * *

المَتْنُ

[١٠/ ٣٠] باب التجارة في البحر

وقال مطر : لا بأس به ، وما ذكره الله ﷻ في القرآن إلا بحق ، ثم تلا ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر : ١٢] .

الفلك : السفن ، الواحد والجميع سواء .

وقال مجاهد : تَمْخَرُ السفنُ الريحَ ، ولا تمخر الريحَ من السفن إلا الفلكُ العظام .

حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني الليث بهذا .

● [١٩٦٤] قال أبو عبدالله : وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج إلى البحر فقضى حاجته . وساق الحديث .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه تجوز التجارة في البحر كما أنه تجوز في البر ، فلا بأس أن يركب الإنسان البحر للتجارة .

وفي الآية والحديث إباحة ركوب البحر للتجارة ، والرد على من منع ركوب البحر ، فبعض العلماء منع ركوب البحر ، وقالوا : فيه خطر ، وأراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبيِّن أنه لا حرج في ركوب البحر للتجارة ، فكما أنه يتجر في البر يتجر في البحر .

ووجه الاستدلال من الآية : ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ [فاطر : ١٢] أنها سيقت في مقام الامتنان ، والمعنى أن السفن تسير في البحر لأجل أن تبتغوا من فضله ، للتجارة وغيرها .

قوله : **«وقال مطر : لا بأس به»** يعني : التجارة في البحر .

قوله : **«الفلك : السفن ، الواحد والجميع سواء»** ، يعني : لفظ الفلك مفرد وجمع .

قوله : **«وقال مجاهد : تمخر السفُنُ الريحَ ولا تمخر الريحَ من السفنِ إلا الفلكُ العظام»** ، يقال : مخرت السفينة ، إذا شقت الماء بصوت .

● [١٩٦٤] وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل فيه عبرة لأهل الصدق ، وهذا

الرجل من بني إسرائيل جاء إلىٰ رجل آخر من قومه فطلب منه أن يقرضه مالًا حتىٰ يقضي حاجته ويسافر بها، فقال: ابغني شهيدًا -أي: هات شهيدًا- قال: كفىٰ بالله شهيدًا، قال: أعطني كفيلًا، قال كفىٰ بالله كفيلًا، قال: رضيت، فأعطاه ألف دينار أو ألف درهم، فركب البحر وواعده بأن يأتيه في اليوم الفلاني، وحدد اليوم بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر، فلما جاء الموعد أراد هذا الرجل من بني إسرائيل أن يركب البحر، وأخذ الألف درهم يريد أن يوفي صاحبه فلم يجد سفينة، وحاول في اليوم الثاني والذي بعده فلم يجد، فأخذ خشبة ونقرها وجعل فيها ألف درهم، وكتب فيها كتابًا من فلان إلىٰ فلان إني جئت على الموعد وطلبت السفينة فلم أجد، ثم زجج عليها ورماها في البحر، فصارت هذه الخشبة تقذف بها الأمواج حتىٰ وصلت إلى الساحل الآخر، وكان الرجل الأول يأتي كل يوم يترقب لعل صاحبه يأتي، فخرج مرة فلم يجده ووجد خشبة فأخذها حطبًا لأهله، فلما كسرها وجد فيها الألف درهم ووجد فيها الكتاب، ثم وجد الرجل السفينة فجاء وجاء بالألف درهم مرة ثانية، قال: يا أخي أعتذر إليك لم أجد سفينة من ذلك الوقت، فقال له إن الدراهم التي بعثتها في الخشبة قد جاءتني.

وهذا يدل علىٰ أن هناك من بني إسرائيل من هم أمناء، وهذا الحديث ساقه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر غير هذا الموضع، وفيه عبرة عظيمة وتأييد الله لأهل الصدق.

وهذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ جواز ركوب البحر للتجارة، ووجه الاستدلال من الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولم يأت في شرعنا ما يخالفه بل فيه ما يوافقه كما في الآية ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر: ١٢]، وكما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ ضحك من قوم من أصحابه يركبون ثبج البحر الأخضر غزاة في سبيل الله(١)، وقد ركب الصحابة البحر في زمن معاوية رضي الله عنه، فكل هذا يدل علىٰ جواز ركوب البحر.

أما حديث أبي داود في النهي عن ركوب البحر، قال: «**لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر**»(٢) فهذا حديث ضعيف، وما في «الصحيح» مقدم عليه.

(١) أحمد (٣/ ٢٦٤)، والبخاري (٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢).
(٢) أبو داود (٢٤٨٩).

المَتْنُ

[١١/ ٣٠] باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة : ١١]

وقول الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور : ٣٧]

وقال قتادة : كان القوم يتَّجِرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع حتى يؤدوه إلى الله.

• **[١٩٦٥]** حدثني محمد ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر قال : أقبلت عِيرٌ ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، فانفَضَّ الناس إلا اثنا عشر رجلًا ؛ فنزلت هذه الآية : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة : ١١] .

الشَّرْحُ

قوله تعالى : ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور : ٣٧] فيه ثناء عليهم بأنهم لا تلهيهم التجارة عن ذكر الله ولا عن أداء الواجبات ، ولم ينكر عليهم التجارة ؛ فدل على مشروعيتها ، وأنه لا بأس بها .

قوله : «**قال قتادة : كان القوم يتجرون**» يعني الصحابة ومن بعدهم .

قوله : «**ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع حتى يؤدوه إلى الله**» ، أي : إن أدوا الواجبات فلا بأس بالتجارة .

• **[١٩٦٥]** وقصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب كانت في أول الإسلام قبل أن يعلموا ، ثم انتهوا لما بيَّن الله لهم ذلك ، وفي حديث مرسل أن هذا كان لما كانت الخطبة بعد الصلاة .

* * *

المتن

[١٢/ ٣٠] باب قوله: (كلوا من طيبات ما كسبتم)

• [١٩٦٦] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: **«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسِدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا»**.

• [١٩٦٧] حدثني يحيى بن جعفر، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره»**.



قوله: **«كلوا»** هكذا في الأصول، وعزاه القسطلاني لأبي الوقت.

وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل **«كلوا»** بدل **«أنفقوا»** وقال: إنه غلط.

وقال الحافظ: وكذا رأيته في رواية النسفي.

وفي قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الأمر بالإنفاق، وهو للاستحباب؛ لأن الزكاة هي التي يجب إخراجها، وما زاد عن ذلك فهو مستحب.

• [١٩٦٦] قوله: **«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك»** فيه فضل الله تعالى وإحسانه، وأن الله تعالى يجزي ثلاثة بالصدقة الواحدة: صاحب البيت الذي كسب، والمرأة التي تأمر به، والخازن الذي ينفذ.

والخازن هو المؤتمن على الخزانة وقد يكون خادمًا، أو لا، فهؤلاء لا ينقص بعضهم أجر بعض، وكلهم مأجورون، الزوج له الأجر لأنه هو الكاسب، والمرأة لها أجر لأنها أنفقت، والخازن له أجر لأنه يناول المسكين.

• [١٩٦٧] قوله : «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره» المراد بالأمر أنها أنفقت عن غير أمره الصريح أو الخاص ، لكن أذن فيه عرفًا أو إذنا عامًّا جمعًا بين الأدلة ، فلو لم يأذن لها الزوج فلا يجوز لها ذلك ، لكن إذا كان الإذن عامًّا ، أو تعرف من حاله أنه يسمح ، أو يكون طعامًا يفسد لو ترك ، فلا بأس به .

قوله : «فله نصف أجره» يعني يكون له جزء من الأجر ولها جزء آخر فهما جزءان ، ولا يلزم من ذلك التساوي .

* * *

المتن

[١٣/ ٣٠] باب من أحب البسط في الرزق

• [١٩٦٨] حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، قال: حدثنا حسان، قال: حدثنا يونس، قال: محمد، هو: الزهري، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سره أن يُبسطَ له رزقُه أو ينسأ في أثره فليصلْ رحمه»**.

الشرح

قوله: **«باب من أحب البسط في الرزق»**، يعني: التوسع، وتقدير الترجمة من أحب البسط في الرزق والتوسع فليصل رحمه.

• [١٩٦٨] قوله: **«من سره أن يبسط له رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه»** أي: يحصل له الأمرين البسط في الرزق، والنسءُ في الأثر، يعني: التأخير في الأجل.

وفيه فضل صلة الرحم، وأنها سبب في بسط الرزق والزيادة في العمر، والبركة فيهما.

والرحم هي القرابة من الأب والأم وهما عمودا النسب، فالأب والأم هما أقرب الناس رحمًا ثم الأجداد والجدات والأبناء والبنات وأبناؤهم، ثم الأخوة وأبناؤهم والأخوات وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم والأخوال وأبناؤهم، وهكذا الأقرب فالأقرب، ويصلهم بأن يتفقد أحوالهم ويسلم عليهم ويجيب دعوتهم وينفق على المحتاج منهم ويعظ جاهلهم.

والمرأة تصل أقاربها بالهدية وبالسؤال عن حالهم، وبصلة أولادهم على وجه لا يكون معه فتنة ولا خلوة.

قال بعض العلماء: الزيادة في العمر تعني البركة.

وقال آخرون: الزيادة حقيقية وكل منهما كتبه الله، فكتب الله في اللوح المحفوظ أن هذا يزيد عمره بالصلة، وهذا ينقص عمره بالقطيعة، فالسبب والمسبب مكتوبان جميعًا.

* * *

المتن

[١٤/ ٣٠] باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

• [١٩٦٩] حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السَّلَم، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد.

• [١٩٧٠] حدثنا مسلم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس. ح وحدثني محمد بن عبدالله بن حوشب، قال: حدثنا أسباط أبو اليسع البصري، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِخَة، ولقد رهن النبي ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرًا لأهله، ولقد سمعته يقول: **«ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب»**، وإن عنده لتسع نسوة.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان بيع وشراء الأجل، أو بيع النسيئة. وبيع الأجل وشراء الأجل جائز، وهو كالإجماع من أهل العلم، ومن أدلة هذا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذه الآية تسمى آية الدين، وهي أطول آية في القرآن الكريم، وهي دليل على بيع الأجل، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عبَّر بشراء النبي ﷺ، ولم يقل: شراء الأجل؛ ليبيِّن أن النبي ﷺ باشر بيع النسيئة وشراء النسيئة، فدلَّ على أنه جائز، وقد كان فيه خلاف قديم ثم زال، ويسمى بيع التقسيط، سواء كانت الأقساط شهرية أوسنوية.

• [١٩٦٩] قوله: **«أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد»** دلَّ على أنه بيع وشراء الأجل جائز.

وهذا الحديث فيه ثلاثة أحكام واضحة:

الأول: جواز معاملة أهل الكتاب والشراء منهم والبيع إليهم، وأن ذلك ليس من موالاتهم؛ لأن الموالاة هي محبتهم ونصرتهم لدينهم.

الثاني : جواز البيع والشراء بالنسيئة ، وهو الأجل وهذا هو الحكم الذي ترجم له المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

الثالث : جواز الرهن في الحضر ؛ لأن النبي ﷺ اشترىٰ طعامًا من يهودي وهو في الحضر إلىٰ أجل ورهن عنده درعًا من حديد .

فإن قال قائل : فكيف تقول في قول الله ﷻ : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، فقد بيَّن أن الرهن يكون في السفر؟ فالجواب أن هذا وصف أغلبي ؛ إذ الغالب أن الرهن يكون في السفر لعدم وجود الكاتب ، وليس هذا قيدًا ، وهو مثل قول الله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] فقيد القصر في الصلاة بالخوف ، وهذا وصف أغلبي في ذلك الوقت أو منسوخ ، أو أن القصر في الخوف ثبت في القرآن ، والقصر مع الأمن ثبت في السنة ، ومثله قوله تعالىٰ : ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء : ٢٣] ، فإن كون الربيبة في الحجر وصف أغلبي ، وإلا فبنت الزوجة محرمة ، سواء كانت في حجر الإنسان أو ليست في حجره ، لكن النصّ علىٰ كونه في الحجر وصف أغلبي .

- [١٩٧٠] قوله : «**عن أنس أنه مشىٰ إلىٰ النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة**» يعني شحمة متغيرة الرائحة ، وأكلها النبي ﷺ من أجل الحاجة .

وفيه ما أصاب النبي ﷺ من الشدة ، حتىٰ إنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي اشترىٰ به شعيرًا لأهله ، وذلك أن الله سبحانه وتعالىٰ زوىٰ عنه الدنيا لما له عند الله من الكرامة ﷺ .

قوله : «**ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرًا لأهله ولقد سمعته يقول : ما أمسىٰ عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة**» فيه جواز أكل طعام اليهود وغيرهم ، ممن يغلب عليهم التعامل في الحرام -فإن اليهود يأكلون السحت ويأكلون الربا -ما لم يعلم بأن هذا الطعام وهذا المال بعينه سرقة أو ربًا أو غصب ، فإنه لا يأكله ولا يشتريه ، أما إذا جهل الحال فإنه لا بأس بشرائه وأكله ، **فإذا** دعي إلىٰ طعام وكان الداعي يتعامل بالحرام أو فاسقًا فإنه يأكل من طعامه ، إلا إذا علم أن هذا الطعام بعينه من الحرام أو من الربا أو من الغصب أو من السرقة ، فلا يأكل ولا يشتر .

كذلك البيع والشراء معهم إذا علم أن هذا المال مسروق لا يشتريه، لكن إذا لم يعلم فإنه في حل؛ لأن النبي ﷺ باع واشترى من اليهود، واشترى غنمًا من مشرك[1]، ودعته يهودية إلى طعام، وقدمت له شاة مسمومة، فأكل منها[2].

* * *

(١) أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).
(٢) أحمد (٣/ ٢١٨)، والبخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

المتن

[١٥/ ٣٠] باب كسب الرجل وعمله بيده

• [١٩٧١] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: لما اسْتُخْلِفَ أبو بكر الصديق، قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشُغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه.

• [١٩٧٢] حدثني محمد، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة قال: قالت عائشة: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم؛ فكان تكون لهم أرواح، فقيل لهم: **«لو اغتسلتم»**.

رواه همام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

• [١٩٧٣] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام، عن النبي ﷺ قال: **«ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»**.

• [١٩٧٤] حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده»**.

• [١٩٧٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يحتطب أحدكم حُزمةً على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه»**.

• [١٩٧٦] حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، قال النبي ﷺ: **«لأن يأخذ أحدكم أحبله»**.

الشرح

• [١٩٧١] قوله: **«لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي»** أي إنه كان بيدي حرفة أشتغل وأكسب بها، ولكنني الآن شغلت بأمر المسلمين ووليت الخلافة فلا أستطيع أن أذهب أحترف وأترك أمر المسلمين.

قوله : «**فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه**» جاء في كتب التاريخ أنه قال : لا أترك أهلي يضيعون ، قالوا : كيف تترك أمر المسلمين؟ قال : لا أترك أهلي يضيعون ، فقال الصحابة : نجعل لك كل يوم درهمين ، ففرضوا له درهمين .

ومما لا خلاف فيه أن من شغل بأمر المسلمين يعطى من بيت المال ، كالوالي والقاضي والمدرس وغيرهم والداعية ورجال الحسبة والطلاب الذين شغلوا بطلب العلم وكذا الأئمة والمؤذنون ، كل هؤلاء شغلوا بأمر المسلمين فيعطون رواتب من بيت المال ، وكذلك ولي الأمر يصرف له من بيت المال ، وكان أبو بكر الصديق ﷺ له حرفة فيكسب كل يوم ما يكفي لأهله ولأولاده ، ولهذا لما حصل بينه وبين عمر منافسة ، وطلب النبي ﷺ من كل أحد منهم أن ينفق جاء عمر بنصف ماله فقال : «**ما أبقيت لهم؟**» قال : أبقيت لهم نصف مالي ، ثم جاء أبو بكر بجميع ماله قال : «**ما أبقيت لهم؟**» قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقال عمر : لا أسابقك أبدًا[(١)] .

وقال العلماء : لا بأس أن يتصدق الإنسان بجميع ماله ، إذا كان له حرفة فيستطيع أن يكسب كل يوم ، وأبو بكر يستطيع أن يكسب كل يوم ما يكفيه وأولاده ؛ ولهذا تصدق بجميع ماله ، أو كان أهله يصبرون ، وإلا فلا يجوز له أن يتصدق بجميع ماله ويترك أولاده يتكففون الناس ، ولهذا قال النبي ﷺ لكعب بن مالك ، لما قال : إن من توبتي أن أنخلع من جميع مالي ، قال : «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[(٢)] .

والشاهد من الحديث أن أبا بكر كان يحترف ويعمل ويكسب بيده ، فكسب الرجل وعمله بيديه من أفضل المكاسب ومن أحلها ، كما سيأتي في الحديث الآخر : «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود** عليه السلام **كان يأكل من عمل يده**» فأبو بكر كان يحترف ويعمل ويكتسب بيده ، لكن لما شغل بأمر المسلمين أكل من بيت المال نظير تفرغه .

• [١٩٧٢] قوله : «**لو اغتسلتم**» ، يعني : في يوم الجمعة ، واحتج به بعض العلماء القائلين بأنه يجب غسل الجمعة على العمال الذين لهم روائح .

---

(١) أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذي (٣٦٧٥) .
(٢) أحمد (٣/ ٤٥٤) ، والبخاري (٢٧٥٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

وقال آخرون : إن غسل الجمعة واجب على كل أحد ، واستدلوا بحديث **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»**[١] .

وذهب الجمهور إلى أن غسل الجمعة مستحب ، واستدلوا بحديث : **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**[٢] ، فهذه أقوال ثلاثة في الغسل يوم الجمعة .

والشاهد من الحديث أن الصحابة كانوا يعملون بأيديهم ويتكسبون .

• [١٩٧٣] قوله : **«ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده»** احتج به بعض العلماء على أن أفضل المكاسب ما يكسبه الإنسان بيده ، وقال آخرون : أفضل المكاسب التجارة ، وقال آخرون : أفضل المكاسب الحراثة والزراعة .

والدليل على تفضيل العمل باليد وأنه من أفضل المكاسب وأحلها أن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده ، فكان ﷺ حدادًا يصنع الدروع ، وكان زكريا ﷺ نجارًا ، فالأنبياء لهم مهن وليس ذلك عيبًا ، إلا الحجامة فإنها مهنة رديئة ، ولهذا قال ﷺ : **«كسب الحجام خبيث»**[٣] لكنها ليست حرامًا ، فخبيث هنا بمعنى رديء ، وتأتي بمعنى التحريم ، كما في قوله : **«مهر البغي خبيث»**[٣] ، يعني : حرام .

• [١٩٧٤] في الحديث أن داود ﷺ كان يصنع الدروع ، وفيه دليل على أن الصناعات المباحة شرف ، ولا عيب فيها ، كالنجارة والخرازة والحدادة ، والعيب أن يكون الإنسان عالة يتكفف الناس .

• [١٩٧٥]، [١٩٧٦] فيهما حث النبي ﷺ للصحابة على العمل والتكسب بأيديهم ، وكراهية سؤال الناس والتقاعس عن العمل ، وكان النبي ﷺ إذا حث الصحابة على الصدقة صار أحدهم يحامل -أي يكون حمالًا يروح يحمل على ظهره- ثم يكتسب ويتصدق منه وينفق على أهله منه ، أو يحتطب الحطب ، أو يحتش الحشيش ، وكان أهل نجد كذلك في العهد القريب ، كانوا يحتطبون ويحتشون الحشيش ويبيعونه .

---

(١) أحمد (٣/ ٦) ، والبخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) .
(٢) أحمد (٥/ ٨) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (١٣٨٠) ، وابن ماجه (١٠٩١) .
(٣) أحمد (٣/ ٤٦٥) ، ومسلم (١٥٦٨) .

المتن

[٣٠/ ١٦] باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف

• [١٩٧٧] حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: **«رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»**.

الشرح

• [١٩٧٧] في هذا الحديث الحث على السماحة في الشراء والبيع والاقتضاء؛ حيث قال النبي ﷺ: **«رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»**، واقتضى يعني: طلب قضاء حقه، فيطلبه بسهولة وعدم إلحاح، وقوله: **«رحم الله»** يحتمل أن يكون خبرًا، ويحتمل أن يكون دعاء له بالرحمة والسهولة والسماحة، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها.

وجاء في الحديث الآخر: **«من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف»**(١)، وفي الحديث الآخر: **«غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلًا إذا باع»**(٢).

وذكر الشارح أحاديث في فضل السماحة والسهولة، مثل حديث: **«إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء»**(٣)، وعند النسائي من حديث عثمان: **«أدخل الله الجنة رجلًا كان سهلًا مشتريًا وبائعًا وقاضيًا ومقتضيًا»**(٤) وهذا فيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم، فينبغي للإنسان أن يكون عنده سهولة وسماحة في شرائه وفي بيعه، وفي طلب قضائه حقه من الديون التي على الناس.

ولا ينبغي أن يطلب من البائع كما هو متعارف عليه أن يخفض له من قيمة السلعة ويلح عليه في ذلك، ولكن لا بأس أن يماكس بعض الشيء.

---

(١) ابن ماجه (٢٤٢١).
(٢) الترمذي (١٣٢٠).
(٣) الترمذي (١٣١٩).
(٤) النسائي (٤٦٩٦).

المتن

[١٧/ ٣٠] باب من أنظر موسرًا

• [١٩٧٨] حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا منصور، أن ربعي بن حراش حدثه، أن حذيفة حدثه قال: قال النبي ﷺ: **«تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: عملت من الخير شيئًا؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال: فتجاوزوا عنه»**.

قال أبو عبدالله: وقال أبو مالك، عن ربعي: **«كنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر»**.

وتابعه شعبة، عن عبدالملك، عن ربعي.

وقال أبو عوانة، عن عبدالملك، عن ربعي: **«أنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر»**.

وقال نعيم بن أبي هند، عن ربعي: **«فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها فضل من أنظر موسرًا، يعني صبر عليه ولم يطالبه بإلحاح، والمراد بالموسر الغني، وذلك أن الموسر الغني وإن كان عنده أموال، لكن قد تكون أمواله غير حاضرة فيحتاج إلى من ينظره.

• [١٩٧٨] قوله: **«تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: عملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال: فتجاوزوا عنه»** بين أن الله قد تجاوز عنه بسبب تجاوزه عن الموسر، ومن أنظره احتسابًا لوجه الله فله هذا الأجر.

ففيه فضل إنظار الموسر على عكس ما يقول بعض العوام، فإنهم يقولون: الموسر ليس فيه حسنة، وهذا غلط.

وفيه دليل على أن الإنسان يؤجر إذا أمر بالشيء ولو لم يباشره بنفسه، فهذا الرجل أمر فتيانه من الخدم والأجراء أن يتجاوزوا عن الموسر، يقول لهم: إذا جاءكم موسر تجاوزوا عنه وخففوا عنه ولا تشددوا عليه، فلقي الله فتجاوز الله عنه.

وفيه دليل على أن الجزاء من جنس العمل ، فمن تجاوز عن الناس تجاوز الله عنه ، ومن أحسن إلى الناس أحسن الله إليه ، ومن شدد على الناس شدد الله عليه ، فالجزاء من جنس العمل .

قوله : **«قال أبو عبدالله : وقال أبو مالك عن ربعي : كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر»** يعني : يصبر على الغني ، وينتظر المعسر .

قوله : **«وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي : فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر»** أما المعسر فإنه يتجاوز عنه ويسقط عنه بعض حقه .

والموسر هو من عنده مئونته ومئونة من تلزمه نفقته ، وبعض العلماء حدده فقال : الموسر من كان عنده خمسون درهمًا أو قيمتها .

والصواب أن الإيسار والإعسار يرجع إلى العرف ، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد يكون الغني في هذا اليوم فقيرًا في يوم آخر ، وقد يكون الفقير عندنا الآن غنيًّا في بعض البلدان الأخرى .

أما ما حدده بعض العلماء بخمسين درهمًا أو مائة درهم ، فهذا ليس بشيء ، فالخمسون درهمًا لا تساوي شيئًا في هذا الزمن .

وإذا عرف الدائن أن مدينه مماطل فله أن يشدد عليه لقوله ﷺ : **«مطل الغني ظلم»**(١) ، وقوله : **«لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»**(٢) والمراد أن من كان ذا غنًى ويسار وماطل دائنه فإنه يظلمه ، وللدائن أن يشدد عليه .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٢/ ٢٤٥) ، والبخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) .
(٢) أحمد (٤/ ٣٨٩) ، وأبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٤٦٨٩) ، وابن ماجه (٢٤٢٧) .

المتن

[١٨/ ٣٠] باب من أنظر معسرا

• [١٩٧٩] حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه؛ لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»**.

الشرح

هذه الترجمة تقابل الترجمة السابقة، فالترجمة السابقة إنظار الموسر، وهذه الترجمة إنظار المعسر، والموسر: الغني، والمعسر: الفقير، وإنظاره: إمهاله والصبر عليه، وكل من الفقير والغني في إنظاره أجر وثواب.

فالموسر الغني قد يكون بحاجة إلى من ينظره حتى يجمع ماله، والمعسر الفقير يحتاج إلى من ينظره حتى ييسر الله له قضاء الدين، ولكن إنظار الموسر مستحب، وإنظار المعسر واجب لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فقوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ خبر بمعنى الأمر، والمعنى: فأنظروه، وقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يعني: وأن تصدقوا على هذا الفقير بإسقاط شيء من الدين أو كله فهو خير.

إذن عندنا واجب ومستحب، فالواجب إنظار المعسر، وإسقاط الدين أو بعض الدين مستحب، والأفضل إسقاطه، ولهذا يقال في القاعدة: الفريضة تفضل النافلة: إلا في هذا الموضع النافلة أفضل من الفريضة، فإنظار المعسر فريضة، وإسقاط بعض الدين نافلة، ولكن النافلة -وهي كونك تسقط بعض الدين- أفضل من كونك تنظره.

• [١٩٧٩] قوله: **«كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه؛ لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»** فيه دليل على أن الجزاء من جنس العمل، فمن تجاوز عن الناس تجاوز الله عنه، وذكر الشارح حديث أبي اليسر الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، قال: **«من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظله»**(١)، وفي حديث أبي قتادة: **«من سره أن**

---

(١) مسلم (٣٠١٤).

ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»[١] ، ولأحمد من حديث ابن عباس قال : **«وقاه الله من فيح جهنم»**[٢] .

وفي هذا الحديث قال : **«كان تاجر يداين الناس»** ، وعند النسائي **«أن رجلًا كان لا يعمل خيرًا قط وكان يداين الناس»** ، وفيه أيضًا : **«خذ ما يَسُرَ واترك ما عَسُرَ وتجاوز»**[٣] ، وقوله في هذه الرواية : **«لا يعمل خيرًا قط»** يعني زيادة عن التوحيد .

وفي هذا الحديث والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصًا لله كفَّر كثيرًا من السيئات .

وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ؛ لأن هذا التاجر قال لفتيانه : افعلوا كذا .

* * *

---

(١) أحمد (٥/ ٣٠٠)، ومسلم (١٥٦٣) .
(٢) أحمد (١/ ٣٢٧) .
(٣) النسائي (٤٦٩٤) .

المتن

[١٩/ ٣٠] باب إذا بيَّن البَيِّعان ولم يكتما ونصحا

ويذكر عن العَدَّاء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: «**هذا ما اشترى محمد رسول الله من العَدَّاء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة**».

وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق.

وقيل لإبراهيم: إن بعض النخَّاسين يُسَمِّي أرى خراسان وسجستان، فيقول: جاء أمسِ من خراسان، وجاء أمسِ من سجستان، فكرهه كراهية شديدة.

وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره.

• [١٩٨٠] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**، أو قال: **حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا؛ بُورِك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا؛ مُحِقت بركةُ بيعهما**».



هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان حكم البَيِّعَيْنِ إذا نصحا ولم يكتما.

قوله: «**باب إذا بيَّن البيعان**»، يعني: بيَّنا العيوب التي في السلعة ولم يكتما ما فيها من العيوب ونصحا، ولم يذكر الجواب، وهو معروف، والتقدير: بورك لهما في بيعهما.

قوله: «**ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم لا داء**»، يعني: لا عيب يكتمه البائع.

قوله: «**ولا خبثة**»، يعني: أخلاق خبيثة، والمراد: ليس في المبيع أخلاق خبيثة، كأن يكون عبدًا نمامًا، أو عبدًا فيه صفة الإباق والهروب والشرود من سيده.

قوله: «**ولا غائلة**»، أي: ليس فيه فجور وسكوت على مكروه في البيع.

قوله: «**وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق**»، يعني: الغائلة في العبد أن يكون فيه عيب كالزنا أو السرقة أو الإباق من سيده أي الهروب، فإن كانت فيه هذه العيوب فلابد من

بيانها، فالنبي ﷺ لما اشترىٰ من العداء، قال له: «**لا داء ولا خبثة ولا غائلة**» يعني: لا عيوب تكتم، ولا أخلاق خبيثة، ولا غائلة فجور.

قوله: «**وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين**» إبراهيم: هو النخعي، والمراد بالنخاسين تجار العبيد، والعبيد يأتون من الجهاد في سبيل الله، فإذا قاتل المسلمون الكفار سبوا نساءهم وذراريهم فصاروا رقيقًا وعبيدًا، ولكن الآن لا يوجد عبيد، ووجود العبيد يدل علىٰ قوة الإسلام وقوة المسلمين، وعدم وجود العبيد يدل علىٰ ضعف المسلمين، لكن إذا أقام الله عَلَم الجهاد وانتصر المسلمون على الكفار وسبوا ذراريهم ونساءهم، كان هناك سوق للعبيد، يسمىٰ سوق النخاسين.

قوله: «**يسمي أُرَىٰ خراسان وسجستان**»، وفي رواية غير أبي ذر «آريّ» والآريّ: المربط أو المعلف والمراد: يسمي مربط الدابة أو معلفها خراسان أو سجستان، علىٰ أسماء مدن ببلاد فارس.

قوله: «**جاء أمس من خراسان وجاء أمس من سجستان**»، يعني: إذا أراد أن يبيعه يوهم المشتري أن هذا الفرس وارد من خراسان أو سجستان، فيكون له قيمة أكثر، فيقول: إن هذا الفرس جاء من خراسان، ويقصد من المربط أو المعلف الذي سماه خراسان، بينما يظن المشتري أنه جاء من بلاد خراسان.

قوله: «**فكرهه كراهية شديدة**»؛ لأن هذا غش وتدليس على المشتري، وإيهام بأنه جاء من بلاد بعيدة، وهو يقصد أنه جاء من المكان الذي سماه بهذا الاسم الذي ربط فيه الفرس.

قوله: «**وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره**» أي: لا يحل لشخص أن يبيع سلعة يعلم أن بها داءً - يعني عيبًا - إلا أخبره، فإن كتمه صار بهذا مدلسًا غاشًّا، وإذا علم المشتري بعد ذلك أن فيه عيبًا وكُتِمَه فله الخيار، فلو باع شخص سيارة ويعلم فيها عيوبًا ولم يخبر المشتري فله الخيار؛ لأن البائع كتم العيب.

• [١٩٨٠] قوله: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» فيه إثبات خيار المجلس للبائعين، فإذا اشترىٰ الإنسان سلعة من آخر فله الخيار ما دام في المجلس، كأن جلس معه ساعة أو ساعتين، فإن رأىٰ أن يفسخ البيع فله ذلك، فلو باعه شيئًا وجعلوا يتحدثون في مجلس، يأكلون

ويشربون ويتضاحكون، ثم بدا له بعد ساعة أن يفسخ البيع فله ذلك؛ لأنه ما زال في المجلس، فإذا تفرقا بالأبدان انقطع الخيار، فإذا اشترط وقال: لك الخيار ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو شهر أو سنة، فيسمى ذلك خيار الوقت، والمؤمنون عند شروطهم، أما إذا لم يشترطا فإذا تفرقا تم البيع.

قوله: «**فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما**» هذا هو الشاهد من الحديث، إن صدقا في بيعهما، وبيَّنا ما في السلعة من العيوب بورك لهما في بيعهما، وإن كتما العيوب وكذبا ودلسا محقت بركة بيعهما، وهذا فيه الوعد من الله تعالى بالبركة لمن صدق في البيع، وفيه الوعيد على البيعين الكاذبين اللذين يخفيان ما في السلعة من العيوب، وأنهما موعودان بمحق البركة، نسأل الله العفو والعافية.

فلا عذر، يسيرًا كان أو كبيرًا، لمن يكتم ولا يخبر ما في السلعة، فيجب أن يبين ما يعلمه فيها.

ومن التدليس أيضًا: ذلك الذي يكتب على باب دكانه ثمنًا ويكتب على السلع ثمنًا آخر فإنه تدليس يستوجب محق البركة.



المتن

[٢٠/ ٣٠] باب بيع الخلْط من التمر

• [١٩٨١] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: كنا نُرْزَقُ تمر الجَمع وهو الخِلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: **«لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الخلط من التمر، والخلط: التمر الرديء، ولا بأس ببيعه إن كان ظاهرًا ومعلومًا للمشتري.

• [١٩٨١] قوله: **«كنا نرزق تمر الجمع»** يعني: من بيت المال، وتمر الجمع هو الخلط من التمر، يعني أنواع من التمر غالب عليها الرداءة.

قوله: **«وكنا نبيع صاعين بصاع»**، أي: نبيع صاعين من الرديء بصاع جيد.

قوله: **«فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم»**؛ لأنه ربا، إلا أن يكون مثلًا بمثل، فالتمر بالتمر مع الفضل ربا، لكن إذا أراد الإنسان المخرج الشرعي فعليه أن يبيع هذا التمر الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيدًا؛ وذلك لما ثبت في الحديث الآخر أن النبي ﷺ طلب من بلال أن يأتيه بتمر فأتاه بتمر برني جيد من خيبر، فلما أتى به قال له النبي ﷺ: **«أكل تمر خيبر هكذا؟»** قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين؟ والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: **«لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا»**(١) فنهاه النبي ﷺ أن يشتري الصاع الجيد بالصاعين من التمر الرديء وأمره أن يبيع التمر الرديء بالدراهم، ويشتري بالدراهم جنيبًا، وهو التمر الجيد.

والحديث فيه دليل على جواز بيع الخلط من التمر، يعني إذا كان هناك تمر رديء ومعروف فلا بأس بيعه، لكن إذا كان فيه تدليس بأن يجمع ما بين الرديء والجيد ويجعل الجيد هو

---

(١) أحمد (٣/ ٤٥)، والبخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

الأعلى ، فهذا غش ، لكن إذا جمع أنواعًا متعددة من التمر وكان أغلبه رديئًا فلا بأس ببيعه ؛ لأنه معروف ليس فيه غش .

وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلة ، وعن بيع الدراهم بالدراهم متفاضلًا ، فلا بد من المماثلة ؛ للخروج من دائرة الربا .

***

المَتْنُ

[٢١/ ٣٠] باب ما قيل في اللَّحَّام والجَزَّار

• [١٩٨٢] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثني شقيق، عن أبي مسعود قال: جاء رجل من الأنصار، يكنى: أبا شعيب، فقال لغلام له قصاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة؛ فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة؛ فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم فجاء معهم رجل، فقال النبي ﷺ: **«إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع»**. فقال: لا، بل قد أذنت له.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة المقصود منها جواز الجزارة، وأنها حرفة لا عيب فيها، مثل النجارة والحدادة وغيرها من الحرف سواء القديمة أو الجديدة فكلها حرف شريفة، ما عدا الحجام؛ لأن كسبه رديء، وينبغي للإنسان أن تكون له حرفة وألا يكون عالة على الناس.

• [١٩٨٢] قوله: **«اجعل لي طعامًا يكفي خمسة؛ فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة؛ فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم فجاء معهم رجل»**، أي: جاء النبي ﷺ ومعه أربعة، وجاء معهم رجل سادس فاستأذن له النبي ﷺ، فقال: **«إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع، فقال: لا، بل قد أذنت له»** فيه دليل على أن من دعا عددًا محددًا فلا يأتي معهم أحد إلا بالاستئذان؛ لئلا يكون فيه إحراج له، أما إذا لم يحدد فالأمر واسع.

وفيه دليل على أن الجزارة حرفة لا عيب فيها، وأن القصاب -أي: الجزار- إذا سلم من نجاسة الدم وتحرز منها، فلا عيب عليه فيها.

* * *

المتن

[٢٢/ ٣٠] باب ما يَمْحَق الكذبُ والكتمانُ في البيع

• [١٩٨٣] حدثنا بدل بن المحبر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا الخليل يحدث، عن عبدالله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**، أو قال: **حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركةُ بيعهما»**.

الشرح

هذه الترجمة مقابلة لترجمة سابقة، ذكرت أن حكم البيعين إذا صدقا وبيَّنا ولم يكتما أن يبارك لهما في بيعهما، وهذا حكم البيعين إذا كتما وكذبا أن تمحق بركة البيع.

• [١٩٨٣] ذكر المؤلف هذا الحديث في هذا الباب وفي الباب المشار إليه سابقًا **«باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا»**، فالحديث له شطران الشطر الأول ترجم له بالترجمة الأولى أن البيعان إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، والترجمة هنا للشطر الثاني وهو:

قوله: **«وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»** فيؤخذ من هذا الحديث حكمان:

الأول: أن البيعين إذا صدقا وبيَّنا العيوب ولم يكتما بارك الله في بيعهما.

الثاني: أن البيعين إذا كتما العيوب وكذبا محق الله بركة بيعهما.

* * *

المتن

[٢٣/ ٣٠] باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

• [١٩٨٤] حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها التحذير من أكل الربا.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠] فيه بيان الحال التي كانوا عليها في الجاهلية، وهي أنهم كانوا يأكلون الربا أضعافًا مضاعفة، وليس المراد أن الربا لا يَحْرُم إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة؛ بل المعنى: لا تأكلوا الربا؛ لأنه إذا تساهل الإنسان في أكله أوصله ذلك إلى أن يأكله أضعافًا مضاعفة، وكانوا في الجاهلية إذا كان لأحد دين على أحد وحلَّ الدين، قال له: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإذا لم يقضه زاده في الأجل وفي الدين، وهكذا حتى يتراكم الدين على المدين أضعافًا مضاعفة.

وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية، قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على رجل حق إلى أجل، فإذا حلَّ قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ وإلا زاده في الحق وزاد الآخر في الأجل. وهكذا حتى يتراكم الربا، فتتراكم الديون على المدين أضعافًا مضاعفة فأنزل الله هذه الآية.

• [١٩٨٤] قوله: **«ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن الحلال أم من الحرام»**، في هذا الحديث فائدتان:

الأولى: أن هذا لابد أن يقع في الأمة، وهو علم من أعلام النبوة.

الثانية: التحذير من التساهل في أكل أموال الناس بالباطل.

وذكر الشارح حديث: **«يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره»**(١).

---

(١) أحمد (٢/ ٤٩٤)، وأبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧٨).

المتن

[٢٤/ ٣٠] باب آكل الربا وشاهده وكاتبه

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ **إلى** ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

• **[١٩٨٥]** حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ في المسجد، ثم حرَّم التجارة في الخمر.

• [١٩٨٦] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب، قال: قال النبي ﷺ: **«رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا»**.

الشرح

يشير المؤلف في هذه الترجمة إلى ما جاء في الحديث الآخر: **«لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»**(١) فكلهم ملعونون، فدل ذلك على أنه من الكبائر، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا شك أن آكل الربا أشد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البنوك الآن فيها أعمال فيها ربا وأخرى ليس فيها ربا، فالذي يكتب كتابات أخرى غير التعامل بالربا يختلف حكمه عن حكم المرابي.

ومن يتعاون مع من يتعاملون بالربا يكون مشاركًا لهم في الإثم، فمن يقوم على نشر الإعلانات على المواقع لبنك يتعامل بالربا، أو يجعل رابطًا للعملاء للاستفسار عن رصيدهم

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٤)، ومسلم (١٥٩٨).

وتحويلهم للحساب وغير ذلك يكون مشاركًا معينًا لهم ، فيكون مشاركًا لهم في الإثم ؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان .

وبالنسبة للفوائد الربوية فينبغي أن يتخلص منها الإنسان فإذا أمكن أن ترد إلى أصحابها وجب ردها ، فإن لم يمكن ينفقها في المصالح العامة بنية التخلص عنها لا بنية التقرب إلى الله ، فينفقها على المساجد وعلى الفقراء والمساكين والمديونين وطلبة العلم وإصلاح الطرقات ودورات المياه .

• [١٩٨٥] قوله : «**ثم حرَّم التجارة في الخمر**» يحتمل أن تحريم التجارة في الخمر كان حين نزل تحريم الربا ؛ ولذا قرأ النبي ﷺ الآيات في تحريم الربا ثم حرَّم التجارة في الخمر ، فيكون تحريم الربا وتحريم الخمر في وقت واحد .

ويحتمل أن النبي ﷺ حرَّم التجارة في الخمر تأكيدًا لتحريمها السابق ، وإن كانت حرمت قبل الربا .

وفي هذا الحديث بيان تحريم الربا وشدة تغليظه ، قال الله تعالى : ﴿**ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ**﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وهذا وعيد شديد ، يعني أنهم يبعثون يوم القيامة صرعى كالمجانين ، وسبب ذلك أنهم ﴿**قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

• [١٩٨٦] في هذا الحديث رأى النبي ﷺ المرابي بأنه في نهر الدم قائم ، وعلى الشاطئ رجل في يديه حجارة يرميه في فيه ، كلما أراد أن يخرج رماه ، وهذا عذابه في البرزخ قبل يوم القيامة .

* * *

المتن

[٢٥/ ٣٠] باب مُوكِل الربا لقول الله تعالى:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾
إلى ﴿مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١]

قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ.

• [١٩٨٧] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبدًا حجّامًا فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور.

الشرح

قوله: «**باب موكل الربا**»، يعني: باب إثم موكل الربا وما عليه من الوعيد.

قوله: «**لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾** [البقرة: ٢٧٨]» أي: اتركوا ما بقي ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، جعل هذا شرطًا في الإيمان، ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] آذن الله المرابي بحرب من الله ورسوله، ولا نعلم معصية من المعاصي بعد الشرك بالله وعد لها بمثل هذا الوعيد إلا الربا.

وجاء في بعض الآثار أنه يقال للمرابي يوم القيامة: خذ سلاحًا وحارب ربك. نسأل الله السلامة والعافية.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فيه دليل على أن الإنسان إذا أعطي دراهم من الربا لا يأخذها، فما له إلا رأس المال، وبعض الناس يقول: أتركُها لهم ينفقونها على النصارى أو على الكنائس؟! فنجيبه أنه لا يستحقها، والزيادة فوق هذا الربا ليس له فيه حق، فإن كان لا يريد أن يستفيدوا من هذا فلا يضع نقوده عندهم، أما إذا وضعها للضرورة فلا يأخذ زيادة.

قوله: «**قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ**»، أي: قوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

• [١٩٨٧] قوله: «رأيت أبي اشترى عبدًا حجَّامًا فسألته»، الحديث فيه اختصار والتقدير: رأيت أبي اشترى حجامًا فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك لم كسرت محاجمه؟

قوله: «فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور» فيه تحريم ثمن الكلب، وأن الكلب لا ثمن له حتى ولو كان معلَّمًا، أو كان كلب صيد فإنه يهدى ولا يباع، والدم المراد به دم الحجامة؛ لأن أبا جحيفة اشترى حجامًا وأمر بكسر محاجمه، وكأن أبا جحيفة يرى تحريم ثمن الحجامة، والصواب أن ثمن الحجامة ليس حرامًا، وإنما هو مكروه؛ لأنه كسب رديء، وأما قول النبي ﷺ: «كسب الحجام خبيث»[1] فالمراد به خبث الكراهة.

أما بيع الدم لمن احتاجه فهذا لا يجوز، وإنما يتبرع به؛ لأن الدم نجس لا ثمن له، بخلاف الحجام الذي يحجم فإنه محسن بإخراج الدم الذي يضر، ويحتمل أن يقال: إنه لا يجوز بيع الدم؛ لأنه مما يجب أن يبذله الإنسان ويتبرع به مجانًا لمن احتاج إليه.

والمراد بالنجس الدم المسفوح، أما ما يبقى في العروق واللحم فليس بنجس، فعروق ولحم الشاة المذبوحة يبقى بها دم وليس بنجس، إنما النجس الدم المسفوح عند الذبح، ويعفى عن الشيء اليسير.

وفيه أيضا النهي عن الواشمة والموشومة، والواشمة التي تفعل الوشم، والموشومة التي يفعل بها الوشم.

والوشم هو أن يشق الإنسان الجلد، ويقوم بغرز إبرة فيه ويضع فيه شيئًا من الكحل لكي يبقى، وقد يكون على صورة طير، فإذا فعله الإنسان ثم تاب فإذا كان يستطيع أن يزيل هذا الوشم فليزِلْه، وإذا كان لا يستطيع فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وكل من الواشمة والموشومة مرتكبة لكبيرة ملعونة.

وآكل الربا كذلك ملعون، وكذلك موكله الذي يعطي الربا.

وكذلك المصور الذي يصور صور ذوات الأرواح من الآدميين أو الحيوانات أو الطيور أو الحشرات، فهؤلاء كلهم ملعونون.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٦٥)، و، ومسلم (١٥٦٨).

المتن

[٢٦/ ٣٠] باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

• **[١٩٨٨]** حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: ابن المسيب، إن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»**.

الشرح

• **[١٩٨٨]** قوله: **«الحلف»**، المراد: الحلف الكاذب.

قوله: **«منفقة للسلعة»**، يعني: ينفقها ويروجها، ومنفقة من النفاق وهو الرواج، فتجد بعض الناس يقول: والله ما اشتريت إلا بكذا، والله بعتها بكذا، والله لا أتخلف عليك يوم كذا، فهو منفقة للسلعة، لكن تمحق البركة، وإذا كان صادقًا فهو مكروه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا ينبغي للإنسان أن يحلف ولو كان صادقًا، أما إذا كان كاذبًا فهو حرام.

* * *

المَتْنُ

[٢٧/ ٣٠] باب ما يكره من الحلف في البيع

• [١٩٨٩] حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا العوام، عن إبراهيم بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى، أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلا من المسلمين؛ فنزلت: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [آل عمران: ٧٧].

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها كراهة الحلف في البيع، والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم؛ دلَّ على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي.

• [١٩٨٩] قوله: «**أن رجلًا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلا من المسلمين**»، يعني: كذب وحلف بالله أنه أعطى بها أكثر مما قدرت به، ومثاله: جاء إنسان يشتري السلعة فقال: بسبعين فحلف صاحبها أنه أعطيها بثمانين، وقال: كيف أبيعها لك بسبعين وقد سامني شخص بثمانين؟ وهو كاذب، فنزلت الآية: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقوله: «**لقد أعطى بها ما لم يعط**» فيه ضبطان:

الأول: «**لقد أُعْطِيَ بها ما لم يعط**» يعني: سمي له في ثمنها أكثر مما قيل.

الثاني: «**لقد أعطى بها ما لم يعط**» يعني: لقد اشتراها بأكثر مما اشتراها به.

والآية: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ**﴾ [آل عمران: ٧٧] تفيد الوعيد الشديد على الذين يحلفون وهم كاذبون، وعلى الذين اشتروا بعهد الله ثمنًا قليلًا، والدنيا كلها ثمن قليل.

والمعنى أنه يخبر بغير الواقع، أما إذا كان يخبر بالواقع فلا بأس، وتجميل السلعة إن كان بالحق فلا بأس.

المتن

[٢٨/ ٣٠] باب ما قيل في الصَّوَّاغ

وقال طاوس، عن ابن عباس قال النبي ﷺ: **«لا يُخْتلى خلاها»**.

وقال العباس: إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهم وبيوتهم، فقال: **«إلا الإذخر»**.

- [١٩٩٠] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن الحسين، أن حسين بن علي أخبره، أن عليًا قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلا صَوَّاغا من بني قينقاع أن يرتحل معي؛ فنأتي بإذخر، أردت أن أبيعه من الصَوَّاغين، وأستعين به في وليمة عُرسي.

- [١٩٩١] حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد بن عبدالله، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما أُحلت لي ساعة من نهار؛ لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»**، وقال عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا، فقال: **«إلا الإذخر»**.

فقال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها؟، هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه.

قال عبدالوهاب، عن خالد: لصاغتنا وقبورنا.



هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصواغ، وبيان أن الصياغة حرفة لا بأس بها، والصواغ: هو الذي يصوغ الذهب ويحميها على النار، ويجعل منها أساور وخواتيم وقلائد، فهي مهنة شريفة كالحدادة والنجارة والجزارة.

قوله: **«باب ما قيل في الصَّوَّاغ»**، يعني: فيما ورد في الصواغ.

قوله: **«وقال طاوس، عن ابن عباس: قال النبي ﷺ: لا يختلى خلاها»**، والمراد مكة، وهذا من خصائصها، فلا يحتش حشيشها الأخضر الذي لم يستنبته الآدميون، ولا يقطع الشجر الأخضر، أما اليابس فلا بأس به.

قوله: **«وقال العباس: إلا الإذخر»**، طلب العباس من النبي ﷺ أن يستثني الإذخر، والإذخر نبت طيب الرائحة يشبه ما يسمىٰ في نجد بالثمام.

قوله: **«فإنه لقينهم وبيوتهم»**، يعني: للحدادين، يشعلون به نيرانهم لإحماء الحديد، وللبيوت يوضع في السقف مع الخشب أو لرائحته الطيبة.

قوله: **«فقال: إلا الإذخر»** يحتمل أنه استثنىٰ بوحي من الله ﷻ، وهذا هو الظاهر، أو أن النبي ﷺ قال ذلك باجتهاده وأقره الله ﷻ علىٰ ذلك.

والمعنىٰ: أن العباس طلب من النبي ﷺ أن يستثني الإذخر من حشيش الحرم؛ لأن الناس يحتاجونه لقينهم أي الحدادين، وفي اللفظ الآخر: «لصاغتنا وقبورنا»[1] يعني أن الإذخر يحتاجه الحداد ليشعل عليه النار حتىٰ يحمي الحديد، وكذلك الصاغة يحتاجونه لإحماء الذهب عليه، وكذلك القبور ليوضع في سد الخلل الذي بين اللبنات، وفي اللفظ الآخر: «ولسقف بيوتنا»[2] فحينما يسقفون السقف ويجعلون الخشب يضعون الإذخر بين الخشب في الخلل، وكان عندنا في نجد يجعل في سقف البيوت الخشب ثم الجريد ثم الخوص فيكون بدل الخوص عندنا، وفي مكة لا يوجد نخل، وإنما يوجد الإذخر؛ فلهذا طلب العباس من النبي ﷺ أن يستثني الإذخر فاستثناه.

والشاهد قوله: **«لقينهم وبيوتهم»** فهو دليل علىٰ أن الصياغة مهنة شريفة؛ ولهذا لم ينكرها النبي ﷺ لما قال العباس: **«لصاغتنا»**، فلو كانت الصياغة مهنة ممنوعة لأنكرها النبي ﷺ فلما لم ينكرها دل علىٰ أنها مهنة شريفة.

والقين الحداد، بخلاف القينات أي المغنيات.

• [١٩٩٠] ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث علي رضي الله عنه في قصة بنائه بفاطمة بنت النبي ﷺ، فعلي بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته فاطمة.

قوله: **«كانت لي شارف من نصيبي من المغنم»**، يعني: مغانم بدر؛ حيث غنم المسلمون غنائم ووزعت بينهم، فكان من نصيب علي رضي الله عنه شارف، وهو البعير الكبير، وأعطاه

---

(١) أحمد (١/ ٢٥٣)، والبخاري (١٣٤٩).
(٢) البخاري (٢٠٩٠).

النبي ﷺ شارفًا آخر من الخمس -وهو حق النبي ﷺ في المغنم- فصار له شارفان شارف من نصيبه وشارف أعطاه النبي ﷺ.

قوله: **«فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ»**، أبتني يعني: أتزوج، ويسمى الزواج بناء؛ لأنه كان أحدهم في الجاهلية إذا أراد أن يتزوج امرأة بنى عليها خيمة، فقوله: أن أبتني بفاطمة، يعني: أن أبني خيمة للزواج.

قوله: **«واعدت رجلًا صواغًا من بني قينقاع»**، وهذا هو الشاهد أن عليًا رضي الله عنه واعد رجلًا صواغًا، ولم ينكر النبي ﷺ الصياغة، فدل على أنها مهنة شريفة.

قوله: **«أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي»**، يعني: أن عليًا رضي الله عنه واعد رجلًا من الصواغين من بني قينقاع أن يذهب معه فيحتشون الإذخر على الشارفين، ويأتون بالإذخر ويبيعونه على الصواغين، ويجعل ثمنه في وليمة عرسه على فاطمة بنت النبي ﷺ، وفيه مشروعية الوليمة، وأن عليًا احتش الإذخر بنفسه، وهو من أرفع الناس حسبًا.

وفيه أن العالم والكبير لا بأس أن يحترف وأن يقضي حوائجه بنفسه، وهذا ليس فيه غضاضة ولا مخالفة للمروءة؛ فالنبي ﷺ كان يقضي حوائجه بنفسه.

• [١٩٩١] ذكر المؤلف حديث ابن عباس رضي الله عنهما يوم الفتح وأن النبي ﷺ حرم مكة، واستثنى الإذخر، قال: **«إن الله حرم مكة»**، يعني: القتال فيها، **«ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»**، يعني: جزءًا من الزمان حتى يتم الفتح، وهي من الصباح إلى العصر، قال: **«لا يختلى خلاها»**، أي: لا يحتش حشيشها الأخضر، **«ولا يعضد شجرها»**، أي: لا يقطع شجرها، **«ولا ينفر صيدها»**، أي لا ينفر من مكان إلى مكان، كما سيأتي، **«ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف»**، يعني: لمنشد أبد الدهر، بخلاف لقطة غير الحرم فإنه يملكها بعد مضي سنة، فإذا عرفها ولم يأت أحد فإنه يضبط أوصافها ويسجلها عنده ثم تكون له، فلابد أن يعرف عفاصها ووكاءها، كما قال النبي ﷺ: **«اعرف عفاصها ووكاءها»**[١]، والعفاص: الكيس الذي تكون فيه الدراهم، والوكاء: الرباط الذي تربط به، فإذا كانت دراهم فلابد

---

(١) أحمد (٤/ ١١٦)، والبخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

أن يعرف من أي فئة؟ وكم عددها؟ فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر أعطاه إياها وإلا فهي له ، أما لقطة الحرم فمن خصائص الحرم أنها لا تملك ، بل لا يلتقطها أحد إلا أن يعرِّفها مدى الدهر وإلا فلا يأخذها ، والآن وجدت لجنة تقبل الأشياء الضائعة في جهة الصفا ، فله أن يلتقطها ويسلمها إليهم فيسلم من تبعتها ويؤجر .

وقوله : **«وقال عباس بن عبد المطلب : إلا الإذخر»** ، يعني : استثن لنا الإذخر ، وهو نوع من الحشيش ، فإنه **«لصاغتنا ولسقف بيوتنا»** ، يعني : يحتاجه الصواغون والحدادون يشعلون به النار ويُجعل في سقف البيوت في الخلل .

قوله : **«فقال عكرمة : هل تدري ما ينفر صيدها؟ هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه»** يعني لا يجوز للإنسان أن ينفر الصيد بمكة بأن يطرده من الظل ويجلس مكانه .

قوله : **«قال عبدالوهاب عن خالد : لصاغتنا وقبورنا»** يعني أن الإذخر يحتاجه أهل مكة الصواغون ، ويحتاج إليه في القبور في الخلل بين اللبنات .

والشاهد أن الصياغة حرفة لا بأس بها .

* * *

المتن

[٢٩/ ٣٠] باب ذكر القَيْن

• [١٩٩٢] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن خباب قال: كنت قينًا في الجاهلية، وكان لي على العاصي بن وائل دَين فأتيته أتقاضاه، فقال: لا أعطيك حتىٰ تكفر بمحمد، فقلت: لا أكفر حتىٰ يميتك الله ثم تبعث، قال: دعني حتىٰ أموت وأبعث، فسأُوتىٰ مالًا وولدا فأقضيك؛ فنزلت ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

الشرح

«القين» هو الصائغ أو الحداد، وكأن البخاري ذهب إلى التغاير بينهما لذكره إياهما في ترجمتين.

قال ابن دريد: «القين أصله الحداد ثم صار كل صائغ قينًا»(١). فالقين والحداد متقاربان.

• [١٩٩٢] في هذا الحديث أن خبابًا رضي الله عنه كان حدادًا في الجاهلية، وكان له دين على العاص بن وائل، وهو من رءوس الكفر، قال: **«فأتيته أتقاضاه»** أي: يطالبه بقضاء دينه فامتنع العاص بن وائل وقال: **«لا أعطيك حتىٰ تكفر بمحمد فقلت: لا أكفر حتىٰ يميتك الله ثم تبعث قال: دعني حتىٰ أموت وأبعث فسأوتىٰ مالًا وولدًا فأقضيك فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]»**.

وفيه مماطلة الكفار للمسلمين في قضاء حقوقهم لحثهم على الكفر وإغرائهم به، فالعاص بن وائل ماطل خبابًا، لكن خبابًا رضي الله عنه رد عليه وقال: **«لا أكفر حتىٰ يميتك الله ثم تبعث»** وفي ذلك دليل علىٰ قوة إيمان الصحابة رضوان الله عليهم.

والشاهد من الحديث أن الحدادة حرفة لا بأس بها ولا عيب فيها كالصياغة، ولذلك كان من الصحابة رضوان الله عليهم حدادون، فكان خباب رضي الله عنه **«قينًا»** أي حدادًا، ولم ينه النبي ﷺ عنها؛ فدل علىٰ أنها مهنة شريفة.

---

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (مادة: ق ن ي) (٣/ ١٦٨).

المتن

[٣٠/ ٣٠] باب الخياط

• [١٩٩٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزًا ومرقًا فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن الخياطة مهنة شريفة، وليس فيها عيب، والخياط هو الذي يخيط الثياب للناس.

• [١٩٩٣] قوله: «**إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه**»، فأجاب النبي ﷺ دعوته، فقرب الخياط للنبي ﷺ «**خبزًا ومرقًا فيه دباء**»، والدباء هو القرع، «**وقديد**» وهو اللحم المجفف.

وكان الناس قبل اختراع الثلاجات يجففون اللحم، ولاسيما في أيام الأضاحي فكانوا يشقون اللحوم ويشرحونها، وينشرونها في الشمس ويشرقونها ولهذا سميت أيام التشريق، ويجعلون فيها الملح حتى لا تنتن، فهذا الخياط قدّم للنبي ﷺ خبزًا ومرقًا فيه دباء وفيه لحم قديد قال أنس: «**فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ**»، وفي اللفظ الآخر أن أنسًا قال: «**فجعلت أجمعه فأدنيه منه**»(١) أي للنبي ﷺ.

وفي هذا الحديث إجابة دعوة الخياط، وأن الخياطة مهنة شريفة.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ وإجابته لرعيته وتواضعه ﷺ.

وفيه فضل الدباء وهو القرع.

---

(١) ابن ماجه (٣٣٠٣)، وأصله عند البخاري (٥٤٣٥).

وفيه جواز الأكل من حوالي القصعة إذا كان الطعام أنواعًا، أما إذا كان الطعام نوعًا واحدًا فإنه يأكل مما يليه، كما قال النبي ﷺ لربيبه عمر بن أبي سلمة: **«يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»**[(١)].

وفي هذا الحديث جواز الإجارة، وذلك أن الخياط يستأجره الناس يخيط لهم.

وفيه جواز اجتماع الصنعة والآلة في البيع، فإن الخياط يبيع الثوب ويخيطه.

وفيه جواز اجتماع الشرطين فأكثر في البيع؛ لأنه يخيط ويكون الخيط والثوب منه، وجاء في الحديث الآخر: «أن النبي ﷺ نهى عن شرطين في بيع»[(٢)] والعلماء لهم كلام في هذا منهم من حمله على الشرطين اللذين يخالفان مقتضى العقد أو إذا كانا فاسدين.

أما البيع والشرط فهذا لا بأس به كما جاء في الأحاديث الصحيحة كما في حديث جابر لما باع للنبي ﷺ الجمل واشترط حملانه إلى المدينة[(٣)].

* * *

(١) أحمد (٤/ ٢٦)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).
(٢) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١).
(٣) أحمد (٣/ ٣١٤)، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).

المتن

[٣١/ ٣٠] باب النَّسَّاج

• [١٩٩٤] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة، قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم، هي الشملة منسوجة في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاج إليها فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، اكسنيها، فقال: «نعم»، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، لقد عرفت أنه لا يرد سائلا، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه.

الشرح

هذا الباب معقود لبيان حكم النساج وهو الذي يصف الخيوط ويربط بعضها ببعض حتى تكون كساءً، وغرض المؤلف رحمه الله أن يبين أن النساجة مهنة شريفة لا بأس بها، كبقية المهن، عدا مهنة الحجام فإنها مكروهة، لقول النبي ﷺ: **«كسب الحجام خبيث»**[(١)] والمراد بالخبث الكراهة وشبيه بها مهنة الكساح الذي يخرج العذرة من البيوت، حيث كان الناس في الماضي يجعلون مكانًا تقضى فيه الحاجة قبل أن توجد الآن الحمامات الجديدة، وكان إذا امتلأ المكان بالعذرة يأتي الكساح ويخرجه إلى مكان آخر، وهذه مهنة أردأ من مهنة الحجامة، وهي وإن كانت مهنة رديئة وكسبها شبيه بكسب الحجام إلا أنها ليست بحرام.

• [١٩٩٤] قوله: **«جاءت امرأة ببردة، قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم، هي الشملة منسوجة في حاشيتها»** يعني قطعة قماش منسوجة في حاشيتها، **«قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها»** كأنها قطعة قماش يلفها على نصفه الأسفل، بمثابة الإزار **«فأخذها النبي ﷺ محتاج إليها فخرج إلينا وإنها إزاره»** أي شد بها النصف الأسفل **«فقال**

---

(١) أحمد (٣/ ٤٦٥)، ومسلم (١٥٦٨).

رجل من القوم: **يا رسول الله اكسنيها**»، أي طلبها منه، والنبي ﷺ لا يرد سائلًا أبدا، والشاعر الذي مدح شخصًا وقال له:

مـا قـال لا قـط إلا في تشـهده ... لـولا التشـهد كانـت لاؤه نعـم

قالوا: إن هذه الأبيات لا تنبغي أن تكون إلا للنبي ﷺ.

قوله: «**فقال: نعم**»، أي: لم يرده النبي ﷺ، ثم دخل بيته ﷺ فخلعها وطواها وأعطاها إياه، «**فقال له القوم: ما أحسنت سألتها إياه، لقد عرفت أنه لا يرد سائلا، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه**»، وقصد هذا الرجل من ذلك أن يتبرك بهذه البردة التي لامست جسده ﷺ فتكون كفنه؛ لما جعل الله في جسده ﷺ من البركة، وهذا خاص به ﷺ لا يقاس عليه غيره.

وفيه أن النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وفيه أنه لا بأس بادخار الإنسان كفنًا له، لاسيما إذا كان من حلال.

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على جواز مهنة النساجة، وأنه لا عيب فيها؛ ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على هذه المرأة التي جاءت بالبردة ونسجتها، ولو كانت مهنة ممنوعة لأنكرها عليها.

❋ ❋ ❋

المتن

[٣٢/ ٣٠] باب النجار

• [١٩٩٥] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالعزيز، عن أبي حازم قال: أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل، أن: **«مُري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس»**، فأمره بعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوضعت فجلس عليه.

• [١٩٩٦] حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه؛ فإن لي غلامًا نجارًا؟ قال: **«إن شئت»**، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة، قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع؛ فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت، قال: **«بكت على ما كانت تسمع من الذكر»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن حرفة النجارة حرفة شريفة لا عيب فيها، وكان نبي الله نوح عليه السلام نجارًا، كما أن مهنة الحدادة مهنة شريفة، وكان نبي الله داود عليه السلام حدادًا يصنع الدروع، وكل المهن المباحة شريفة، لكن بعض الناس الآن تركوا المهن ولا يريدون إلا الوظيفة الراتبة، وإذا لم يجد الوظيفة جلس عالة على الناس، والعمل ليس محصورًا في الوظائف، فالصناعات والحرف كثيرة، فيمكنه أن يكون نجّارًا أو حدّادًا أو صوّاغًا أو نسّاجًا أو حرّاثًا زرّاعًا أو خرّازًا أو جزّارًا أو سبّاكًا أو كهربائيًا أو تاجرًا، فكل هذه المهن شريفة، وهي أفضل من أن يكون الإنسان عالة على الناس، ولا يترك الإنسان التجارة من أجل الوظيفة، فالبيع والشراء والحرف فيها خير ورزق، فلا ينبغي للشاب أن يكون عاطلًا وأن يتطلع إلى الوظيفة فإن وجد وظيفة وإلا جلس، بل عليه أن يسعى في أرض الله ويعمل في الحرف، وفي البيع والشراء حتى يكسب من المال الحلال فيتزوج وينفق على نفسه وينفق على أهله.

• [١٩٩٥] في هذا الحديث أن النبي ﷺ بعث إلى امرأة أن: «**مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا**»، ولم ينكر عليه النجارة فدل على أنها مهنة شريفة.

قوله: «**إذا كلمت الناس**»، يعني: إذا خطبت الناس.

قوله: «**فأمره بعملها من طرفاء الغابة**»، الطرفاء: نوع من الشجر.

قوله: «**ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه**»، يعني: صارت منبرًا له.

وفيه جواز اتخاذ المنبر -سواء من خشب أو غيره- للخطيب يوم الجمعة لما فيه من مصلحة إسماع الناس.

• [١٩٩٦] الحديث الثاني فيه أن النبي ﷺ لما وضع له منبر وجلس عليه وكان قبل المنبر يخطب على جذع نخلة صاحت النخلة التي كان يخطب عليها «**حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي**» وهو يسكتها بيده حتى استقرت وسكتت.

قوله: «**بكت على ما كانت تسمع من الذكر**»، فيه معجزة للنبي ﷺ، ودليل من دلائل نبوته ﷺ، ومن دلائل قدرة الله وأن الله على كل شيء قدير: ﴿**إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ**﴾ [يس: ٨٢]، وقد أخبر الله تعالى أن من الجبال ما يهبط من خشية الله، وقال النبي ﷺ في جبل أحد: «**جبل يحبنا ونحبه**»(١) فجعل الله فيه إحساسًا، قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ٧٤].

والشاهد من الحديث قوله: «**فإن لي غلامًا نجارًا**» حيث لم ينكر النبي ﷺ هذه الحرفة فدل على مشروعيتها وشرفها.

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٣/ ١٤٠)، والبخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٩٢).

المتن

[٣٣/ ٣٠] باب شراء الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر : اشترى النبي ﷺ جملًا من عمر .

وقال عبدالرحمن بن أبي بكر : جاء مشرك بغنم فاشترى النبي ﷺ منه شاة .

واشترى من جابر بعيرًا .

• [١٩٩٧] حدثنا يوسف بن عيسى ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة ورهنه درعه .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز شراء الإمام الحوائج بنفسه ، وأن هذا لا يقدح في المروءة ، لو كانت بشرط ألا يأمر بإنقاص البائع الثمن مراعاة له .

قوله : **«وقال ابن عمر : اشترى النبي ﷺ جملًا من عمر»** أي : باشر البيع بنفسه ﷺ ، واشترى ابن عمر بنفسه أيضًا اقتداء بالنبي ﷺ .

قوله : **«وقال عبدالرحمن بن أبي بكر : جاء مشرك بغنم فاشترى النبي ﷺ منه شاة»** ، وقوله : **«واشترى من جابر بعيرًا»** فيه أنه باشر الشراء فقضى حوائجه بنفسه ﷺ .

• [١٩٩٧] قوله : **«اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة»** يعني : بثمن مؤجل ، وفيه أنه لا بأس أن يباشر الإمام أو العالم أو الكبير الحوائج بنفسه ، وأن ذلك لا ينقص من مروءته ولا يخدش في كرامته ، والنبي ﷺ له من يقضي حوائجه ، ولكنه فعل ذلك تشريعًا للأمة منه ﷺ وتعليمًا لها .

وفيه جواز معاملة المشركين واليهود في البيع والشراء والإجارة ، وأن هذا ليس من موالاتهم ، ففي الحديث : جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ :

«**بيعًا أم عطية؟**» أو قال: «**أم هبة؟**» قال: لا بل بيع. فاشترى منه شاة[١]. وعامل أهل خيبر من اليهود[٢]، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير[٣].

وفيه جواز البيع نسيئة ويسمى البيع المؤجل، سواء كان أقساطًا أو قسطًا واحدًا، وهذا كالإجماع من المسلمين، وقد كان فيه خلاف لبعض السلف ثم زال، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وروي أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة من أهلها، وكانت كاتبت أهلها على تسع أواق[٤] في كل عام أوقية، وهذا بيع مقسط، فلا بأس ببيع النسيئة سواء كان مقسطًا أم غير مقسط، وسواء كان أقساطًا شهرية أم سنوية أم الثمن كله مؤجلًا، وإذا زاد الثمن في بيع النسيئة فلا بأس به؛ لأن البيع المؤجل ليس مثل البيع الحال، فإذا قال له: اشتر هذه السيارة بخمسين ألف حاضرة أو بسبعين ألف مؤجلة إلى سنة فلا بأس، لكنه يختار أحدهما قبل أن يعقد البيع.

وفيه جواز الرهن في الحضر، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فهذا وصف أغلبي، يعني الغالب أنه لا يوجد الكاتب في السفر فيحتاج إلى الرهن، وإلا فالرهن في الحضر لا بأس به كما في هذا الحديث، فالنبي ﷺ رهن درعه في الحضر، أي وهو في المدينة.

* * *

(١) أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).
(٢) أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).
(٣) البخاري (٢٩١٦).
(٤) أحمد (٦/ ٢١٣)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

المَتْنُ

[٣٠/ ٣٤] باب شراء الدواب والحمر وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل

وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه»، يعني: جملًا صعبًا.

• [١٩٩٨] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأَعْيا فأتى عليَّ النبي ﷺ، فقال: «جابر؟»، فقلت: نعم. قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ عليَّ جملي وأَعْيا؛ فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه، ثم قال: «اركب»، فركبت فلقد رأيته أَكُفُّه عن رسول الله ﷺ، قال: «تزوجتَ؟» قلت: نعم. قال: «بِكْرا أم ثَيِّبا؟»، قلت: بل ثَيِّبا. قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟»، قلت: إن لي أخوات؛ فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فتقوم عليهن، قال: «أما إنك قادم فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ»، ثم قال: «أتبيع جملك؟»، قلت: نعم. فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن قدمت؟»، قلت: نعم. قال: «فدع جملك فادخل فصلِّ ركعتين»، فدخلتُ فصليتُ فأمر بلالا أن يزن لي وَقِيَّة فوزن لي بلال فأرجح في الميزان، فانطلقت حتى ولَّيتُ، فقال: «ادعوا لي جابرًا»، قلت: الآن يردُّ عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: «خذ جملك ولك ثمنه».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شراء الدواب والحمير، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قاس الدواب والحمير على الجمل، فإذا جاز شراء البعير جاز شراء الدواب والحمير.

وشراء الدابة أو الجمل والبائع عليه، هل يكون هذا قبضا؟ أو لابد أن ينزل عن الجمل والدابة ويخلي بينه وبينها؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: لا يتم البيع حتى ينزل عن الدابة ويسلمها للمشتري ويخلي بينه وبينها، أما أن يبيعها وهو عليها فإنه لا يتم البيع بهذا؛ لأنه لا يسمى قبضًا، فقبض الدابة بالتخلية، كما أنه إذا باع بيتًا فإنه يسلم مفاتيحه وصكه.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس ولو لم ينزل.

• [١٩٩٨] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث جابر في قصة بيعه للنبي ﷺ وفي قصة تأخره، وكون النبي ﷺ نزل يحجنه بمحجنه، فقال جابر رضي الله عنه: **«كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا»**، يعني: صار يتأخر ويتثاقل في المشي وأصابه إعياء، **«فأتى علي النبي ﷺ فقال: جابر؟ فقلت: نعم قال: ما شأنك»**، يعني: ما لك متخلف عن الناس؟ **«قلت: أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه»**، والمحجن هو العصا التي في آخرها منعطف، وأحجنه بمحجنه، يعني: ضربه بمحجنه، **«ثم قال: اركب، فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ»**، وهذا من معجزاته ﷺ فالجمل كان بطيئًا فلما حجنه النبي ﷺ بمحجنه وضربه، صار يسرع حتى إنه يكفه عن النبي ﷺ من سرعته، **«قال: تزوجت؟»** وهذا من حسن خلقه ومداعبته، وهذا على تقدير حرف الاستفهام أي: هل تزوجت؟ **«قلت: نعم، قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قلت: بل ثيبًا قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فتقوم عليهن»**.

فيه مشروعية الزواج والمبادرة إليه، وفيه أن تزوج البكر أفضل من الثيب؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟»** إلا لمصلحة تقتضي تقديم الثيب، كحال جابر ويوضحها ما جاء في رواية أخرى قال: «يا رسول الله توفي أبي وترك لي أخوات فكرهت أن أجمع إليهن بجارية خرقاء مثلهن» ولكن آتي بثيب قد خبرت الأمور ومضى عليها مدة فتقوم عليهن وتمشطهن وتصلح حالهن، أما إذا جئت بشابة تكون مثلهن فلا يستفدن منها، فجابر رضي الله عنه قدم مصلحة أخواته على مصلحة نفسه، فقال له النبي ﷺ: **«أصبت»**(١)، ففي هذه الحالة الثيب أفضل؛ لما يترتب عليها من مصلحة، وإلا فالأفضل الجارية، ثم قال له النبي ﷺ: **«أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس»** وهذا من نصحه ﷺ قال بعضهم: الكيس الجماع، والصواب أنه يشمل الجماع وغيره يعني الحزم والإتقان في أمورك كلها ومن ذلك الجماع.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (٤٠٥٢)، ومسلم (٧١٥).

قوله : **«أتبيع جملك؟ قلت : نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة ، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال : الآن قدمت؟ قلت : نعم قال : فدع جملك فادخل فصل ركعتين ، فدخلت فصليت فأمر بلالًا أن يزن لي وقية فوزن لي بلال فأرجح»** ، فيه مشروعية صلاة ركعتين للمسافر إذا قدم البلد ، وفيه أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يزن له الأوقية وأن يرجح في الميزان ، وفيه حسن خلق النبي ﷺ .

قوله : **«الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه»** ، أي : من الجمل لأنه حصل له ما حصل من الإعياء . فقال النبي ﷺ : **«خذ جملك ولك ثمنه»** ، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال له : **«أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك»**(١) لأن النبي ﷺ ماكسه في الأول يعني قال : أتبيع علي بكذا قال : بل بكذا ، حتى قال له : **«بأوقية»** ، والمماكسة : المكاثرة .

وفيه جود النبي ﷺ وكرمه .

وفيه جواز البيع والشرط ؛ لأن جابرًا اشترط حملانه إلى المدينة فرضي النبي ﷺ بالشرط ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في جواز الشرطين في البيع .

وفيه دليل على أنه لا بأس بمباشرة البيع للكبير والعالم وأنه لا ينقص من قدره ولا ينافي المروءة إذا كان لا يشغله عن طاعة الله ، أو عن طلب العلم وإنما يكون بقدر الحاجة .

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩٩) ، ومسلم (٧١٥) .

المتن

[٣٥/ ٣٠] باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام

• [١٩٩٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها؛ فأنزل الله: (ليس عليكم جناح في مواسم الحج). قرأ ابن عباس كذا.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أنه لا بأس بالبيع والشراء في الأسواق، ولو في الأسواق التي كانت في الجاهلية، فلا حرج إذا لم يكن هناك محظورٌ في البيع، وإذا لم يكن فيها ربًا ولا غش ولا خداع.

• [١٩٩٩] قوله: «**كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها**»، يعني: خافوا من الإثم.

قوله: «**فأنزل الله: (ليس عليكم جناح في مواسم الحج)**» هذه قراءة شاذة، ولكنها ثابتة وتحمل على أنها تفسير، فلا بأس من البيع والشراء والإنسان حاجٌّ إذا لم يؤثر هذا على المناسك.

وفي قصة الرجل الذي نذر أن ينحر إبلا ببوانة، فقال ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قال: لا قال: «**كان فيها عيد من أعيادهم؟**»، قال: لا، قال: «**فأوف بنذرك**»[١] دليل على أن الأماكن الموبوءة بالمعاصي قد تؤثر في عملية البيع والشراء، لكن الأسواق التي كانت في الجاهلية لم يكن فيها إلا البيع والشراء، والأصل في البيع الحل.

وليس كل أمور الجاهلية ممنوعة، فإنهم كانوا يتناشدون الأشعار، وكان النبي ﷺ يسمع الصحابة يتناشدون الشعر ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية فيتبسم[٢]، لكن المحذور مشاهدة أعياد الجاهلية واحتفالاتهم، والمشاركة فيها بالإهداء أو بقبول الهدية، فلا يجوز تشجيعهم أو تهنئتهم في أعيادهم.

---

(١) أحمد (٦/ ٣٦٦)، وأبو داود (٣٣١٤)، وابن ماجه (٢١٣١).
(٢) أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم (٦٧٠).

المتن

[٣٠/ ٣٦] باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب

الهائم: المخالف للقصد في كل شيء.

• [٢٠٠٠] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: قال عمرو: كان هاهنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبل هِيمٌ، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل، فقال: ممن بعتها؟ قال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه، فقال: إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك، قال: فاسْتَقْها فلما ذهب يستاقها، قال: دعها رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: **«لا عدوى»**.

سمع سفيان عمرًا.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شراء الشيء المعيب، وأنه إذا رضي المشتري بالعيب فلا بأس، وإذا لم يرض به ولم يعلم فإنه يرده بالخيار.

قوله: **«باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب»**، يعني: الإبل التي أصابها الهيام، وهو داء معروف يصيبها فتشرب الماء بكثرة، ويقال للذكر: أهيم وللأنثى: هيماء.

قوله: **«الأجرب»** بالعطف للمفرد على الجمع، كأنه قال: شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب. وشرح المؤلف الهيم بقوله: **«الهائم المخالف للقصد في كل شيء»**.

• [٢٠٠٠] ذكر المؤلف رحمه الله قصة شراء الإبل الهيم وفيها أن رجلًا **«اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له»** وهذه الإبل فيها عيب وهو أنها **«إبل هيم»** يعني: فيها داء الهيام، إما الجرب أو غيره، فجاء نواس إلى شريكه فقال: أين الإبل؟ قال: بعتها، قال: **«ممن بعتها؟ قال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ويحك ذاك والله ابن عمر»** صاحب رسول الله ﷺ، كيف تبيع عليه الإبل وهي فيها عيب ولم تخبره بالعيب؟ فجاء نواس إلى ابن عمر **«فقال: إن شريكي باعك إبلًا هيما ولم يعرفك، قال: فاستقها»**، يعني: خذها ما دام فيها عيب، ثم لما أراد أن يستاقها الرجل قال ابن عمر: **«دعها رضينا»**، أي: رضينا بالعيب، فإن رسول الله ﷺ قال: **«لا عدوى»**.

وفيه دليل على أن من اشترى سلعة معيبة ولم يعلمه البائع بالعيب إما برؤية أو بوصف كامل فهو بالخيار، إن شاء قبل السلعة على ما فيها من العيب وإن شاء ردها .

وبعضهم يأخذ من الحديث شراء الكبير والعالم حاجته بنفسه، فابن عمر رضي الله عنهما من فضلاء الصحابة ومع ذلك اشترى بنفسه .

وفيه توقي الظلم عامة وظلم الرجل الصالح خاصة؛ فإن نواس قال لصاحبه : **«ويحك ذاك والله ابن عمر»** .

❊ ❊ ❊

المتن

[٣٧/ ٣٠] باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة .

• [٢٠٠١] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فبعت الدرع ، فابتعت به مَخْرفا في بني سلِمة ؛ فإنه أول مال تأَثَّلْتُه في الإسلام .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم **«بيع السلاح في الفتنة وغيرها»** ، وفي قصة أبي قتادة الآتية أنه باع سلاحًا لكن في غير الفتنة ، وهو شاهد لأحد شقي الترجمة .

ولا كراهة في بيع السلاح في غير وقت الفتنة ، أما في وقت الفتنة فمكروه ؛ لأنه قد يستعان به على القتل فيكون تعاونًا على الإثم والعدوان ؛ لأنه تسبب في كونه ربما يقتل به بغير حق .

• [٢٠٠١] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقد قتل رجلًا من المشركين ، وقال النبي ﷺ : **«من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»**(١) فلما قتله أخذ سلبه ، ومن السلب الدرع التي باعها .

قال أبو قتادة : **«فبعت الدرع»** أي : الدرع الذي أصابه من سلب المشرك الذي قتله ، **«فابتعت به مخرفا»** ، يعني : اشتريت بستانًا في بني سلمة ، قال : **«فإنه أول مال تأثلته في الإسلام»** أي : أول مال تملكته في الإسلام .

وفيه دليل على أنه لا بأس ببيع السلاح في غير الفتنة .

وفيه أنه لا بأس بالبيع والاتجار وإبقاء المال وشراء البستان ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وأنه يجوز للإنسان أن يكون عنده مال أكثر من حاجته ، وسبق في قصة أبي ذر رضي الله عنه أنه يرى أنه لا يجوز للإنسان أن يبقي أكثر من حاجته ، وأنه إذا أبقى شيئًا زائدًا على حاجته فإنه كنز يكوى به

---

(١) أحمد (٥/ ٢٩٥) ، والبخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧٥١) .

في جهنم، وهذا كان أولًا ثم نسخ، ولم يعلم أبو ذر رضي الله عنه بالناسخ، ويستدل بالآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، والصواب أن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز، فإن الزكاة تطهر المال، أما إذا لم يؤد الزكاة فهو كنز يكوى به - نسأل الله السلامة والعافية - ولهذا كان في الصحابة رضي الله عنهم التجار، فكان أبو بكر وعبدالرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهم من الأغنياء، وجهز عثمان رضي الله عنه جيش العسرة بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها[1]، ولم ينكر عليه النبي ﷺ كونه يتمول الأموال؛ فدل هذا على أن أبا ذر رضي الله عنه لم يعلم بالناسخ.

* * *

(١) أحمد (٤/ ٧٥)، والترمذي (٣٧٠٠).

المتن

[٣٨/ ٣٠] باب في العطار وبيع المسك

• [٢٠٠٢] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا أبو بردة بن عبدالله، قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد؛ لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للعطار وبيع المسك، وفي بعض الروايات: **«العصار»**، والصواب: العطار بالطاء المهملة لا بالصاد، ويدل عليه قوله: **«وبيع المسك»** للارتباط بينهما.

• [٢٠٠٢] استدل المؤلف رحمه الله للترجمة بحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: **«مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد؛ لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحًا خبيثة»**، والشاهد قوله: **«لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه»** فدلَّ على أنه لا بأس بمهنة العطار ولا بأس ببيعه للمسك والعطور.

وفي الحديث بيان تأثير الجليس الصالح والجليس السوء، وأن الجليس الصالح له تأثير يتضح على جليسه، وفي لفظ: **«فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة»**(١) فأنت مستفيد على كل حال، إما أن تشتري، أو يعطيك هدية، أو يَعْلَق بك منه رائحة طيبة، وكذلك الجليس الصالح أنت مستفيد منه على كل حال، فإما أن يعينك على الخير، أو يحذرك من الشر.

وأما جليس السوء فأنت متضرر منه على كل حال ككير الحداد، إما أن يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحًا خبيثة، فكذلك جليس السوء لابد أن تتضرر منه، فإما أن يهون الطاعة في نفسك، أو يهون المعصية حتى تفعلها، فينبغي الحذر من جليس السوء والحرص على الجليس الصالح.

(١) أحمد (٤/ ٤٠٨)، والبخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) واللفظ لهما.

المتن

[٣٩/ ٣٠] باب ذكر الحجام

• [٢٠٠٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

• [٢٠٠٤] حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد هو: ابن عبدالله، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حرامًا لم يعطه.

الشرح

قوله: **«الحجام»** هو الذي يحجم الإنسان بمعنى يمص الدم الفاسد ويستخرجه، فكان الحجام في الماضي يمص الدم بفمه وقد يذهب إلى حلقه شيء من الدم، ولهذا قال النبي ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**(١)، أما الآن فقد صارت الحجامة عن طريق الآلات وليست عن طريق المص، والحجامة مهنة رديئة وكسبها كسب مكروه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«كسب الحجام خبيث»**(٢)، والخبث يطلق ويراد به الحرام، ويطلق ويراد به الكراهة، فمهر البغي خبيث يعني حرام، وحلوان الكاهن أي أجرته خبيثة يعني حرام، أما كسب الحجام خبيث يعني مكروه، ومنه قول النبي ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا»**(٣)، يعني: الثوم أو البصل، والمراد بالخبث: الكراهة.

يقول العلماء: أشدُّ من الحجامِ الكَسَّاحُ الذي يخرج العذرة من البيوت، فكان في الماضي -قبل أن توجد الحمامات- كنف في البيوت تقضى فيها الحاجة، فإذا امتلأ الكنيف يأتي شخص يسمى الكساح يخرج العذرة.

وهل يقاس على الحجام في كراهة كسبه كسب طبيب الأسنان فإنه يقوم بإخراج بقايا الأسنان المنخورة وبقايا جذور الأسنان بجامع إخراج الفضلات أو الأذى؟

(١) أحمد (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩).
(٢) أحمد (٣/ ٤٦٥)، ومسلم (١٥٦٨).
(٣) أحمد (٣/ ١٢)، والبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦٥).

نقول : إن طبيب الأسنان فيه نظر يحتاج إلى تأمل ، فإذا كان في عمله إخراج دم وإخراج فضلات فقد يقال ذلك .

• [٢٠٠٣] في حديث أنس «**حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه**» فالنبي ﷺ أعطى الحجام أجرته صاعًا من تمر مقابل الحجامة ، وأبو طيبة مولى فأمر النبي ﷺ أن يخفف من خراجه ، والخراج هو ما يجعله السيد على عبده كل يوم مما يكسبه ، فإذا كان العبد له عدة صناعات كأن يكون حدادًا ونجارًا وخياطًا ، يقول له سيده : أنت تكسب من هذه الصناعات ، فأعطني كل يوم عشرة والباقي لك ، ولا بأس بهذا ، وكان للزبير رضي الله عنه ألف عبد وجعل على كل واحد منهم كل يوم درهمًا فكان يأخذ كل يوم ألف درهم ، وقد قتل أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين شكا لعمر رضي الله عنه كثرة الخراج الذي يدفعه لسيده المغيرة ، فسأله عمر ما الصناعة التي تصنعها؟ قال : أصنع كذا وأصنع كذا وأصنع كذا ، قال : كم تعطيه؟ قال : أعطيه كل يوم درهمين ، فقال له عمر : قليل . فحقد عليه .

وفي رواية أنه توعده بالقتل ، فلما كبر عمر لصلاة الفجر جاء وطعنه تحت سرته ست طعنات حتى خرج الدم ، وكان خلفه عبدالرحمن بن عوف ، فأخذ عمر بيده وقدمه وأكمل بالناس الصلاة وصلى بالناس صلاة خفيفة ، وكان عمر لا يكبر حتى يصف الصفوف ويقول : استووا استووا ، وكان رضي الله عنه يقرأ سورة يوسف أو النحل كلها حتى يتلاحق الناس الركعة الأولى فلما كبر طعنه الخبيث طعنات ، وجعل الخبيث يهرب من الناس ، وجعل السلاح الذي معه وله حدان يضرب من هنا ومن هنا حتى جرح ثلاثة عشر رجلًا ، فلما رأى بعض الصحابة أنه لا يقوى عليه ألقى عليه برنسًا مثل المشلح حتى كتمه ثم أخذ ، فلما علم الخبيث أنه مقتول قتل نفسه ، وقد رأت الصفوف الأمامية الأمر ، أما الصفوف المتأخرة فلم يعلموا ما الحال إلا حين اختلف عليهم صوت عمر ، فجعلوا يقولون : سبحان الله سبحان الله .

وقد يلح سؤال وهو : لماذا أبقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا لؤلؤة المجوسي في الجزيرة وهو كافر وقد أمر النبي ﷺ بإخراج الكفار من جزيرة العرب؟

والجواب : لأنه مملوك ؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه بعد أن طعن لابن عباس : قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة- والعلج هو الكافر من العجم- فقال ابن عباس : إن شئت أخرجناهم ، قال : كذبت- يعني أخطأت- بعد أن تكلموا بكلامكم ودخلوا في الإسلام؟!

• [٢٠٠٤] قوله : «**احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حرامًا لم يعطه**» فهذا استدلال جيد من ابن عباس ، فقد استدل على أن كسب الحجام ليس بحرام بأن النبي ﷺ أعطاه أجرة ، فلو كان كسبه حرامًا ما أعطاه النبي ﷺ أجرة ، فلما أعطاه دلَّ على أنه ليس بحرام .

وقوله سبحانه : ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة : ٢٦٧] يعني الرديء ، فالأولى ألا يأخذ الحجام أجرة ؛ لأنه إحسان بإخراج الأذى ، ومثله عسب الفحل يعني ضراب الذكر من الإبل أو البقر أو الغنم ، وقد نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل[١] فإذا كان عندك تيس ثم طلب أخوك أن ينزو على غنمه فلا تأخذ أجرة ، ولكن إذا أعطاك كرامة أو هدية فلا بأس ، أما الأجرة فهذا منهي عنه ، وكذلك كسب الحجام ، فالأولى ألا يأخذ شيئًا ، وإن أخذ فالأولى ألا يضعه فيما يؤكل ، وإنما يضعه في وقود البيت أو وقود السيارة وما أشبه ذلك ؛ لأنه كسب رديء لكنه ليس بحرام .

والحلاقة ليست كالحجامة ، وإن كان الحلاق يزيل الأذى كما أن الحجام يستخرج الأذى ، لكن الحلق على ظاهر الجسد والحجامة استخراج دم من داخل الجسد .

والظاهر أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس له قاعدة في الترتيب بين المهن فكلها سواء ، وكونه جعل الحجامة في آخرها فهذا دليل على أنها رديئة ، لكن المهن الأخرى كلها شريفة ، وسبق الحديث أنه سئل النبي ﷺ أي الكسب أفضل؟ قال : «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[٢] .

والأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الحجامة بيوم السابع عشر وغيره لا أعلم في صحتها شيئًا ، لكن يراجع في هذا كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»[٣] فقد تكلم على الحجامة والأيام المناسبة لها في الطب النبوي .

***

(١) أحمد (٢/ ١٤) ، والبخاري (٢٢٨٤) .
(٢) أحمد (٤/ ١٤١) .
(٣) انظر «زاد المعاد» (٤/ ٥٣– ٥٥) .

المتن

[٤٠/ ٣٠] باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

• [٢٠٠٥] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حفص، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: أرسل النبي ﷺ إلى عمر بحلة حرير أو سيراء، فرآها عليه فقال: **«إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها»**. يعني ببيعها.

• [٢٠٠٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أنها أخبرته، أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ما بال هذه النمرقة؟»**، قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: **«إن أصحاب الصور يوم القيامة يعذبون؛ فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**، وقال: **«إن البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة»**.

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان حكم **«التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء»** فإذا كان مما ينتفع به غير من كره له جاز، أما ما لا منفعة شرعية فيه فلا يجوز بيعه أصلًا، وكذا ما ليس فيه منفعة عامة كالنجاسات والسموم وما أشبه ذلك.

أما ما يكره لبسه للرجال فيجوز بيعه لتنتفع به النساء، وما يكره لبسه للنساء يجوز بيعه للرجال، فخواتم الذهب مثلًا يحرم لبسها للرجال ولكن يجوز لبسها للنساء، فالتجارة فيما يكره لبسه لأحد النوعين من الرجال أو من النساء لا بأس بها.

• [٢٠٠٥] قوله: **«إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع بها»** فيه دليل على أن الإنسان إذا أهدى لآخر هدية لا يحل له استعمالها، فإنه ليس إذنًا باستعمالها، وإنما يبيعها وينتفع بثمنها أو يهديها لمن ينتفع بها، فإذا أهدي إلى مسلم ثوب حرير فهذا ليس بإذن أن يلبسه، وإنما أهداه إليه ليبيعه وينتفع بثمنه أو يعطيه زوجته؛ لأن النساء يلبسن الحرير.

جاء في الحديث الآخر أن عمر لما رأى حلة سيراء تباع قال: يا رسول الله لو اشتريتها للجمعة والوفد، فقال النبي ﷺ: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له»**، ثم جاءت الحلل فأرسل النبي ﷺ بحلة حرير لعمر قال: يا رسول الله أعطيتني وقد قلت في حلة عطارد كذا وكذا؟ فقال: **«أعطيتكها لتبيعها أو تنتفع بها»**، فأرسل بها عمر إلى أخ له مشرك بمكة(١).

وفي هذا الحديث دليل على تحريم لبس الحرير للرجال، وفيه الوعيد الشديد عليه؛ لأنه قال: **«إنما يلبسها من لا خلاق له»**، يعني: من لا نصيب له في الآخرة، وهذا يدل على أنها من الكبائر، وفي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: **«الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»**(٢).

قوله: **«إنما بعثت إليك لتستمتع بها»**، يعني: تبيعها، فدل هذا على أنه لا بأس بالتجارة لما يكره لبسه للرجال إذا كانت تنتفع به النساء كالحرير.

والشيء المحرم الذي لا ينتفع به لا يهدى ولا يباع، بل يجب إتلافه، فمن أهدي إليه دخان أو مخدرات وجب عليه إتلافها ولا يبيعها ولا يهديها.

ولا بأس بالإهداء للكافر أو الوقف عليه إذا لم يكن حربيًا؛ فبعض السلف أوقف على بعض المشركين، والله تعالى يقول في كتابه العظيم: **﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾** [الممتحنة: ٨].

وقد ثبت في الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر استفتت النبي ﷺ وقد جاءتها أمها وهي مشركة في وقت الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين، جاءت إليها راغبة في صلتها فقال لها النبي ﷺ: **«صلي أمك»**(٣).

• [٢٠٠٦] قوله: **«أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير»**، يعني: قطعة قماش فيها خطوط، **«فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية»**

(١) أحمد (٢/ ١٠٣)، والبخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) أحمد (١/ ٩٦) (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥).
(٣) أحمد (٦/ ٣٤٧)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (٢٦٢٠).

وهذا هو الشاهد للترجمة ، فالنمرقة التي فيها تصاوير ممنوع منها الرجال والنساء ، فلا يجوز استعمال التصاوير لا للرجال ولا للنساء ، وفيه إنكار المنكر ، وأنه قد يعرف إنكار المنكر من الشخص بما يكون في وجهه من الكراهة .

قوله : **«فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟»** فيه الاعتذار من الإنسان إذا أخطأ ولو لم يتعمد ، وفيه أن التوبة تكون لله وتكون للمخلوق ، لله من المعاصي والذنوب وللمخلوق من التقصير في حقه .

قوله : **«فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة؟ قلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم . وقال : إن البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة»** فيه دليل على تحريم الصور ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يصور ذوات الأرواح ، وفيه دليل على أن الصور تحرم مطلقًا ، التي لها ظل والتي ليس لها ظل ؛ لأن هذه النمرقة ليس لها ظل ، وفيه الرد على من قال : إنما تحرم الصورة المجسمة التي لها ظل ، كالمصنوعة من خشب أو من حديد أو من خزف أو من طين ، أما التي ليس لها ظل فلا بأس بها ، كالصورة التي تكون في الجدار أو في الثوب ، وهذا الحديث فيه رد عليهم ؛ لأن هذه النمرقة ليس لها ظل ، والصواب أن الصور حرام سواء كان لها ظل أم ليس لها ظل .

والصور الفوتوغرافية أيضًا محرمة ، ويدل على ذلك الحديث الآخر لرسول الله ﷺ : **«لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»**(١) ، والطمس إنما يكون في الصورة التي ليس لها ظل ، وقوله : **«لا تدع صورة»** نكرة في سياق النهي ، والقاعدة عند أهل الأصول أن النكرة إذا سبقها نفي أو نهي أو شرط فإنها تعم ، فتعم كل صورة سواء كان لها ظل أم ليس لها ظل ، فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية ، باليد أو بالجدار أو بالقلم أو بالثوب أو بالقرطاس أو بالطين ، ولا يستثنى من هذا إلا ما تدعو الضرورة إليه كالصورة التي في بطاقة الأحوال أو في جواز السفر ، أو في الشهادات العلمية ، وما أشبه ذلك مما يضطر الإنسان إليه ؛ قال الله تعالى : **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** [الأنعام : ١١٩] .

---

(١) أحمد (١/ ٩٦) ، ومسلم (٩٦٩) .

وما يفعله بعض الناس من جعلهم الصور للذكرىٰ، فيصور أولاده ويجعلها في برواز ويجعلها أمامه فهذا لا يجوز؛ فإن قوم نوح إنما عبدوا الأصنام بسبب أنهم صوروا الصالحين الذين ماتوا في زمن متقارب ليتذكروا عبادتهم فطال عليهم الأمد فعبدوهم.

وفي الحديث أن التصوير من كبائر الذنوب لقوله: «**إن أصحاب الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» وهذا الأمر للتعجيز.

وقوله: «**إن البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة**» فيه دليل علىٰ أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صور ذوات الأرواح، سواء الآدميون أو الحيوانات أو الطيور أو الحشرات والأسماك، والمراد بالملائكة: ملائكة الرحمة، وجاء في الحديث الآخر أنه ﷺ جذب الستر حتىٰ هتكه أو قطعه وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»، قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي[1]، فدل علىٰ أنه يجوز إبقاء ما يمتهن من الصور.

وعلى الإنسان أن يطمس الصور ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلا، والطمس يكون للوجه والرأس، فإذا أزيل الوجه والرأس زال المحذور.

ورواية: «**إلا رقم في ثوب**»[2] مجملة مشتبهة تفسر بما يتوافق مع الأحاديث، والقاعدة عند أهل العلم أن المجمل يفسر بالواضح البين، والرقم في الثوب لا يلزم أن يكون صورة نقوش وما أشبهها.

وفي بعض البيوت الآن توجد بعض المجلات التي تحتوي علىٰ صور ذوات الأرواح، وهي موجودة في بعض الغرف في البيوت، وظاهر الحديث أن المقصود من عدم دخول الملائكة: عدم دخولهم جميع البيت، لكن الإنسان يطمس ما يستطيع أو يغلقها على الأقل.

ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه صور إلا إذا كانت للضرورة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، فالضرورات مستثناة، وكذلك الصور الممتهنة التي توطأ ويجلس عليها، لكن الصور المعلقة والمحترمة فهذه هي الممنوعة.

والتصوير لا يجوز بكاميرات الفيديو ولا بغيرها إلا للضرورة.

---

(١) مسلم (٢١٠٦).

(٢) أحمد (٣/ ٤٨٦)، والبخاري (٣٢٢٦).

المتن

[٤١/ ٣٠] باب صاحب السلعة أحق بالسَّوم

• [٢٠٠٧] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبدالوارث، عن أبي التياح، عن أنس، قال النبي ﷺ: **«يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم»**. وفيه خرب ونخل.

الشرح

• [٢٠٠٧] هذا بعض حديث سبق في قصة بناء مسجد النبي ﷺ، وأن مكان مسجد النبي ﷺ كان في خرب فيه نخل وفيه قبور للمشركين، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت، وأمر بالخرب فسويت، وكان هناك بعض الحوائط التي لبعض الأيتام فقال النبي ﷺ: **«ثامنوني بحائطكم»**، يعني: أخبروني بثمنه، فقالوا -كما في الرواية الأخرى: «لا نطلب ثمنه إلا من الله»[(١)] فتبرعوا به رضي الله عنهم.

والشاهد من الحديث للترجمة قول النبي ﷺ: **«ثامنوني بحائطكم»** فصاحب السلعة أحق بالسوم، يعني بأن يذكر القدر المعين للثمن، يعني: اذكروا لي قدرًا معينًا للثمن، فمتولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها فعلى المشتري أن يقول لصاحب السلعة: كم تريد في السلعة؟ فيقول: أريد كذا وكذا، كم تبيع هذا البيت؟ كم تبيع هذه الأرض؟ فيقول: بعشرة آلاف مثلًا لكن هذا ليس بواجب؛ لقول النبي ﷺ لجابر في جمله: **«بعنيه بوقية»**[(٢)]، وإذا قدر المشتري الثمن وقال: بعنيه بكذا ورضي البائع فلا حرج.

***

(١) أحمد (٣/ ١١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٥).
(٢) أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

المتن

[٤٢/ ٣٠] باب كم يجوز الخيار؟

• [٢٠٠٨] حدثنا صدقة، قال: أخبرنا عبدالوهاب، قال: سمعت يحيىٰ، قال: سمعت نافعا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **«إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارًا»**. قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترىٰ شيئًا يعجبه فارق صاحبه.

• [٢٠٠٩] حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: **«البيعان بالخيار ما لم يفترقا»**.

وزاد أحمد: حدثنا بهز، قال: قال همام: فذكرت ذلك لأبي التياح فقال: كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبدالله بن الحارث هذا الحديث.



هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان أمد الخيار، وأتىٰ بها علىٰ طريقة الاستفهام.

• [٢٠٠٨] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر وفيه قول النبي ﷺ: **«إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارًا»**. والبيع له ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يسكت البائع والمشتري، فيكون لهما الخيار مدة بقائهما في المجلس، فإذا تفرقا لزم البيع، كأن يقول: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف، ولا يقول البائع: لي الخيار مدة، ولا يقول المشتري: لي الخيار مدة، ففي هذه الحالة ما داما في المجلس فكل واحد له الخيار، إن شاء البائع فسخ البيع، وإن شاء المشتري فسخ البيع حتىٰ يتفرقا فإذا تفرقا لزم البيع.

الثانية: أن يشترطا الخيار مدة معلومة فلهما ذلك؛ لأن المؤمنين علىٰ شروطهم، وحددها بعضهم بثلاثة أيام، كأن يقول: اشتريت هذه السلعة بعشرة آلاف لكن لي الخيار ثلاثة أيام فقبل البائع، وعلى القول بجواز الزيادة في المدة عن ثلاثة أيام فلا بأس بجعل الخيار شهرًا وشهرين.

الثالثة: أن يسقطا الخيار فيلزم البيع في الحال، كقوله: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف، ولما انتهىٰ قال: اشتريت، فلا خيار في المجلس.

وقد ذكر في الحديث حالتين: الحالة الأولىٰ إذا سكتا، والحالة الثانية إذا كان البيع خيارًا.

قوله : «**قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترىٰ شيئًا يعجبه فارق صاحبه**» ؛ حتىٰ يلزم البيع ، وهذا الفعل من ابن عمر محمول علىٰ أنه لم يبلغه النهي ، وإلا فقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال : «**ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»(١) يعني : لا يجوز لأحدهما أن يفارق الآخر خشية أن يفسخ البيع ، بل يبقى الإنسان في المجلس ويجعل الخيار باقيًا له ولصاحبه ، أما أن يقوم ويخرج من المكان حتىٰ يلزم البيع فهذا لا يجوز له ، لكن فعل ابن عمر محمول علىٰ أنه لم يبلغه النهي .

• [٢٠٠٩] الحديث الثاني حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**» فيه خيار المجلس ، يعني : ما لم يفترقا من المجلس ، وجماهير العلماء علىٰ أن المراد بالتفرق هنا : التفرق بالأبدان ، وابن عمر رضي الله عنهما يحمله على التفرق بالأقوال ، فإذا قال : بعتك ، وقال : اشتريت ، وتفرقا بالقول ، فقد تم البيع ، وإلىٰ هذا ذهب الإمام مالك(٢) ، وهو ممن روىٰ حديث الخيار ، والصواب أن المراد التفرق بالأبدان .

ومباحث الخيار أطال فيها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتراجم التالية لهذه الترجمة ، وفيها بحوث فيها بعض التداخل .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**باب**» بالتنوين «**كم يجوز الخيار**» ، والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط ، وزاد بعضهم خيار النقيصة ، وهو مندرج في الشرط فلا يزاد ، والكلام هنا علىٰ خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك .

قال ابن المنير : لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك .

قلت : وقد روىٰ البيهقي من طريق أبي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا : «**الخيار ثلاثة أيام**»(٣) ، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب ، وبه احتج الحنفية

(١) أحمد (٢/ ١٨٣) ، وأبو داود (٣٤٥٦) ، والترمذي (١٢٤٧) ، والنسائي (٤٤٨٣) .
(٢) انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٩١) .
(٣) الدارقطني في «السنن» (٣/ ٥٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٧٤) .

والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة، وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه، فللدابة مثلًا والثوب يوم أو يومان، وللجارية جمعة، وللدار شهر، وقال الأوزاعي: يمتد الخيار شهرًا وأكثر بحسب الحاجة إليه.

وقال الثوري: يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر. ويقال: إنه انفرد بذلك، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «**كم يجوز الخيار؟**» أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة، وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام: «**يختار ثلاث مرار**»[1]، لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته».

وأشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى زيادة أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «قوله: «**وزاد أحمد: حدثنا بهز**»، أي: ابن أسد، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في «صحيحه» عن أبي جعفر الدارمي، واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به، ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور، وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب».

***

---

(١) البخاري (٢١١٤).

المتن

[٤٣/ ٣٠] باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع؟

• [٢٠١٠] حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر**». وربما قال: «**أو يكون بيع خيار**».

الشرح

قوله في الترجمة: «**باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع؟**» يعني: إذا أسقطا الخيار هل يجوز البيع؟ والجواب: نعم، يجوز البيع إذا أسقطا خيار المجلس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب إذا لم يوقت في الخيار**» أي: إذا لم يعيِّن البائع أو المشتري وقتًا للخيار وأطلقاه، «**هل يجوز البيع؟**» وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط، بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه، وهو اختيار ابن المنذر، فإن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقًا، فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل، والبيع جائز؛ لأن هذا جعل الخيار مطلقًا من غير حد محدد، وهذا ينافي مقتضى العقد، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يبطل البيع أيضًا، وقال أحمد وإسحاق: للذي شرط الخيار أبدًا».

المقصود أنه يصح البيع سواء وقته أو لم يوقته، والخيار له.

وإذا كان الخيار مطلقًا فالصواب أنه يبطل الشرط؛ لأنه ينافي مقتضى العقد ويلزم البيع، ولا بد أن يحدد مدة.

وقال بعض العلماء: يبطل البيع، والصواب أن البيع يصح، والشرط باطل؛ لأنه ينافي مقتضى العقد في هذه الحالة.

• [٢٠١٠] وفي حديث ابن عمر ذكر حالتين من حالات الخيار، وهما خيار المجلس لقوله: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» يعني بالأبدان، والحالة الثانية حالة إسقاط الخيار لقوله: «**أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر. وربما قال: أو يكون بيع خيار**».

وبقيت حالة ثالثة وهي اشتراط الخيار مدة، فخيار المجلس ما لم يتفرقا بالأبدان، والحالة الثانية إسقاط الخيار، والحالة الثالثة اشتراط الخيار مدة.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«أو يقول أحدهما»** كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في **«يقول»**، وفي إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفًا على قوله: **«ما لم يتفرقا»** فلعل الضمة أشبعت، ويحتمل أن تكون بمعنى «إلا أن» فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره». اهـ.

***

المتن

[٤٤/ ٣٠] باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة .

• [٢٠١١] حدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا حبان ، قال : حدثنا شعبة ، قال قتادة : أخبرني عن صالح أبي الخليل ، عن عبدالله بن الحارث ، قال : سمعت حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ قال : **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»** .

• [٢٠١٢] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لإثبات خيار المجلس والرد على من أنكره كالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(١) فإنه نفى خيار المجلس ، وقال : إن التفرق يكون بالأقوال ، ولهذا قال المؤلف : **«باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»** ، يعني : ما لم يتفرقا من المجلس بأبدانهما ، **«وبه»** ، يعني بخيار المجلس **«قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة»** كلهم قالوا بإثبات خيار المجلس .

• [٢٠١١] قوله : **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»** صريح في إثبات خيار المجلس ، وقوله : **«ما لم يتفرقا»** ، يعني : بأبدانهما وما داما في المجلس فلكل واحد منهما الخيار ، إن شاء البائع فسخ البيع ، وإن شاء المشتري فسخ البيع .

قوله : **«فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»** فيه عاقبة الصدق والتبيين ، وعاقبة الكذب والكتمان ، وأن البائع إذا صدق بإخبار المشتري بالعيوب التي في السلعة وصدق بإخباره بقدر الثمن فإنه يبارك لهما في بيعهما ، أما إن كتما العيوب وكذبا في الإخبار فإنه تمحق بركة البيع .

---

(١) انظر «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ١٣٤) .

وفي هذا الحديث فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والحث على منعه، وأن الكذب سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة، فالواجب على كل متبايعين أن يصدقا في بيان ما في السلعة من العيب أو ما في الثمن من العيب، ولا يجوز لهما كتمان العيوب؛ فالصدق والبيان سبب في البركة، والكذب والكتمان سبب في محق البركة.

• [٢٠١٢] قوله: **«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا»** فيه إثبات خيار المجلس والرد على من أنكره بقوله: إن التفرق يكون بالأقوال.

قوله: **«إلا بيع الخيار»** يعني: إلا إذا أسقطا خيار المجلس، فإنه يسقط خيار المجلس ويلزم البيع ويجوز كذلك أن يشترطا الخيار مدة؛ لأن المؤمنين على شروطهم.

وفعل ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه محمول على أنه لم يبلغه النص الذي فيه النهي، وهو قوله ﷺ: **«ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»**(١)، وهو يفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يقوم من المجلس خشية أن يفسخ البيع صاحبه.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣).

المتن

[٤٥/ ٣٠] باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

• [٢٠١٣] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»**.

الشرح

قوله في الترجمة: **«باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع»** فيه احتمالان:

الأول: إذا أسقطا الخيار فإنه يلزم البيع في الحال ولا يمتد إلى التفرق.

الثاني: اشتراط الخيار مدة، فإذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع وبقي الشرط.

فإن قال: أنا بعتك هذه السيارة، وتركت لك الاختيار ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو شهرًا فهما على شرطهما، والمؤمنون على شروطهم، أو قال: أنا بعتك السيارة وليس لنا خيار من الآن، فقال: نعم، سقط خيار المجلس ووجب البيع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع»** أي: وقبل التفرق، **«فقد وجب البيع»**، أي: وإن لم يتفرقا.

• [٢٠١٣] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر، وفيه أكمل الألفاظ التي وردت في هذا الباب، قال: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا»** يعني: بالأبدان، وكانا جميعًا في المجلس، **«أو يخير أحدهما الآخر»**، يعني: يسقطا الخيار، أو يشترطا الخيار مدة، **«فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»**، فإذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا في المجلس، فإذا تفرقا لزم البيع، أو يخير أحدهما الآخر بأن يسقط الخيار ويرضى به الآخر، فيسقط ويلزم البيع في الحال، أو يشترط الخيار مدة ويرضى به الآخر، فيكون لهما الخيار هذه المدة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقوله : **«وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع»** أي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق ، وهذا ظاهر جدًّا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما .

قال الخطابي : هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث . وكذلك قوله في آخره : **«وإن تفرقا بعد أن يتبايعا»** فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة . انتهى . وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه ، فقال : قول الليث في هذا الحديث : **«وكانا جميعا»** إلخ ليس بمحفوظ ؛ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه . انتهى .

وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ، وأي لوم على من روى الحديث مفسرًا لأحد محتملاته حافظًا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرًا وتارة مختصرًا ، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك : **«إلا بيع الخيار»**[1] فقال الجمهور وبه جزم الشافعي : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير : إلا البيع الذي جرى فيه التخاير ، قال النووي : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله . انتهى .

ورواية الليث ظاهرة جدًّا في ترجيحه ، وقيل : هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل : المراد بقوله : **«أو يخير أحدهما الآخر»** ، أي : فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق ، بل يبقى حتى تمضي المدة ، حكاه ابن عبدالبر عن أبي ثور ، ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار ، وتعينه رواية النسائي من طريق إسماعيل - قيل هو ابن أمية وقيل غيره - عن نافع بلفظ : **«إلا أن يكون البيع كان عن خيار»**[2] فإن كان البيع عن خيار وجب البيع ، وقيل : هو استثناء من إثبات خيار المجلس ، والمعنى : أو يخير أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فينتفي الخيار ، وهذا أضعف هذه الاحتمالات ، وقيل : قوله : **«إلا أن يكون بيع خيار»** ، أي : هما

---

(١) البخاري (٢١١١) ، ومسلم (١٥٣١) .
(٢) النسائي (٤٤٦٧) .

بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبدالرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه، حيث قال فيه: **«إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر»** وحملنا **«أو»** على التقسيم لا على الشك».

والمقصود أن قوله: **«أو يخير أحدهما»** محتمل لإسقاط الخيار، ومحتمل لخيار الشرط.

❋ ❋ ❋

المتن

[٣٠/٤٦] باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟

• [٢٠١٤] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار**».

• [٢٠١٥] حدثني إسحاق، قال: أخبرنا حبان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار حتى يتفرقا**». قال همام: وجدت في كتابي: «**يختار ثلاث مرار، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحًا ويمحقا بركة بيعهما**».

وحدثنا همام، قال: حدثنا أبو التياح، أنه سمع عبدالله بن الحارث يحدث بهذا الحديث، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «**باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟**» يعني: إذا كان الخيار لأحد المتبايعين دون الآخر فإنه يجوز البيع، فلو قال المشتري: أنا لي خيار وأنت لا خيار لك، أو قال البائع: أنا لي الخيار وأنت لا خيار لك، يصح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قوله: باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟**» كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك». يعني أن الخيار قد يكون للمشتري وقد يكون للبائع، وقد يسقطه أحدهما، فإذا أسقطه أحدهما سقط، سواء كان المشتري أم البائع.

• [٢٠١٤] قوله: «**كل بيعين لا بيع بينهما**»، يعني: لا بيع لازم بينهما، «**حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار**»، وهو الذي يسقط فيه صاحبه الخيار، فإذا أسقطا الخيار سقط، وإذا أسقطه أحدهما سقط ويلزم البيع في الحال، فإذا قال: **بعتك فقال: اشتريت** بشرط أن لا خيار لنا لزم، أو قال المشتري: **أنا لا خيار لي** يسقط خياره ويبقى الخيار للبائع، وكذا لو قال البائع: أنا لا خيار لي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«كل بيّعين»** بتشديد التحتانية، وقوله: **«لا بيع بينهما»** أي لازم، وقوله: **«حتى يتفرقا»** أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق، وقوله: **«إلا بيع الخيار»** أي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازمًا».

والأمران هما: التفرق أو شرط الخيار، فإذا تفرقا لزم البيع، أو شرطا الخيار فهما على شرطهما أو أسقطا الخيار سقط.

• [٢٠١٥] قوله: **«البيعان بالخيار حتى يتفرقا»**، يعني: بالأبدان، وفي رواية همام يقول: **«يختار ثلاث مرار، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما»** وقد سبق شرح هذا والاستفاضة فيه، وإنما كرر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لاستنباط الأحكام.



المتن

[٣٠/٤٧] باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدًا فأعتقه

وقال طاوس: فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها: وجبت له والربح له.

وقال الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بَكْرٍ صعبٍ لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: **«بعنيه»**، قال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: **«بعنيه»**، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت»**.

• [٢٠١٦] قال أبو عبدالله: وقال الليث: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالًا بالوادي بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته؛ خشية أن يرادني البيع، وكانت السُّنَّة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان إذا اشترى شيئًا ثم وهبه من ساعته وسكت البائع، أو باعه من ساعته على شرط آخر وسكت البائع ولم ينكر عليه، فإنه يلزم في هذه الحالة، فلو قال مثلًا: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف، فقال: اشتريتها، وكان عندهما إنسان ثالث، فقال: بعنيها باثني عشر ألفًا فباعها عليه وسكت البائع، وهما في خيار المجلس لزم البيع وله الربح؛ لأن سكوته يدل على أنه أسقط الخيار، أو اشترى عبدًا فقال: بعتك هذا العبد بثلاثين ألفًا، فقال: قبلت، ثم قال للعبد: أنت حر لوجه الله قبل أن يتفرقا من المجلس لزم البيع ما دام أن البائع سكت ولم ينكر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: **«قوله: «باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري»**، أي: هل ينقطع خياره بذلك؟ قال ابن المنير: أراد البخاري

إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب، وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب؛ لأن النبي ﷺ تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله: **«ولم ينكر البائع»**، يعني: أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله.

وقال ابن التين: هذا تعسف من البخاري، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبينًا. اهـ. وجوابه: أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس».

وقول ابن التين - وهو أحد شراح البخاري: هذا تعسف من البخاري: ليس بوجيه، فالبخاري لم يتعسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما بيَّن حكما دلت عليه السنة وهو أنه إذا وهب من ساعته، أو باع من ساعته وسكت البائع يسقط الخيار في هذه الحالة، ويكون مستثنىٰ من أحاديث خيار المجلس.

ثم قال **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال ابن بطال: أجمعوا علىٰ أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، ومن يرىٰ التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم». اهـ.

وهذا الإجماع هو نص الرسول ﷺ وفعله، والتفرق بالأقوال دون الأبدان قال به الإمام مالك(١) وغيره.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس الأمر علىٰ ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعات، فاتفقوا علىٰ منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي، واختلفوا فيما عدا الطعام علىٰ مذاهب:

أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقًا، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن.

ثانيها: يجوز مطلقًا إلا الدور والأرض، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ثالثها: يجوز مطلقًا إلا المكيل والموزون، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) سبق عزوه في حديث رقم (٢٠٠٩).

رابعها : يجوز مطلقًا إلا المأكول والمشروب ، وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر . واختلفوا في الإعتاق ، فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضًا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالًا ولم يدفع أم لا ، والأصح في الوقف أيضًا صحته .

وفي الهبة والرهن خلاف ، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان ، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلًا في القبض قبل الهبة ، وهو اختيار البغوي ، قال : إذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض ؛ لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ ، وقد احتج به للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية ، وإليه مال البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمر» . اهـ .

قوله : **«وقال طاوس : فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها : وجبت له والربح له»** المراد منه أنه إذا اشترى سلعة من شخص برضاه ثم باعها في الحال بربح على ثالث قبل التفرق وسكت البائع لزم البيع ، والربح يكون للمشتري ، فيأخذ الربح في الحال ، فلو قال زيد لعمرو : بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف ، فقال عمرو : قبلت ، وكان بكر حاضرًا ، فقال بكر : بعني يا عمرو السيارة باثني عشر ، فقال : بعتك ، وسكت زيد ، ففي هذه الحالة لزم البيع وربح عمرو ألفين ؛ لأن سكوت البائع يسقط خياره .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له»** ، وصله سعيد بن منصور وعبدالرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه .

وزاد عبدالرزاق : وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : «إذا بعت شيئًا على الرضا فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا»» اهـ .

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر قال : **«كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبني . . . . فقال النبي ﷺ لعمر : بعنيه»** أي : بعني هذا البكر الذي شغلك بثمن فما أريده هبة ، فباعه عمر من رسول الله ﷺ ، فوهبه النبي ﷺ لابنه عبدالله وكان راكبًا هذا البعير .

وفي هذه الحالة يلزم البيع وتلزم الهبة ، ولا يحتاج نقلًا ، وصار لعبدالله بن عمر أن يتصرف فيه بعد أن كان عمر يزجره ؛ حيث ملكه عبدالله في الحال بالهبة التي وهبها إياه النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «قوله : **«وقال الحميدي»** في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري : قال لنا الحميدي ، وجزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد رويناه أيضًا موصولًا في «مسند الحميدي» ، وفي «مستخرج الإسماعيلي» ، وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولًا .

قوله : **«في سفر»** لم أقف على تعيينه . قوله : **«على بكر»** بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة أول ما يركب . قوله : **«صعب»** أي نفور .

قوله : **«فباعه»** زاد في الهبة فاشتراه النبي ﷺ ، ثم قال : **«هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت»**(١) . اهـ .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «والجمع بين الحديثين - أي هذا والذي يليه - ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلًا ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه ، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث : **«البيعان بالخيار»**(٢) فحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق» .

لكن الأحسن من ذلك أن يقال : إن هذه الحالة مستثناة ، فإذا باع وعندهما ثالث ثم باع عليه أو وهبه له أو أعتقه -إذا كان عبدًا- وسكت البائع ففي هذه الحالة يسقط الخيار ، أما إذا كان يريد الخيار يقول : لا أنا لا أوافق على البيع ولي الخيار وأريد أن أفسخ البيع ، أما إذا سكت فمعناه أنه أسقط حقه .

وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه في المشي ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته ، بل يجوز أن يُسأل في بيعها ؛ لأن الرسول ﷺ قال لعمر : **«بعنيه»** ، وقال لجابر : **«بعنيه بأوقية»**(٣) ، فلا بأس أن يعرض المشتري على البائع ، وفيه جواز التصرف في المبيع قبل قبض الثمن ، وفيه مراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور .

---

(١) البخاري (٢٦١١) .
(٢) أحمد (٢/ ٤) ، والبخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) .
(٣) أحمد (٣/ ٢٩٩) ، والبخاري (٢٧١٨) ، ومسلم (٧١٥) .

• [٢٠١٦] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر في شرائه من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه حيث إنه اشترى منه أرضًا بالوادي بأرض بخيبر بوادي القرى، فلما تبايعا رأى ابن عمر أنه الرابح فرجع ابن عمر على عقبيه حتى خرج من مكان البيع حتى يلزم البيع خشية أن يرده عثمان، وقد سبق أن ابن عمر فعل ذلك لأنه لم يبلغه النهي، وهو قول النبي ﷺ: **«ولا يحل له أن يفارق خشية أن يستقيله»**(١).

قوله: **«وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»** يعني: أن أرض عبدالله بعيدة إلى جهة ثمود من جهة الحجر على طريق تبوك الآن، وأرض عثمان بخيبر الأقرب إلى المدينة بثلاث ليال يعني على الإبل، فالأرض التي صارت لابن عمر وهي أرض عثمان أقرب بثلاث ليال، والأرض التي باعها ابن عمر على عثمان أقرب إلى ثمود بثلاث ليال، فالأقرب إلى المدينة هو الرابح، فلهذا رأى أنه غبنه. والشاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج حتى يلزم البيع؛ لأنه لم يبلغه النهي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«بعت من أمير المؤمنين عثمان مالًا»** أي أرضًا أو عقارًا.

قوله: **«بالوادي»** يعني وادي القرى.

قوله: **«فلما تبايعنا رجعت على عقبي»**، في رواية أيوب بن سويد: «فطفقت أنكص على عقبي القهقرى»(٢).

قوله: **«يرادني»** بتشديد الدال، أصله: يراددني، أي: يطلب مني استرداده.

قوله: **«وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا»**، يعني: أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه، واستدل ابن بطال بقوله: **«وكانت السنة»** على أن ذلك كان في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكًا، فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع.

هكذا قال، وليس في قوله **«وكانت السنة»** ما ينفي استمرارها، وقد وقع في رواية أيوب بن سويد: «كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان فتبايعت أنا

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣).
(٢) ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٢٧، ٢٨)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٥٤).

وعثمان . . .» فذكر القصة ، وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد في المقدمات له فزعم أن عثمان قال لابن عمر : «ليست السنة بافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك» وهذه الزيادة لم أر لها إسنادًا ، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف ؛ لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان» اهـ .

قلت : وابن رشد وابن بطال كلاهما مالكيّان ، ولعلهما تأثرا بمذهب الإمام مالك ؛ لأن الإمام مالكًا[1] لا يرى التفرق بالأبدان ، وأن المراد التفرق بالأقوال ومن العجيب أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ هو راوي الحديث في خيار المجلس عن نافع عن ابن عمر ، ومع ذلك لم يقل بخيار المجلس كما يقتضيه الحديث الصريح ، وهو راوي حديث : **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[2] ومع ذلك قال بعدم الخيار في المجلس ؛ ولذا قال ابن أبي ذئب-وهو من أقران الإمام مالك : لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو اتهم نافعًا؟! ولا أقول اتهم ابن عمر ؛ لأنه صحابي ، وقال : ينبغي أن يستتاب مالك فإن تاب وإلا قتل . قال ذلك من شدة حرصه على اتباع السنة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال»** ، أي : زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال .

قوله : **«وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»** ، يعني : أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذ بها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها بثلاث ليال ، وإنما قال **«إلى المدينة»** لأنهما جميعًا كانا بها ، فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة ؛ فلذلك قال : **«رأيت أني قد غبنته»** .

وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتي نقل الخلاف فيها في باب بيع الملامسة ، وفيها جواز التحيل في إبطال الخيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع» اهـ .

* * *

(١) سبق عزوه في حديث رقم (٢٠٠٩) .
(٢) البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) .

المَتْنُ

[٤٨/ ٣٠] باب ما يكره من الخداع في البيع

• [٢٠١٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**».

الشَّرْحُ

• [٢٠١٧] في الحديث بيان أنه لا يجوز لإنسان أن يخدع صاحبه في البيع، فإذا كان المشتري ضعيف البصيرة فلا يخدعه، بل يبين له السلعة إذا كان جاهلًا، فإذا خدعه أو أخفى عليه فإن له الخيار.

قوله: «**أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع**» الرجل هو: حبان بن منقذ، أصابته ضربة في رأسه فكان لا يعقل، وكان يشتري ويخدع، فقال للنبي ﷺ: إنه يخدع في البيوع فنهاه، وقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»، يعني: لا خديعة، وكان في لسانه لسعة فكان يقول: لا خذابة -بالذال بدل اللام- يعني: لا تخدعني، وبقي إلى خلافة عثمان، فكان إذا اشترى سلعة وغبن فيها، شُهد له أن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثة أيام فيفسخ العقد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير، وعبدالأعلى عنه: «**ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد**»[1]، فبقي حتى أدرك زمن عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئًا فقيل له: إنك غبنت فيه، رجع به، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا، فيرد له دراهمه» اهـ.

فهذا الرجل مع طول عمره كان مستمرًّا على بيعه لكن مع ضعف في الضبط، وكان لا يصبر عن البيع، فكان إذا اشترى سلعة وقيل له إنه مغبون فيها ذهب وردها.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٣).

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه ترد السلعة بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، والخيار في الغبن معروف عند الفقهاء ، قال بعض العلماء : إذا غبن بمقدار الثلث أو أكثر من الثلث ، فله أن يرد البيع ، وأنكر بعضهم خيار الغبن وقالوا : جعل النبي ﷺ الخيار لحبان بن منقذ لا من أجل الغبن ، بل من أجل ضعف عقله ، وقال بعضهم : إن الخيار في هذا الحديث إنما جعل لأجل العيب الذي يكون في السلعة مع كتمانه .

❊ ❊ ❊

المتن

[٤٩/ ٣٠] باب ما ذكر في الأسواق

وقال عبدالرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة : هل من سوق فيه تجارة؟ وقال : سوق قينقاع .

وقال أنس قال عبدالرحمن : دلوني على السوق .

وقال عمر : ألهاني الصفق بالأسواق

• [٢٠١٨] حدثني محمد بن الصباح ، قال : حدثنا إسماعيل بن زكرياء ، عن محمد بن سوقة ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، قال : حدثتني عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : **«يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم»** قالت قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال : **«يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»** .

• [٢٠١٩] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعًا وعشرين درجة ، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لا تَنْهَزُه إلا الصلاة ، لم يخط خَطوة إلا رفع بها درجة أو حُطَّت عنه بها خطيئة ، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه : اللهم صل عليه اللهم ارحمه ، ما لم يُحْدث فيه ، ما لم يؤذ فيه ، وقال : أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه»** .

• [٢٠٢٠] حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا شعبة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ في السوق ، فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : إنما دعوت هذا ، فقال النبي ﷺ : **«سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»** .

• [٢٠٢١] حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا زهير ، عن حميد ، عن أنس : دعا رجل بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : لم أَعْنِك ، فقال : **«سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»** .

• [٢٠٢٢] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبيدالله بن أبي يزيد ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبي هريرة الدوسي ، قال : خرج النبي ﷺ في طائفة النهار

لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة، فقال: «أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ» فحبسته شيئًا، فظننتُ أنها تُلبسه سِخابا أو تَغْسِلُه، فجاء يشتد حتى عانقه فقبَّله: «اللهم أحببه وأحب من يحبه».

قال سفيان: قال عبيدالله أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة.

• [٢٠٢٣] حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، حدثنا ابن عمر، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.

قال: وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه.

الشرح

هذه الترجمة ذكرها المؤلف رحمه الله لبيان ما يتعلق بالأسواق التي يبيع فيها الناس ويشترون، وأنه لا حرج في دخول السوق والبيع والشراء فيه، وأن النبي ﷺ أقر ذلك، وما جاء في بعض الأحاديث: «أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»(١) لا يمنع من دخولها، فقد يكون فيها شر لما يكون فيها من الأيمان الكاذبة ومن الغش، ولهذا كانت شر البقاع، لكن فيها خيرًا ومنافع ولا حرج في كون الفضلاء يدخلون الأسواق، فالنبي ﷺ دخل السوق والصحابة دخلوا الأسواق، وإنما الممنوع ما يحصل فيها من اللغو، فلا حرج في دخول السوق لمن احتاج إلى ذلك بشرط أنه إذا رأى شيئًا منكرًا فإنه ينكره.

قوله: «وقال عبدالرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة: هل من سوق فيه تجارة؟» قاله عبدالرحمن لما قال له أخوه سعد بن الربيع -وقد عقد بينهما الأخوة النبي ﷺ كما عقد بين المهاجرين والأنصار -أعطيك نصف مالي، ولي زوجتان انظر أيتهما أعجبتك أطلقها فإذا اعتدت وخرجت من العدة تزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق، فدخل السوق وجعل يبيع ويشتري فرزقه الله.

قوله: «وقال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق»، يعني: البيع والشراء.

---

(١) البزار في «المسند» (٨/ ٣٥٣).

وفيه أنه لا حرج في دخول الأسواق، وأن البيع المبرور من أحل المكاسب، ولا حرج في بيع الكبير لأنه يمنعه من ذل السؤال.

• [٢٠١٨] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: **«يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»**.

والشاهد قوله: **«وفيهم أسواقهم»**، والمراد بأسواقهم: الذين يتبعون الجيش من الباعة حيث يبيعون عليهم ما يحتاجون من السمن والدهن ونحوه.

وفي هذا الحديث شؤم جليس السوء، وأنه يؤثر على صاحبه فتصيبه العقوبة في الدنيا، فالذين يتبعون الجيش الذي يغزو الكعبة في آخر الزمان يخسف بهم، ويشمل العذاب الباعة الذين يتبعونهم، وكذلك الخدم تصيبهم العقوبة معهم، لكن في الآخرة **«يبعثون على نياتهم»** وهذا إذا لم يكن عالمًا بمقصد الجيش، أما إذا علم فلا يجوز له البيع لهم والمشي معهم وهو يعلم أنهم سيهدمون الكعبة؛ لأن في هذا إعانة لهم على الإثم والعدوان.

وفي هذا الحديث دليل على أن العقوبات إذا وقعت تعم الصالح والطالح، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ استيقظ فزعًا مرة وقال: **«لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا»**، وحلق بأصبعه السبابة والتي تليها، فقالت زينب: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **«نعم إذا كثر الخبث»**(١) والخبث هي المعاصي، فإذا كثرت المعاصي جاءت العقوبات وعمت الصالح والطالح.

وفي الحديث يقول النبي ﷺ: **«إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»**(٢).

---

(١) أحمد (٦/ ٤٢٨)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).
(٢) أحمد (١/ ٢)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

• [٢٠١٩] الحديث الثاني حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعًا وعشرين درجة»**، والشاهد فيه قوله: **«في سوقه»** فذكره للسوق وللصلاة فيها دليل على أنه لا بأس بدخول الأسواق مع مراعاة آدابها.

قوله: **«لا تنهزه»**، يعني: لا يبعثه من مكانه.

قوله: **«والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي يصلي فيه: اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه، وقال: أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه»** فيه فضل انتظار الصلاة، وفيه فضل صلاة الجماعة، وأنها تضاعف على صلاة الفذ بخمس وعشرين(١) وفي الحديث الآخر: **«بسبع وعشرين»**(٢)، وفيه فضل الخطوات إلى المسجد، وأن الإنسان إذا كان ينتظر الصلاة فهو في صلاة، أي: في حكم المصلي، والصلاة من الملائكة الدعاء.

• [٢٠٢٠] الحديث الثالث حديث أنس: أن النبي ﷺ **«كان في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم»**، والشاهد قوله: **«في السوق»** ففعل النبي ﷺ دل على أنه لا حرج في دخول السوق.

• [٢٠٢١] الحديث الرابع هو حديث أنس الثاني، قال: **«دعا رجل بالبقيع: يا أبا القاسم»** وهذا هو الشاهد حيث إن المراد بالبقيع هو سوق البقيع.

قوله: **«فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لم أعنك، فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»**، هذا النهي إنما هو في حياته ﷺ، وقد جاء أن النبي ﷺ أذن بالتكني بكنيته بعد وفاته(٣)، فالتكني ممنوع في حياته؛ لأنه يشتبه مع النبي ﷺ، لكن بعد وفاته زال المحذور.

• [٢٠٢٢] الحديث الخامس حديث أبي هريرة وفيه: **«خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع»** وهذا هو الشاهد وفيه جواز دخول السوق وأنه لا حرج فيه.

---

(١) أحمد (٣/ ٥٥)، والبخاري (٦٤٦)، ومسلم (٦٤٩).
(٢) أحمد (٢/ ٦٥)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢).

قوله : «**فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : أثم لكع؟**» ولكع تطلق على الصغير وتطلق على اللئيم ، والمراد هنا الصبي وهو الحسن بن علي رضي الله عنهما .

قوله : «**فحبسته شيئًا ، فظننت أنها تلبسه سخابًا أو تغسله**» السخاب : خرز يجعل في رقبة الصبي .

قوله : «**قال سفيان : قال عبيدالله أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة**» والمراد بهذه الزيادة : إثبات سماع عبيدالله لنافع ، ولهذا رآه أوتر بركعة .

• [٢٠٢٣] الحديث الأخير حديث ابن عمر وفيه : «**أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام**» ، وفي لفظ : «**حتى يحولوه**»[(١)] ، يعني : إذا اشترى الإنسان طعامًا ، فإذا كان مكيلًا فلابد أن يكيله إذا ابتاعه ، ثم يكيله مرة أخرى عند بيعه ، وإن كان صبرة ينقلها ثم يبيعها ولا يتركها في مكانها .

وقوله : «**نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام حيث اشتراه حتى يستوفيه**» فيه أنه إذا اشترى الإنسان الطعام فلا يبعه حتى يستوفيه ، يعني : حتى يقبضه ثم يبيعه .

والشاهد في الحديث قوله : «**كانوا يشترون الطعام من الركبان**» والركبان : القافلة الجالبة للطعام وهم في طريقهم إلى الأسواق ولم يعرفوا الأسعار بعد .

وفيه جواز الشراء من الركبان والنهي عن تلقيهم .

* * *

---

(١) مسلم (١٥٢٧) .

المَتْنُ

[٥٠/ ٣٠] باب كراهية السَّخَب في السوق

• [٢٠٢٤] حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح، قال: حدثنا هلال، عن عطاء بن يسار: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاصي، قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة. قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويُفتح بها أعينٌ عُمْيٌ، وآذانٌ صمٌّ، وقلوبٌ غُلْفٌ.

تابعه عبدالعزيز بن أبي سلمة عن هلال.

وقال سعيد: عن هلال، عن عطاء، عن ابن سلام.

غُلْف: كل شيء في غلاف؛ سيف أغلف، وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونًا، قاله أبو عبدالله.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان «كراهية السخب في الأسواق»، والسخب: الصوت المرتفع، يقال: سخب بالسين المهملة وصخب بالصاد المهملة أيضًا، فالسخب في الأسواق منهي عنه، أما دخول الأسواق فلا بأس به.

• [٢٠٢٤] في هذا الحديث أن صفات النبي ﷺ في القرآن وبعضها موجود في التوراة، وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يقرأ شيئًا من كتب الأوائل، وكان عنده كتب أصابها يوم اليرموك يحدث بها عن بني إسرائيل، وقد سأله عطاء بن يسار فقال: «أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]» أي مبشرًا لمن أطاعه بالجنة ونذيرًا لمن عصاه بالنار.

قوله: «**وحرزًا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل**» حرزًا يعني: حفظًا وحماية، والأميين: العرب، وغيرهم تبع لهم.

قوله: «**ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق**» هو الشاهد للترجمة، فوصفه ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، «**ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر**» أي أنه ﷺ حيي كريم، وهذه الأوصاف التي في التوراة موجودة في القرآن.

قوله: «**ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله**»، المراد بالملة العوجاء: ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام، وإقامتها: إخراج أهلها من الكفر إلى الإيمان، وإلى القصد والعدل والاستقامة، فملة التوحيد الملة الحنيفية هي في نفسها قيمة مستقيمة، كما قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا**﴾ [الأنعام: ١٦١]، وقد يراد بالعوج: ميلها عن الشرك فهي في نفسها مستقيمة، كما في الحديث: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»(١)، يعني: بالشرعة والملة المائلة عن الجور إلى القصد والاستقامة، ومنه سمي إبراهيم ﷺ حنيفًا؛ لميله ﷺ عن الشرك واستقامته على التوحيد؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا**﴾ [النحل: ١٢٣]، يعني مائلًا عن الشرك إلى التوحيد.

قوله: «**ويفتح بها أعين عمي، وآذان صم، وقلوب غلف**»، فهو ﷺ سبب يفتح به أعين لا ترى الحق، ولكن الله يفتح بدعوته ورسالته هذه الأعين فترى الحق وتبصره، وآذان صم لا تسمع الحق يفتحها الله فتسمعه، وقلوب عليها غلاف يمنع من الوصول إليها ولكن الله يفتحها.

ولا يجوز القراءة في التوراة ولا في الإنجيل، إلا لمن أراد أن يرد على اليهود والنصارى ويرد على باطلهم؛ ولهذا غضب النبي ﷺ لما رأى ورقة من التوراة مع عمر بن الخطاب وقال: «**أمتهوك يا ابن الخطاب، لقد جئت بها بيضاء نقية، والله لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي**»(٢)، فلا يجوز القراءة إلا للعالم الكبير الذي يرد على أباطيل اليهود والنصارى، كشيخ

---

(١) أحمد (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٠).

(٢) أحمد (٣/ ٣٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٢٠٠).

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قرأ في كتبهم وألف كتاب «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، أما عامة الناس فليس لهم ذلك.

وارتفاع الصوت في الأسواق بالحق مطلوب؛ فقد تدعو الحاجة إلى هذا أحيانًا فيكون هذا مستثنى، لكن الأصل أن إنكار المنكر يكون باللين والرفق، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، فإذا لم يُجْدِ طريق اللين سلكت طرق أخرى.

ولا بأس بالمزايدة، ومعلوم أن فيها رفع للصوت، وقد ثبت - كما سيأتي - أن النبي ﷺ باع سلعة لبعض الصحابة وقال: «**من يزيد**»(١)، ومعلوم أنه يرفع صوته حتى يسمع الناس فيزيدوا.

ويستفاد من هذا الحديث أن دخول الإمام والعالم الكبير السوق لا يحط من مرتبته؛ لأن النهي إنما ورد في ذم الصخب لا في دخول السوق، وقد اشترى النبي ﷺ غنمًا من مشرك(٢)، واشترى أيضًا بعير جابر(٣)؛ فدخول السوق لا بأس به فإذا كان هناك حاجة، يدخل ويقضي حاجته، ولكن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويسلم على من لقي ويغض بصره، لما جاء في الأحاديث: نهى النبي ﷺ عن الجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «**فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: يا رسول الله وما حق الطريق؟ قال: «**غض البصر ورد السلام وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»(٤).

قوله: «**غلف: كل شيء في غلاف؛ سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا**» تفسير من المؤلف لكلمة «**غلف**» فمادة غلف تدل على الغطاء، فيقال: سيف أغلف إ كان عليه غطاء، وقوس غلفاء كذلك، ورجل أغلف إذا لم يكن مختونًا؛ لأن الختان هو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر.

ومنه قوله تعالى عن الكفار: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلۡفٌۢ﴾ [البقرة: ٨٨] يعني: بينهم وبين الحق حجاب.

---

(١) أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٠٨)، وابن ماجه (٢١٩٨).

(٢) أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).

(٣) أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

(٤) أحمد (٣/ ٣٦)، والبخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

المتن

[٥١/ ٣٠] باب الكيل على البائع والمعطي

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]

يعني كالوا لهم ووزنوا لهم

كقوله ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢] **يسمعون لكم**

وقال النبي ﷺ: «**اكتالوا حتى تستوفوا**».

ويذكر عن عثمان، أن النبي ﷺ قال: «**إذا بعت فكِل فإذا ابتعت فاكْتَل**».

- [٢٠٢٥] حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعاما فلا يَبِيعْه حتى يستوفيه**».

- [٢٠٢٦] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، **قال: توفي** عبدالله بن عمرو بن حرام وعليه دَين، فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دَينه، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: «**اذهب فصنِّف ثمرك أصنافًا، العجوة على حدة وعذق زيد على حدة، ثم أرسل إليَّ**»، ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ، فجلس على أعلاه أو في وسطه، ثم قال: «**كِل**»، ثم قال: «**كل للقوم**»، فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء.

وقال فراس، عن الشعبي، حدثني جابر، عن النبي ﷺ، فما زال يكيل لهم حتى أدَّى.

وقال هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي ﷺ: «**جُذّ له فأَوْفِ له**».

الشرح

قال المؤلف: «باب الكيل على البائع والمعطي» يعني: إذا كان البيع كيلًا فإنه يكال على البائع والمعطي، أما إذا كان البيع جزافًا -كبيع كومة من الطعام- فلا يكال على الصحيح، لكن إذا باعه بالكيل فاشترى منه مائة صاع من التمر أو من البر فلابد أن يكيله، ولو اشتراها بالوزن لابد أن يزنها ويسلمها للمشتري، ولا يبيعها المشتري حتى ينقلها إلى مكانه أو إلى أعلى السوق، فإذا نقلها وأراد أن يبيعها فإنه لا يكتفى بالكيل ولا بالوزن الذي كال له البائع، بل عليه أن يكيل مرة أخرى ويزن مرة أخرى للمشتري الثاني.

وذكر المؤلف الآية ، فقال : «﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ٣] **يعني : كالوا لهم ووزنوا لهم**» ، وفيه ذم لمن ينقص المكيال والميزان ، وهو التطفيف الذي توعد الله فاعله بالويل ، أي شدة العذاب والهلاك ، قال تعالىٰ : ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ**﴾ [المطففين : ١ ، ٢] أي : إذا اكتال لنفسه يأخذ الكيل وافيًا ، وإذا كال لغيره يعطيه ناقصًا ، وإذا كان هذا الوعيد في الكيل بمكيال الدنيا فمكيال الآخرة أشد ، فالذي يطفف في مكيال الدين في الصلاة ، أو في الزكاة أعظم وأعظم .

وقول النبي ﷺ : «**اكتالوا حتىٰ تستوفوا**» والاستيفاء يكون بالقبض ، فلابد أن يكون القبض بالكيل إذا كان مكيلًا ، أو الوزن إذا كان موزونًا .

قوله : «**ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال : إذا بعت فكِل فإذا ابتعت فاكْتَلْ**» يعني : إذا بعت علىٰ غيرك فكل للمشتري ، وإذا ابتعت -أي اشتريت- فاكتل ، فيكون البيع مرتين والكيل مرتين .

وقد أتى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بصيغة التمريض ؛ لأن الحديث فيه ضعف ، لكنه أتىٰ به تأييدًا للترجمة .

• [٢٠٢٥] قوله : «**من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتىٰ يستوفيه**» يعني : حتىٰ يقبضه ، وقبضه إذا كان مكيلًا يكون بالكيل وإذا كان موزونًا يكون بالوزن ثم ينقله إلىٰ مكانه ، وكذلك إذا كان جزافًا أو كان لا يكال ولا يوزن فإنه ينقله أيضًا .

• [٢٠٢٦] قوله : «**توفي عبدالله بن عمرو بن حرام**» هو والد جابر ، وعبدالله بن حرام قتل شهيدًا في غزوة أحد «**وعليه دين**» وكان الدين لليهود ، قال جابر : «**فاستعنت النبي ﷺ علىٰ غرمائه أن يضعوا من دينه**» والغرماء هم أصحاب الديون ، «**فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا**» أي طلب النبي ﷺ منهم أن يضعوا من الدين لكن لم يقبلوا ، وقالوا : لابد أن يكيل لنا ويعطينا الدين ، وكان الدين آصعًا معروفة ، فلما أبوا أن يضعوا من الدين ، قال النبي ﷺ لجابر : «**اذهب فصنف ثمرك أصنافا ، العجوة علىٰ حدة ، وعذق زيد علىٰ حدة**» ، يعني : اعزل كل صنف علىٰ حدة ؛ لأن التمر أصناف ، ذكر منها العجوة وعذق زيد .

والمدينة فيها أنواع من التمور، فالتمر الأسود ذكر بعضهم فيه ما يقرب من ستين نوعًا، والتمر الأحمر أكثر من ستين، مثل ما هو موجود الآن، فالتمر السكري نوع، ونبتة السيف نوع، والخضري، والسلج نوع وهكذا.

والعجوة نوع من أفضل تمر المدينة، والذي جاء فيها الحديث: **«من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه في ذلك اليوم سم ولا سحر»**(١).

قوله: **«وعَذق»** بفتح العين نوع من النخل ينسب إلى ابن زيد، أما عِذق بالكسر فهو القنو والعرجون.

قوله: **«ثم أرسل إلي ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ فجلس على أعلاه أو في وسطه»**، يعني: جاء النبي ﷺ بعدما عزله أصنافًا فبرَّك ودعا، ثم قال: **«كِلْ للقوم»**، فدعا اليهود وجعل يكيل لهم، قال: **«فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم»** أي جعل يكيل لهم حتى استوفوا حقهم وقال: **«وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء»**، وهذه من دلائل النبوة -أي تكثير التمر حينما دعا وبرَّك- وهي من دلائل قدرة الله، وأن الله على كل شيء قدير، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ**﴾ [يس: ٨٢].

ومن الفوائد في الحديث جواز طلب الشفاعة ممن يظن أنه يشفع، كما طلب جابر من النبي ﷺ أن يشفع له عند اليهود فشفع له ولا يلزم قبول الشفاعة من المشفوع عنده، وقد شفع النبي ﷺ لبريرة أن ترجع إلى زوجها مغيث، فلم تقبل شفاعته وهي أمة، قالت: يا رسول الله تأمرني أو تشفع؟ قال: **«لا بل أشفع»** قالت: لا حاجة لي فيه(٢)؛ لأنها ترى أن في بقائها معه مشقة عليها.

قوله: **«فما زال يكيل لهم حتى أدى»**؛ لأن التمر صار فيه البركة لما جعل الله في رسوله ﷺ من البركة فهو مبارك.

قوله: **«جدَّ له فأوف له»**، جُدَّ أمر من الجداد، وهو قطع العرجون وهو العِذق.

* * *

(١) أحمد (١/ ١٧٧)، والبخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).
(٢) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

المتن

[٣٠/ ٥٢] باب ما يستحب من الكيل

• [٢٠٢٧] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ قال: **«كيلوا طعامكم يبارَكْ لكم»**.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان فضل الكيل، فقوله: **«باب ما يستحب من الكيل»** يعني في المبايعات، وأن الكيل في المبايعات وإن كان أمرًا واجبًا إلا أنه مع ذلك فيه أسباب البركة، أما ما أعده للنفقة فلا يكله، فإن كاله ذهبت البركة، كما جاء أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني»(١) فلما كالته ونظرت كم بقي انتهى، وكانت تأخذ منه ولا ينقص، فالذي يعد للنفقة لا ينبغي أن يكال بل يترك، وما أعد للبيع فإنه يكال.

• [٢٠٢٧] قوله ﷺ: **«كيلوا طعامكم يبارك لكم»** يعني: إذا أردتم بيعه وكان البيع مكيلًا لا جزافًا، فكيلوه، ثم إذا ادخره فلا يكله بعد ذلك ليرى الباقي ويعلم مقداره حتى يبارك له فيه.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: **«يبارك لكم»**، كذا في جميع روايات البخاري، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره **«فيه»**(٢)، قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ.

وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل. وقال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة: «كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال عليَّ فكلته ففني»(١) يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة؛ لأن معنى حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ، فلما كالته علمت

(١) أحمد (٦/ ١٠٨)، والبخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣).
(٢) أحمد (٤/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٢٣٢).

المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها اهـ. وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان: «فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية، فلم نلبث أن فني، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر»[(١)].

وقال المحب الطبري: لما أمرت عائشة بكيل الطعام، ناظرة إلى مقتضى العادة، غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة، ردت إلى مقتضى العادة اهـ. والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة: **«ناولني الذراع»** قال: وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: **«لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك»**[(٢)]، فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة، ويشهد لما قلته حديث: **«لا تحصي فيحصي الله عليك»**[(٣)] الآتي.

والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: **«كيلوا طعامكم»** أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره، فيكون ذلك شكًّا في الإجابة، فيعاقب بسرعة نفاده، قاله المحب الطبري، ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم؛ لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر، فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه وقد يكون بريئًا، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم، وقد قيل: إن في «مسند البزار» أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ولم أتحقق ذلك ولا خلافه» اهـ.

* * *

(١) ابن راهويه في «مسنده» (٢/ ٣٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٣٢٥).
(٢) أحمد (١/ ١٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٥٤).
(٣) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

المتن

[٥٣/ ٣٠] باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّه

فيه عائشة عن النبي ﷺ.

• [٢٠٢٨] حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم الأنصاري، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرَّمْتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثلما دعا إبراهيم لمكة»**.

• [٢٠٢٩] حدثني عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم»** يعني أهل المدينة.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان بركة صاع النبي ﷺ ومده، ذكر الشارح رحمه الله أن إيراد المصنف الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في الحديث السابق - حديث المقدام - مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه، وقالوا: ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقًا لهما لا إلى ما يخالفهما.

وقوله: **«فيه عائشة»** يشير إلى حديث عائشة الذي ذكره المصنف رحمه الله في آخر الحج، وفيه أن أبا بكر وبلالًا أصابهما وعك، وأن النبي ﷺ دعا لهم فقال: **«اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»**(١).

• [٢٠٢٨] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة كما دعا إبراهيم لأهل مكة.

وقوله: **«أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها»** يعني: أظهر تحريمها، وإلا فالمحرِّم هو الله، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»**(٢) فالله تعالى هو الذي حرم، لكن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٣٩)، والبخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

(٢) البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣).

قوله : «**وحرمت المدينة**» ، يعني : أظهرت تحريمها بأمر الله ﷻ .

قوله : «**ودعوت لها في مدها وصاعها مثلما دعا إبراهيم لمكة**» ، وفي رواية : «**بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**»[1] وقد سبق بعض هذا في فضائل المدينة .

وهذا الفضل الخاص للمدينة لا يدل على أنها أفضل من مكة ، وقد احتج بعضهم بهذا الحديث وأمثاله على أن المدينة أفضل من مكة ، والصواب الذي عليه الجمهور أن مكة أفضل من المدينة ، والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة .

• [٢٠٢٩] في حديث أنس : أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة ، قال : «**اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم**» ، وهذا فيه دليل على فضل المدينة ، وفيه دليل على مشروعية البيع والشراء في المدينة وفي مكة وفي غيرها ، وأن المكيل والموزون يباع بالكيل وبالوزن ، وأن الله تعالى يبارك في مكيال أهل المدينة كما يبارك في مكيال أهل مكة .

***

---

(١) مسلم (١٣٦٠) .

المتن

[٥٤/ ٣٠] باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

• [٢٠٣٠] حدثني إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم.

• [٢٠٣١] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرْجًى.

قال أبو عبدالله: مُرْجَوْنَ: مُؤَخَّرُون.

• [٢٠٣٢] حدثني أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: **«من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه»**.

• [٢٠٣٣] حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان: كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري، عن مالك بن أوس، أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا حتى يجيء خازننا من الغابة.

قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزهري، ليس فيه زيادة، قال: أخبرني مالك بن أوس: سمع عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله ﷺ قال: **«الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء»**.

الشرح

قوله: **«باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة»** الحكرة: حبس السلع عن البيع إلى وقت الغلاء مع حاجة الناس إليها، ويقال لها: حكرة أو: احتكار، وقد جاءت أحاديث في ذلك وليست على شرط المؤلف، ويأتي ذكرها في كلام الحافظ.

والاحتكار لا يجوز، ولكن هل هو خاص بالطعام أو يتعداه إلى غيره؟

من العلماء من خص الاحتكار بالطعام، ومنهم من عداه إلى غيره.

وقال العلماء: إن كان شراء السلعة في وقت السعة وكثرة السلعة فلا بأس به، لكن إذا اشترى في وقت الضيق ثم حبسها إلى وقت الغلاء وباعها بثمن مرتفع، فهذا من الاحتكار.

وإذا ثبت الاحتكار يعزر صاحبه؛ لكونه يشتري السلعة ثم يحبسها حتى يأتي وقت الغلاء فيضر الناس، أما إذا اشتراها في وقت السعة وباعها في وقت الحاجة فلا حرج، كما أنه ليس له أن يشتري جميع السلعة، فإنه يضيق على الناس.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة**» أي: بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، وهذا مقتضى اللغة، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلي، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال، ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حرامًا لم يأمر بما يئول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبدالله مرفوعًا: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» أخرجه مسلم[١]، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسّره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب.

وقال مالك فيمن رفع طعامًا من ضيعته إلى بيته: ليست هذه بحكرة، وعن أحمد: إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء، ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث، وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسّره أهل اللغة، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعًا لمنعوا من نقله، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون إليه، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة، وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث، منها حديث معمر المذكور أولًا، وحديث عمر مرفوعًا: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**» رواه ابن ماجه[٢] وإسناده حسن، وعنه مرفوعا قال: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**» أخرجه ابن ماجه والحاكم[٣] وإسناده ضعيف، وعن ابن عمر مرفوعًا: «**من احتكر طعامًا أربعين ليلة**

---

(١) مسلم (١٦٠٥).
(٢) أحمد (١/ ٢١)، وابن ماجه (٢١٥٥).
(٣) ابن ماجه (٢١٥٣)، والحاكم (٢/ ١٤).

فقد برئ من الله وبرئ منه» أخرجه أحمد والحاكم(١) وفي إسناده مقال، وعن أبي هريرة مرفوعًا: **«من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ»** أخرجه أحمد(٢).

• [٢٠٣٠] ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ابن عمر قال: **«رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة»** وفيه دليل على جواز بيع الطعام مجازفة، أي جزافًا بدون كيل، فالطعام إن بيع جزافًا فلا يجب الكيل والوزن.

وقوله: **«يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم»** فيه دليل على أنه لا يجوز بيع السلعة في المكان الذي اشتراها فيه حتى ينقلها إلى بيته، أو إلى دكانه، أو على الأقل ينقلها إلى أعلى السوق، وروي في حديث آخر: **«حتى يحولوه أو ينقلوه»**(٣) فالسيارة مثلًا إذا اشتراها من المعرض ينقلها إلى بيته ثم يبيعها، أما أن يشتريها في المعرض ويبيعها في المعرض فلا؛ لأن المعرض هذا مكان البائع.

وإذا كان الباعة يضربون على عهد النبي ﷺ ليتأدبوا بآداب البيع فلأن يضربوا الآن من باب أولى، فمن آداب البيع أن ينقل السلعة من مكان الشراء إلى مكان آخر، ثم يبيعها في المكان الآخر، والذي يبيعها في مكان شرائها يضرب حتى ينقلها إلى مكان آخر.

وفيه دليل على أن ولي الأمر له أن يؤدب من يخل بالآداب الشرعية ولو بالضرب، وهذا من أدلة عقوبة التعزير، وهي عقوبة المعاصي التي ليس فيها حد حيث يجتهد القاضي ويعزر من فعل معصية ليس فيها حد بما يراه رادعًا، فمثلًا يعزره بأربعين جلدة، أو خمسين أو ستين، وقد يصل التعزير إلى القتل إذا لم يتق شره إلا بالقتل فيقتل تعزيرًا.

وقد ورد التعزير بالمال، فعنه ﷺ قال: **«إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»**(٤)، وهذا يرجع إلى الحاكم الشرعي.

والفرق بين القتل تعزيرًا والقتل بالحرابة أن التعزير معناه التأديب، فالحاكم يعزر من يرى أنه لا يردعه إلا القتل فيقتله، وأما قتل الحرابة فهو حد.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ١٤).
(٢) أحمد (٢/ ٣٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٤).
(٣) مسلم (١٥٢٧).
(٤) أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤).

والحديث فيه دليل على عدم جواز ما يتساهل فيه كثير من الناس الآن فيجعل السلعة في مكانها، أو يشتري السلعة من الدكان ويبيعها على صاحبه، ومثل ذلك الذين يستعملون المداينات فيداين مثلًا شخصًا ويقول: دايني مثلًا عشرة آلاف فيذهب معه إلى الدكان، ويعد عليه أكياس السكر والأرز فإذا عدها قال: قبضتَ؟ قال: قبضتُ، ثم يسلمها إياه، ثم يبيعها الثاني على صاحب الدكان، وهذا غلط؛ لأن الذي اشتراها منه لابد أن ينقلها من الدكان إلى بيته، ثم يبيعها المشتري على شخص آخر، أما أن يبيعها في مكانها الذي اشتراها منه فهذا لا يصح عند جمع من أهل العلم.

• [٢٠٣١] قوله: «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه**» أي: حتى يقبضه بالكيل إن كان مكيلًا، أو بالوزن إن كان موزونًا، وبالنقل إن كان منقولًا.

قوله: «**قلت لابن عباس: كيف ذاك؟**»، أي: كيف يبيع طعامًا ولم يستوفه؟

قوله: «**قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجى**» أي: مؤخر، والمعنى أنه إذا اشترى طعامًا بألف ريال، ثم أبقاه عند البائع، ثم باعه على شخص آخر بألف ومائتين، فقد باع دراهم بدراهم، فباع ألفًا بألف ومائتين والطعام مرجى.

قوله: «**قال أبو عبدالله: مرجون: مؤخرون**» استدل على أن الإرجاء معناه التأخير بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦] وفي قراءة: **(مرجئون)** يعني: مؤخرون، فدل هذا على أنه يجب نقل الطعام، وكذلك غير الطعام من مكان البائع إلى بيته أو دكانه أو معرضه ثم يبيعها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقول طاوس: «**قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجى**» معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم: «**قال طاوس: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ**»[1]، أي: فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلًا ودفعها للبائع ولم

---

(١) مسلم (١٥٢٥).

يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام» اهـ.

• [٢٠٣٢] قوله: **«من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه»** يعني: حتى ينقله من مكان البائع إلى بيته، أو إلى دكانه، أو إلى أعلى السوق، فهذا هو القبض، وما لا ينقل مثل البساتين والدور فيكون قبضها بالتخلية، فإن كانت دارًا تسلم المفاتيح، وكذلك الأشياء الثقيلة التي يصعب نقلها تقبض بالتخلية.

وهذا الحديث فيه نهي، والنهي للتحريم، فهو دليل على أنه يحرم عليه أن يبيعه حتى يقبضه.

وهل يفسد البيع إذا باع المشتري المبيع قبل قبضه أو لا يفسد؟ فيه خلاف، والأقرب أنه لا يصح البيع، فتمام البيع أن يقبضه، ولا يبيعه في المكان الذي اشتراه فيه.

• [٢٠٣٣] قوله: **«حتى يجيء خازننا من الغابة»**، يعني: أعطني الدراهم وأعطيك صرفها إذا جاء خادمنا من الغابة، قال: لا بل يدًا بيد، ثم ذكر حديث عمر سمعت النبي ﷺ يقول: **«الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء»** والورق: الفضة، **«هاء وهاء»** يعني: خذ وأعط، فهاء الأولى الأخذ وهاء الثانية الإعطاء، ويكون هذا أيضًا فيما إذا بيع ذهب جديد بذهب قديم، فلابد أن يكون يدًا بيد، ويكون مع ذلك التماثل بالوزن، سواء في ذلك المصوغ أو غير المصوغ، فلابد من شرطين: يدًا بيد، والتماثل بالميزان، وكذلك بر ببر لابد من تقابض يد بيد وتماثل صاع بصاع، ولو كان أحدهما رديئًا والآخر جيدًا، وكذا تمر بتمر، ولو كان تمرًا جيدًا وتمرًا رديئًا، لكن إذا أردت المخرج: تبيع التمر الرديء بدراهم، ثم تشتري بالدراهم تمرًا جيدًا، أو تبيع البر الرديء بدراهم، ثم تشتري بالدراهم برًّا جيدًا، أما التمر بالتمر والشعير بشعير والذهب بذهب والفضة بفضة بزيادة فلا، وقد قال النبي ﷺ لبلال لما جاءه بتمر برني جيد: **«أكل تمر خيبر هكذا؟»** فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنبيع الصاع بالصاعين فقال النبي ﷺ: **«أوه أوه، لا تفعل، عين الربا عين الربا، بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم الجيد»**(١).

❋ ❋ ❋

(١) أحمد (٣/ ٤٥)، والبخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

المتن

[٥٥/ ٣٠] باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك

• [٢٠٣٤] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار: سمع طاوسًا يقول: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتىٰ يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

• [٢٠٣٥] حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه»**.

زاد إسماعيل: **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يقبضه»**.



هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الطعام قبل أن يقبض، وأنه لا يجوز، وكذلك بيع ما ليس عندك، فلا يجوز للإنسان أن يبيع سلعة لا يملكها.

• [٢٠٣٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ابن عباس قال: **«أما الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتىٰ يقبض»** يعني: حتىٰ ينقل، **«قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»** يعني: أحسب كل سلعة مثل الطعام فلا يجوز بيعها حتىٰ تنقل، وهذا الذي حسبه ابن عباس جاء في الأحاديث، كما في حديث زيد بن ثابت: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع السلع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم»[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«قال ابن عباس: لا أحسب كل شيء إلا مثله»** ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[2]، وهذا من تفقه ابن عباس، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام، واحتج باتفاقهم علىٰ أن من اشترىٰ عبدًا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك، وتعقب بالفارق وهو تَشَوُّف الشارع إلى العتق، وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: «ذاك دراهم

(١) أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩).
(٢) أحمد (١/ ٢٧٠)، ومسلم (١٥٢٥).

بدراهم والطعام مرجأ» معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم، قال طاوس قلت لابن عباس: لم؟ قال: «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ» أي فإذا اشترى طعامًا بمائة دينار مثلًا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: **«لا أحسب كل شيء إلا مثله»**، ويؤيده حديث زيد بن ثابت «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(١) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

قال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي، حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه، وقد أخذ بظاهرها مالك، فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات، وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشترى إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل، واحتج الشافعي بحديث عبدالله بن عمرو، قال: «نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن» أخرجه الترمذي(٢). قلت: وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة، وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل، فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية» اهـ.

• [٢٠٣٥] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»**، وفي اللفظ الآخر: **«فلا يبعه حتى يقبضه»**، والمعنى واحد وهو استيفاؤه وقبضه بأن ينقله إلى رحله ثم يبيعه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: **«قوله: «زاد إسماعيل»**، يعني: أن إسماعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ: **«حتى يقبضه»** بدل قوله: **«حتى يستوفيه»** وقد

---

(١) أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩).
(٢) أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٩)، وابن ماجه (٢١٨٨).

وصله البيهقي من طريق إسماعيل كذلك، وقال الإسماعيلي: وافق إسماعيلَ على هذا اللفظ ابنُ وهب وابنُ مهدي والشافعي وقتيبة.

قلت: وقول البخاري «**زاد إسماعيل**» يريد الزيادة في المعنى؛ لأن في قوله: «**حتى يقبضه**» زيادة في المعنى على قوله: «**حتى يستوفيه**»؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري، بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلًا، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال: ليس في هذه الرواية زيادة، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال: معناه: زاد لفظا آخر وهو «**يقبضه**» وإن كان هو بمعنى «**يستوفيه**»، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته البائع لا يكون قبضًا شرعيًّا حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به، كما تقدم نقله عن الشافعي، وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية» اهـ.



المتن

[٣٠/٥٦] باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك

• [٢٠٣٦] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، أن ابن عمر قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافًا -يعني الطعام- يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شراء الطعام جزافًا -بكسر الجيم- يعني: غير مكيل ولا موزون.

قوله: **«باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله»** يعني: حتى ينقله إلى مكان خاص به.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **«باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك»**. أي: تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله» اهـ.

• [٢٠٣٦] ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ابن عمر قال: **«لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافًا -يعني الطعام- يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم»** وهذا الحديث أصل في التعزير والتأديب على المعاصي التي لا حدود فيها؛ لقوله: **«يُضربون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم»**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر فيه حديث ابن عمر، وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول؛ فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدخل فيه المكيل، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعًا، أخرجه أبو داود[١]، وأما الثاني؛ فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر: «كنا نبتاع الطعام، فيبعث إلينا

---

(١) أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦٠٤).

رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلىٰ مكان سواه قبل أن نبيعه»[(١)].

وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فتكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون.

وقد روىٰ أحمد من حديث ابن عمر مرفوعًا: **«من اشترىٰ طعامًا بكيل أو وزن فلا يبيعه حتىٰ يقبضه»**[(٢)].

ورواه أبو داود - كما أشرنا - والنسائي بلفظ: «نهىٰ أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتىٰ يستوفيه»[(٣)]، والدارقطني من حديث جابر: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه الصاعان: صاع البائع والمشتري»[(٤)]، ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة[(٥)] بإسناد حسن.

وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترىٰ شيئًا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافًا فقبضه فاسد، وكذا لو اشترىٰ مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترىٰ مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتىٰ يكيله علىٰ من اشتراه ثانيا» اهـ. يعني: يكيله مرتين، إذا اشتراه يكيله، وإذا باعه يكيله مرة ثانية على المشتري الثاني.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقًا. وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه.

---

(١) مسلم (١٥٢٧).

(٢) أحمد (٢/ ١١١).

(٣) أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٤٦٠٤).

(٤) الدارقطني في «السنن» (٣/ ٨).

(٥) أبو يعلىٰ في «المسند» (١/ ٢٣٩).

وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك، والله أعلم.

وقوله: «**جزافًا**» مثلثة الجيم والكسر أفصح.

وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافًا، سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم لم يصح، وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافًا لا نعلم فيه خلافًا إذا جهل البائع والمشتري قدرها، فإن اشتراها جزافًا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد، ونقلها: قبضها» اهـ.

وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع الطعام حتى ينقل، وغير الطعام مثله، كما سبق في حديث حكيم بن حزام، وكما سبق في حديث زيد بن ثابت: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(١) فهذا عام، فلا يجوز للإنسان أن يبيع السلعة حتى ينقلها ثم يبيعها، أما أن يبيعها في مكان البائع فهذا لا يجوز.

وإن تم البيع ففيه خلاف، فقال جمع من أهل العلم: لا يصح؛ لأنه لم ينقله؛ لقول ابن عباس: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجًى»(٢). ودليله أنه يشبه الربا، فلو باع سلعة لم يقبضها يكون كمن باع دراهم بدراهم فظاهر الأمر أن البيع فاسد لأنه لم ينقله، وقال آخرون: إنه يصح. فالمسألة فيها خلاف فينبغي للمسلم أن يحتاط.

وقد ذكرنا فيما تقدم كلام العلماء على هذه الأحاديث؛ لأن عمليات البيع والشراء - إلى الآن - تشكل على كثير من الناس، ويتساهلون فيها.

فمن مظاهر هذا التساهل ما يحصل من أن البائع أو مندوب المبيعات يأتي إلى المحلات ويبيعهم السلع التي يريدون، ثم يبيعها صاحب المحل في نفس المكان الذي اشتراها فيه، ولا يجوز ذلك لأنه لابد أن ينقلها وتكون في حوزته أولًا.

---

(١) أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩).

(٢) أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (٢١٣٢).

ومنها أيضًا ما يقع من التجار في سوق الخضار ، من شراء سيارة ممتلئة بسلعة معينة ، ثم يبيعها في نفس المكان لوجود من يشتري منه ، فإذا كان المبيع ينقل فينبغي نقله ، وإذا كان لا ينقل يكون القبض بالتخلية ، يعني يتخلى عنه البائع .

وكذا السيارة إذا اشتراها من المعرض ، فلا يجوز بيعها حتى ينقلها إلى مكان آخر ، لقول ابن عباس المتقدم : «دراهم بدراهم والطعام مُرْجًى» فالسيارة مرجأة ؛ لأنك إذا اشتريتها بأربعين ألفًا من المعرض ثم بعتها لشخص بخمسة وأربعين ألفًا ، فأنت بعت دراهم بدراهم أربعين بخمسة وأربعين ، والسيارة مرجأة ، فهذه حيلة ، والصواب أنك لابد أن تنقلها خارج المعرض .



المتن

[٥٧/ ٣٠] باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض

وقال ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع .

• [٢٠٣٧] حدثنا فروة بن أبي المغراء ، قال : أخبرنا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار ، فلما أُذِنَ له في الخروج إلى المدينة لم يَرُعْنا إلا وقد أتانا ظُهرًا فَخُبِّرَ به أبو بكر ، فقال : ما جاء النبي ﷺ في هذه الساعة إلا من حَدَثٍ ، فلما دخل عليه قال لأبي بكر : **«أَخرِجْ ما عندك»** قال : يا رسول الله إنما هما ابنتاي ، يعني : عائشة وأسماء ، قال : **«أَشَعَرْتَ أنه قد أُذن لي في الخروج؟»** قال : الصحبة يا رسول الله ، قال : **«الصحبة»** ، قال : يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما ، قال : **«قد أخذتها بالثمن»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ما إذا اشترى المشتري سلعة أو دابة ، ثم تركها عند البائع ، أو مات قبل أن يقبض ، ثم تلفت هذه السلعة ، فعلى من يكون الضمان؟

والصواب : أنها في ضمان البائع حتى يقبضها المشتري .

فيؤخذ من هذه الترجمة أنه إذا اشترى شيئًا ولم يقبضه فإنه يكون من ضمان البائع ، إلا إذا وضعه عنده أمانة ، فلا يضمنه ، إلا إذا فرط ، فإن فرط ضمنه ، وإن لم يفرط فلا يضمنه .

قوله : **«ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع»** أي : فهو من ضمان المشتري .

ومعنى هذا الأثر : أن ما كان عند العقد حاضرًا مجتمعًا غير متفرق ، فهو من ضمان المشتري ، ومفهومه أن ما كان في الذمة فهو من ضمان البائع ، وهذه التفرقة غير صحيحة ، والصواب الذي تدل عليه ظواهر النصوص أن المبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري مطلقًا ، كما في حديث ابن عمر السابق : **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»**[1] وحديث ابن عمر : «رأيت الذين

---

(١) أحمد (٢/ ٤٦) ، والبخاري (٢١٣٣) ، ومسلم (١٥٢٦) .

يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم»[١] وحديث ابن عمر : «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»[٢] .

• [٢٠٣٧] قوله : «**لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار**» ، فيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه ومنزلته عند النبي ﷺ ؛ فلما كان النبي ﷺ قلما يأتي عليه يوم إلا أتى أبا بكر إما أول النهار أو آخره ، دل ذلك على الصحبة الخاصة له رضي الله عنه .

قوله : «**طرفي النهار**» أي : أول النهار وآخره وخص طرفي النهار لأن وسطه يكون وقت القيلولة ووقت الراحة ، وهو غير مناسب للزيارة ، وكذلك في الليل ؛ حيث كان من عادة النبي ﷺ إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فينام النصف الأول ، فإذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام ليصلي ﷺ ، لكن كان يسمر أحيانًا مع أبي بكر وعمر في مصالح المسلمين ، وهذا مستثنى من عادته ، وكذا يستثنى سهره مع الضيف أو مع الأهل .

قوله : «**لم يَرُعْنا إلا وقد أتانا ظُهرًا**» يشعر بالمفاجأة ؛ لأنه أتى في غير الوقت المعتاد .

قوله : «**فَخُبِّرَ به أبو بكر**» يعني أخبره مخبر .

قوله : «**ما جاء النبي ﷺ في هذه الساعة إلا من حَدَثٍ**» ، وهو حدث الهجرة ، وهو حدث عظيم .

قوله : «**فلما دخل عليه قال لأبي بكر أَخْرِجْ ما عندك**» ، يعني يريد أن يخبره وحده ؛ لأن هذا خبر عظيم ، وقد اشتد أذى قريش للنبي ﷺ ، وحاولوا قتله ، فلا يريد أن يشيع الخبر .

قوله : «**أَشَعَرْتَ أنه قد أُذن لي في الخروج؟**» يعني : علمت أنه قد أذن لي في الخروج من مكة إلى المدينة ، فقال أبو بكر : «**الصحبة يا رسول الله**» ، يعني : أكون صاحبًا لك ، قال : «**الصحبة**» ، فأذن له رسول الله ﷺ بالصحبة .

قوله : «**إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال : قد أخذتها بالثمن**» ، هو الشاهد للترجمة واستدل به المؤلف رحمه الله على أن النبي ﷺ اشترى هذه الناقة وتركها عند أبي بكر ولم يقبضها ، فقام الدليل على أن المشتري إذا وضع ما اشتراه عند البائع فإنه يكون أمانة ، فلا

---

(١) أحمد (٢/ ٥٣) ، والبخاري (٢١٣١) .

(٢) أحمد (٢/ ٦٣) ، والبخاري (٢١٢٦) ، ومسلم (١٥٢٥) .

يضمنه إلا بتفريط ، إلا إذا كان مكيلًا أو موزونًا ، فلا يتم القبض والاستيفاء إلا بإخراجه ، أما إذا كان غير مكيل أو موزون ووضعه عنده فإنه يكون أمانة ، والقاعدة : أن المؤتمن إن فرط فإنه يضمن ، وإن لم يفرط فإنه لا يضمن ، وعلى المؤتمن أن يحفظ الأمانة بما تحفظ به عادة ، وأن يعتني بها ، فإن تلفت قضاءً وقدرًا من دون تفريط فلا يضمن ، وإن كان فرط -كأن جعلها في مكان غير حرز- ثم تلفت فإنه يضمن .

وفيه أن شراء الصاحب من صاحبه لا يخل بالصحبة ، وأنه ليس كل شيء يأخذه الصاحب بدون مقابل ، فإن أبا بكر رضي الله عنه يسره كثيرًا ألا يأخذ ثمنًا من النبي ﷺ ، لكن النبي ﷺ أبى وقال : «قد أخذتها بالثمن» .

***

المتن

[٥٨/ ٣٠] باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك

• [٢٠٣٨] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضكم على بيع أخيه».

• [٢٠٣٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لِتَكْفَأَ ما في إنائها.

الشرح

قوله: «لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه» يعني: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه حتى يأذن له أو يترك السلعة.

واستدل على ذلك بحديث ابن عمر الآتي، وليس فيه النهي عن السوم.

• [٢٠٣٨] قوله: «لا يبع بعضكم على بيع أخيه» يعني: لا يجوز للإنسان أن يبيع على بيع أخيه، فهو حرام، لأن النهي للتحريم، ولا يشتري على شرائه، ولا يسوم على سومه، إلا إذا أذن له أخوه، فيقول: أذنت لك، أو ترك السلعة، فإن أذن أو ترك السلعة جاز له البيع على بيعه والسوم على سومه.

وصفة البيع على بيع أخيه أن يقول لمن اشترى سلعة وهو في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص منها.

ومثال ذلك: شخص اشترى سلعة بمائة وله الخيار ثلاثة أيام، فجاء إنسان للمشتري وقال: افسخ هذه السلعة التي اشتريتها بمائة وأنا أعطيك أحسن منها بثمانين، فهذا بيع على بيع أخيه.

وصفة الشراء على شرائه، أن يأتي إلى البائع الذي باع السلعة بمائة في زمن الخيار ويقول: افسخ البيع وأنا أشتريها بمائة وعشرين، فهذا شراء على شراء أخيه.

وصفة السوم على سوم أخيه أن يأخذ السلعة ليشتريها بثمانين فيركن إليه البائع ويوافق، فيأتي ويقول للمالك: استرد هذه لأشتريها منك بأكثر.

أما إذا كان البيع بالمزاد العلني فلا بأس كما سيأتي في الترجمة التالية: «البيع بالمزايدة».

• [٢٠٣٩] قوله: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد**» فيه تحريم بيع الحاضر للبادي وسيأتي في ترجمة خاصة.

وقوله: «**لباد**»، البادي: هو الشخص الذي يَرِدُ إلى بلد من خارجها، معه سلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها، فيأتي له رجل من أهل هذه البلد فيقول له: دعها عندي أبيعها لك على التراخي، والمراد بذلك أن أهل البادية يبيعون برخص، ويريد هو أن يرفع على أهل السوق الأسعار، فهذا لا يجوز؛ لأنه يشق على الناس، ومخالف لقوله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»(١).

لكن إذا جاء تاجر من البادية لتاجر من أهل الحاضرة عنده دكان فقال له: أنا أريد أن أضع بضاعتي عندك تبيعها، فهذه مسألة ثانية، لكن الممنوع كون الحاضر يأتي إليه ويقول: دع السلعة عندي أنا أبيعها لك.

قوله: «**ولا تناجشوا**»، النجش: هو الزيادة في السلعة وهو لا يريد شراءها، وسمي نجشًا من الإثارة-ومنه إثارة الصيد- لأنه يثير السلعة فيزيد فيها وهو لا يريد شراءها؛ حتى ينتفع البائع أو يُضر المشتري، أو للأمرين معًا، وهو حرام غير جائز.

قوله: «**ولا يبيع**» بالرفع على الخبر، وفي رواية أخرى: «**ولا يبع**»(٢) بالجزم على أنه نهي عن بيع الرجل على بيع أخيه.

قوله: «**أخيه**» لا مفهوم له، بل لا يجوز البيع على بيع الكافر أو الذمي، ولا الشراء على شرائه، وهذا من محاسن الإسلام، وفيه دعوة لغير المسلمين إلى الإسلام.

قوله: «**ولا يخطب على خطبة أخيه**»، يعني: إذا خطب إنسان امرأة ليتزوجها فلا يجوز لأحد أن يخطبها حتى يتركها، أو يردوا الخاطب الأول، أو يأذن له.

---

(١) أحمد (٢/ ٥١٢)، ومسلم (١٥٢٢).
(٢) أحمد (٢/ ٢٧٧)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٤١٣).

قوله : «**ولا تسأل المرأة طلاق أختها**» ، يعني : إذا خطب الرجل امرأة ليتزوجها فلا يجوز لها أو لوليها أن يشترطوا عليه أن يطلق زوجته الأولى ، وإن أجابهم لشرطهم فحرام عليه أن يطلق زوجته وأم أولاده ، وهذا الشرط باطل .

وهذا في حق زوجة ومخطوبة ، أما إذا كانتا امرأتين تحت رجل واحد فلا تسأل إحداهما طلاق أختها ؛ ليكون لها من حظ العشرة والنفقة أكثر مما كانت عليه .

قوله : «**لتكفأ ما في إنائها**» شبهها بإناء فيه شيء من الطعام ثم يقلب في إناء آخر ، فكأن ما يحصل للزوجة الأولى من العشرة والنفقة طعام في إناء كفأته الثانية وأخذته .

والحكمة من النهي أن ذلك يؤدي إلى العداوة والشحناء والبغضاء ، وإيغار الصدور ، والإسلام حريص على سلامة القلوب واجتماع الكلمة .



المتن

[٥٩/ ٣٠] باب بيع المزايدة

وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد .

• [٢٠٤٠] حدثنا بشر بن محمد ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا الحسين المُكْتِب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله ، أن رجلا أعتق غلاما له عن دُبر فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا ، فدفعه إليه .

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الترجمة بعد النهي عن السوم على سوم أخيه ومراده أن يبيِّن أن مواضع التحريم منه ما إذا ركن البائع إلى المشتري ، أما إذا كان في المزاد العلني فلا بأس .

قوله : «**بيع المزايدة**» هو أن يحرج على السلعة ، ويسمونه الآن بيع بالحراج ، وصورته : أن يبيع الرجل سلعة معينة بالمزاد العلني ، فيقول : من يشتري بكذا؟ من يزيد على كذا؟ فيقول رجل : أنا أشتري بعشرة ، فيقول : من يزيد؟ ، فيقول آخر : بعشرين ، وهكذا .

وهذه الصورة من البيوع جائزة ، ولا تدخل في النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه .

قوله : «**وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد**» يعني : المغانم التي تؤخذ من الكفار في الجهاد ، وهذا ليس خاصًّا ببيع المغانم ، فالمزايدة جائزة سواء في المغانم أو في غيرها ، فكأن قول عطاء هذا خرج مخرج الغالب فيما يعتاده الناس في البيع بالمزايدة ، وليس خاصًّا بالمغانم ، بل يلحق بها ما شاركها في الحكم ، وأخذ بظاهر ذلك بعض العلماء كالأوزاعي ، فخص الجواز ببيع المغانم والمواريث ، وهذا ضعيف .

• [٢٠٤٠] قوله : «**أعتق غلامًا له عن دبر**» يعني : أعتق عبدًا بعد موته ، والمُدَبَّر : هو العبد الذي يعلق عتقه على موت سيده ، فإذا مات سيده صار عتيقًا ، فإذا أعتق الرجل عبدًا له عن دبر نفذ العتق ، إلا إذا كان ليس له مال غيره ، فليس له أن يخرج ماله كله ؛ ولهذا لم ينفذ النبي ﷺ العتق ، وأخذ الغلام وباعه ، ودفع ثمنه لسيده .

قوله: **«من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه»** فيه مشروعية بيع المزايدة، وقد ورد نص صريح في مشروعيتها أيضًا، في قصة الرجل الذي باع النبي ﷺ متاعه بدرهمين، حيث قال: **«من يشتري؟»**، فقال رجل: بدرهم، فقال: **«من يزيد؟»** فقال آخر: بدرهمين. فباعه عليه، ثم أعطاه أحبلًا وقدومًا وقال: **«اذهب فاحتطب وبع»**[1]، فهذا بيع بالمزاد العلني.

* * *

(١) أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢١٩٨).

المتن

[٦٠/ ٣٠] باب النَّجْش ومن قال لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل الربا خائن وهو خداع باطل لا يحل.

قال النبي ﷺ: «**الخديعة في النار**».

و«**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**».

• [٢٠٤١] حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن النجش.

الشرح

قوله: «**باب النجش**» بإسكان الجيم، وهو تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، ولذلك سمي الذي يزيد في السلعة ناجشًا لأنه يثير الرغبة في السلعة، وقد يقع هذا بمواطأة من البائع، فيقول: أنا أبيع السلعة وأنت تزيد فيشتركان في الإثم، وقد يقع ذلك من غير علم البائع فيختص الناجش بالإثم.

وظاهر الترجمة أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ يرى الخيار في البيع، إذا ثبت النجش، وأن السلعة إنما ارتفع سعرها بسبب الناجش، فيكون المشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء أبقاها؛ لما فيه من الغبن بسبب الخداع، وقالت طائفة من أهل الحديث: يفسد البيع. والقول بالخيار أصح، وهو قول المالكية[١].

قوله: «**ومن قال لا يجوز ذلك البيع**» **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ: «كأنه يشير إلى ما أخرجه عبدالرزاق من طريق عمر بن عبدالعزيز: أن عاملًا له باع سبيًا، فقال له: لو لا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدًا. فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديا ينادي أن البيع مردود وأن البيع لا يحل» اهـ. فهذا دليل على أن عمر بن عبدالعزيز يرى أنه يفسد البيع إذا كان فيه نجش.

قوله: «**الناجش**» يعني الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها.

---

(١) انظر «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٣/ ١٠٦).

قوله : «**آكل الربا خائن**» شبهه بآكل الربا وبالخائن ؛ لتواطؤ الناجش مع صاحب السلعة على زيادة سعرها على أن يأخذ على ذلك جعلًا ، فهذا أكل المال بالباطل .

• [٢٠٤١] قوله : «**نهى النبي ﷺ عن النجش**» هو دليل على تحريم النجش .

والمشتري إذا علم بالنجش كان له الخيار ، إن شاء أبقى السلعة عنده ، وإن شاء ردها ، والشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الخلاف في صحة البيع وفساده .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة ، إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسًا على المصراة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية .

وقال الرافعي : أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش ، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالمًا بالنهي ، وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد ، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد» اهـ .

المقصود أن المسألة فيها خلاف ، فإذا كان في البيع نجش وعلم المشتري فقيل : يفسد البيع ، وقيل : له الخيار ، والأرجح أن له الخيار ، فإن شاء أبقى السلعة ، وإن شاء ردها وأخذ الثمن الذي دفعه .

* * *

المتن

[٦١/ ٣٠] باب بيع الغَرر وحَبَل الحبَلَة

• [٢٠٤٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حبَل الحَبَلة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلىٰ أن تُنْتجَ الناقة ثم تُنْتجَ التي في بطنها.

الشرح

قوله: «**باب بيع الغرر**» هذا عام، ثم ذكر شيئًا خاصًّا من أنواع الغرر وهو حبل الحبلة.

قوله: «**وحبل الحبلة**» عطف حبل الحبلة على الغرر من عطف الخاص على العام؛ لأنه نوع من الغرر، وهو منهي عنه ولا يجوز، ومثال ذلك: بيع السمك في الماء، أو بيع الطير في الهواء، أو بيع الجمل الشارد، أو العبد الآبق؛ فكل هذا من باب بيع الغرر؛ لأن هذا كله وما يشبهه في حكم المعدوم والمجهول، لكن يستثنى الشيء اليسير الذي يكون تبعًا لغيره مثل أصول النخل، وأساس الجدران فهي تابعة للبيت.

• [٢٠٤٢] قوله: «**نهىٰ عن بيع حبَل الحَبَلة**» فسر بيع حبل الحبلة بتفسيرين:

الأول: أن يقول البائع: بعتك ما في بطن هذه الناقة، أو بعتك ما في بطن ما تلد هذه الناقة، فهو بيع النتاج أو نتاج النتاج، ففي هذا غرر وجهالة؛ لأنه لا يُدرىٰ ما في بطن الناقة أأنثىٰ أم ذكر أم ذكر وأنثىٰ معًا.

الثاني: أن يبيع بيعًا مؤجلًا ويقول: بعتك هذا البيت والثمن مؤجل إلىٰ أن تنتج الناقة، أو إلىٰ أن تنتج التي في بطنها؛ فهذا أجل مجهول.

فعلى التفسير الأول يكون من بيع المعدوم أو المجهول، وعلى التفسير الثاني يكون البيع إلىٰ أجل مجهول، وكل من الأمرين لا يجوز؛ لما فيه من الغرر.

قوله: «**تنتج**» بضم أوله وفتح ثالثه، صورته صورة المبني للمجهول، مع أنه مبني للمعلوم وهو ملازم له لهذه الصيغة، وهذا في ألفاظ معدودة مثل: تزهىٰ.

قوله: «**الناقة**» فاعل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة[١]، وابن ماجه من حديث ابن عباس[٢]، والطبراني من حديث سهل بن سعد[٣]، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه: **«لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»**[٤]، وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء، والمعدوم والمجهول، والآبق، ونحو ذلك.

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا، ويستثنى من بيع الغرر أمران، **أحدهما**: ما يدخل في المبيع تبعًا، فلو أفرد لم يصح بيعه، **والثاني**: ما يتسامح بمثله إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن، والحامل، ومن الثاني: الجبة المحشوة، والشرب من السقاء، قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه، فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس، وقال: ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلًا، فإنه لا يصح؛ لأن الثمن ليس حاضرًا؛ فيكون من المعاطاة، ولم توجد صيغة يصح بها العقد، وروى الطبري، عن ابن سيرين، بإسناد صحيح، قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسًا. قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح، وكذلك إذا كان لا يصح غالبًا، فإن كان يصح غالبًا كالثمرة في أول بدو صلاحها، أو كان مستترًا تبعًا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين» اهـ.

ووقع التسامح في بيع أساس الدار للمشقة في معرفة مقدار ما فيه من الحديد ومواد البناء، وأيضًا مقدار عمق الأساس، فهذه الجهالة التي في أساس الدار يتسامح فيها لأنه بِيع تبعًا مع الدار.

---

(١) مسلم (١٥١٣).
(٢) ابن ماجه (٢١٩٥).
(٣) الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٧٢).
(٤) أحمد (١/ ٣٨٨).

ومن ذلك أيضًا الدابة تباع وفي ضرعها لبن لا يدرى كم وزنه، أو تكون حاملًا ولا يُدرى ما في بطنها أواحد أم اثنان، ذكر أم أنثى.

ومن صور الغرر في وقتنا الحاضر: التأمين على السيارة، والبضاعة، والنفس، والتأمين الصحي، ففي الصورة الأخيرة يدفع الشخص للمستشفى شيئًا معينًا سنويًّا أو شهريًّا على أن يعالج بالمجان، فربما يحتاج لهذا العلاج وربما لا، وربما يحتاج إلى أكثر مما دفعه في السنة أو في الشهر؛ فهذا كله من الغرر.

❊ ❊ ❊

المتن

[٣٠/٦٢] باب بيع الملامسة

وقال أنس: نهى النبي ﷺ عنه.

• [٢٠٤٣] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه.

• [٢٠٤٤] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نُهِيَ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين: اللماس، والنباذ.

الشرح

ذكر في هذه الترجمة نوعًا من البيع الذي يقع فيه الغرر، وهو بيع الملامسة، وبيَّن أنه منهي عنه.

قوله: «الملامسة» هي لمس الثوب لا ينظر إليه، والمراد: بالثوب القطعة الواحدة كالإزار أو الرداء، فيقول مثلا: أي ثوب لمسته فهو عليك بمائة، فقد يلمس ثوبًا يساوي خمسمائة، وقد يلمس ثوبا يساوي أكثر أو أقل مما قاله، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الغرر في البيع، فلابد أن يتأمل السلعة.

وإذا كان المشتري أعمى فلابد أن يكون هناك أحد يخبره، وإذا كان المبيع يحتاج إلى وصف، فلابد أن يوصف له وصفًا كاملًا، أو يوكل الأعمى من يشتري له.

• [٢٠٤٣] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله في حديث أبي سعيد: «نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه»، وفي اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ: «والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بيعهما عن غير

نظر ولا تراض»[١]، ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس: «وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، أو يتنابذ القوم السلع كذلك؛ فهذا من أبواب القمار»[٢]؛ وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري: «والمنابذة أن يقول: ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي»[٣]، وللنسائي حديث أبي هريرة: «الملامسة: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسًا، والمنابذة: أن يقول: أنبذ ما معي، وتنبذ ما معك؛ يشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، ونحو ذلك»[٤].

ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة، وقد وقع التفسير أيضًا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره: «والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع»[٥]، ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: «أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه»[٦]، وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية، أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث. الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة، الثالث: أن يجعلا اللمس شرطًا في قطع خيار المجلس وغيره.

---

(١) البخاري (٥٨٢٠).
(٢) أبو عوانة (٣/ ٢٥٦).
(٣) ابن ماجه (٢١٧٠).
(٤) النسائي (٤٥١٧).
(٥) أحمد (٣/ ٩٥).
(٦) مسلم (١٥١١).

والبيع على التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول: عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني: اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقًا، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات، أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة، وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعي: إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم، ومأخذ الثالث: شرط نفي خيار المجلس، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها العلماء» اهـ.

والحكمة من نهي بيع الملامسة والمنابذة ما فيه من الغرر، والذي ينبغي للإنسان في البيع أن يتأمل وينظر حتى يكون على بصيرة، أما بيع الغرر فهذا يؤدي إلى الإحن والبغضاء والشحناء، فمن يشتري سلعة لم ينظر فيها ولا تأملها ولا قلبها، فسرعان ما يندم إذا رآها على غير ما تصورها، ولا يستطيع أن يردها على البائع، مما يؤدي إلى الشحناء والبغضاء والعداوة، والإسلام حريص على رأب الصدع، وجمع الكلمة، وسلامة الصدر، وأن يكون المسلمون إخوة متحابين متآلفين.

والمعاطاة المذكورة في كلام الحافظ ابن حجر هي بيع بدون كلام، تضع الثمن وتأخذ المثمن بدون كلام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله في الحديث: **«والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه»**، استدل به على بطلان بيع الغائب، وهو قول الشافعي في الجديد، وعن أبي حنيفة يصح مطلقًا ويثبت الخيار إذا رآه، وحكي عن مالك والشافعي أيضًا، وعن مالك يصح إن وصفه، وإلا فلا» اهـ.

يعني أن العلة من النهي عن بيع الغائب أنه لم يتأمل ويتحقق من السلعة والصواب في بيع الغائب أنه إذا وصف وصفًا واضحًا فلا بأس، فإن وجد الوصف على خلاف ما وصفه فله الخيار.

• [٢٠٤٤] قوله: **«نهي عن لبستين»** هما: الاحتباء واشتمال الصماء.

والاحتباء له صور منها: **«أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه»**، والمراد بالثوب القطعة يجعلها على منكبيه، وليس عليه سراويل ولا غيرها، فتبدو العورة، فهذا منهي عنه.

ومنها: أن ينصب قدميه ويجلس على أليتيه ويلف عليها ثوبًا ويكون معتمدًا عليه، فهذا منهي عنه لما فيه من كشف العورة.

واشتمال الصماء له تفسير عند أهل اللغة وله تفسير عند المحدثين، **فتفسير أهل اللغة**: أن يشتمل الإنسان بالثوب الواحد ليس له مخرج، يعني قطعة كالكيس يلف بها نفسه وليس لها منفذ، فربما اختنق واحتبس نفسه، وربما لسعته حشرة فلا يستطيع أن يخرج يديه، ومنه سميت صماء، **وأهل الحديث يفسرونه** بأنه يشتمل على ثوب واحد كالفوطة، وليس عليه سراويل، بل هي قطعة يلف بها نفسه ثم يرفعها حتى يضعها على كتفيه، فنهي عنه لما فيه من كشف العورة. والمقصود أن كلًّا من اللبستين منهي عنها.

قوله: **«وعن بيعتين: اللماس والنباذ»**، هذا هو الشاهد من الحديث، وسبق شرح اللماس في بيع الملامسة، والنباذ يأتي في الباب التالي: **«باب المنابذة»**.

***

المَتْن

[٦٣/ ٣٠] باب بيع المنابذة

قال أنس : نهى النبي ﷺ عنه .

• [٢٠٤٥] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الملامسة والمنابذة .

• [٢٠٤٦] حدثني عياش ، قال : حدثنا عبدالأعلىٰ ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، قال : نهى النبي ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين : الملامسة والمنابذة .

الشَّرْح

• [٢٠٤٥]، [٢٠٤٦] قوله : «الملامسة» أي : اللمس ومن صور الملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ، كما جاء في بعض الأحاديث التي ذكرها الشارح .

ومن صور الملامسة : أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلىٰ ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسًا .

فبيع الملامسة وبيع المنابذة منهي عنهما لما فيهما من الغرر ، ومن ذلك بيع الحصاة وهو أن يقول : أي ثوب أصابته هذه الحصاة فهو لك بمائة ، ثم يرمي الحصاة ، وقد تصيب ثوبا يساوي عشرة ، وقد تصيب ثوبا يساوي خمسمائة .

أو يقول : بعتك ما وصلت إليه الحصاة من هذه الأرض بعشرة آلاف ، فقد يكون ما وصلت إليه الحصاة عشرين مترًا ، وقد يكون عشرة أمتار ، وقد يكون خمسة أمتار ، فهذا منهي عنه لما فيه من الغرر .

وإذا قال رجل لآخر : بادلتك ساعتي بساعتك ، فإذا كان كل منهما لا يعلم مواصفات ساعة الآخر فهذا من الغرر .

قوله : «والمنابذة» أي : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ أجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، فيقول : بعتك هذا الثوب بمائة ثم يطرحه إليه ولا ينظر إليه ولا يقلّبه ، وقد يكون الثوب الذي طرحه

لا يساوي إلا عشرة وباعه بمائة ، وقد يساوي خمسمائة واشتراه بمائة ، فهذا منهي عنه لما فيه من الغرر ، فلا يجوز للإنسان أن يشتري حتى يتأمل وينظر ، أما أن يطرحه إليه وينبذه إليه من دون أن يقلب فيه ومن دون أن ينظر إليه فهذا لا يجوز .

وكذلك من صور المنابذة أن يقول : أي ثوب نبذته إليك ، يعني : طرحته إليك ، فهو بمائة ، وقد ينبذ إليه ثوبًا يساوي عشرة ، وقد ينبذ إليه ثوبًا يساوي خمسمائة .

ومن صورها : أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها .

ومن صورها أن يقول : أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ، ويشتري كل واحد منهما من الآخر ، ويكون هذا الثوب بهذا الثوب من دون نظر ومن دون تأمل .

* * *

المَتْنُ

[٦٤/ ٣٠] باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل والغنم والبقر

وكُل مُحَفَّلَة والمصرَّاة التي صُرِّي لبنُها وحُقِن فيه وجُمِع فلم يُحْلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه : صرَيت الماء إذا حبسته .

• [٢٠٤٧] حدثنا يحيىٰ بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، قال أبو هريرة : عن النبي ﷺ : **«لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النَّظَرَيْن أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعَ تمر»** .

ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسىٰ بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : **«صاعَ تمر»** .

وقال بعضهم عن ابن سيرين : **«صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا»** .

• [٢٠٤٨] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا معتمر ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أبو عثمان ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : من اشترىٰ شاة مُحَفَّلة فردها فليردّ معها صاعًا من تمر ، ونهى النبي ﷺ أن تُلَقَّى البيوعُ .

• [٢٠٤٩] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها ؛ إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»** .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة للنهي عن بيع المُحَفَّل ، والمُحَفَّل من الحيوانات ما حبس اللبن في ضرعه ، من التحفيل وهو التجميع ، يقال : احتفل القوم إذا كثر جمعهم ، ومنه الاحتفال أي : اجتماع الناس ، ولهذا سميت البهيمة التي جمع اللبن في ضرعها محفلة ، فالبائع إذا أراد أن يبيع الشاة أو البقرة أو الناقة يحبس اللبن في ضرعها يومين لا يحلبها حتىٰ يكون الضرع كبيرًا فيغتر المشتري ، ويظن أنها كل يوم هكذا ، فهذا منهي عنه ، ونهي عنه لما فيه من التغرير

للمشتري ، فإذا اغتر واشتراها ثم حلبها ووجد اللبن أقل فهو بالخيار ، إن شاء أبقاها وإن شاء ردها ، وإذا ردها رد صاعًا من تمر قطعًا للنزاع سواء كان اللبن قليلًا أو كثيرًا .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«محفلة»** قال أبو عبيد : سميت بذلك ؛ لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته ، تقول : ضرع حافل أي عظيم ، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ، ومنه سمي المحفل .

وقوله : **«وكل محفلة»** بالنصب عطفًا على المفعول ، وهو من عطف العام على الخاص ، إشارة إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري» اهـ .

يعني أن غير البهيمة إذا حُفِّل وصار فيه تغرير فللمشتري الخيار .

قوله : **«وكل محفلة»** هذا من عطف العام على الخاص ، فكل محفلة يريد البائع أن يبيعها منهيٌّ عنها ، أما إذا جمع اللبن في الضرع لا يريد البيع إنما يريد أن يكثر اللبن له أو لولدها فهذا فيه خلاف ؛ فمن العلماء من منعه لما فيه من الإضرار بالبهيمة ، ومنهم من أجازه وقال : هذا يتسامح فيه للمصلحة ، والصواب أنه لا بأس بترك اللبن في ضرعها إذا لم يكن للبيع المنهي عنه .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم ، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية ، فالأصح لا يرد للبن عوضًا ، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية . وقوله : **«والمصراة»** بفتح المهملة وتشديد الراء التي صري لبنها وحقن فيه ، أي في الثدي وجمع فلم يحلب ، وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري ؛ لأنه بمعناه» اهـ .

قوله : **«والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أيامًا»** يقال لها : مصراة سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم .

قوله : **«وأصل التصرية حبس الماء يقال منه : صريت الماء إذا حبسته»** ، فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حريص على تفسير الكلمات اللغوية إذا وردت .

- [٢٠٤٧] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة : **«لا تصروا الإبل والغنم»** وهذا نهي ، ولا تصروا أصلها لا تصرروا يعني : لا تحبسوا اللبن في ضرع الإبل والغنم لتغروا المشتري ، وفي الحديث أن التصرية حرام للنهي عنها والنهي للتحريم ، فلا يجوز للإنسان أن يصري البقرة ، فإذا أراد أن يبيعها فليحلبها ولا يحبس اللبن فيها .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: **«الإبل والغنم»**، ظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا، ومن طريق أبي حازم عن أبي هريرة «نهى عن التصرية»[(١)]، وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان، لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: **«لا تصروا الإبل والغنم للبيع»**[(٢)]، وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة: **«إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها»**[(٣)]، وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس، ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة.

وقوله: **«فمن ابتاعها بعد»** أي من اشتراها بعد التحفيل، زاد عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد: **«فهو بالخيار ثلاثة أيام»**، أخرجه الطحاوي[(٤)]، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل: من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث». اهـ.

وقوله: **«فإنه بخير النظرين»** بعد **«أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»** فالمشتري بالخيار بعد أن يحلبها وينقص الحليب، إن شاء أمسكها وصبر على ما فيها من العيب وأمضى البيع، وإن شاء ردها وإذا ردها رد صاعًا من تمر في مقابل الحليب، سواء كان الحليب كثيرًا أو قليلًا قطعًا للنزاع، وإذا كان في بلاد لا يأكلون التمر دفع صاعًا من طعام أو ما يقابل صاع التمر من النقود.

ويعاقب فاعل التصرية من قبل ولي الأمر إذا كان يعتاد الغش.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«وصاع تمر»** في رواية مالك: **«وصاعا من تمر»**[(٥)] والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع، ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد، ويجوز أن يكون مفعولًا معه، ويعكر عليه قول جمهور النحاة: إن شرط

---

(١) البخاري (٢٧٢٧).
(٢) النسائي (٤٤٨٧).
(٣) النسائي (٤٤٨٦).
(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨).
(٥) أحمد (٢/ ٣١٧)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

المفعول معه أن يكون فاعلًا ، فإن قيل : التعبير بالرد في المصراة واضح ، فما معنى التعبير بالرد في الصاع ؛ فالجواب : أنه مثل قول الشاعر :

علفتهـــا تبنًا ومـــاءً بـــاردًا

أي : علفتها تبنًا وسقيتها ماءً باردًا ، ويجعل علفتها مجازًا عن فعل شامل للأمرين أي ناولتها ، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل .

واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، فلو كان اللبن باقيًا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله؟ فيه وجهان أصحهما لا ؛ لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع ، والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه» اهـ .

• [٢٠٤٨] قوله : **«محفلة»** قد سبق بيان كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فيها عن أبي عبيد ، وذلك في شرحه على الباب .

والمقصود أن التصرية تعد عيبًا في السلعة وتغريرًا بالمشتري ، فإذا تبين أنه غرَّه وأن لبنها ينقص بعد ذلك فهو بالخيار ، إن شاء أبقاها وإن شاء ردها و**«صاعًا من تمر»** .

وقوله : **«ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع»** وصورة تلقي البيوع أنه إذا سمع أهل البلد ببعض البائعين قدموا على البلد تلقوهم قبل أن يصلوا إلى السوق ، واشتروا منهم السلعة ، ويغر أحدهم فيقول : بعني هذه ألا ترى السلع رخيصة فلو ذهبت للسوق لن تربح هذا الثمن ، فيشتريها ، فإذا ورد البائع البلد ورأى أنه غرَّه فله الخيار .

• [٢٠٤٩] قوله : **«لا تلقوا الركبان»** فيه النهي عن تلقي الركبان الذين يَرِدُون إلى بلد القوم معهم سلع يريدون أن يبيعوها ، فيأتي بعض الناس من البلد ويتلقاهم قبل ورودهم إلى السوق فيشتري منهم السلع ، فهذا لا يجوز ، فإذا وردوا إلى السوق ووجدوا أنهم مغبونون فإن لهم الخيار .

والشراء من الموانئ والأسواق الحرة التي لا يكون عليها جمارك -إن كان هناك سوق يباع فيه- فهذا لا يدخل تحت تلقي الركبان .

قوله : **«ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»** سبق مثاله .

قوله : «**ولا تناجشوا**» النجش : الزيادة في السلعة ولا يريد شراءها .

قوله : «**ولا يبيع حاضر لباد**» المراد بالحاضر واحد من أهل البلد ، والبادي الذي يرد البلد معه سلعة فيأتيه إنسان من أهل البلد ويقول : دع السلعة عندي حتى أبيعها لك ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه يرفع على الناس السعر .

قوله : «**ولا تصروا الغنم**» وبهذه تمت خمسة أنواع من البيوع منهي عنها : تلقي الركبان ، والبيع على بيع أخيه ، والنجش ، وبيع الحاضر للباد ، وتصرية الغنم .

قوله : «**ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر**» سبق بيانه في الحديث الأول في الباب .

وفي الحديث تحريم التصرية في البيع ، وقيل : يحرم مطلقًا ، وقصد التعميم أبلغ ؛ لما فيه من إيذاء الحيوان ، والصواب أنه إذا لم يُرِد بيعه فلا حرج ؛ لأنه قد يكون له مصلحة حينما يجمع اللبن ليحلبه مرة واحدة لأولاده أو يجمعه لولد البهيمة فلا بأس .

والمقصود أن التصرية تعتبر عيبًا في السلعة وتغريرًا للمشتري ، فإذا تبين أنه غرَّه وأن لبنها ينقص بعد ذلك فهو بالخيار إن شاء أبقاها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر .

* * *

المتن

[٦٥/ ٣٠] باب إن شاء رد المصراة وفي حَلْبَتها صاع من تمر

• [٢٠٥٠] حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا المكي ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني زياد ، أن ثابتا مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : **«من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»** .

الشرح

قوله : **«باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر»** تقدير الترجمة : وإن شاء أمسكها فهو بالخيار .

• [٢٠٥٠] الحديث فيه أن من اشترى غنمًا مصراة فحلبها فهو بالخيار إن شاء أبقاها ، وإن شاء ردها ، وإذا ردها رد معها صاعًا من تمر قطعًا للنزاع .

* * *

المتن

[٦٦/ ٣٠] باب بيع العبد الزاني

وقال شريح : إن شاء رد من الزنا .

• [٢٠٥١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ : **«إذا زنت الأَمَة فتبيَّن زناها فليجلدها ولا يُثَرِّب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثَرِّب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»** .

• [٢٠٥٢] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الأَمَة إذا زنت ولم تحصَن قال : **«إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير»** ، قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيع العبد الزاني ، ووجود العبيد يدل على قوة المسلمين ، فإذا كان المسلمون أقوياء وجاهدوا في سبيل الله وغنموا الكفرة وأسروهم صار هناك عبيد يباعون ويشترون .

قوله : **«وقال شريح : إن شاء رد من الزنا»** ؛ لأنه عيب فله الخيار إذا لم يعلم ، فإذا اشترى شخص عبدا ثم تبين أنه يزني ولم يخبره المشتري فهذا عيب يرده به ؛ لأنه لم يعلم .

• [٢٠٥١] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة : **«إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب»** ومعنى لا يثرب : لا يلومها فيكفي إقامة الحد عليها وهو الجلد ، **«ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»** والأمر للوجوب وتباع بحبل من شعر ؛ لأن البائع إذا أخبر بالعيب نقصت قيمتها .

والأمة والعبد ليس عليهما رجم ، ولو تكرر الزنا منهما ، وسواءٌ في ذلك البكر والثيب ، إنما الرجم خاص بالحرائر ، وإنما ينصف الحد عليهما فهو خمسون جلدة ؛ لقول الله ﷻ : ﴿فَإِنْ

أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] يعني نصف ما على الحرائر ، والذي يتولى الجلد والتعذيب أسيادهم ، وإذا زنت المرة الأولى يجلدها سيدها ، والثانية يجلدها سيدها ، وفي الثالثة يبيعها ، والحكمة في الأمر بالبيع - كما ذكر الشارح - أن المشتري وهو السيد الثاني قد يكون أهيب لها فيؤدبها أكثر من الأول ، أو يزوجها السيد الثاني أو يعفها بنفسه بعد استبرائها ، وعلى كل هذا فتنقلها بالبيع أفيد لها وأصون وأصلح .

● [٢٠٥٢] قوله : «**ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير . قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة**» وإذا باعها فلابد من إخبار المشتري بهذا العيب فإن لم يخبره فله الخيار .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قال ابن بطال : إن فائدة بيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها ، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدًا ، وأنها لا تبقى عند سيدها زجرًا لها عن معاودة الزنا ، ولعل ذلك يكون سببًا لإعفافها ، إما بأن يزوجها المشتري ، أو يعفها بنفسه ، أو يصونها بهيبته» اهـ .



المتن

[٣٠/ ٦٧] باب الشراء والبيع مع النساء

• [٢٠٥٣] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال عروة بن الزبير: قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ فذكرتُ له، فقال لها رسول الله ﷺ: **«اشتري وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»**، ثم قام النبي ﷺ من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **«ما بال أُناسٍ يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»**.

• [٢٠٥٤] حدثنا حسان بن أبي عباد، قال: حدثنا همام، قال: سمعت نافعا يحدث عن عبدالله بن عمر، أن عائشة ساومت بريرة، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: **«إنما الولاء لمن أعتق»**.

قلت لنافع: حرًّا كان زوجها أو عبدًا؟ فقال: ما يدريني.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم البيع والشراء مع النساء، فلا حرج أن يبيع الإنسان ويشتري مع المرأة مع الحجاب والتستر التام.

• [٢٠٥٣] في هذا الحديث اشترت عائشة ﵂ بريرة من أهلها، فدل على جواز البيع والشراء مع النساء.

وفيه أن بريرة كاتبت أهلها - كما جاء في الحديث الآخر- يعني اشترت نفسها منهم بتسع أواق، كل سنة تدفع أوقية يعني: منجمة على تسع سنين، فجاءت بريرة وقالت: ساعديني يا أم المؤمنين أنا اشتريت نفسي الآن، فقالت: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فذهبت فشاورت أهلها قالوا: لا، إن كانت تريد أن تشتريها احتسابًا ويكون الولاء لنا فلا بأس، فأخبرت النبي ﷺ فقال: **«اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق»**[1]، أي: سيكون لكِ سواء اشترط أو لم يشترط،

(١) أحمد (٦/ ٢٧١)، ومسلم (١٥٠٤)، وأصله عند البخاري (٢٥٦٣).

وهذا محمول على أنه بلغهم ذلك فلو جهلوا الحكم أن الولاء لمن أعتق لثبت لهم الخيار لكنه محمول على أنه بلغهم ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : **«اشتريها واشترطي لهم الولاء»**[(١)] .

قوله : **«ما بال أناس يشترطون شروطًا ليس في كتاب الله»** والمراد بكتاب الله : حكم الله ، ففيه إطلاق حكم الله على كتاب الله .

وفي الحديث جواز البيع والشراء مع النساء .

وفيه أن بريرة لما اشترتها عائشة عتقت ، وكان زوجها عبدًا واسمه مغيث ، وأن النبي ﷺ خيرَّها لما أعتقها ، فاختارت نفسها ففارقته وفسخ نكاحها[(٢)] ـ وإذا عتقت الأمة تحت العبد كان لها الخيار بالبقاء معه أو الفراق ؛ لأنها ملكت نفسهاـ وكان زوجها يحبها كثيرًا حتى إنه كان يمشي في الأسواق ودموعه تجري على خديه فهو يريدها وهي لا تريده ، حتى قيل : واعجبًا لحب مغيث لبريرة وبغضها له ، حتى إن النبي ﷺ شفع لمغيث لما رأى تعلقه بها فقال : **«لو راجعته»** ، وكانت فقيهة ، فقالت : يا رسول الله تأمرني أو تشفع؟ إن كان أمرا سمعًا وطاعة لله ولرسوله . قال : **«لا ، بل أشفع»** ، قالت : لا حاجة لي فيه[(٣)] ، وهذا دليل على أن الشافع أجره على الله سواء قبلت أو لم تقبل شفاعته .

وفيه شفاعة الكبير في الوضيع ، وفيه أنه لا يلزم المشفوع إليه أن يقبل الشفاعة حيث إن النبي ﷺ شفع لمغيث عند بريرة ولم تقبل شفاعته .

وهناك فوائد أخرى مأخوذة من هذا الحديث :

منها : أن **«الولاء لمن أعتق»** .

ومنها أن من اشترط شرطًا فاسدًا فإنه يصح البيع ويبطل الشرط ، وهو كونهم اشترطوا لهم الولاء .

ومنها : أنه أهدي لبريرة أو تصدق عليها بلحم ، وكان يطبخ وكانت عند عائشة فقدم للنبي ﷺ الطعام فقال : **«ما لي لا أرى اللحم على الطعام؟»** قالوا : هو لبريرة صدقة وأنت

---

(١) البخاري (٢٥٦٣) ، ومسلم (١٥٠٤) .
(٢) أحمد (١/ ٢٨١) ، والبخاري (٢٥٣٦) ، ومسلم (١٥٠٤) .
(٣) أحمد (١/ ٢١٥) ، والبخاري (٥٢٨٣) .

لا تأكل الصدقة ، قال : **«هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية»**(١) فتغير حاله . وفيه دليل على أنه إذا تصدق على فقير ثم أهداه للغني فإنه يأكل من الطعام ؛ لأنه لما أعطي للفقير صار صدقة ولما أهدى الفقير للغني صار هدية .

• [٢٠٥٤] في هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة ، فدل على جواز البيع والشراء مع النساء .

* * *

(١) البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) .

المَتْنُ

[٦٨/ ٣٠] باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

وقال النبي ﷺ: **«إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»**.

ورخص فيه عطاء.

• [٢٠٥٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، سمعت جريرا قال: بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم.

• [٢٠٥٦] حدثنا الصلت بن محمد، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا معمر، عن عبدالله ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَلَقُّوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»**، فقلت لابن عباس: ما قوله: **«لا يبيع حاضر لباد»**؟ قال: لا يكون له سمسارًا.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان حكم بيع الحاضر للباد، بأجر أو بغير أجر، والمراد بالحاضر: المقيم في البلد، والمراد بالبادي: الجالب الذي يجلب السلعة من خارج البلد، سواء كان بدويًّا أم حضريًّا، وسمي باديًا لأنه يبدو إلى أهل البلد أي يظهر لهم.

وصورته: أن يأتي البلد رجل معه سلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها فيأتيه رجل من البلد ويقول: أعطني السلعة أبيعها لك، وهذا ليس فيه مصلحة لأهل البلد؛ حيث إن البادي يريد أن يبيع السلعة برخص، ثم يذهب فإذا أخذها الحاضر فإنه يبيعها بغلاء، والنبي ﷺ «نهى عن بيع الحاضر للبادي»[١].

واختلف العلماء هل النهي للفساد أو لا؟ فمن العلماء من قال: لا يجوز بيع الحاضر للبادي وإذا باع الحاضر للبادي فالبيع فاسد مطلقًا، ومنهم من قال: البيع صحيح، ومنهم من قال:

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

إذا باعه بأجرة فالبيع فاسد، وإن باعه بغير أجرة فالبيع صحيح، وهذا اختيار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولهذا قيد الترجمة فقال: «**باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟**» يعني إذا باع حاضر لباد بغير أجر فلا بأس، وإذا باعه بأجر فلا، وأخذ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا من آخر حديث ابن عباس الآتي، وفيه قول طاوس لابن عباس: «**ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا**». والسمسار هو الدلال يبيعه بأجرة، أما إذا باعه بغير أجرة فلا بأس، هذا ما ذهب إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهل إذا استنصحه البادي وسأله هل ينصح له؟ وهل يكون آثما أو لا يكون؟ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى أنه إذا شاوره أو استنصحه فإنه ينصح له لعموم أدلة النصيحة، فإذا جاء البادي للحاضر وقال: ما رأيك في السلعة هل تساوي هذه القيمة أو لا تساوي؟ فإنه ينصح له ويقول له: لا، قيمتها كذا أو تبيعها أو لا تبيعها؛ لعموم قوله ﷺ: «**الدين النصيحة**»[1] ولعموم حديث جرير: «**والنصح لكل مسلم**»؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**»[2] يعني إذا شاوره وسأله فإنه ينصح له، فالمؤلف ذهب إلى أن هذا ليس من البيع للبادي. ومن العلماء من منعها مطلقًا وقال: إن هذا لا يدخل في النصيحة.

قال المؤلف: «**ورخص فيه عطاء**» يعني رخص عطاء في بيع الحاضر للبادي، وقول عطاء هذا مصادم للنص، فلا يعتبر قوله؛ لأن النهي عن بيع الحاضر للبادي صريح.

- [٢٠٥٥] استدل المؤلف على أنه لا بأس أن ينصح الحاضر للبادي إذا شاوره بحديث جرير أنه قال: «**بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة**» يعني لولاة الأمور في طاعة الله، «**والنصح لكل مسلم**» وهو شامل لما إذا جاء البادي للحاضر وشاوره وسأله عن السلعة، أما إذا لم يأت إليه فلا يجوز للحاضر أن يأتي إليه ويبيع له، أو يقول: لا تبع كذا أو بع كذا؛ لأنه منهي عنه.

وعلى هذا فتكون النصيحة خلاف البيع.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٩٧)، ومسلم (٥٥).
(٢) أحمد (٤/ ٢٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٤).

وهناك خلاف في بيع الحاضر للبادي فعلى قول لأهل العلم: إن البيع فاسد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحاضر للبادي(١)، والنهي يرجع إلى ذات المنهي عنه، ومنهم من قال: إنه لا يفسد، ومنهم من قال بالتفصيل، فالأقوال إذن ثلاثة:

الأول: أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا.

الثاني: أنه لا يجوز مطلقًا.

الثالث: لا يجوز إذا كان بأجر، ويجوز إذا كان بغير أجر.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اختار القول الوسط، وهو أنه إذا باع له بأجر فلا يجوز، وإذا باعه بغير أجر فلا بأس؛ لأنه لا يستفيد، كما أن هذا يدخل في باب النصيحة.

• [٢٠٥٦] في الحديث الثاني حديث ابن عباس: «**قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد**»، وفيه النهي عن تلقي الركبان الذين يَرِدُون إلى بلد القوم معهم سلع يريدون أن يبيعوها، فيأتي بعض الناس من البلد ويتلقاهم قبل ورودهم إلى السوق فيشتري منهم السلع، فهذا لا يجوز، فإذا وردوا إلى السوق ووجدوا أنهم مغبونون فإن لهم الخيار.

والحديث فيه النهي عن بيع الحاضر للبادي، وهو أن يأتي الحاضر إلى من ورد البلد ويبيع له السلعة، ومن العلماء من قال: إن النهي يقتضي الفساد؛ لأنه يرجع إلى ذات المنهي عنه، وقيل: يصح البيع ولكنه يأثم، وقيل: يصح إذا كان بأجر وهو اختيار البخاري كما قيده في الترجمة، والصواب الأول وهو عدم صحة البيع مطلقًا سواء باع له بأجر أم لا، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى أن المشاورة والنصيحة ليست داخلة في هذا، وذلك أن يأتي البادي للحاضر ويشاوره في البيع فينصح له، أما أن يجيء الحاضر إلى البادي ابتداء لينصح له بزعمه، فهذا لا يجوز.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص، وهو البيع بالأجر أخذًا من تفسير ابن عباس، وقوى ذلك بعموم أحاديث: «**الدين النصيحة**»؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

قلت : ويؤيده ما في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي : «أن أعرابيًا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيدالله ، فقال له : إن النبي ﷺ نهىٰ أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتىٰ آمرك وأنهاك»[1] .

وقوله : «**وقال النبي ﷺ : إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**» هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال : قال رسول الله ﷺ : «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له**»[2] ورواه البيهقي[3] من طريق عبدالملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا مثله ، وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : «إنما نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس . فقال عطاء : لا يصلح اليوم . فقال مجاهد : ما أرىٰ أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له» . فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ؛ ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب ، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ : «**الدين النصيحة**» ، وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي ، وحمل الجمهور حديث : «**الدين النصيحة**» على عمومه ، إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلًا فلا يدخل في النهي عنده . والله أعلم» اهـ .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قال ابن المنذر : اختلفوا في هذا النهي ، فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي ، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع . وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة ، وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد .

---

(١) أبو داود (٣٤٤١) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٥٩) ، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٤) .

(٣) البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٧) .

قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنىٰ أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنىٰ إلى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم ، وحيث يخفىٰ فاتباع اللفظ أولىٰ ، فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوىٰ لعدم دلالة اللفظ عليه» .

والصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا بأجرة أو بغير أجرة ؛ لعموم النهي وأنه إذا باع فهو آثم ، وهل يفسد البيع أو لا يفسد؟ محل نظر ، والأقرب أنه لا يفسد ، ولكنه يأثم ، ومثله كما سيأتي بيع تلقي الركبان ، والقاعدة عند أهل العلم أن النهي إذا كان يرجع إلىٰ ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد ، مثل النهي عن بيع الخمر والخنزير ، أما إذا كان النهي يرجع إلىٰ شيء خارج فإنه يصح مع الإثم ، فالأقرب أنه يصح مع الإثم .



المَتْنُ

[٦٩/ ٣٠] باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

• [٢٠٥٧] حدثني عبدالله بن صباح، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، قال: حدثني أبي، عن عبدالله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد.

ويه قال ابن عباس.

الشَّرْحُ

المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه والنهي للتحريم إلا بصارف، والجمهور كرهوا هذا بأجر أو بغير أجر، وأما البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قيَّده بما كان بأجر فإنه يكره وإن كان بغير أجر فلا يكره.

• [٢٠٥٧] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا أورده من حديث ابن عمر، وليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة، قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر، قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي، وقال: ليست الإشارة بيعًا. وعن الليث وأبي حنيفة: لا يشير عليه؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باعه. وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز؛ لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعًا، وقد ورد الأمر بنصحه، فدل على جواز الإشارة» اهـ.

* * *

المتن

[٧٠/ ٣٠] باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري .

وقال إبراهيم : إن العرب تقول : بع لي ثوبا ، وهو يعني الشراء .

• [٢٠٥٨] حدثنا المكي بن إبراهيم ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : **«لا يبتاع المرء على بيع أخيه ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد»** .

• [٢٠٥٩] حدثني محمد بن المثنى ، قال : حدثنا معاذ ، قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد قال : أنس بن مالك قال : نُهينا أن يبيع حاضر لباد .

الشرح

قوله : **«بالسمسرة»** أي : بالدلالة يعني يكون دلالًا بالأجرة ، والحاضر الذي في البلد ، والبادي من قدم البلد ، وكما أن الحاضر لا يبيع للباد فكذلك لا يشتري له ؛ ولهذا قال المؤلف : **«باب لا يبيع - وفي رواية : لا يشتري - حاضر لباد»** ، وقد ذهب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة إلى أنه لا يجوز للحاضر أن يشتري للبادي قياسًا على البيع له ، أو استعمالًا للفظ البيع في البيع والشراء ، وهو داخل في قوله ﷺ : **«لا يبع حاضر لباد»**[1] ، وإلى هذا ذهب ابن سيرين وإبراهيم النخعي وابن حبيب من المالكية[2] وهو رواية عن الإمام مالك[2] ، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن شراء الحاضر للبادي جائز ؛ لأن النهي خاص بالبيع ، فالنبي ﷺ قال : **«لا يبع حاضر لباد»** ولم يقل : لا يشتري حاضر لباد ، والبيع لا يدخل فيه الشراء غالبًا ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين[2] ، وهذا هو الأقرب ؛ لأن البادي إذا ورد إلى البلد بسلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها ويريد أن يرخّص على الناس ، فإذا طلبها منه من كان في البلد حتى يبيعها له شق على الناس ، أما إذا ورد باد إلى البلد ، وقال لشخص : اشتر لي سلعة فهذا لا يشق على أهل البلد .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٨) ، والبخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٤١٣) .

(٢) انظر «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥١) .

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى أن الحاضر إذا باع للبادي بغير أجرة فهو جائز، وإذا كان بأجرة فلا يجوز وكذلك الشراء، فلا يشتري له بالسمسرة والأجرة، وقياسه أنه إذا اشترى له بغير سمسرة أو بغير أجرة فإنه يجوز، والأقرب أن الشراء غير البيع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب لا يشتري – كما في الرواية الأخرى – حاضر لباد بالسمسرة»** أي قياسًا على البيع له، أو استعمالًا للفظ البيع في البيع والشراء، قال ابن حبيب المالكي: الشراء للبادي مثل البيع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يبيع بعضكم على بعض»**[1] فإن معناه الشراء. وعن مالك في ذلك روايتان» اهـ.

قوله: **«وكرهه ابن سيرين» قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في «صحيحه» من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: «لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم»[2]. قال محمد: وصدق إنها كلمة جامعة، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ: «كان يقال: لا يبيع حاضر لباد»[3] وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئًا ولا يبتاع له شيئًا، وأما إبراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحًا» اهـ.

- [٢٠٥٨] ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الدليل على ما ذهب إليه، فذكر حديث: **«لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد»** فقوله: **«لا يبع حاضر لباد»** قاس الشراء على البيع، فقال: لا يشتري له إذا كان بالسمسرة، أما إذا كان من غير سمسرة، فالمؤلف يرى أنه لا بأس به.

- [٢٠٥٩] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أنس قال: **«نهينا أن يبيع حاضر لباد»** فهل يقاس عليه الشراء؟ من العلماء من قاسه عليه وقال: لا فرق بين البيع والشراء، وعلى ذلك فكلمة **«لا يبتع»**[4] تشمل البيع والشراء، ومن العلماء من فرّق بينهما وقال: إن النهي إنما جاء

---

(١) أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢).
(٢) أبو عوانة (٣/ ٢٧٤).
(٣) أبو داود (٣٤٤٠).
(٤) كذا في رواية الكشميهني كما قال القسطلاني في «إرشاد الساري»، وللباقين: «يبتاع».

في البيع ولم يأت في الشراء، والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل ذلك مقيدًا بالسمسرة، فإذا باع أو اشترى بالسمسرة فلا يجوز؛ لأنه إنما راعى مصلحة نفسه، وإذا باع له أو اشترى بغير السمسرة فيجوز؛ لأنه في هذه الحالة يكون ناصحًا.

والمقصود أن من قال بالمنع ذهب إلى إلحاق الشراء بالبيع، ومن فرق بينهما قال: إن النبي ﷺ إنما نهى عن البيع خصوصًا، فهما قولان لأهل العلم، والثالث اختيار البخاري وهو تقييده بالسمسرة.

* * *

المتن

[٧١/ ٣٠] باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

• [٢٠٦٠] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا عبيدالله العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد.

• [٢٠٦١] حدثنا عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سألت ابن عباس: ما معنى قوله: **«لا يبيعن حاضر لباد»**؟ فقال: لا يكن له سمسارا.

• [٢٠٦٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا التيمي، عن أبي عثمان، عن عبدالله، قال: من اشترى مُحَفَّلة فليردّ معها صاعًا. قال: ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع.

• [٢٠٦٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»**.

الشرح

قوله: **«النهي عن تلقي الركبان»**، والركبان هم الذين يَرِدون على البلد من خارجها معهم سلع، وسموا ركبانًا لأنهم يركبون الدواب، ومن المعلوم أن القادم المسافر يحتاج إلى مركوب يركب عليه، فكان الناس يركبون على الدواب: الإبل وغيرها، والآن صاروا يأتون بالسيارات، فمن قدم البلد ومعه سلعة فهو من الركبان، سواء ركب دابة، أو سيارة، أو حتى قدم على رجليه ومعه سلعة، يعني المقصود: ورود شخص إلى البلد معه سلعة يريد أن يبيعها، فيخرج إليه رجل أو جماعة من أهل البلد قبل أن يدخل البلد ويشترون منه السلعة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز»** جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات

المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودًا؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويمكن أن يحمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح» اهـ.

وهذا الحمل ليس بظاهر.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة؛ فإن فيه خداعًا ومع ذلك لم يبطل البيع» اهـ. يعني: الإسماعيلي تعقب البخاري وقال: البخاري متناقض، فإن بيع المصراة فيه خداع ومع ذلك يجيز البيع، وتلقي الركبان فيه خداع ولا يجيزه، فلماذا يفرق بينهما؟!

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر، واستدل عليه أيضًا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه: **«فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»**(١) قال: فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب، وقد ورد بإسناد صحيح: «أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق» ثم ساقه من حديث أبي هريرة، قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور.

قلت: الذي في كتب الحنفية: يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين. ثم اختلفوا فقال الشافعي: من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق»(٢). قلت: وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ: **«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»**(٣). وقوله **«فهو بالخيار»** أي إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقًا أو بشرط أن يقع له في

---

(١) أحمد (٣/ ٤٠٢)، والبخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).
(٢) أحمد (٢/ ٤٨٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي (٤٥٠١).
(٣) مسلم (١٥١٩).

البيع غبن؟ وجهان، أصحهما الأول، وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضًا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.

قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون، والأوزاعي قال: والحديث حجة للشافعي؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق» اهـ.

والصواب من هذا أنه بالخيار، وأن البيع صحيح لكن البائع بالخيار إذا ورد السوق، ورأى أنه مغبون.

• [٢٠٦٠] قوله: «**نهى النبي ﷺ عن التلقي**» المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ جزم بأن البيع مردود حيث قال في الترجمة: «**باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود**» وجزم المؤلف برد البيع بناء على أن النهي يقتضي الفساد، إذا كان عالمًا به، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز**»، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[١] وبعض الحنابلة[٢]، لكن كأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ غفل عما ورد في «صحيح مسلم» وأبي داود والترمذي بأن له الخيار ولفظه: قال النبي ﷺ: «**لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[٣] فهذا صريح في أن البيع غير فاسد، وفيه التخيير، وهذا هو الصواب أنه لا يفسد البيع لا كما قال المؤلف، فإن خرج إلى خارج البلد وتلقى الركبان واشترى منهم، ثم دخل البائع السوق ورأى أنه مغبون فله الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أبقى البيع؛ عملًا بهذا الحديث، ويكون النهي لا يقتضي الفساد وإنما يقتضي الإثم، وهو القول الثاني لأهل العلم، والخيار هذا إنما يكون لدفع الضرر عن الركبان؛ لأن النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه وهو العقد، وإنما يرجع إلى خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار.

وقال آخرون من أهل العلم: يثبت للبائع الخيار مطلقًا، ولو لم يقع له في البيع غبن، فالأقوال ثلاثة:

الأول: أنه إذا تَلقى الركبان فالبيع فاسد وهذا اختيار البخاري.

---

(١) انظر «المنتقى» (٥/ ٣٩).
(٢) انظر «المغني» (٤/ ١٥٢).
(٣) مسلم (١٥١٩).

الثاني: أنه ليس بفاسد بل هو صحيح، لكن إذا ورد البائع البلد ورأى أنه مغبون فله الخيار إن شاء أبقى البيع وإن شاء فسخه.

الثالث: أن البائع له الخيار مطلقًا سواء حصل له غبن أو لم يحصل، وهذا قول لبعض أهل العلم.

ولكن أعدل الأقوال القول الوسط وهو أن له الخيار بشرط الغبن، فإن لم ير أنه مغبون فلا خيار له، جمعًا بين الحديثين.

وما يفعل في بعض أسواق السيارات حيث يتقدم بعض الناس السوق بعدة أمتار، ويستقبلون البائع قبل دخوله السوق لشراء السيارة ويعرضون عليه مبلغًا كبيرًا جدًّا حتى يخرجوه من السوق، فإذا خرج ومضى الوقت عرضوا عليه سعرًا أقل بحجة بعض العيوب التي يختلقونها لينزل السعر، فهذا من تلقي الركبان، وله الخيار إذا علم أنه مغبون، بشرط كونه لا يعلم ولا يتردد كل يوم على السوق، لكن إذا علم وكان يتردد فلا يكون تلقيًا.

- [٢٠٦١] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قوله: «سألت ابن عباس»** كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله: **«لا تلقوا الركبان»**(١)، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر، والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة» اهـ.

- [٢٠٦٢] قوله: **«من اشترى مُحَفَّلة فليردّ معها صاعا، قال: ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع»** محفلة يعني الدابة التي حبس اللبن في ضرعها، وهذا منهي عنه، فإذا اشترى دابة محفلة، ثم حلبها ووجد الحليب ناقصًا فإنه يردها ويرد معها صاعًا من تمر.

- [٢٠٦٣] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«ولا تلقوا السلع»** بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو، أي تتلقوا، فحذفت إحدى التاءين، ثم إن مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها، وهو ظاهر إطلاق الشافعية، وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص، ثم اختلفوا فيه فقيل: ميل، وقيل: فرسخان، وقيل: يومان، وقيل: مسافة القصر، وهو قول الثوري، وأما ابتداؤها فسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده» اهـ.

---

(١) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

المتن

[٧٢/ ٣٠] باب منتهى التلقي

• [٢٠٦٤] حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبدالله قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتىٰ نبلغ به سوق الطعام.

• [٢٠٦٥] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيىٰ عن عبيدالله قال: حدثني نافع، عن عبدالله قال: كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتىٰ ينقلوه.

قال أبو عبدالله: هذا في أعلى السوق وبيّنه حديثُ عبيدالله.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان **«منتهى التلقي»** الذي نهي عنه في حديث: **«لا تلقوا الركبان»**(١) وانتهاؤه من جهة المتلقي إذا خرج من أعلى السوق لحديث: **«كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق»**، وأما انتهاؤه من جهة الجالب فلا حد لانتهائه، بل يتناول طول المسافة وقصرها، فلو تلقاه عند أول البلد أو تلقاه قبل مسافة يوم أو مسافة يومين فكله يعتبر متلقيًا، فمطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها.

ومن العلماء من قيّد النهي بحد مخصوص، فقال بعضهم: مسافة ميل، وقال بعضهم: فرسخان، وقيل: يومان، وقيل: مسافة قصر، وهذه الأقوال لا دليل عليها، والصواب أنه يتناول طول المسافة وقصرها من جهة الجالب، أما من جهة المتلقي نفسه فإذا خرج من أعلى السوق فيعتبر متلقيًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب منتهى التلقي»** أي وابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة **إلىٰ أن ابتداءه الخروج من السوق أخذًا من قول الصحابي: «إنهم كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتىٰ ينقلوه»**، ولم ينههم عن

(١) أحمد (٢/ ١٥٦)، والبخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

التبايع في أعلى السوق؛ فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقًا كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق، ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق» اهـ.

• [٢٠٦٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر: **«كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام»** أي فإذا تجاوز السوق واشترى يعتبر متلقيًا، هذا من جهة المتلقي، فإذا تلقاه من أي مسافة طويلة أو قصيرة فإنه يعتبر متلقيًا.

• [٢٠٦٥] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر الثاني: **«كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»**، وذكر السوق؛ لأن الإنسان قبل أن يرد إلى السوق لا يدري الأسعار، فإذا ورد السوق علم الأسعار، فإذا تلقاه قبل دخوله إلى السوق يعتبر متلقيًا.

وفيه دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع السلعة في مكانها حتى ينقلها إلى مكان آخر.

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فهم من الحديث أن منتهى التلقي أعلى السوق فاستدل بهذا الحديث.

والراجح أن منتهى التلقي يشمل طول المسافة وقصرها، وابتداؤه خروجه من السوق ولا حد لانتهائه من جهة الجالب، والمعروف عند المالكية[1] اعتبار السوق مطلقًا كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد[2] وإسحاق، قال بعضهم وهو الليث: ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«قال أبو عبد الله»** هو المصنف. قوله: **«هذا في أعلى السوق»** أي حديث جويرية عن نافع بلفظ: **«كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام»** الحديث، قال البخاري: **«وبيّنه حديث عبيدالله»** ابن عمر يعني عن نافع أي حيث قال: **«كانوا**

(١) انظر «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٣).

(٢) انظر «المغني» (٤/ ١٥٣).

يتبايعون الطعام في أعلى السوق» الحديث مثله ، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر : **«كنا نتلقى الركبان»** ، ولا دلالة فيه ؛ لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيدالله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله : **«ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق»**[(١)] فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق ، والحديث يفسِّر بعضه بعضًا» اهـ .

يعني : أنه إذا تلقاه في السوق فلا حرج ما دام أنه وصل إلى السوق وتلقاه واشترى منه ، أما إذا تلقاه قبل أن يدخل السوق فهو منهي عنه حتى ولو داخل البلد ، ويشمل من جهة الجالب لو تلقاه قبل دخول البلد بمسافة يوم أو يومين أو ثلاثة ، أو مائة كيلو أو مائتين فكله منهي عنه ، فإذا علم أن شخصا عنده سلع وسافر إليه واشترى منه قبل أن يصل إلى البلد فهذا منهي عنه حتى يصل إلى السوق ، فإذا اشترى منه ولو بعدما دخل إلى البلد فهو كذلك حتى يصل إلى السوق ، فإذا وصل إلى السوق انتهى الأمر .

* * *

---

(١) أحمد (٢/ ٧) ، والبخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (١٥١٧) .

المَتْن

[٧٣/ ٣٠] إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل

• [٢٠٦٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذهبتْ بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: **«خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق»** ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»**.

• [٢٠٦٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان ما إذا اشترط البائع شروطًا مخالفة للشرع، قال: **«إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل»** يعني: هل يفسد البيع ويبطل الشرط؟ أو يفسد البيع والشرط؟ الذي دل عليه الحديث أنه إذا اشترط البائع شروطًا لا تحل فإن البيع صحيح والشرط باطل.

• [٢٠٦٦] قوله: **«كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية»** ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث بريرة ـ وقد سبق ـ وبريرة أمة كاتبت أهلها - يعني أسيادها - على تسع أواق في كل عام أوقية ـ والأوقية أربعون درهمًا ـ أي: منجمة على تسع سنوات وهذا يسمى المكاتبة، فالعبد المكاتب هو الذي يشتري نفسه من سيده ثم يخلي سيده بينه وبين العمل فيعمل ويسلم له هذه الأقساط.

فجاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في قضاء دينها فقالت لها عائشة ﵂ : **«إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت»**، وفي اللفظ الآخر: «إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فعلت»(١)، وهذا دليل على أن عائشة أحيانًا يكون عندها نقود؛ ولهذا كان ثمنها حاضرا عندها، وكانت كريمة ﵂؛ فلما جاءها طعام وهي صائمة، أنفقته كله ولم تبق شيئا للإفطار.

فقال أهلها: إن أحبت عائشة أن تتطوع فجزاها الله خيرًا لكن الولاء يكون لنا، ولا نريد أن نفرط في الولاء، **«فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق»** يعني: يصح البيع ويبطل الشرط، وهذا هو شاهد الترجمة، فأهل بريرة أرادوا أن يبيعوها على عائشة، لكن اشترطوا شرطًا فاسدًا وهو أن يكون الولاء لهم، والمعنى أن الولاء لك ولو شرطوا؛ لأن الشرط فاسد.

وهذه قاعدة شرعية وهي: أن من أعتق يكون له الولاء.

قوله: **«ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»**، والمراد بكتاب الله: حكم الله سواء في الكتاب أو في السنة.

قوله: **«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»**، وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا باع بيعًا، وكان العقد ليس فيه شيء يقتضي الفساد إلا أنه اشترط شروطًا فاسدة فإن البيع يصح ويبطل الشرط، كما صحح النبي ﷺ شراء عائشة ﵂ للجارية وأبطل الشرط الذي اشترطه أهلها، وهو أن يكون لهم الولاء.

والولاء هو أن ينتسب العبد الذي اشتراه سيده إليه، فإذا كان من بني تميم صار العبد من بني تميم، ويكون له الفضل عليه، وإذا مات العبد وليس له ورثة ورثه السيد الذي أعتقه وأبناؤه وعصبته فهذا الولاء عصوبة، والعلماء قالوا: والعصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق، والولاء لحمة كلحمة النسب مثل النسب لا يباع ولا يورث ولا يوهب، والعبد

---

(١) أحمد (٦/ ١٣٥)، والبخاري (٢٥٦٤).

عليه الوعيد الشديد إذا انتسب إلى غير مواليه فجاء في الحديث أنه كفر(١)، وجاء في الحديث: «**عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»(٢)، وكذلك الإنسان إذا انتسب إلى غير آبائه فقد كفر يعني كفر النعمة وعليه الوعيد الشديد.

والحديث فيه دليل على جواز بيع الأقساط، وعلى بيع التأجيل، وهذا كالإجماع من أهل العلم أن البيع المؤجل لا بأس به وهو داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فبيع الدين وبيع التأجيل جائز.

• [٢٠٦٧] قوله: «**أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق**» وهذا هو الحديث الثاني الذي استدل به البخاري في هذا الباب وفيه دليل على أن من اشترط شروطًا لا تصح ولا تحل فإنها تبطل ويصح البيع إذا لم يكن فيه مانع، وهذا هو شاهد ترجمة الباب.

وحديث بريرة فيه فوائد - كما سبق - فقد استنبط منه أهل العلم أكثر من مائة فائدة:

منها: جواز البيع والشراء مع النساء.

ومنها: أن الولاء لمن أعتق.

ومنها: أن من اشترط في البيع شروطًا لا تحل فإنه يصح البيع ويبطل الشرط أو الشروط.

ومنها: أن الجارية إذا أعتقت وكانت تحت عبد فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت فسخت، فإن بريرة كان زوجها عبدًا فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها فتركته؛ لأنها صارت حرة وهو لا يزال رقيقًا.

ومنها: أنه إن تصدق على الفقير بصدقة وأهدى منها إلى الغني فإنه يصح للغني أن يأكل منها ولو كانت من الزكاة؛ لأنها تغيرت حالها؛ فإن بريرة أهدي لها لحم فدخل النبي ﷺ وطلب طعامًا فقدموا له طعامًا وليس فيه لحم، فقال: «**ألم أر البرمة فيها لحم؟**»، فقالوا: يا رسول الله هذا لحم تُصدق به على بريرة وأنت ما تأكل الصدقة، قال: «**هو عليها صدقة وهو منها لنا**

---

(١) أحمد (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٤).
(٢) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

هدية»[١] فإذا أعطي الفقير زكاة ثم عمل وليمة أو دعا الغني وأعطاه من هذا الطعام الذي تصدق به عليه فإنه يأكل منه الغني لأنه تغيرت حاله فصار هدية .

وبيع المرأه وشراء المرأة لا بأس به مع التحجب والتحفظ ، وشراء الرجل من المرأة أو شراء المرأة من الرجل لا حرج فيه إذا لم يكن هناك ريبة ولا خلوة ولا سفور ، أما إذا كان هناك ريبة فلا يجوز ، ولا تركب المرأة مع الرجل ولو كانت مع اثنين أو ثلاثة إذا كان هناك شك ، أما إذا لم يكن هناك ريبة فلا بأس إذا زالت الخلوة .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٦/ ١٧٨) ، والبخاري (٥٢٧٩) ، ومسلم (١٥٠٤) .

المتن

[٧٤/ ٣٠] باب بيع التمر بالتمر

• [٢٠٦٨] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، سمع عمر، عن النبي ﷺ قال: **«البر بالبر ربا إلا ها وها، والشعير بالشعير ربا إلا ها وها، والتمر بالتمر ربا إلا ها وها»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع التمر بالتمر، يعني هل يجوز أو لا؟

• [٢٠٦٨] دلَّ الحديث على أنه يجوز بيع التمر بالتمر بشرطين:

الأول: التماثل في الكيل أو الوزن.

الثاني: التقابض في مجلس العقد يدًا بيد.

وكذلك البر، وكذلك الشعير فإذا باع برًّا ببر فلابد من هذين الأمرين حتى يصح البيع: التماثل صاعًا بصاع، والتقابض في مجلس العقد بخذ وأعط.

وفي هذا الحديث ثلاثة أصناف، وفي حديث أبي سعيد زاد ثلاثة أصناف أخرى وهي الذهب والفضة والملح، فإذا باع ذهبًا أو فضة أو ملحًا فلابد من الشرطين، ففي حديث أبي سعيد: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»**(١).

أما إذا اختلفت هذه الأصناف كأن كان ذهب بفضة أو بر بتمر، أو شعير بملح سقط شرط التماثل وبقي شرط التقابض؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**(٢) فيجوز أن تبيع مائة كيلو من الفضة بخمسين كيلو من الذهب لا حرج لكن يكون يدًا بيد، ولو باعت امرأة ذهبًا قديمًا بذهب، فلا يجوز التفاضل في الميزان، والمخرج أن تبيع الذهب القديم بدراهم ثم تشتري بالدراهم ذهبًا جديدًا.

---

(١) أحمد (٣/ ٦٦)، ومسلم (١٥٨٤).
(٢) أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧).

واختلف العلماء هل يجري الربا في غيرها أو لا؟

فذهب الظاهرية إلى أنه خاص بالستة وما عداها فلا بأس، وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يقاس عليها ما جامعها في العلة، فذهب الأحناف(١) إلى أن العلة هي الكيل والوزن، فقالوا: كل مكيل وموزون لابد فيه من الشرطين، وعلى هذا يدخل النحاس والرصاص والحديد، وذهب الشافعية(٢) إلى أن العلة الطعم، وذهب المالكية(٣) إلى أن العلة هي الاقتيات والادخار.

والأقرب أنه لابد من الكيل مع الأمرين: الادخار، والطعم، فلابد أن يكون مطعومًا والرصاص والنحاس ليس مطعومًا، ولابد أن يدخر ويبقى فإذا كان مثل الفواكه والخضار فهذه لا تكال ولا تدخر ولا يجري فيها الربا.

ومثال ذلك الأرز فلم ينص عليه في الحديث، فيقول الحنبلي(٤) أو الحنفي(١): الأرز كالبر في جريان الربا فيهما بجامع الكيل والوزن، ويقول الشافعي(٥): بجامع الطعم فكل منهما مطعوم، ويقول مالك(٦): بجامع الادخار مع الكيل والطعم، فلا يجوز بيع الأرز بالبر مؤجلًا، بل لابد من أن يكون يدًا بيد.

فعلة الربا في المطعومات اختلف العلماء فيها اختلافًا كبيرًا إلا الذهب والفضة فالعلة ثمنية كل منهما، ومن ذلك الأوراق النقدية حكمها حكم الذهب والفضة؛ لأن العلة الثمنية.

قال مالك(٧): لو تبايع الناس بالجلود لكان لها حكم الذهب والفضة، والورق الآن أقل من الجلود.

* * *

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٣).
(٢) انظر «مغني المحتاج» (٢/ ٣٦٤).
(٣) انظر «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٣/ ٧٣).
(٤) انظر «الإنصاف» (٥/ ١١).
(٥) انظر «مغني المحتاج» (٢/ ٣٦٤).
(٦) انظر «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٣/ ٧٣).
(٧) انظر «المدونة» (٣/ ٥).

المتن

[٣٠/ ٧٥] باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

• [٢٠٦٩] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم كيلا.

• [٢٠٧٠] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بكيل؛ إن زاد فلي وإن نقص فعلي

قال: وحدثني زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بخرصها.



هذه الترجمة معقودة لبيان حكم **«بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام»**، فإذا باع زبيبًا بزبيب فلابد من التماثل والتقابض في مجلس العقد، وكذلك الطعام بالطعام.

• [٢٠٦٩] قوله: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة»** المزابنة من الزبن والدفع؛ لأن كلًّا منهما يدفع إلى صاحبه الثمن أو البيع.

قوله: **«والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلًا»** هكذا فسر المزابنة، والثمر - بالمثلثة - هو الرطب على رءوس النخل، والتمر - بالمثناة - يعني التمر اليابس على الأرض فلا يباع الرطب على رءوس النخل بالتمر اليابس على الأرض.

قوله: **«وبيع الزبيب بالكرم كيلًا»** والزبيب هو العنب اليابس بالكرم وهو العنب الرطب على رءوس الشجر، والحكمة في النهي عدم التساوي بين المتماثلين الربويين فكل منهما ربوي فلابد من التساوي؛ لأن الرطب الذي في رءوس النخل والعنب في رءوس الشجر ينقصان إذا يبسا فلا يجوز للإنسان أن يبيع رطبًا في رءوس النخل بتمر يابس.

• [٢٠٧٠] قوله: **«أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بكيل»** أي: يبيع الثمر في رءوس الشجر بكيل.

قوله: **«إن زاد فلي وإن نقص فعلي»** هذا لا يجوز لما فيه من عدم التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولا يستثنى من هذا إلا العرايا بشروط.

قوله : «**وحدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا**» فالعرايا جائزة وهي مستثناة من المزابنة ، فالمنهي عنه بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر اليابس ، وبيع الكرم وهو العنب الرطب بالزبيب ، وبيع الزرع في سنبله بالحب اليابس ، والحكمة من النهي عدم التماثل بين الرطب وبين اليابس ؛ لأن الرطب إذا يبس نقص ، ويستثنى من هذا العرايا في حدود خمسة أوسق وهي أن يكون هناك فقير عنده تمر قديم وليس عنده نقود ويريد أن يتفكه مع الناس ويأكل رطبًا جديدًا وليس عنده شيء فيأتي إلى الفلاح ويقول : بعني هذا الرطب على رءوس الشجر بتمر يابس أتفكه مع الناس ، فيجوز له في حدود خمسة أوسق ـ والوسق ستون صاعًا ـ دفعًا لحاجته ؛ لأنه فقير وليس عنده دراهم ، فإن كان غنيًا فلا .

فالشروط ثلاثة :

الأول : ألا يكون عنده دراهم .

الثاني : أن يكون محتاجًا إلى أن يأكل رطبًا مع الناس .

الثالث : أن يكون في أقل من خمسة أوسق . فبهذه الشروط يستثنى من المزابنة .

وقد جاء في الحديث : «**لا تسموا العنب كرمًا ؛ فإن الكرم الرجل المسلم**»(١) ، وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، والقاعدة أن النبي ﷺ إن نهى عن شيء ثم فعله صار النهي للتنزيه لا للتحريم ، مثل نهيه عن الجلوس إذا مرت الجنازة ثم جلس ، فدل على أن النهي ليس للتحريم ، وقال : «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»(٢) ثم جلس ، فيكون الأمر ليس للوجوب ، وهذه عادته ﷺ إذا نهى عن شيء ثم يفعله فلبيان الجواز .

قال بعضهم : يجاب عن حديث الباب بأنه منسوخ ، لكن هذا مرجوح ، والعمل بالحديثين معًا ما أمكن هو المتعين .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٢٧٢) ، والبخاري (٦١٨٢) ، ومسلم (٢٢٤٧) .
(٢) أحمد (٣/ ٤٤٦) ، والبخاري (١٣٠٧) ، ومسلم (٩٥٨) .

المَتْنُ

[٧٦/ ٣٠] باب بيع الشعير بالشعير

• [٢٠٧١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالورق ربا إلا ها وها، والبر بالبر ربا إلا ها وها، والشعير بالشعير ربا إلا ها وها، والتمر بالتمر ربا إلا ها وها»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة: **«باب بيع الشعير بالشعير»** يعني ما حكمه؟ والجواب أنه يجوز بشرطين:

الأول: التماثل بالكيل.

الثاني: التقابض في مجلس العقد من دون تأخير.

• [٢٠٧١] الحديث فيه بيع الشعير بالشعير، وذكر في أوله القصة التي حدثت لمالك بن أوس **«أنه التمس صرفًا بمائة دينار»**، ومعلوم أن الدينار ذهب والدراهم فضة، فأراد صرف الفضة بذهب.

قوله: **«فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضنا»** يعني تفاوضنا وتجارينا الكلام في قدر العوض والزيادة.

قوله: **«حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده»** ولم يعطه الدراهم.

قوله: **«حتى يأتي خازني من الغابة»** مكان داخل البساتين، أي لما يأتي الخازن أعطيك الدراهم.

قوله: **«وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه»** أي: لا تفارق حتى تأخذ الدراهم.

قوله: **«قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربًا إلا ها وها، والبر بالبر ربًا إلا ها وها، والشعير بالشعير ربًا إلا ها وها، والتمر بالتمر ربًا إلا ها وها»** وهذا الحديث ذكر فيه أربعة

أصناف: الذهب والبر والشعير والتمر، وبقي الملح والفضة وهما مذكوران في حديث أبي سعيد.

ولا يجوز أن يكون البيع بخمسمائة ورقة فيجد معه أربعمائة فيأخذها والمائة بعد ساعة أو ساعتين، ومثله أيضًا مما يغلط فيه بعض الناس: يشتري مثلًا سلعة من صاحب الدكان أو طعامًا أو فاكهة أو خضارًا ثم يعطيه فئة خمسمائة أو فئة مائة أو فئة مائتين ثم يصرف له ويبقى عنده، فلابد أن يسلمه في الحال ولا يجوز له أن يبقي شيئًا؛ لأن هذا بيع وصرف، فإذا اشتريت سلعة من صاحب الدكان وسلمت له دراهم فلابد أن يرد عليك البقية في الحال ولا يبقي شيئًا ولا يقول: البقية تبقى بعد ساعة أو ساعتين؛ لأن هذا صرف.

* * *

المتن

[٣٠/ ٧٧] باب بيع الذهب بالذهب

• [٢٠٧٢] حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»**.

الشرح

قوله: **«باب بيع الذهب بالذهب»** يعني وهما متماثلان، أي يجب الشرطان: التماثل بالميزان، والتقابل في المجلس؛ لأنهما ربويان.

• [٢٠٧٢] قوله: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء»** يعني بالميزان.

قوله: **«والفضة بالفضة إلا سواء بسواء»** يعني بالميزان أيضًا.

قوله: **«وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»** يعني إذا كان يدًا بيد، كما في الحديث الآخر، والمعنى أن له البيع كيف شاء من الزيادة والنقص، فلا بأس ببيع الذهب بالفضة وأحدهما زائد على الآخر، لكن لابد من التقابض في مجلس العقد؛ لقوله في الحديث الآخر: **«إذا كان يدًا بيد»**(١).

* * *

(١) أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧).

المتن

[٣٠/ ٧٨] باب بيع الفضة بالفضة

• [٢٠٧٣] حدثني عبيدالله بن سعد قال: حدثنا عمي يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه قال: حدثني سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثًا عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبدالله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد: في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الذهب بالذهب مثل بمثل، والورق بالورق مثل بمثل»**.

• [٢٠٧٤] حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الفضة بالفضة، والحكم واحد -كما سبق- لكن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعدد التراجم، فترجم: **«بيع الذهب بالذهب»**، وترجم: **«بيع الفضة بالفضة»**، وترجم: **«بيع الشعير بالشعير»**؛ ليبيِّن أنه لابد من التماثل، فلا يزيد أحدهما على الآخر بالوزن أو بالكيل، والشرط الآخر وهو التقابض في مجلس العقد.

• [٢٠٧٣] قوله: **«الذهب بالذهب مثل بمثل»** يعني بالميزان.

قوله: **«والورق بالورق»** يعني الفضة بالفضة.

قوله: **«مثل بمثل»** يعني بالميزان، هذا الشرط الأول، والشرط الثاني وهو التقابض في مجلس العقد ذكره في الحديث الذي بعده.

• [٢٠٧٤] قوله: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل»** هذا الشرط الأول التماثل.

قوله: **«ولا تشفوا بعضها على بعض»** يعني لا تفضلوا بعضها على بعض.

قوله: **«ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل»** والورق: الفضة.

قوله: **«ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»** وهذا هو الشرط الثاني.

المتن

[٧٩/ ٣٠] باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً

• [٢٠٧٥] حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا صالح الزيات أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: **«لا ربا إلا في النسيئة»**.

الشرح

التراجم كلها في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وبيان اشتراط الشرطين، وهذه الترجمة فيها أنه لا يجوز الإخلال بأحد الشرطين.

وعندي بحث عن الذهب الأبيض - وقد سأل عنه بعض الإخوان - وخلاصة ما كتب فيه: أن هناك أنواعًا من الذهب، فالذهب الأحمر يضاف النحاس النقي إليه، والذهب الوردي تضاف الفضة إليه، والذهب الأصفر بإضافة فضة نقية إليه، والذهب الأبيض بإضافة النيكل والزنك إلى الذهب النقي، وعلى كل حال فالذهب الأبيض تبين أنه خليط فلا يعتبر ذهبا خالصًا، والعبرة بالذي يستخلص من الذهب، يعني المواد التي تضاف إليه لا عبرة بها مثل ما يضاف الآن إلى الجنيهات من المواد الأخرى.

وقوله في الترجمة: **«باب بيع الدينار بالدينار نساء»** يعني ما حكم بيع الذهب بالذهب مؤجلًا أي من دون تقابض باليد؟

والجواب أن حكم هذا هو الربا الأعظم كما سيأتي في الحديث، فتعطيه ذهبًا ولا يعطيك الذهب إلا بعد فترة بعد ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين أو أسبوع أو شهر أو سنة هذا هو الربا الأعظم؛ لأنه كما سبق إذا بيع الربوي بالربوي فلا بد من شرطين:

الأول: التماثل بالوزن.

الثاني: التقابض في مجلس العقد، فإذا اختلفت الأصناف كأن كان الذهب بفضة، والبر بشعير، والتمر بملح جازت الزيادة والتفاضل، وحرم التأخير والنساء.

وأما مع عدم اختلاف الأصناف فعدم التماثل والتقابض هو ربا الجاهلية .

• [٢٠٧٥] قوله : «**الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم**» يعني إذا بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فلا زيادة .

قوله : «**فقلت له**» يعني قال أبو صالح الزيات لأبي سعيد الخدري .

قوله : «**فإن ابن عباس لا يقوله**» يعني ابن عباس كان يرى في الأول جواز ربا الفضل .

قوله : «**فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟**» وفيه أن الأحكام لا تطلب إلا من الكتاب والسنة .

قوله : «**ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : لا ربا إلا في النسيئة**» ، وهذا يدل على أن ابن عباس كان أول من يقول بجواز ربا الفضل عملًا بحديث أسامة هذا ، ثم رجع لما بيَّن له أبو سعيد الخدري وبيَّن له علي ﷺ ، فرجع عن القول بإباحة ربا الفضل ، وقال : «**وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني**» .

قوله : «**لا ربا إلا في النسيئة**» كقول رسول الله ﷺ : «**الحج عرفة**»(١) ، يعني ركن الحج الأعظم عرفة ، وكذلك : «**لا ربا إلا في النسيئة**» ، وفي اللفظ الآخر : «**إنما الربا في النسيئة**»(٢) يعني إنما الربا الأعظم ربا الجاهلية يكون في النسيئة ، وقد روي إباحة ربا الفضل عن ابن عمر لكنه رجع بعد ذلك .

وإذا أراد بيع جنسين فالمخرج أن يبيع بالدراهم فيبيع التمر الرديء بالدراهم ويشتري بالدراهم تمرًا جيدًا .

***

(١) أحمد (٤/ ٣٠٩) ، وأبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٣٠١٦) ، وابن ماجه (٣٠١٥) .
(٢) أحمد (٥/ ٢٠٠) ، ومسلم (١٥٩٦) .

المتن

[٨٠/ ٣٠] باب بيع الورق بالذهب نسيئة

• [٢٠٧٦] حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال، قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا.

الشرح

قوله: **«باب بيع الورق بالذهب نسيئة»** يعني مؤجلًا، وحكمه أنه لا يجوز التأجيل، بل لابد من التقابض في مجلس العقد، وهذا الشرط متفق عليه.

• [٢٠٧٦] قوله: **«سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف»** الصرف هو بيع الذهب بالفضة.

قوله: **«فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني»** يعني اسأله، وفيه فضل الصحابة وورعهم وعدم تزكيتهم لأنفسهم.

قوله: **«فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا»** يعني مؤجلًا فلابد من التقابض في مجلس العقد، أما بيعهما متفاضلًا فلا بأس به للاختلاف؛ لأن الذهب جنس والفضة جنس، فإذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل.

* * *

المَتْنُ

[٨١/ ٣٠] باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

• [٢٠٧٧] حدثنا عمران بن ميسرة، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب في الفضة كيف شئنا والفضة في الذهب كيف شئنا.

الشَّرْحُ

بيع الورق بالذهب يدًا بيد حكمه الجواز، فإذا باع الذهب بالورق يعني بالفضة يدًا بيد فلا بأس وهو جائز ولو كان هناك زيادة؛ لأن الجنس مختلف.

• [٢٠٧٧] قوله: «**نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء**» أي: بالميزان؛ وذلك لأن الجنس متحد.

قوله: «**وأمرنا أن نبتاع الذهب في الفضة كيف شئنا**» يعني بالزيادة؛ لأن الجنس مختلف، يعني إذا كان يدًا بيد، فلابد من هذا القيد - كما هو معروف من الحديث الآخر عند مسلم(١).

* * *

---

(١) مسلم (١٥٨٧).

المَتْن

[٨٢/ ٣٠] باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

قال أنس : نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة .

• [٢٠٧٨] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر»** .

قال سالم : وأخبرني عبدالله ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره .

• [٢٠٧٩] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلًا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا .

• [٢٠٨٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل .

• [٢٠٨١] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

• [٢٠٨٢] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها .

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيع المزابنة ، وفسَّرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فقال : **«وهي بيع الثمر بالتمر»** يعني بيع التمر اليابس في الأرض ، بالثمر يعني بالرطب على رءوس النخل .

قوله : **«وبيع الزبيب بالكرم»** الزبيب يعني العنب اليابس ، والكرم العنب الرطب ، وكذلك جاء في الحديث أنه يدخل في المزابنة .

قوله : «**والمحاقلة**» وهي بيع الحب في سنبله بالحب في الأرض .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**باب بيع المزابنة**» بالزاي والموحدة والنون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص : المزابنة ؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع . قوله : «**وهي بيع التمر**» بالمثناة والسكون «**بالثمر**» بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله : «**بيع الزبيب بالكرم**» أي بالعنب وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده ، قال : وأما من قال : أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعًا مثلًا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار ، وليس من المزابنة .

قلت : لكن تقدم في «**باب بيع الزبيب بالزبيب**» من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر : والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي ، فثبت أن من صور المزابنة أيضًا هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارًا أن لا تسمى مزابنة .

ومن صور المزابنة أيضًا بيع الزرع بالحنطة كيلًا ، وقد رواه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع بلفظ : «والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا ، وبيع العنب بالزبيب كيلًا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلًا»[(١)] » اهـ .

فكل هذه الأصناف داخلة في بيع المزابنة : بيع الرطب بالتمر اليابس ، والعنب بالزبيب ، وبيع الزرع بالحنطة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا ، وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر .

---

(١) مسلم (١٥٤٢) .

قال ابن عبدالبر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة -وهي المدافعة- ويدخل فيها القمار والمخاطرة. وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ» اهـ.

قوله: «**نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة**» وسميت المزابنة من الزبن وهو: الدفع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، والمحاقلة نوع من المزابنة وهي: بيع الحقل وهو الزرع في سنبله بالحب اليابس.

والنهي في الحديث يفيد التحريم، فلا يجوز بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر اليابس، ولا يجوز بيع العنب على رءوس الشجر بالزبيب اليابس، ولا يجوز بيع الحب في سنبله بالحب اليابس، والحكمة في النهي عدم المماثلة؛ لأن هذا ربوي بيع بجنسه، ولابد في بيع الجنس بجنسه من التماثل في الكيل، ولا يمكن معرفة التماثل؛ لأن الرطب على رءوس النخل ينقص إذا يبس وكذلك العنب على رءوس الشجر ينقص إذا يبس، وكذلك الحب في سنبله ينقص إذا يبس، فكيف يعلم التساوي، وإذا كان لا يعلم التساوي صار ممنوعًا؛ لأنه بيع ربوي بدون معرفة التماثل فهذه المزابنة.

ويستثنى من هذا العرايا؛ فإن النبي ﷺ رخَّص فيها - وسيأتي لها باب خاص - وهي أن يكون الفقير ليس عنده نقود وعنده تمر يابس ويريد أن يتفكه مع الناس ويأكل رطبًا هو وأولاده، فرخَّص له أن يشتري من صاحب البستان رطبًا على رءوس الشجر يخرصه ويعطيه مقداره من التمر اليابس يدًا بيد، فيقول مثلًا: هذه النخلة كم فيها الآن؟ مائة كيلو رطبًا لكن إذا يبست صارت ثمانين، أعطيك ثمانين كيلو من التمر اليابس، ويسلمه التمر اليابس ويسلمه الآخر النخل ويكون في حدود خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وهذه رخصة خاصة دفعًا لحاجة الفقير، وما عدا ذلك فلا، والرخصة إنما تكون من شيء ممنوع منهي عنه.

• [٢٠٧٨] قوله: «**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه**» فيه النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؛ لأنه إذا بدا الصلاح في الغالب فإنه يسلم من الآفات، وقبل ذلك يكون معرضًا للآفات، وبدو الصلاح للتمر أن يحمر أو يصفر، وللعنب أن يسود، وللحب أن يشتد، فهذا بدو الصلاح.

قوله : «**ولا تبيعوا الثمر بالتمر**» الثمر بالمثلثة : الرطب خاصة ، أي لا تبيعوا الرطب بالتمر اليابس .

قوله : «**أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره**» فالرخصة في العرايا إنما جاءت بعد النهي عن المزابنة ، خلافًا لبعض الحنفية[1] الذين يقولون : إن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن المزابنة ، وهذا قول ضعيف ، والصواب أن العرية كانت بعد النهي عن المزابنة رخصة مستثناة ؛ لأنه قال : رخَّص للعرايا ، والرخصة إنما تكون من شيء ممنوع .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**رخص بعد ذلك**» أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر «**في بيع العرايا**» وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه ، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر ؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ ، واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل : لا ، وهو قول أهل الظاهر ، واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري ، وقيل : يلحق العنب خاصة ، وهو مشهور مذهب الشافعي ، وقيل : يلحق كل ما يدخر ، وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة ، وهو منقول عن الشافعي أيضًا» اهـ .

والصواب أنه خاص بالتمر والرطب على رءوس النخل ، اللهم إلا أن يكون هناك بلد يقتاتون الزبيب ومنهم من يريد أن يتفكه مع الناس وليس عنده نقود .

● [٢٠٧٩] قوله : «**أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر**» الثمر المراد به - كما في «صحيح مسلم» - ثمر النخل ، وهو الرطب خاصة ، أي لا يباع بالتمر اليابس كيلًا ، يعني بمقداره من الكيل إذا يبس .

قوله : «**وبيع الكرم بالزبيب كيلًا**» والكرم شجر العنب والمراد به نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم[2] ، يعني بيع العنب بالزبيب كيلًا .

---

(١) انظر «البحر الرائق» (٦/ ٨٣) .
(٢) مسلم (١٥٤٢) .

• [٢٠٨٠] قوله : **«أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل»** يعني هذا مثال للمزابنة ، ويدخل في المزابنة بيع العنب بالزبيب وبيع الزرع بالحب ، والحكمة في النهي عن المزابنة والمحاقلة أنه لا يعلم التساوي بين التمر الرطب واليابس ، ولا يعلم التساوي بين العنب والزبيب ، ولا يعلم التساوي بين الحب في السنبل والحنطة .

• [٢٠٨١] قوله : **«نهى النبي ﷺ عن المحاقلة»** والمحاقلة هي بيع الحقل ، وهو الحب في السنبل بحب مثله ، وهو بيع الزرع بالحنطة .

• [٢٠٨٢] سيأتي باب خاص بأحكام العرايا .

* * *

المتن

[٣٠ /٨٣] باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة

• [٢٠٨٣] حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

• [٢٠٨٤] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: سمعت مالكا وسأله عبيدالله بن الربيع: أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم.

• [٢٠٨٥] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بشيرا قال: سمعت سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا.

وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رُخِّصَ في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا، قال: هو سواء.

قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابرًا من أهل المدينة، قيل لسفيان: وليس فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا.

الشرح

قوله: «**باب بيع الثمر**» يعني الرطب على رءوس النخل بعد أن يطيب.

قوله: «**بالذهب أو الفضة**» يعني بالنقود أو ما قام مقامها، وهذا لا بأس به.

فهذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الثمر وهو الرطب في رءوس النخل بالذهب والفضة والنقود، يعني أنه لا بأس به، وكذلك لو باعه بعروض كقماش أو باعه مثلًا بدابة: حيوان أو سيارة فلا بأس، والممنوع أن يبيعه بجنسه ويفاضله، أما أن يبيعه بجنس آخر فلا حرج، فلو

باع الرطب على رءوس النخل بحنطة، أو بملح أو بزبيب أو بسيارة أو بدابة أو بذهب أو بفضة فلا حرج.

• [٢٠٨٣] قوله: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب**» يعني يبدو صلاحه.

قوله: «**ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا**» يعني لا يباع الرطب على رءوس النخل بتمر يابس مثلًا إلا العرايا خاصة فهي مستثناة.

• [٢٠٨٤] قوله: «**أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم**» وهذا شك من الراوي، هل الرخصة في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ والأحوط أن تكون دون خمسة أوسق؛ لأن خمسة أوسق مشكوك فيها.

والوسق ستون صاعًا، والصاع عشرون ومائة مثقال، والصاع أربع حفنات، كل حفنة ملء يدي الرجل المتوسط، فتكون شروط العرايا - وهي بيع الرطب على رءوس النخل - خمسة:

الأول: أن تكون لمحتاج.

الثاني: ألا يكون عنده نقود بل عنده تمر قديم، أما إذا كان عنده دراهم فنقول: اشتر بالدراهم.

الثالث: أن يكون البيع بخرصها تمرًا، فتقول: كم تساوي إذا يبست؟ فإن كانت وهي رطبة تساوي مائة وثلاثين كيلو، لكن إذا يبست نقصت وصارت تساوي مائة، فنقول تعطي للفقير مائة كيلو من التمر اليابس؛ لأن هذا هو خرصها إذا يبست.

الرابع: أن تكون فيها دون خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، يعني أقل من ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ.

الخامس: أن يدفع التمر بكيل الخارص في الحال، ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا، فيخلي الفقير بينه وبين الرطب على رءوس النخلة، فإذا وجدت هذه الشروط الخمسة صحت العرايا.

• [٢٠٨٥] قوله: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا، وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رُخِّصَ في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا، قال: هو سواء. قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة**

يقولون: إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟» يعني أهل مكة ليس عندهم نخل فما الذي يدريهم عن العرية؟!

وفي النسخة الثانية: **«يأكلونها»** على اللغة القليلة ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ**﴾ [الأنبياء: ٣]، وقوله ﷺ: **«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»**[١].

قوله: **«قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت، قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة، قيل لسفيان: وليس فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟»** يعني أليس في الحديث المذكور؟

قوله: **«قال: لا»** يعني ليس في هذا الحديث وإن كان هو صحيحًا من رواية غيره.

والخرص معناه التقدير والتخمين والحدس، يقال: يخرص يعني يقدر، ويعفى عن الخطأ في هذا، ومن المعلوم أنه لا يستطيع الخارص أن يضبط لكنه مقارب.

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٢/ ٣١٢)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

المَتْنُ

[٨٤/ ٣٠] باب تفسير العرايا

وقال مالك : العرية أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة ثم يتأذىٰ بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر .

وقال ابن إدريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ، لا تكون بالجزاف .

ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة .

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين .

وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر .

وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا هي النخل .

• [٢٠٨٦] حدثنا محمد ، أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا .

قال موسىٰ بن عقبة : والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها .

الشَّرْحُ

هذا الباب معقود لتفسير العرايا ، والحديث فسَّرها بتفسير والعلماء لهم تفاسير ، وما ثبت في الحديث مقدَّم . إذن فالعرايا بيع ثمر قديم برطب على رءوس النخل .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب تفسير العرايا»** هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة» اهـ .

يعني دون رقبة النخلة ، فلا يعطيه النخلة ، بل يعطيه الثمر فقط ، ومثل ذلك المنيحة وهي أن يُعطى الإنسان الشاة يشرب لبنها مدة شهر أو شهرين ، ويردها علىٰ صاحبها ، ومثله الآن أن تعطي الفقير سيارة يستعملها شهرًا أو شهرين في قضاء حوائجه ، ويرد عليك السيارة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، قاله حسان بن ثابت -فيما ذكر ابن التين- وقال غيره: هي لسويد بن الصلت:

ليســت بســنهاء ولا رجبيــة ولكـن عرايـا في السـنين الجـوائح

ومعنى سنهاء: أن تحمل سنة دون سنة، والرجبية: التي تدعم حين تميل من الضعف، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها، ويقال: عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر، فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعًا» اهـ.

قوله: **«العرية أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر»** هذا تفسير مالك للعرية حيث فسَّرها بالهبة يعني يأتي صاحب البستان ويهب الفقير نخلة أو نخلتين يأكل تمرها، ويتردد الفقير كل يوم ليأخذ التمر، فيتأذى صاحب البستان فيقول: بع علي هاتين النخلتين اللتين أعطيتك ووهبتك إياها فيشتريها صاحب البستان أي: يشتري رطبًا بتمر يابس فصار هذا عكس ما جاء في الحديث، والذي في الحديث أن الذي يشتري هو الفقير وهنا صار الذي يشتري هو صاحب النخل.

قوله: **«العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدًا بيد»** يعني يقدر الرطب على رءوس النخل بكيل ويكون يدًا بيد، ولا يكون بالجزاف.

قوله: **«بالأوسق الموسقة»** يعني: المكيلة.

قوله: **«كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله في النخلة والنخلتين»** فسَّرها بالهبة، يعني يهب صاحب البستان ثمر نخلة أو نخلتين للفقير.

قوله: **«العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر»** وهذا تفسير آخر، فقد فسَّر العرايا بأنها ثمر نخل يهبها الفلاح لبعض الفقراء، فيأتي مثلًا بخمسة فقراء ويعطي كل واحد ثمر النخلة، وبدو الصلاح يحتاج إلى فترة، والمساكين لا يستطيعون أن ينتظروا، فقالوا: لا نصبر، الآن نريد أن نبيعك هذا الثمر بتمر يابس.

وكل ما سبق تفاسير للعرايا، لكن ما ثبت في الحديث مقدَّم، وهو أن العرية أن يحتاج الفقير إلى أن يأكل رطبًا مع الناس وعنده تمر قديم وليس عنده دراهم، فَرُخِّص له أن يشتري من صاحب البستان الرطب على رءوس النخل بالخرص في حدود خمسة أوسق.

• [٢٠٨٦] قوله: «قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها»، يعني يشتري ثمرتها بتمر. وهذا هو المعتمد.

* * *

المتن

[٣٠/٨٥] باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

وقال الليث، عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني حارثة، أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا أجَدَّ الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَانُ، أصابه مراضٌ، أصابه قُشَامٌ، عاهاتٌ يحتجون بها؛ فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك -: «**فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**» كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم.

• [٢٠٨٧] وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا؛ فيتبين الأصفر من الأحمر.

قال أبو عبدالله: رواه علي بن بحر، حدثنا حكام، قال: حدثنا عنبسة، عن زكرياء، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل، عن زيد.

• [٢٠٨٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

• [٢٠٨٩] حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو.

قال أبو عبدالله: يعني حتى تحمر.

• [٢٠٩٠] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان، قال: حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح. فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمار، وتصفار، ويؤكل منها.

الشرح

هذا الباب معقود لبيان حكم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والأدلة دلَّت على التحريم والمنع، وأنه لا يجوز أن تباع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، والحكمة في المنع أنها قبل بدو الصلاح

معرضة للآفات ، فإذا بدا الصلاح فإنها تأمن من العاهات والآفات في الغالب ، وبدو الصلاح يختلف باختلاف الثمار فبدو الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر ، وبدو الصلاح في العنب أن يسود ، وبدو الصلاح في الحب أن يشتد ، وقبل ذلك لا يجوز أن يبيعه وهو أخضر إلا في حالة واحدة وهي أن يشترط القطع .

ولم يجزم المؤلف بالحكم في هذه المسألة لقوة الخلاف ، فقال بعض العلماء : إنه يبطل مطلقًا ، وقال بعض العلماء : إنه لا يبطل ، بل يجوز مطلقًا ، وقال بعضهم : إن اشترط القطع جاز وإلا فلا ، والصواب من هذه الأقوال أنه لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح إلا في حالة واحدة وهو أن يشترط القطع .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»** يعني إذا باع الثمر قبل بدو صلاحه قال بعض العلماء : يبطل مطلقا» أي : يبطل البيع لأن النهي يقتضي الفساد ، هذا قول ابن أبي ليلى والثوري وجماعة .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقيل : يجوز مطلقًا» . وهذا مقابل للقول الأول .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا ، وقيل : إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل» ، وهذا هو الصواب إذا اشترط القطع في الحال ليكون علفًا للدواب فلا بأس أن يبيع قبل بدو الصلاح ، أما إذا لم يشترط القطع فلا يجوز حتى يبدو الصلاح ، وهذا قول الجمهور والشافعي[1] وأحمد[2] وهو الصواب والذي تؤيده الأدلة .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقيل : يصح» . وهذا ضعيف .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقيل : هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه» . وهذا هو القول الخامس ، فالمسألة على خمسة أقوال : قيل : يبطل مطلقًا ، وقيل : يجوز مطلقًا ، وقيل : إن اشترط القطع جاز وإلا فلا ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : النهي للتنزيه .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير» . يعني أن هذا النهي للتنزيه لقول زيد : **«كالمشورة»** .

---

(١) انظر «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٦١) .

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٨٤) .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يحمل على الثاني». وهو القول بالجواز مطلقًا وسيأتي بعد باب أن البخاري يختار صحة البيع لكن إذا أصابته عاهة فيكون بضمان البائع؛ وعليه فيكون البيع صحيحًا مع الإثم أو الكراهة عند البخاري، والأقرب أنه يأثم؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وعلى هذا فيكون الراجح من هذه الأقوال إما أن يقال: إن البيع غير صحيح لأن النهي للتحريم، وإما أن يقال: صحيح مع الإثم، وعلى هذا فإذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها يكون البيع فاسدًا فيرد الثمر ويرد عليه النقود، ومن قال: إنه صحيح مع الإثم فعليه التوبة والاستغفار والندم، ومن قال: إنه صحيح وأن النهي للتنزيه، يقول: ليس عليه شيء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف السلف في قوله: **«حتى يبدو صلاحها»**، هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلًا جاز بيع الثمرة في جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها؟ أم لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال أربعة» اهـ.

وهذه الأقوال هي:

الأول: إذا بدا الصلاح في البلد في بستان فهو الصلاح لجميع البساتين، لكن هذا القول ضعيف.

الثاني: أنه إذا بدا الصلاح في النخل يعتبر صلاحًا للعنب ولو لم يبد.

الثالث: أنه لابد من بدو الصلاح في كل جنس، وهذا هو الأقرب، فإذا بدا الصلاح في النخل فاحمر أو اصفر في البستان في بعض النخلات فهو لجميع النخلات، وإذا بدا في بعض العنب فاسودَّ فهو لجميع العنب ولو لم يسود في جميع الأشجار.

الرابع: لابد أن يكون في كل شجرة يبدو الصلاح فيها.

قوله: **«كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار»** يعني قبل أن يبدو الصلاح.

قوله: **«فإذا أجَدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع»** أي المشتري الذي اشترى الثمر.

قوله: **«إنه أصاب الثمر الدُّمَانُ، أصابه مراض، أصابه قُشَامٌ، عاهات يحتجون بها»** والمعنى أن زيدًا يقول: كان الناس في عهد النبي ﷺ يبيعون الثمر قبل أن تبدو صلاحها، فيبيع البلح قبل أن يحمر أو يصفر، ويبيع العنب قبل أن يسود، ثم إذا حضر وقت الجداد وحضر تقاضيهم صار

المشتري يدعي ويقول : أنا اشتريت منك البلح ، لكن أصابه مرض ، أصابه الدمان ، والثاني يقول : أصابه قشام عاهات يحتجون بها .

قوله : **«فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : فإما لا ، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر . كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم»** وقول زيد رضي الله عنه : **«كالمشورة»** هو اجتهاد من زيد ، فكان يرى أن هذا النهي ليس للتحريم ، وإنما هو للتنزيه من باب المشورة ، وقد ثبت في الأحاديث الأخرى أن هذا أمر إلزام ، وليس أمر استحباب ، كحديث ابن عمر : **«نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع»** ، وفي الحديث الثاني : **«نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو»** ، وفي الحديث الثالث : **«حتى تشقح»** .

والأصل أن النهي للتحريم إلا بصارف ، ولا صارف هنا ، لكن زيدًا رضي الله عنه اجتهد فقال : إن النبي ﷺ نهاهم من باب المشورة ، يعني من باب الاستحباب لما كثرت الخصومة .

- [٢٠٨٧] قوله : **«لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ؛ فيتبين الأصفر من الأحمر»** ؛ لأنه إذا طلعت الثريا في الغالب يبدو الصلاح في النخل ، وحينئذ تقل العاهات .

- [٢٠٨٨] قوله : **«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع»** المبتاع يعني المشتري ، وهذا ظاهر في التحريم .

- [٢٠٨٩] قوله : **«أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو . قال أبو عبدالله»** في تفسير **«حتى تزهو»** أي : **«حتى تحمر»** .

- [٢٠٩٠] قوله : **«نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح»** يقال : أشقح يشقح من باب أكرم يكرم .

قوله : **«فقيل وما تشقح؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها»** هذا يدل على أن النهي للتحريم ، والمؤلف لم يجزم في الترجمة بالحكم ؛ لهذا الخلاف القوي في المسألة ، وكان من عادته رحمه الله أنه يجزم بالحكم إذا كان الدليل قويًا ، وهنا الدليل قوي واضح .

***

المتن

[٣٠/ ٨٦] باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

• [٢٠٩١] حدثنا علي بن الهيثم، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حميد، حدثنا أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى تزهو. قيل: وما تزهو؟ قال: تحمار، أو تصفار.

الشرح

الفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة أن الترجمة الأولى عامة؛ فالثمار تشمل ثمار النخيل وثمار العنب وغيرها، أما هذه الترجمة فخاصة بثمر النخل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار» اهـ.

• [٢٠٩١] قوله: «**نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: تحمار أو تصفار**» والأصل في النهي التحريم، والمراد: بيع الزهو إذا ظهرت الثمرة، وقد حمله الشارح على بيع النخل قبل أن يزهو، لكن هذا ليس بظاهر؛ فقد جاء في الحديث: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»(١)، والتأبير: التلقيح.

* * *

(١) أحمد (٦/٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

المتن

[٨٧/ ٣٠] باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

• [٢٠٩٢] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ، فقيل له: وما تُزْهِي؟ قال: **«حتى تحمر»**، فقال رسول الله ﷺ: **«أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»**

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة - كان ما أصابه على ربه، أخبرني سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم تصيبها العاهة هل تكون من ضمان البائع أو من ضمان المشتري؟ وجزم المؤلف في الترجمة أنها تكون من ضمان البائع.

قوله: **«باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع»** يعني من ضمانه، فإذا باع النخل وهو أخضر ثم أصابته عاهة وتلف يرجع المشتري على البائع ويقول: أعطني نقودي لأنها تلفت قبل أن يبدو الصلاح، لكن سبق في الأحاديث السابقة أنه لا يجوز البيع قبل أن يبدو الصلاح، لكن إذا خالف وباع ثم أصابته جائحة فهذا على القول بأن البيع صحيح، والمسألة فيها خلاف.

• [٢٠٩٢] قوله: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ، فقيل له: وما تُزْهِي؟ قال: حتى تحمر»** وتزهي من الأفعال التي تلزم صيغة المبني للمفعول.

قوله: **«فقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»** وقد استدل به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الثمرة إذا تلفت فهي على البائع.

قوله: **«لو أن رجلًا ابتاع ثمرًا»** يعني اشترى.

قوله: **«قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه»** يعني على البائع.

قوله: «**لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر**» واختلف العلماء فيمن خالف وباع الثمر قبل بدو صلاحه والشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الخلاف في هذا وهل يكون البيع صحيحًا أو غير صحيح؟ وهل تكون الثمرة كلها على البائع أو يكون شيء منها على المشتري؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قوله: «باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع»** جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري رَحِمَهُ اللَّهُ كما أورده عنه في آخر الباب» اهـ.

والصواب أنه لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، والنهي إنما يتعلق بالمنهي عنه، فيرجع إلى ذات المنهي عنه، أي لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح، فإذا باع النخل وهو أخضر فالبيع فاسد، لكن البخاري يرى أنه صحيح، فإن سلم وأخذ المشتري الثمر، فأصابته عاهة صارت على البائع من ضمانه.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد روى مسلم، من طريق أبي الزبير، عن جابر، ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[(١)]» اهـ. يعني إذا باع الثمر بعد بدو صلاحه ثم أصابته جائحة هل تكون من ضمان البائع أم من ضمان المشتري؟ فيها خلاف بين العلماء فمنهم من قال: تكون من ضمان البائع، ومنهم من قال: من ضمان المشتري، ومنهم من قال: توضع الجوائح بقدر الثلث.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر» وفيه ثلاثة أقوال:

فمالك[(٢)] يقول: توضع عنه إذا بلغت الثلث. وأحمد[(٣)] وأبو عبيد قالوا: يضع عنه الجميع فيكون على ضمان البائع. والشافعي[(٤)] وفريقه يقولون: لا يرجع على البائع بشيء وتكون من ضمان المشتري.

---

(١) مسلم (١٥٥٤).
(٢) انظر «التاج والإكليل» (٦/ ٤٥٩، ٤٦٠).
(٣) انظر «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٨٦).
(٤) انظر «أسنى المطالب» (٢/ ١٠٨).

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع» اهـ.

المقصود أن المسألة في وضع الجوائح وهل تكون من ضمان المشتري أو من ضمان البائع أو مقدار الثلث؟ فيها أقوال لأهل العلم، فالذين قالوا إنها من ضمان المشتري استدلوا بقصة الرجل الذي أصابه الدين بسبب ثمار ابتاعها ولم يبطل النبي ﷺ دين الغرماء، لكن هذا الحديث مجمل، والأقرب عموم حديث: **«أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»**.

***

المتن

[٨٨/ ٣٠] باب شراء الطعام إلى أجل

• [٢٠٩٣] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال: لا بأس به، ثم حدثنا عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل؛ فرهنه درعه.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم «**شراء الطعام إلى أجل**»، ولا بأس بشراء الطعام إلى أجل، فتشتري مثلًا طعامًا بدراهم مؤجلة؛ لأن هذا مستثنى، فإذا بيع واحد من الأربعة: التمر أو الشعير أو البر أو الملح بدراهم مؤجلة فلا بأس.

• [٢٠٩٣] قوله: «**أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل فرهنه درعه**» هذا الحديث دل على جواز بيع التأجيل، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو قول كثير من أهل العلم، وفيه خلاف قديم لبعض السلف، ولكن انعقد الإجماع على جوازه.

وفي الحديث جواز البيع والشراء مع اليهود والكفار، وأن ذلك لا يلزم منه مودتهم ومحبتهم.

وفيه جواز الرهن في الحضر، وأما قول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ**﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فتقييد الرهن بالسفر أغلبي أو لبيان الواقع.

* * *

المَتْنُ

[٨٩/ ٣٠] باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

• [٢٠٩٤] حدثنا قتيبة، عن مالك، عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيبٍ؛ فقال رسول الله ﷺ: **«أَكُلّ تمر خيبر هكذا؟»** قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث؛ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيبا»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع تمر بتمر خير منه، والمراد بيان ما يصنع ليسلم من الربا، وهو أن يبيع التمر الرديء بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم التمر الجيد، ولا يجوز له أن يبيع تمرًا بتمر متفاضل ولو كان أحدهما خيرًا من الآخر، بل يبيع صاعًا بصاع.

• [٢٠٩٤] قوله: **«أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب»** التمر الجنيب هو الجيد.

قوله: **«فقال رسول الله ﷺ: أَكُلّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنيبا»** وهذا هو المخرج؛ فإذا أراد أن يبيع التمر بتمر خير منه وأراد السلامة من الربا فعليه بيع التمر الرديء بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيدًا.

وورد في رواية أخرى أن الذي فعل ذلك بلال وأن النبي ﷺ قال له لما باع الصاع بالصاعين: **«أَوَّهْ أَوَّهْ!! لا تفعل؛ عين الربا عين الربا»**(١) ثم أمره ببيع التمر بالدراهم ثم شرائه جنيبًا.

وفي الحديث دليل على أنه لا يباع التمر بالتمر متفاضلًا، بل لابد من المساواة، أو يباع التمر بالدراهم أو بالطعام غير التمر، بشرط التقابض في المجلس.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٦٣)، والبخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

المتن

[٩٠/ ٣٠] باب قبض من باع نخلا قد أُبِّرَتْ أو أرضا مزروعة أو بإجارة

قال أبو عبدالله : وقال لي إبراهيم : أخبرنا هشام ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر : أيما نخل بيعت قد أُبِّرَت لم يذكر الثمر ، فالثمر للذي أبَّرَها ، وكذلك العبد والحرْث . سمىٰ له نافع هؤلاء الثلاث .

• [٢٠٩٥] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»** .

الشرح

قوله : **«باب قبض من باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة»** جاء في رواية أخرىٰ أن بلالًا فعل هذا .

قوله : **«قد أبرت»** يعني لقحت ، والتأبير هو التلقيح وهو شق طلع النخلة الأنثىٰ ليذر فيه شيءٌ من طلع النخلة الذكر ، فإذا باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المشتري ، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذا ولم يجزم بالحكم في هذه المسألة لوجود الخلاف .

قوله : **«وقال لي إبراهيم»** علقه هنا ؛ إما لأنه سمعه في المذاكرة أو لغير ذلك .

قوله : **«أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها»** والذي أبرها يعني لقحها .

قوله : **«وكذلك العبد»** فإذا باعه سيده ومعه مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري ؛ لأن العبد هو وماله للسيد ، فإذا أعطى السيد للعبد فرسًا أو سلاحًا مثلًا ثم باعه فماله يكون للبائع إلا أن يشترط المشتري .

قوله : **«والحرث»** أي : وكذلك الحرث يعني الزرع يكون للبائع ، فلو باع الأرض المزروعة فالزرع يكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري ، وكذا المؤجرة .

• [٢٠٩٥] قوله : **«من باع نخلًا قد أبرت»** أي لقحت .

قوله : **«فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»** والمراد بالمبتاع المشتري فمن اشترىٰ نخلا قد لقحت فثمرها للبائع إلا إذا اشترط المشتري أن تكون الثمرة له بعد تلقيحها ، ورضي بذلك البائع ، فإنها تكون للمشتري .

المَتْنُ

[٩١/ ٣٠] باب بيع الزرع بالطعام كيلا

• [٢٠٩٦] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله.

الشَّرْحُ

• [٢٠٩٦] هذا الحديث فيه النهي عن المزابنة، والمزابنة فسَّرها بثلاثة أشياء:

الأول: بيع ثمر الحائط إذا كان نخلًا بتمر كيلًا، يعني يبيع الرطب على رءوس النخل بتمر يابس مكيل.

الثاني: أن يبيع الكرم - وهو العنب - على رءوس الشجر بزبيب - وهو العنب اليابس - كيلًا.

الثالث: أن يبيعه زرعًا في سنبله بكيل طعام أي حب يابس.

فقد نهى ﷺ عن ذلك كله، والعلة في النهي: عدم التساوي في بيع الربويين المتماثلين، فإذا بيع الربوي بجنسه فلابد أن يتساويا في الكيل أو الوزن، فلو بيع تمر بتمر أو عنب بزبيب أو حنطة بحنطة فلابد من التساوي، وهنا لا يعلم التساوي ولا يمكن معرفته؛ لأن الرطب على رءوس النخل ييبس وإذا يبس نقص، فكيف يعلم التساوي بينه وبين التمر اليابس؟ وكذلك العنب على رءوس الشجر إذا يبس نقص فكيف يعلم التساوي بينه وبين الزبيب اليابس، وكذلك الحب في الزرع في سنبله إذا يبس نقص فكيف يعلم التساوي بينه وبين الحب اليابس؟ فلهذا نهى النبي ﷺ عن المزابنة لما فيها من الربا، وفي حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»**(١)، فالربويات إذا تماثلت وجب شرطان:

الأول: التماثل في الكيل أو الوزن. **الثاني**: التقابض في مجلس العقد.

وإذا اختلفت كأن كان تمر بزبيب، أو ملح ببر، فإنه يجوز التفاضل.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧).

المتن

[٣٠/ ٩٢] باب بيع النخل بأصله

• [٢٠٩٧] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ أَبَّر نخلا ثم باع أصلها فللذي أَبَّر ثمر النخل، إلا أن يشترط المبتاع».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع النخل بأصله، يعني بيع شجر النخل.

• [٢٠٩٧] قوله: «أيما امرئ أَبَّر نخلًا ثم باع أصلها فللذي أَبَّر ثمر النخل» والتأبير هو التلقيح.

قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» أي المشتري، وفي هذه الحالة تكون الثمرة تابعة للأصل وتغتفر الجهالة؛ لأن التابع يتسامح فيه ما لا يتسامح في الأصل.

* * *

المَتْنُ

[٣٠ /٩٣] باب بيع المخاضرة

• [٢٠٩٨] حدثني إسحاق بن وهب ، قال : حدثنا عمر بن يونس ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس بن مالك أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة .

• [٢٠٩٩] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو . فقلنا لأنس : ما زهوها؟ قال : تحمر ، وتصفر ، أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك؟!####

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع المخاضرة ، وهو بيع الزرع الأخضر قبل بدو الصلاح ، ويقال : المحاقلة ، وهي بيع الحب في سنبله وهو أخضر بالحب اليابس ، وهو ممنوع .

• [٢٠٩٨] قوله : «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة**»

المحاقلة : بيع الحقل وهو الحب في سنبله بالحب اليابس وهو الطعام .

والمخاضرة : بيع الزرع الأخضر قبل بدو الصلاح .

والملامسة : أن يلمس السلعة ويجعل بيعه لمسًا من غير أن يتأملها أو يقلبها .

والمنابذة : أن يقول : إذا نبذت إليك كذا فهو بكذا من غير أن يتأمل .

والمزابنة : هي بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر اليابس ، وبيع العنب على رءوس الشجر بالزبيب ، وبيع الحب في سنبله بالحب اليابس .

• [٢٠٩٩] قوله : «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها؟ قال : تحمر وتصفر**» فإذا بدا الصلاح تسلم من العاهات ، وأما قبل ذلك فهي تتعرض للآفات .

قوله : «**أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك؟!**» يعني لو بعتها قبل زهوها وقبل أن تحمر وتصفر ، ثم أصابتها جائحة ، فكيف تستحل مال أخيك بدون مقابل؟!

المتن

[٣٠/ ٩٤] باب بيع الجُمَّار وأكله

• [٢١٠٠] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جُمَّارا، فقال: **«من الشجر شجرة كالرجل المؤمن»**، فأردت أن أقول: النخلة، فإذا أنا أحدثهم، قال: **«هي النخلة»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان بيع الجُمَّار، والجمار معروف وهو قلب النخلة، وهو لين ولذيذ.

• [٢١٠٠] هذا الحديث اختصره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وساقه مطولا في مواضع أخرى، وفيه أن النبي ﷺ سأل الصحابة عن شجرة هي مثل المؤمن، فوقع الناس في شجر البوادي. قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، فنظرت فإذا أنا أصغر القوم أو أحدثهم، فسكت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة». فقال عمر: لو قلت: إنها النخلة لكان أحب إلي من كذا وكذا(١).

يعني ينبغي للصغير أن لا يحقر نفسه وأن يتكلم بما عنده ولو كان مع الكبار.

والمؤلف ساق هذا الحديث في «باب بيع الجمار وأكله»، وليس في الحديث ذكر البيع؛ لكن الأكل منه دليل على جواز بيعه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتمل أنه لم يجد حديثًا على شرطه» اهـ.

وفيه أكل النبي ﷺ بحضرة الناس، وفيه رد على من كره إظهار الأكل أو استحب إخفاءه.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٦١)، والبخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١).

المتن

[٩٥/ ٣٠] باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للغزالين : سنتكم بينكم .

وقال عبدالوهاب ، عن أيوب ، عن محمد : لا بأس العشرة بأحد عشر ، ويأخذ للنفقة ربحا .

وقال النبي ﷺ لهند : **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»** .

وقال : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٦] .

واكترى الحسن من عبدالله بن مرداس حمارا ، فقال : بكم؟ قال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمار الحمار ، فركبه ، ولم يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم .

• [٢١٠١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : حجم رسولَ الله ﷺ أبو طيبة ؛ فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

• [٢١٠٢] حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة : قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال : **«خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف»** .

• [٢١٠٣] حدثني إسحاق ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا هشام . وحدثني محمد قال : سمعت عثمان بن فرقد ، قال : سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه ، أنه سمع عائشة : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٦] أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف .

الشَّرْحُ

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الترجمة لبيان أن أمور البيوع والإجارات والمكيال والوزن يرجع فيها إلى العرف، وذكر آثارًا تدل على ذلك.

قوله: «**من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن**» يعني الناس يرجعون في بيوعهم إلى العرف، فإذا باع سلعة على شخص فإنها تجري على ما يتعارف عليه الناس، وكذلك الإجارة يرجع فيها إلى العرف.

وكذا المكيال، فإذا اشتريت من شخص مثلًا مائة من هذا، ثم أراد أن يعطيك مائة من غيره فلا؛ فإن العبرة بما يتعارف عليه البلد. وكذا الوزن.

وكذلك طريقتهم في البيع، فإن كان لابد من إعطاء الصك فلابد أن تعطيه، وكذلك الأوامر والإطلاقات والتقييدات كلها يرجع فيها للعرف.

قوله: «**وسنتهم**» أي على طريقتهم وما يتمشى مع العرف، فلا تخالف العرف بأن تبيع بما يخالف ما عليه أهل هذه البلد.

قوله: «**على نياتهم ومذاهبهم المشهورة**» فإذا بعتك هذا على نية أهل البلد فلا تعطني شيئًا آخر، فلو بعتك مثلًا هذه السلعة بمائة ريال فلا تعطني دولارًا فلا يصلح هذا؛ للعرف.

قوله: «**وقال شريح للغزالين: سنتكم بينكم**» يعني جائزة على ما تتعارفون عليه في بيعكم الغزل، فإذا كانوا يبيعون الغزل بشيء معين أو مقدار معين، كأن يبيعه منسوجًا أو غير منسوج، فيكون على حسب العرف.

قوله: «**وقال عبدالوهاب عن أيوب عن محمد**» يعني محمد بن سيرين.

قوله: «**لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحًا**» يعني أن يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر إذا كان عرف البلد ذلك.

قوله: «**وقال النبي ﷺ لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» وذلك لما اشتكت هند أبا سفيان وأنه لا يعطيها من النفقة وسألته: هل تأخذ خفية؟ فقال لها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

والشاهد قوله : «**بالمعروف**» أي ما يتعارف عليه الناس ، فإن كان يكفي أهل البلد مثلًا مائة كل شهر فخذي مائة ، وإذا كان أهل البلد يكفيهم مائتان فخذي مائتين ، فلم يحدد لها كم تأخذ من النفقة .

قوله : «**وقال : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾** [النساء : ٦]» هذا ولي اليتيم الذي ينمي ماله ، فإذا كان غنيًّا فليستعفف ، وإن كان فقيرًا وهو قد فرغ نفسه للعمل في مال اليتيم وتنسيق تجارته فإنه يأكل وينفق على نفسه بالمعروف ، والمعروف أي ما تعارف عليه الناس في بلده وفي زمانه .

قوله : «**واكترى الحسن من عبدالله بن مرداس حمارًا**» أي استأجر .

قوله : «**فقال : بكم؟ قال : بدانقين**» والدانق هو سدس الدرهم .

قوله : «**فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال : الحمار الحمار**» أي أعطني الحمار ، أي : أستأجره مرة أخرى ولم يشارطه .

قوله : «**فبعث إليه بنصف درهم**» ولم يشارطه اعتمادًا على الأجرة السابقة المتقدمة ، وزاد عليها على طريق الفضل فأعطاه نصف درهم ، فقد حدد الأجرة أولًا ثم لم يحدد بعد ذلك اكتفاءً بالعرف .

• [٢١٠١] قوله : «**حجم رسولَ الله ﷺ أبو طيبة ؛ فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر**» والشاهد في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يشارط أبا طيبة على الأجرة اعتمادًا على العرف ، فأعطاه صاعًا من تمر ، وإذا كان المتعارف بين الناس أن الحجام نعطيه درهمًا فيعطى درهمًا ، فإذا كان متعارف بين الناس مثلًا أجرة السيارة فلا يحتاج إلى شرط .

قوله : «**وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه**» وهذا زيادة ، فأبو طيبة مولى ، والسيد يقول للعبد : اشتغل وكل يوم تأتيني بعشرة ريالات ، والباقي لك ، وهذا يسمى الخراج ، والنبي ﷺ أمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه فإذا كان يأتي في اليوم بخمسة مثلًا ، فيخفف أهله عنه فيأتي بأربعة .

وفيه دليل على جواز الحجامة ، والحجامة عبارة عن علاج يستعمل عند الحاجة عن طريق إخراج الدم الفاسد ، وكسب الحجام كسب رديء ، ولا بأس به فليس بحرام ، بدليل أن

النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته، وأما قوله ﷺ: **«كسب الحجام خبيث»**[(١)] فالمراد بالخبث الكراهة أي كراهة التنزيه، أما قول النبي ﷺ: **«حلوان الكاهن خبيث»**[(٢)] فالمراد: حرام فالخبيث يطلق على المحرَّم، ويطلق على الرديء.

• [٢١٠٢] قوله: **«قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف»** ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه أحالها على العرف، أي ليس هناك تحديد في الشرع.

وفيه دليل على أن قولها: **«شحيح»** مستثنى من الغيبة المحرمة؛ لحاجتها في طلب حقها عند الحاكم الشرعي، ويستثنى في ذلك ستة أشياء ومنها هذا عند الاستفتاء وطلب الحق من الحاكم، فيجوز للإنسان أن يقول عند الحاكم: ظلمني فلان، وأخذ حقي فلان؛ لأنه مضطر لأن يطالب بحقه، وكذلك أيضًا إذا كان الإنسان لا يعرف إلا بصفة معينة كالأعمى والأعرج فلا بأس به، وكذلك إذا أراد إنسان أن يطلب أخاه ليساعده على إنكار المنكر، وكذلك أيضًا إذا استشاره في أن يزوجه أو أن يشاركه في معاملة، فكل هذا مستثنى من الغيبة المحرمة.

• [٢١٠٣] قوله: **«قال: حدثني إسحاق»** أطلق البخاري ولم يبيِّن من هو إسحاق حتى قال بعضهم: إن البخاري مدلس. وأجيب بجوابين:

الأول: أن ذلك معروف عند أهل الحديث، وإذا أطلق إسحاق فهو يقصد شيخه إسحاق بن منصور.

الثاني: أن شيوخ البخاري كلهم ثقات، فإذا قال: حدثني إسحاق، فهو إما إسحاق بن منصور، أو إسحاق بن إبراهيم، أو إسحاق بن نصر، وكلهم ثقات، فلا لوم عليه بعد ذلك، والتدليس إنما يحصل لو كان أحدهم ضعيفًا أو متكلمًا فيه أو مجروحًا.

وأما رواية البخاري عن محمد الذهلي، فهي تدل على إنصافه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه يعلم أنه ثقة فهو يحدث عنه، وهو من شيوخه؛ فلا يعتبر ذلك تدليسًا، وقد اعتدى محمد الذهلي عليه ونسبه إلى

---

(١) أحمد (٣/ ٤٦٤)، ومسلم (١٥٦٨).

(٢) أحمد (٤/ ١١٨)، وأبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٤٢٩٣) بلفظ: **«لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي»**.

البدعة لما فصل بين اللفظ والملفوظ في القرآن، وقال: لفظه مخلوق والملفوظ كلام الله، وهذا التفصيل هو الحق والصواب في مسألة اللفظ، ومنع من ذلك محمد الذهلي وأحمد بن حنبل، فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فصَّل والإمام أحمد أجمل، ولا منافاة بين قول الإمام أحمد وبين قول الإمام البخاري؛ فإن البخاري فصَّل وميَّز بين ما يقول به العبد ويقول به الرب، والإمام أحمد أجمل وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع. وأراد أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ سد الباب.

ولما رأى الإمام مسلم صاحب «الصحيح» عدوان الذهلي على الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يحدث عنه، وردَّ عليه أحاديثه التي أخذها عنه، والإمام مسلم تلميذ الإمام البخاري.

وأما محمد بن سلام فهو شيخ البخاري، والأفصح فيه التخفيف: سلَام، وهذا هو الكثير المعروف، وقيل: بالتشديد: سلَّام، وهو قليل.

قوله: «﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] **أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف**» والشاهد أن ولي اليتيم الذي يصلح ماله يرجع إلى العرف في أكله من ماله.

* * *

المتن

[٩٦/ ٣٠] باب بيع الشريك من شريكه

• [٢١٠٤] حدثنا محمود، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيع الشريك من شريكه، وأن الشريك له أن يبيع لشريكه في كل شيء مشاع، فإن باعه ولم يخبره فإن له أن يشفع.

• [٢١٠٤] الشفعة أن يبيع شخص - بدون علم شريكه - نصيبه لشخص آخر، فللشريك أن ينتزع الحصة التي باعها شريكه من المشتري ويعطيه ثمنها ليرفع الضرر عنه، لكن هل هذا خاص بالثابت أو بالمنقول؟ الجمهور على أنه خاص بالثابت.

قوله: **«فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق»** هذا دليل الجمهور على أنه الشفعة خاصة بالثابت، وفي رواية مسلم: **«الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط»**[١]. وهذا دليل آخر على أنها خاصة بالثابت.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه عام في الثابت والمنقول؛ لما ثبت في رواية الطحاوي: **«الشفعة في كل شيء»**[٢] ورواته ثقات؛ ولأن الضرر كما يكون في الثابت يكون في المنقول.

وفي الحديث أنه لابد من أمرين في سلب الشفعة:

الأول: وقوع الحدود.

الثاني: تصريف الطرق. فإذا وجد أحدهما دون الآخر فالشفعة باقية.

والجار له الشفعة إذا كانت طريقهما واحدة، كما في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: **«الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا»**[٣].

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٦)، ومسلم (١٦٠٨).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦).

(٣) أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

المتن

[٩٧/ ٣٠] باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم

• [٢١٠٥] حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد بهذا، وقال: في كل ما لم يقسم.

تابعه هشام، عن معمر.

قال عبدالرزاق: في كل مال.

رواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

الشرح

• [٢١٠٥] أعاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لاستنباط الأحكام، فذكره في الترجمة السابقة لبيان أن الشريك له أن يبيع من شريكه، وإذا باع إلى غير شريكه ولم يخبره فإنه يشفع، ثم أعاده في هذه الترجمة لبيان «**بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم**»؛ فإذا كانت لك أرض بينك وبين إنسان مشاعًا فإن لك أن تبيع نصيبك له ولو كان غير مقسوم، وإن لم يقبلها فبعها على غيره؛ وذلك لأنها وإن كانت أرضًا غير محددة فهي محددة بالنسبة لك بالمشاع، وكذلك إذا كانت الدار مشتركة بينك وبين الشخص فإنها تباع ولو لم تقسم، وكذلك عروض التجارة كالسيارات والأقمشة والأواني وقطع الغيار وغيرها كلها إذا كانت بينك وبين شريك لك فيها، فلك أن تبيعها ولو كانت غير مقسومة.

واختلف العلماء في شفعة الجار والصحيح أن الجار له الشفعة إذا كان الطريق الذي بينهما واحدًا؛ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآخر: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»[1].

أما إذا كان لكل واحد طريق فإنه لا يشفع في هذه الحالة.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

المتن

[٩٨/ ٣٠] باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي

• [٢١٠٦] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**خرج ثلاثة يمشون، فأصابهم المطر؛ فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة**»، قال: «**فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللهم، إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب، فأجيء بالحلاب، فآتي به أبويَّ؛ فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي، فاحتبست ليلة، فجئت فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي! فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، قال: ففرج عنهم، فقال الآخر: اللهم، إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذاك منها حتى تعطيها مائة دينار؛ فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه؛ فقمت، وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين، وقال الآخر: اللهم، إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفَرَقٍ من ذرة، فأعطيته، وأبَى ذاك أن يأخذ؛ فعمدت إلى ذلك الفرَق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبدالله، أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فقال: أتستهزئ بي؟! قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا، فكشف عنهم**».



هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الفضولي، والفضولي هو الذي يبيع سلعة غيره بغير إذنه ولم يوكله، وفي صحة البيع خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: إنه لا يصح، ومنهم من قال: إنه يصح إذا أذن، وهذا هو الصواب أنه يصح بإذنه؛ فمثلا لو جاء إنسان وأخذ سيارتك وباعها لشخص وهي تساوي مثلا عشرين ألفًا فباعها بثلاثين ألفًا، ولما أخبرك رضيت فينفذ، أما إذا لم ترض فلم تأذن له فيكون باطلا.

ومن ذلك قصة عروة البارقي رضي الله عنه لما أعطاه النبي ﷺ درهمًا يشتري به شاة فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدرهم فجاء إلى النبي ﷺ بشاة ودرهم فقال: «بارك الله لك»، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه(١).

ومثله أيضًا إذا زوج الإنسان ابنته بغير إذنها فيكون موقوفًا على إذنها فإذا رضيت صح النكاح، ويدل على هذا أن جارية بكرًا أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته - تعني من دون إذني- فجعل النبي ﷺ الأمر لها، فقالت: قد رضيت ما رضي أبي، وإنما أردت أن أعلم الرجال أنه ليس لهم من الأمر شيء(٢) فالنبي ﷺ جعل زواجها موقوفًا على إذنها فنفذ.

• [٢١٠٦] قوله: «**خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر**» يعني من بني إسرائيل، وفي بعض الروايات: «**فأواهم الليل**»(٣).

قوله: «**فدخلوا في غار في جبل**» الغار هو النقب في الجبل.

قوله: «**فانحطت عليهم صخرة**» يعني انحدرت صخرة من على الجبل فأحكمت باب الغار.

قوله: «**فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه**»، وفي اللفظ الآخر: «**إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم**»(٤)، فدعوا الله ﷻ بصالح أعمالهم فنجاهم؛ فدلَّ على أن الأعمال الصالحة سبب في النجاة من الكربات، والتوسل إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة توسل مشروع، وهؤلاء الثلاثة أحدهم توسل ببره لوالديه، والثاني توسل بعفته عن الفواحش، والثالث توسل بأمانته؛ فنجاهم الله ﷻ، وهو شاهد لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢].

قوله: «**اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى**» يعني يرعى الغنم، وهذا هو الأول الذي توسل ببره لوالديه.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).
(٢) أحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤).
(٣) أبو عوانة (٣/ ٤٢٨).
(٤) البخاري (٢٢٧٢).

قوله : «**ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب**» يعني باللبن .

قوله : «**فآتي به أبويَّ فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي**» وهذا من بره لوالديه ، يرعى الغنم فيأتي أبويه فيسقيهما شراب اللبن أول الليل ويسمى الغبوق ، ويسقيهما في الصباح ويسمى الصبوح .

قوله : «**فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان**» في ليلة من الليالي تأخر فوجد أبويه الشيخين قد ناما .

قوله : «**فكرهت أن أوقظهما**» حتى لا يؤذيهما وينغص عليهما المنام .

قوله : «**والصبية يتضاغون عند رجلي**» الصبية - أي الأطفال - يصيحون ويبكون يريدون أن يسقيهم اللبن ، لكنه وقع بين أمرين : كره أن يسقي الصبية والأولاد قبل أبويه ، وكره أن يوقظ والديه .

قوله : «**فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر**» ثم سقاهما ، وبعد ذلك سقى الصبية والأهل والزوجة .

والأدلة تدل على أنه لا حرج عليه لو سقى الصبية وأهله وامرأته واحتفظ بحق أبويه ، لكنه من شدة حرصه على بر والديه جعل لا يقدم عليهما أحدًا وصبر وتحمل البقاء حتى استيقظا .

قوله : «**اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال : ففرج عنهم**» أي استجاب الله ﷻ له ، وفيه دليل على أن التوسل إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة من أفضل القربات وأجل الطاعات ؛ فقد توسل ببره لوالديه فانفرجت فرجة ولكن لا يستطيعون الخروج .

قوله : «**فقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت : لا تنال ذاك منها حتى تعطيها مائة دينار**» يعني أنها أصابتها سنة وصارت في شدة وحاجة فجاءت إليه فقالت : أعطني يا ابن عمي شيئًا من الدراهم ، يعني ساعدني في قضاء حاجتي ، فقال : لا حتى تخلي بيني وبين فعل الفاحشة فرفضت ، ثم أصابتها شدة فجاءت المرة الثانية فقال لها مثل ما قال في المرة الأولى فامتنعت ، ثم أصابتها شدة فجاءت المرة الثالثة فقال لها مثل ذلك فوافقت في المرة الثالثة من شدة الحاجة .

قوله : «**فسعيت فيها حتى جمعتها**» فأعطاها إياها ومكنته من نفسها .

قوله : «**فلما قعدت بين رجليها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه**» فذكرته بالله ﷻ .

قوله : «**فقمت وتركتها**» ، وفي اللفظ الآخر : «**وهي أحب الناس إلي**»[1] يعني لما ذكرته بالله ﷻ خاف وارتعد وقام وتركها من شدة الخوف وترك الذهب ، ومن يستطيع أن يكبح جماح نفسه في هذه الحالة وهو يتمناها من قديم ، وحاول معها ثلاث مرات وتمكن منها وليس عندهما أحد؟! وهذا الخوف العظيم الذي يحجزه عن محارم الله ﷻ يطفئ بحورًا عظيمة من الخطايا كما قال الله تعالى : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦]، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم : ١٤]، فالخوف الصحيح هو الذي يحمل صاحبه على فعل الأوامر وترك النواهي ؛ فهذا الخوف العظيم حمله على أن يترك هذه الفاحشة مع قدرته عليها ، كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله ﷻ في ظله يوم لا ظل إلا ظله : «**ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله**»[2] .

قوله : «**فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال : ففرج عنهم الثلثين**» لكنهم لا يستطيعون الخروج .

قوله : «**وقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرًا بفَرَقٍ من ذرة**» يعني بكف من ذرة .

قوله : «**فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرَق فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها**» أي : أعطاه أجرته فقال : لا ، الأجرة قليلة ولا أريدها ، ثم تركها ، ثم مضت سنين طويلة وتذكر الرجل .

قوله : «**ثم جاء فقال : يا عبدالله أعطني حقي فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها**» ، وفي اللفظ الآخر : «**كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق**»[3] .

---

(١) البخاري (٢٢٧٢) .

(٢) أحمد (٢/ ٤٣٩) ، والبخاري (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) .

(٣) البخاري (٢٢٧٢) .

قوله: «فقال: أتستهزئ بي؟! قال: فقلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك» فساقها كلها وأخذها.

قوله: «اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم» فانحدرت الصخرة وكشف عنهم وخرجوا يمشون.

وهذا دليل على أن التوسل بالأعمال الصالحة من أفضل القربات وأجل الطاعات؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] يعني اطلبوا إليه القرب بطاعته.

وهذا الحديث له ألفاظ متعددة ساقها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع، وفيه فوائد عظيمة، فيأتي مثلا في بر الوالدين، ويأتي في العفة عن الفواحش، ويأتي هنا في البيوع؛ ولهذا عقد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الترجمة.

وشاهد الترجمة من هذا الحديث فعل هذا الرجل الذي استأجر أجيرًا بفرق من ذرة - أي: كف من ذرة - فلم يأخذ أجرته، فتصرف فيها فصار يبيع ويشتري فيها حتى نماها وصارت واديًا من الإبل وواديًا من البقر وواديًا من الغنم ثم أخذ الكل - الأجرة ونتاجها - فهذا الرجل تصرف في أجرة الأجير وأقره صاحبها، وإن كان هذا في شرع من قبلنا.

واختلف في شرع من قبلنا؛ فقيل: شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، وقيل: هو شرع لنا، والصواب التفصيل، وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه، فإن جاء شرعنا بنفيه فليس شرعًا لنا، وإن جاء شرعنا بإقراره فهو شرع لنا، وإن سكت عنه شرعنا فهو شرع لنا إذا لم يأت بما يخالفه.

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ ساق هذا مساق الثناء على صاحبه من بني إسرائيل؛ فدل على أن الإنسان إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه ثم رضي نفذ البيع.

* * *

المتن

[٩٩/ ٣٠] باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

• [٢١٠٧] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌّ طويل بغنم يسوقها، فقال له النبي ﷺ: «بيعا أَمْ عطية؟» - أو قال: «أَمْ هبة؟» - قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، والأدلة دلت على أنه لا بأس بالشراء والبيع وغيرها من المعاملات مع الكفار، وأن هذا لا يعتبر من الموالاة.

• [٢١٠٧] دل الحديث على جواز معاملة الكفار في البيع والإجارة والهبة، وأن ذلك ليس من الموالاة؛ فإن الموالاة أصلها المحبة في القلب ثم النصرة فتكون حينئذ من التولي، والتولي ردة؛ فمحبة الكفار ردة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]؛ ولهذا اشترى النبي ﷺ من هذا الرجل المشرك غنمًا، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بصاع من شعير، وعامل أهل خيبر بشأن ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

والبيع والشراء والإحسان أيضًا إلى الكفار غير الحربيين لا بأس به، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩] فالكافر الحربي الذي بيننا وبينه حرب لا يطعم ولا يسقى ولا يعطى شيئًا، أما الكافر الذمي فيسقى ويطعم؛ ولهذا ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال في مسجده وأطعم وسُقي[(١)]، وكذلك أيضًا لما سألت أسماء رضي الله عنها النبي ﷺ في أن تصل أمها فقال: «صلي أمك»[(٢)].

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥٢)، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) أحمد (٦/ ٣٤٤)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

المتن

[١٠٠/ ٣٠] باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي ﷺ لسلمان: «**كاتِب**». وكان حرًّا فظلموه، وباعوه. وسبي عمار وصهيب وبلال.

وقال الله ﷻ: ﴿**وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا**﴾ إلى قوله: ﴿**أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ**﴾ [النحل: ٧١].

• [٢١٠٨] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**هاجر إبراهيم بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك** - أو جبار من الجبابرة - **فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء؛ فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها، فقال: لا تُكَذِّبي حديثي؛ فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إنْ على الأرض من مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها؛ فقامت توضأ تصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر؛ فغط حتى ركض برجله**».

قال الأعرج، قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: إن أبا هريرة قال: «**قالت: اللهم، إن يمت يقال: هي قتلته؛ فأُرسل، ثم قام إليها؛ فقامت توضأ تصلي، وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليَّ هذا الكافر؛ فغَطَّ حتى ركض برجله**».

قال عبدالرحمن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: «**فقالت: اللهم، إن يمت يقال: هي قتلته؛ فأُرسل في الثانية أو في الثالثة، فقال: والله ما أَرسلتم إليَّ إلا شيطانا، ارجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر، وأخدم وليدة**».

• [٢١٠٩] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا - يا رسول الله - ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمْعة: هذا

أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبها بيِّنا بعتبة ، فقال : **«هو لك يا عبد بن زمعة ؛ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»** ؛ فلم تره سودة قط .

• [٢١١٠] حدثني محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سعد ، عن أبيه ، قال عبدالرحمن بن عوف لصهيب : اتق الله ، ولا تَدَّعِ إلى غير أبيك! فقال صهيب : ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ، ولكني سُرقت وأنا صبي .

• [٢١١١] حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت أمورا كنت أَتَحَنَّثُ - أو أَتَحَنَّتُ - بها في الجاهلية من صلة ، وعتاقة ، وصدقة ، هل لي فيها أجر؟ قال حكيم : قال رسول الله ﷺ : **«أسلمتَ على ما سلف من خير»** .

الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان حكم شراء المملوك من الحربي ، وكذلك هبة الكافر وعتقه ، وقيَّده بالحربي ، أما غير الحربي - وهو الذمي - فلا خلاف في جواز المعاملة معه ، وقد سبق أن النبي ﷺ اشترى غنمًا من مشرك(١) ، وعامل اليهود ؛ لأن النبي ﷺ وادعهم وصالحهم(٢) ، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير(٣) ، بل إن الذمي يحسن إليه ويطعم ويسقى إذا احتاج لأن النبي ﷺ أمر أن يربط ثمامة بن أثال في المسجد ثلاثة أيام ، فربط بسارية من سواري المسجد وأُطعم وسُقي(٤) ، ولما قدمت أم أسماء في الهدنة التي بين النبي ﷺ وبين كفار قريش تطلب الرفق قال النبي ﷺ لأسماء : **«صلي أمك»**(٥) .

فالكافر إذا كان بيننا وبينه عهد أو أمان أو صلح أو كان من أهل الذمة ويدفع الجزية فلا بأس بمعاملته ، وليس هذا من الموالاة في شيء ، قال الله تعالى : ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ**

---

(١) أحمد (١/ ١٩٧) ، والبخاري (٢٢١٦) ، ومسلم (٢٠٥٦) .
(٢) أحمد (٢/ ١٧) ، والبخاري (٣١٥٢) ، ومسلم (١٥٥١) .
(٣) أحمد (١/ ٢٣٦) ، والبخاري (٢٩١٦) ، ومسلم (١٦٠٣) .
(٤) أحمد (٢/ ٤٥٢) ، والبخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) .
(٥) أحمد (٦/ ٣٤٤) ، والبخاري (٢٦٢٠) ، ومسلم (١٠٠٣) .

يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وظاهر الترجمة أن المصنف يميل إلى جواز المعاملة؛ لأنه ذكر الأدلة للشراء والهبة والعتق، لكن يبقى النظر هل شرط سيد العبد أن لا يكون حربيًّا أم لا؟ لم يحقق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة في هذا، واختصر البحث، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية وبحث، والأدلة التي استدل بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تفيد أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى الجواز وأن الكافر الحربي يملك ويهب ويعتق ويبيع ويشتري.

قوله: «وقال النبي ﷺ لسلمان: كَاتِبْ» يعني كاتب مواليك من اليهود.

قوله: «وكان حرًّا فظلموه وباعوه» أي: كان سلمان رضي الله عنه حرًّا، ولما أخذه قومه وظلموه وباعوه على قوم من اليهود بقي حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وأسلم سلمان رضي الله عنه، فأمره النبي ﷺ أن يشتري نفسه من مواليه اليهود، وهذا فيه إقراره ﷺ لملك اليهود عليه، وأن الكافر يتملك.

ولما هاجر ﷺ إلى المدينة وادع اليهود - وكانت اليهود ثلاث قبائل: بني قينقاع وبني قريظة وبني النضير - فصاروا أهل صلح ليسوا حربيين، وقد أعان النبي ﷺ سلمان حتى تحرر.

قوله: «وسبي عمار وصهيب وبلال» كان عبدالله بن جدعان اشترى صهيبًا رضي الله عنه، واشترى أبو بكر بلالًا رضي الله عنهما من أمية بن خلف وكان كافرًا حربيًّا في ذلك الوقت، لكن هذا كان في أول الإسلام قبل أن يهاجر النبي ﷺ، والمسلمون ضعفاء.

قوله: «﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١]» والشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [النحل: ٧١]، والآية خطاب للكفار المشركين في مكة، لكن هل كانوا حربيين وأقرهم الله ﷻ على التملك؟ هذا محتمل؛ ولهذا لم يجزم المؤلف بالترجمة.

• [٢١٠٨] قوله: «هاجر إبراهيم بسارة» يعني هاجر من بلاد حران أو بلاد الشام.

قوله : **«فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة»** في اللفظ الآخر : أن القرية هي مصر .

قوله : **«فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء»** وهي سارة بنت عمه ، وكانت من أجمل النساء رضي الله عنها وكانت لا تلد ، ثم وهب الله عز وجل لها في آخر عمرها لما تقدم بها السن فأنجبت إسحاق عليه السلام .

فلما جاء إبراهيم عليه السلام إلى مصر ومعه زوجته جاء الناس من أهل الشر أتباع الملوك الذين رأوهما وأخبروا الملك بأنه دخل البلاد رجل ومعه امرأة من أحسن الناس فلا ينبغي أن تكون إلا لك .

قوله : **«فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال : أختي»** أراد أخته في الإسلام ، ولم يقل : زوجتي لظنه أن ذلك أقرب إلى السلامة من أن يغار منه .

قوله : **«والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك»** إن نافية بمعنى ما ، والمعنى ما على الأرض مؤمن غيري وغيرك ؛ لأن هاجر رضي الله عنها آمنت بعد ذلك .

قوله : **«فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ تصلي»** يعني تتوضأ على حذف التاء الثانية ، وفيه أن الوضوء كان مشروعًا في الأمم السابقة ، وفيه الرد على من قال : إن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وكذلك الصلاة .

وفيه أن المسلم يتوضأ ويفزع إلى الصلاة إذا حزبه أمر ، وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[(١)] ، وسارة رضي الله عنها امرأة صالحة لما أمر بها ذلك الكافر أن تؤخذ وترسل إليه قامت تتوضأ وتصلي وتتضرع إلى الله عز وجل وتسأله بإيمانها به عز وجل وبرسوله إبراهيم عليه السلام أن ينجيها من كيد هذا الكافر .

قوله : **«فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر»** فيه التوسل بالإيمان والعمل الصالح ، وهذا التوسل بالإيمان من أفضل القربات كما أخبر الله عز وجل عن أولي الألباب أنهم يتوسلون بالإيمان ، قال تعالى : ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا

---

(١) أحمد (٥/ ٣٨٨) ، وأبو داود (١٣١٩) .

سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وقال ﷻ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، فالتوسل إلىٰ الله ﷻ بالإيمان والتوحيد من أفضل القربات وأجل الطاعات، والإيمان بالله ﷻ ورسوله ﷺ أصل الدين وأساس الملة؛ ولهذا قبل الله ﷻ دعاءها.

قوله: «**فغُطَّ حتىٰ ركض برجله**» الغط قيل: هو صوت النائم من شدة النفخ، يعني أنه اختنق حتىٰ صار كأنه مصروع، وفي الرواية الأخرىٰ أنه عوقب بقبض يده(١)، أي: شلت يد هذا الجبار.

قوله: «**اللهم إن يمت يقال: هي قتلته**» والمعنىٰ: اللهم لا تمته خشية أن يقال: إنها قتلته، وهي لا تريد هذا.

قوله: «**فقامت توضأ تصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا علىٰ زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغَطَّ حتىٰ ركض برجله**» أي: توضأت مرة ثانية وصلت وتوسلت إلىٰ الله ﷻ بعملها الصالح فغط.

قوله: «**والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانًا ارجعوها إلىٰ إبراهيم وأعطوها آجر**» فردها علىٰ إبراهيم عليه السلام وأعطاها هدية وهي آجر أم إسماعيل عليه السلام، فيقال لها: آجر ويقال: هاجر، فرجعت إلىٰ إبراهيم عليه السلام وهذا من كرامة الله ﷻ لأوليائه وحمايته لهم وحفظه لهم من أعدائهم، وهو شاهد لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] فهي رضي الله عنها مؤمنة تقية آمنت بالله ﷻ وبرسوله ﷺ وأحصنت فرجها وتوسلت إلىٰ الله ﷻ بذلك فاستجاب الله ﷻ دعاءها وحفظها وصانها وسلم عرضها من هذا الكافر.

قوله: «**فرجعت إلىٰ إبراهيم فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر**» أي: أعلمت أن الله ﷻ رد كيده في نحره.

قوله: «**وأخدم وليدة**» يعني أعطانا أمة.

والشاهد من الحديث صحة هبة الكافر حيث قبلت سارة رضي الله عنها الوليدة، وأمضاها إبراهيم عليه السلام؛ فدل علىٰ أن الكافر يتملك ويهب، ثم بعد ذلك أعطتها إبراهيم عليه السلام فتسراها

---

(١) البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

فولدت إسماعيل عليه السلام أبا العرب، ثم بعد اثنتي عشرة سنة من ولادة إسماعيل عليه السلام رزق الله ﷻ سارة رضي الله عنها ولدًا نبيًّا كريمًا وهو إسحاق عليه السلام وكانت لا تلد؛ ولهذا لما بشرتها الملائكة كما جاء في قوله ﷻ: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: ٢٩] فاستنكرت واستغربت أنه لم يأتها أولاد في وقت الشباب فكيف يأتيها ولد بعد الكبر وبعد أن صارت عجوزًا؟! فقالت لها الملائكة: ﴿كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الذاريات: ٣٠].

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة، ولكن الشاهد للترجمة أن هذا الكافر أعطى سارة هاجر أم إسماعيل عليه السلام وأقره إبراهيم عليه السلام؛ فدل على أن الكافر يتملك، ويصح منه أخذ الهبة، ولكن يبقى النظر في أمرين:

الأول: أن هذا في شرع من قبلنا، والصواب أن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يأت شرعنا بخلافه، ولم يأت شرعنا بخلافه.

الثاني: هل كان هذا الكافر حربيًّا؟ قد جاء في الحديث أنه كان ملك مصر في ذلك الزمان فظاهره أنه حربي؛ ولهذا أخذ زوجة إبراهيم عليه السلام بالقوة.

• [٢١٠٩] هذا الحديث سبق في مواضع، وهذه القصة حدثت في عام الفتح سنة ثمان من الهجرة، حيث جاء سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنهما يختصمان في ولد ولدته وليدة زمعة، فقال سعد: هذا ابن أخي عهد إلي أخي به قبل أن يتوفى، وقال: إنه ولده، أما عبد بن زمعة فقال: هذا أخي ولد على فراش أبي.

قوله: «**هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» هذه قاعدة عامة أن المرأة إذا كانت فراشًا ثم ولدت فإن الولد يكون للأب، ولو سبق منها زنًا، إلا إذا نفاه باللعان فينتفي، وكذلك إذا كانت الأمة فراشًا يطؤها سيدها ثم ولدت فإن الولد يلحقه، هذه هي القاعدة، ولذا فقد أعطاه النبي ﷺ عبد بن زمعة رضي الله عنه؛ لأنه أخوه وولد على فراش أبيه.

قوله: «**واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط**»؛ وذلك احتياطًا للفروج خشية أن يكون من عتبة بن أبي وقاص؛ لأنه ﷺ رأى الشبه واضحًا بينه وبين عتبة بن أبي وقاص الذي ادعى سعد رضي الله عنه أنه عهد إليه أنه ابنه، فلم يرها حتى لقيت ربها رضي الله عنها، وعلى هذا فالحكم

الشرعي أنه أخوها، والنبي ﷺ عمل بالحكم الشرعي وجعل الولد لزمعة، واحتاط أيضًا للفروج فأمر سودة أن تحتجب بسبب الشبه القوي البين الواضح الذي رآه بعتبة.

والشاهد من الحديث للترجمة أن النبي ﷺ قرر ملك زمعة للوليدة وأجرى أحكام الرق عليها، وزمعة كان غير مسلم في ذلك الوقت، لكن هل كان حربيًّا؟ إذا قيل: إنه حربي صار فيه دليل للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يرى التملك للحربي، وإذا قيل: إنه كافر ليس بحربي فلا.

• [٢١١٠] قوله: «قال عبدالرحمن بن عوف لصهيب: اتق الله ولا تَدَّعِ إلى غير أبيك» يعني أنه إذا انتسب إلى أبيه ولو كان كافرًا فالنسبة صحيحة؛ لأن الزواج صحيح وفي رواية أخرى أن عمر رضي الله عنه قال له ذلك(١).

والشاهد أن عمر أو عبدالرحمن رضي الله عنهما أقر نسبه ولو إلى كافر؛ فدل على أن الكافر تجري عليه الأحكام وزواجه صحيح، وأولاده ينسبون إليه، وهبته صحيحة، وعتقه صحيح، وبيعه وشراؤه صحيحان، لكن هل هو حربي أو غير حربي؟ هذا محل خلاف.

وكان صهيب الرومي رضي الله عنه في الأول عربيًّا ينسب إلى قبيلة من العرب، ولكنه سُرق وتربى في الروم، وصار لسانه أعجميًّا.

• [٢١١١] قوله: «أرأيت أمورًا كنت أتحنت أو أتحنث بها في الجاهلية» يعني أتعبد بها.

قوله: «من صلة» أي: صلة الرحم.

قوله: «وعتاقة» أي: عتق العبيد.

والشاهد هنا أن النبي ﷺ أقر حكيم بن حزام رضي الله عنه على الصدقة والعتق والصلة التي كان يتعبد بها في الجاهلية؛ فدل على أن الكافر يتملك، ولولا أن ملكه كان صحيحًا ما صح عتقه، وكذلك الصدقة فلولا أن ملكه للمال كان صحيحًا ما صحت صدقته؛ فدل على أن الكافر يتملك المال ويبيع ويشتري ويعتق ويصل ويتصدق.

قوله: «أسلمت على ما سلف من خير»، وقال الله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فيه دليل على أن الكافر إذا أسلم أحرز أعماله الصالحة

(١) أحمد (٦/ ١٦)، وابن ماجه (٣٨٣٨).

فيجازى بها ويثاب عليها ، أما إذا أسلم ولم يتب من بعض الذنوب كشرب الخمر مثلًا فإنه يعاقب على ذنبه في الجاهلية وفي الإسلام ، كما جاء في الحديث الآخر : **«إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة»**(١) ، فإذا أسلم ولم يحسن إسلامه أخذ بالأول والآخر ، وإذا كان في كفره يتعامل بالربا ويشرب الخمر ثم تاب من الشرك ومن التعامل بالربا ولم يتب من شرب الخمر ، فإن إسلامه يهدم الشرك ويهدم التعامل بالربا ويبقى عليه إثم الخمر .

* * *

---

(١) النسائي (٤٩٩٨) .

المتن

[١٠١/ ٣٠] باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

• [٢١١٢] حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال: حدثني ابن شهاب، أن عبيدالله بن عبدالله أخبره، أن عبدالله بن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميّتة؛ فقال: **«هلا استمتعتم بإهابها»**، قالوا: إنها ميّتة! قال: **«إنما حرم أكلها»**.

الشرح

• [٢١١٢] قوله: **«هلا استمتعتم بإهابها»** فيه دليل على أنه ينتفع بجلد الميتة، وليس فيه تعرض للبيع، والكتاب كتاب البيوع؛ فكيف استنبط المؤلف جواز البيع؟! فكأن المؤلف أخذ جواز البيع من جواز الانتفاع؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه.

وفي الحديث دليل على أن جلد الميتة مأكولة اللحم يطهر بالدباغ، وجاء في الحديث الآخر أنهم لما قالوا: إنها ميتة، قال: **«يطهرها الماء والقرظ»**(١)، وفي اللفظ الآخر: **«دباغها طهورها»**(٢)، فيكون الدباغ لجلد الميتة بمثابة التزكية لها، فكما أن التزكية تحلها فالدباغ يطهرها.

واختلف العلماء في جلد غير مأكول اللحم - كالأسد والنمر والفهد والكلب والحيات والعقارب - هل يستعمل أم لا يستعمل؟ فمن العلماء من قال: إن الدباغ مطهر لجلد الميتة أيًّا كانت مأكولة أو غير مأكولة، وهو قول قوي، وأخذ به البخاري رحمه الله وجماعة، واستدلوا بالعمومات: **«دباغ جلود الميتة طهورها»**(٣).

وقال آخرون: إن هذا خاص بمأكول اللحم - وهو المفتى به - إذ إن السباع ذبحها لا يحلها، فكذا دباغ جلدها لا يطهرها.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٣٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨).

(٢) أحمد (١/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٤).

(٣) ابن حبان في «الصحيح» (٤/ ١٠٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٤٨).

المتن

[١٠٢/ ٣٠] باب قتل الخنزير

وقال جابر : حرم النبي ﷺ بيع الخنزير .

• [٢١١٣] حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : **«والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا ؛ فيكسرَ الصليبَ ، ويقتلَ الخنزيرَ ، ويضعَ الجزيةَ ، ويَفيض المال حتىٰ لا يقبله أحد»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم قتل الخنزير ، يعني هل يشرع قتله كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلىٰ أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه .

قوله : **«حرم النبي ﷺ بيع الخنزير»** الخنزير حيوان يأكل العذرة ويأكله النصارىٰ الآن ، وهو موجود الآن في بعض المطاعم في جميع أنحاء الدنيا ما عدا السعودية ، ويقال : إن الخنزير هذا ليس فيه غيرة والذين يأكلونه تموت الغيرة عندهم علىٰ محارمهم- نسأل الله ﷻ السلامة والعافية .

ومن العلماء - كالحنابلة[١] - من جعله كالكلب في أن نجاسته أو لعابه يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب .

• [٢١١٣] قوله : **«ويقتل الخنزير»** يعني يأمر ﷺ بقتله وإعدامه مبالغة في تحريم أكله ، وفيه توبيخ للنصارىٰ الذين يدعون أنهم علىٰ طريقة عيسىٰ ﷺ وأنهم يتبعونه وهم يستحلون أكل الخنزير ويحبونه! حتىٰ إنه اللحم المفضل عندهم .

وفي هذا الحديث أن عيسىٰ ﷺ إذا نزل يفعل ثلاثة أشياء منها كسر الصليب توبيخًا للنصارىٰ الذين يعبدون الصليب ، وهذا من جهلهم وضلالهم ، وهم كفار يزعمون أن عيسىٰ ﷺ قتل وصلب ، ثم يعبدون الصليب الذي صلب عليه عيسىٰ ﷺ ويعظمونه ، وقد

(١) انظر «كشاف القناع» (١/ ١٨١ ، ١٨٢) .

كذبهم الله ﷻ في قوله : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء : ١٥٧] فهم قتلوا الشبيه الذي ألقىٰ الله ﷻ عليه شبه عيسىٰ وصلبوه ، ورفع الله ﷻ عيسىٰ عليه السلام وسينزل في آخر الزمان فيكسر الصليب مبالغة في إبطال ما عليه النصارىٰ ، ولا يقبل إلا الإسلام أو السيف ، وهذا ليس تشريعًا من عيسىٰ عليه السلام بل هو من شريعتنا ؛ فقد أخبرنا النبي ﷺ أن اليهود والنصارىٰ يخيرون بين الإسلام أو السيف أو الجزية ، وأنه بنزول عيسىٰ عليه السلام فإنه لا يقبل إلا الإسلام أو السيف ، ويهلك الله ﷻ الأديان كلها في زمن عيسىٰ عليه السلام فلا يبقىٰ إلا الإسلام .

وهل قتل الخنزير يلحق بكسر الصليب أو بوضع الجزية؟ إن ألحق بكسر الصليب قلنا بجواز قتله الآن ، وإن ألحق بوضع الجزية قلنا بعدم جواز قتل الخنزير الآن ؛ لأن الجزية غير موضوعة الآن بل هي مقبولة .

والأقرب أن الخنزير لا يقتل الآن وهو كالكلب نجس ، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم نهىٰ عن ذلك فقال : **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»**[(١)] .

وإذا مس إنسان ظهر كلب وكان يابسًا لا يضره ، أما إذا كانت اليد رطبة فيغسلها ؛ فالنجاسة اليابسة لا تضر سواء كانت خنزيرًا أو كلبًا أو غيره .

* * *

---

(١) أحمد (٤/ ٨٥) ، وأبو داود (٢٨٤٥) ، والترمذي (١٤٨٦) ، والنسائي (٤٢٨٠) ، وابن ماجه (٣٢٠٥) .

المتن

[١٠٣/ ٣٠] باب لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع ودَكُه

رواه جابر عن النبي ﷺ.

• [٢١١٤] حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني طاوس، أنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر أن فلانا باع خمرا؛ فقال: قاتل الله فلانا؛ ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: **«قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجَمَلُوها، فباعوها»**.

• [٢١١٥] حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب: سمعت سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«قاتل الله يهودًا؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها»**.

قال أبو عبدالله: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: لعنهم الله، ﴿قُتِلَ﴾: لُعن، ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الكذابون.

الشرح

• [٢١١٤] قوله: **«بلغ عمر أن فلانًا باع خمرًا فقال: قاتل الله فلانًا»** أي أنكر عمر رضي الله عنه عليه، وجاء في اللفظ الآخر: أن سمرة رضي الله عنه هو الذي باع خمرًا وأنه تأول(١).

واختلف العلماء في كيفية بيع سمرة رضي الله عنه للخمر، فقال بعضهم: إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها متأولًا، وقيل: إنه باع العصير إلى من يتخذه خمرًا واعتقد الجواز، وقيل: إنه خلل الخمر.

قوله: «ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها فباعوها» أي إن هذه حيلة، والله تعالى أبطل الحيل ولعن اليهود على تحيلهم.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعيَّن، وكذلك استدل بعضهم به على تحريم بيع جثة الكافر، وعلى منع بيع وأكل المحرم النجس ولو كانت فيه منفعة، وهذه كلها فيها نزاع.

---

(١) أحمد (١/ ٢٥)، ومسلم (١٥٨٢).

• [٢١١٥] قوله : «قاتل الله يهودًا» يعني : لعنهم ، واستدل بقوله ﷻ : ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات : ١٠] أي لُعنوا ، والخراصون : «الكذابون» .

وهذا الحديث فيه تحريم بيع شحوم الميتة وأنه لا يذاب شحمها ولا يباع ، ولا يبيح البيع كونه يذاب ويكون ودكًا ، وفي الحديث : **«إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»**(١) .

وفيه تحريم الحيل ؛ فاليهود تحيلوا لما حرم الله ﷻ عليهم شحوم الميتة فأذابوها بالنار مثلما تحيلوا في اصطياد الحوت يوم السبت ؛ فقد حرم الله ﷻ عليهم اصطياد الحوت يوم السبت ، وكانت الحيتان تأتي لهم يوم السبت ابتلاء وامتحانًا ، وتظل ستة أيام لا تأتيهم ؛ فنصبوا شباكهم يوم الجمعة فتصيد يوم السبت فيأخذونها يوم الأحد ؛ فعاقبهم الله تعالى ومسخهم قردة وخنازير لما تحيلوا على المحرم .

وفيه تحذير من فعل اليهود وهو التحيل على محارم الله ﷻ ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : **«لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**(٢) .

وفيه دليل على أن الحيلة إلى محرم حرام والوسيلة إلى المحرم حرام ولا تبيحه .

* * *

(١) أحمد (١/ ٢٩٣) ، وأبو داود (٣٤٨٨) .
(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٠٨) وعزاه لابن بطة .

المتن

[١٠٤/ ٣٠] باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

• [٢١١٦] حدثني عبدالله بن عبدالوهاب ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا عوف ، عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس ، إذ أتاه رجل ، فقال : يا أبا عباس ، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير؟ فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول ، سمعته يقول : «**من صوَّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدا**» ، فربا الرجل ربوة شديدة ، واصفر وجهه ، فقال : ويحك ، إن أبيْت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجرِ ، كُلِّ شيء ليس فيه روح .

قال أبو عبدالله : سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد .



الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم «**بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك**» ، أما التي فيها روح فلا تجوز .

• [٢١١٦] قوله : «**من صوَّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح**» وجه الدلالة منه أن الذي يعذب بسبب صنعه لا يجوز بيعه ، وهي الصور التي فيها روح .

قوله : «فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه» يعني انتفخ وارتعد .

قوله : «ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح» فما ليس فيه روح كالشجر ، أو النهر ، أو البيت ، أو الطائرة ، أو السيارة ، فلا بأس .

أما ذوات الأرواح كالآدميين والحيوانات والحشرات والحيتان والطيور فلا يجوز تصويرها .

أما المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأشار في ترجمته بالكراهة للصور التي ليست فيها روح .

وتصوير ذوات الأرواح نوعان :

الأول : التصوير المجسم ؛ أي الصور التي لها جسم مثل ما هو موجود الآن من خشب أو من طين أو من زجاج أو من فخار أو من غيرها من الأشياء الجديدة كالبلاستيك وما أشبهه ، كل هذه تسمى صورًا مجسمة وهي محرمة بإجماع العلماء .

الثاني: التصوير غير المجسم كالتصوير في الفرش والبسط والورق والصور الشمسية والفوتوغرافية، وهي محرمة عند جمهور العلماء؛ لعموم النصوص كقوله ﷺ: **«إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون»**(١)، وقوله ﷺ: **«من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ»**(٢)، وقوله ﷺ: **«كل مصور في النار»**(٣)، وقول علي رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدي: «ولا صورة إلا طمستها»(٤) فيشمل ما كان مجسمًا وغير مجسم.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز التصوير غير المجسم وقالوا: إن الصور الشمسية ليست صورة، وإنما هي حبس وإمساك للظل، وهي عبارة عن خط، واستدلوا بقوله ﷺ: **«إلا رقمًا في ثوب»**(٥) يعني إلا صورة في ثوب؛ فدل على أن الصورة التي ليس لها جسم جائزة، والصواب المنع؛ لعموم النصوص كما سبق، ولأن الطمس إنما يكون فيما لا ظل له، ولأن النبي ﷺ لما فتح مكة وجد في الكعبة صورًا فأمر بها فمحيت(٦) وهذه الصور ليس لها ظل.

وأما قوله ﷺ: **«إلا رقمًا في ثوب»** فهذا مستثنى من عدم دخول الملائكة لا من التصوير؛ لأن أول الحديث: **«إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»**(٧).

والصور إذا كانت في الوسائد والفرش جاز إبقاؤها ولا تمنع دخول الملائكة لأنها توطأ وتنتهك فيكون الاستثناء متصلًا، ويحتمل أن يكون المراد بالرقم النقوش، إلا أن النقوش غير الصور فيكون الاستثناء منقطعًا.

وأما تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر والنهر فمن العلماء من منعه، واستدلوا بحديث: **«فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»**(٨) وقالوا: إن الذرة والحبة والشعيرة ليس لها روح، والصواب أن صور غير ذوات الأرواح جائزة؛ لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«فمر**

---

(١) أحمد (١/ ٣٧٥)، والبخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).
(٢) أحمد (١/ ٢١٦)، والبخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).
(٣) أحمد (١/ ٣٠٨)، ومسلم (٢١١٠).
(٤) أحمد (١/ ٨٧)، ومسلم (٩٦٩).
(٥) أحمد (٣/ ٤٨٦)، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).
(٦) أحمد (١/ ٣٦٥)، والبخاري (٣٣٥٢).
(٧) أحمد (٣/ ٤٨٦)، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).
(٨) أحمد (٢/ ٢٣٢)، والبخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة»[(١)] فإذا كان في ستر تقطع الصور، وتكون كهيئة الشجر، فدل على جواز صور غير ذوات الأرواح.

وكذلك لا ينبغي التحنيط وإن لم يكن فيه صورة؛ لأن من رآه يظن أنه صورة فيكون إعلامًا له بأنه تصوير ويكون حثًّا له على التصوير.

والتصوير بكاميرات الفيديو لا يجوز مطلقًا.

أما الضرورة كالصورة في البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو في الشهادة العلمية أو في رخصة القيادة فهذا مستثنى، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والكتب التي فيها صور الراجح قص الصور منها سواء في المسجد أو في غيره، وفي المسجد أشد، ولا يجوز إبقاء الصور لا في المسجد ولا في غيره إلا ما تدعو الضرورة إليه.

وإذا صلى وفي جيبه صور من غير حاجة لها فالصلاة صحيحة على الصحيح، وكذلك لو صلى في ثوب فيه صور فالصلاة صحيحة؛ لأن المنع من الصور ليس خاصًّا بالصلاة. وقال بعض العلماء بأنها لا تصح، فالمسألة فيها خلاف، فلو صلى في ثوب فيه صور أو توضأ بماء مغصوب أو صلى في أرض مغصوبة هل تصح الصلاة؟ فيه قولان للعلماء:

الأول: أنها لا تصح الصلاة؛ لأنه عصى الله ﷻ فصلى في ثوب فيه صورة أو صلى في أرض مغصوبة، أو توضأ من ماء مغصوب، وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

الثاني: أنها تصح مع الإثم، وله ثواب الصلاة، وعليه إثم الغصب، وإثم الصورة؛ لأن النهي عن الصورة ليس مقيدًا بالصلاة والذي يبطل الصلاة لم ينه عنه لخصوصه كمن صلى في ثوب نجس فهذا يبطل الصلاة؛ لأن هذا لا يصح لبسه في الصلاة ويصح لبسه في غير الصلاة، أما لو صلى في ثوب حرير أو صلى في ثوب مغصوب أو صلى في ثوب فيه صورة أو صلى في أرض مغصوبة أو توضأ بماء مغصوب فالصلاة تصح مع الإثم.

***

(١) أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٤/ ١١٢)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٤٧٨).

المتن

[٣٠/١٠٥] باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر: حرم النبي ﷺ بيع الخمر.

• [٢١١٧] حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج النبي ﷺ فقال: **«حرمت التجارة في الخمر»**.

الشرح

• [٢١١٧] في هذا الحديث تحريم التجارة في الخمر؛ لأن الخمر حرام، وإذا حرَّم الله ﷻ شيئًا حرم ثمنه.

ومن العلماء من قال: إن الخمر حرمت قبل ذلك، وإن النبي ﷺ أعاد تحريمها.

وقد لعن النبي ﷺ عشرًا في الخمر، لعن الخمر نفسها، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها - يعني المشتري- وعاصرها، ومعتصرها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها[١].

* * *

(١) أحمد (٣١٦/١)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

المَتْنُ

[١٠٦/ ٣٠] باب إثم من باع حرًّا

• [٢١١٨] حدثني بشر بن مرحوم، قال: حدثنا يحيىٰ بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أَعْطَىٰ بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفىٰ منه، ولم يُعْطِ أجره**».

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان إثم من باع حرًّا عامدًا متعمدًا، والمراد من بني آدم.

• [٢١١٨] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث القدسي، والحديث القدسي من كلام الله تعالىٰ لفظًا ومعنىً.

قوله: «**ثلاثة أنا خصمهم**» جاء في اللفظ الآخر: «**ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة**»(١).

قوله: «**رجل أعطىٰ بي ثم غدر**» وهذا الأول، رجل أعطىٰ بالله ﷻ يعني عاهد عهدًا وحلف عليه بالله ﷻ ثم نقضه، وهذا عليه الوعيد الشديد، ويدل هذا علىٰ أنه من كبائر الذنوب.

قوله: «**ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه**» وهذا الثاني، رجل باع رجلًا حرًّا؛ أي كان حرًّا فحبس حريته فجعله مثل الأرقاء.

قوله: «**ورجل استأجر أجيرًا فاستوفىٰ منه ولم يُعْطِ أجره**» وهذا الثالث، والخبر يدل على الوعيد الشديد، وأن كل واحد من هؤلاء الثلاثة فعله من كبائر الذنوب، ويدل علىٰ شدة التحريم.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٣٥٨)، وابن ماجه (٢٤٤٢).

المتن

[١٠٧/ ٣٠] باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرَضيهم حين أجلاهم

فيه المقبري عن أبي هريرة .

الشرح

قوله : «**أرَضيهم**» بفتح الراء بلا ألف ، ولم يذكر فيه حديثًا ، وذكر الشارح إلى أنه يشير إلى ما أخرجه في الجهاد في باب : «**إخراج اليهود من جزيرة العرب**» من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال : «**انطلقوا إلى اليهود**» وفيه فقال : «**إني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه**»[١] ، ويكون المصنف أخذ بيع الأرضين بعموم بيع المال .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٤٥١) ، والبخاري (٣١٦٧) ، ومسلم (١٧٦٥) .

المتن

[١٠٨/ ٣٠] باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترىٰ ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه مُوَفِّيها صاحبها بالرَّبذة .

وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيرًا من البعيرين .

واشترىٰ رافع بن خديج بعيرا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غدا رهْوا ، إن شاء الله .

وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ، البعير والشاة بالشاتين إلىٰ أجل .

وقال ابن سيرين : لا بأس بعير ببعيرين ، ودرهم بدرهم نسيئة .

• [٢١١٩] حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان في السبي صفية ، فصارت إلىٰ دحية الكلبي ، ثم صارت إلى النبي ﷺ .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع العبد والحيوان نسيئة ، والتقدير بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة - يعني مؤجلًا - وعطف الحيوان على العبد من عطف العام على الخاص .

قوله : **«واشترىٰ ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه موفيها صاحبها بالربذة»** أي : لا بأس أن يكون البعير بالبعيرين أو بثلاثة ، وليس فيه ربًا على الصحيح .

قوله : **«واشترىٰ رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء الله»** يعني : سهلًا سريعًا من غير مطل .

قوله : **«وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ، البعير والشاة بالشاتين إلىٰ أجل»** هذا هو الصواب .

قوله : **«وقال ابن سيرين : لا بأس بعير ببعيرين»** هذا صحيح .

قوله : **«ودرهم بدرهم نسيئة»** وهذا غلط من ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ -إن صح عنه- إلا إذا كان يقصد القبض ، وإلا فبيع الدرهم بدرهم نسيئة منكر ؛ لأنه ربًا .

• [٢١١٩] قوله: **«كان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ»** يشير إلى بعض طرق الحديث عند مسلم رحمه الله أن النبي ﷺ عوض دحية رضي الله عنه عنها رضي الله عنها بسبعة أرؤس[1]، ولا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة»** التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية رضي الله عنها، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق، قال ابن بطال: اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز» اهـ.

والجواز هو الصواب، وبعض العلماء منع من ذلك، وقال: بيع الحيوان بالحيوان ربًا.

وقال الحافظ رحمه الله: «لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقًا لحديث سمرة المخرَّج في السنن[2] ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة» اهـ.

والصواب أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهذا الحديث الذي فيه منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ضعيف، والكوفيون يعني الأحناف.

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضًا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري رحمه الله وغير واحد إرساله، وعن جابر رضي الله عنه عند الترمذي وغيره وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عند عبدالله في زيادات المسند، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطحاوي والطبراني، واحتج للجمهور بحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ. أخرجه الدارقطني[3] وغيره وإسناده قوي، واحتج البخاري رحمه الله هنا بقصة صفية رضي الله عنها واستشهد بآثار الصحابة» اهـ.

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٢٣)، ومسلم (١٣٦٥).
(٢) أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠).
(٣) الدارقطني (٣/ ٦٩).

المتن

[١٠٩/ ٣٠] باب بيع الرقيق

• [٢١٢٠] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني ابن محيريز، أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إنا نصيب سَبْيًا، فنحب الأثمان، فكيف ترىٰ في العزْل؟ فقال: **«أوَإنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم؛ فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة»**.

الشرح

• [٢١٢٠] قوله: **«نصيب سبيًا»** يعني إماء تسبىٰ من العدو وتوزع، فإذا وقع في سهم الإنسان جارية فإنه يطؤها بعد أن يستبرئ رحمها بحيضة.

قوله: **«فنحب الأثمان، فكيف ترىٰ في العزْل؟»** يعني إنا نحب أن نبيعها ونحب أن نتسراها ولا نحب أن تحمل ونريد أن نعزل؛ لأنها إذا حملت صارت أم ولد فلا تباع، والعزل معناه إنزال المني خارج الفرج حتىٰ لا تحمل؛ فالنبي ﷺ رخَّص لهم في العزل، وقال: **«أوَإنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم؛ فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة»** مثل حديث جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل علىٰ عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل»(١)، والمعنىٰ أنه لا بأس بالعزل، وإذا أراد الله ﷻ أن تحمل المرأة سبقه الماء، وجاء في الحديث الآخر أن رجلا قال: يا رسول الله أنعزل؟ قال: **«اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها»** ثم جاء بعد مدة فقال: يا رسول الله إن الجارية قد حملت فقال: **«قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»**(٢) فإذا أراد الله ﷻ أن يخلق نسمة سبقه الماء، وما من جميع الماء يكون الولد؛ فالولد يكون من بعض الماء.

والحديث دليل علىٰ أنه لا بأس ببيع الأمة التي يتسراها الإنسان.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٩)، والبخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (١٤٣٩).

قال العلماء : لابد من استئذان الحرة في العزل لأن لها حقًّا في الولد ، أما الأمة فلا تحتاج إلى استئذان .

واستدل بهذا الحديث على جواز استخدام الحبوب المانعة للحمل ، لكن ينبغي ألا يعتقد أن العزل والحبوب تمنع خلق ما كتبه الله ﷻ ، وهذه الوسائل تستخدم عند الحاجة بشرط ألا تكون مضرة بالصحة .

***

المتن

[١١٠/ ٣٠] باب بيع المُدَبَّرِ

• [٢١٢١] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر قال: باع النبي ﷺ المدبر.

• [٢١٢٢] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابر بن عبدالله يقول: باعه رسول الله ﷺ.

• [٢١٢٣] حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا ابن شهاب، أن عبيدالله أخبره، أن زيد بن خالد وأباهريرة أخبراه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يُسْأل عن الأمة تزني ولم تُحْصَن؛ قال: **«اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها»** بعد الثالثة أو الرابعة.

• [٢١٢٤] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع المدبر، والمدبر هو الذي علَّق مالكه عتقه بموته كأن يقول: هذا العبد حر بعد موتي، وسمي بذلك لأن الموت دُبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وآخرته بثواب العتق، ولأن عتقه إنما يكون بعد حياته فهل يجوز بيعه أو لا يجوز؟

• **[٢١٢١]، [٢١٢٢] تقدم في باب «بيع المزايدة» أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله رضي الله عنه[1]؛ فدلَّ هذا**

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٥)، والبخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

على أنه إذا احتاج إلى ثمنه فلا بأس ببيعه، وكذلك إذا كان له غرماء وقد أفلس فإنه يباع ويقسم بين الغرماء.

والمقصود أن المدبر يباع، وجاء في الحديث الآخر أن رجلا أعتق ستة مملوكين له فأرق النبي ﷺ أربعة وأمضى اثنين[1].

• [٢١٢٣] قال العلماء: والحكمة في بيع الأمة إذا زنت التأديب لها فقد يكون البائع الثاني أهيب من السيد الأول فيؤدبها ويزجرها أو يعفها فيتسراها هو أو يزوجها.

ووجه الاستدلال للترجمة عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، وتشمل ما إذا ما كانت مدبرة أو غير مدبرة، ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة؛ لأن النبي ﷺ أمر ببيع الأمة إذا زنت ولم يقل: إذا كانت مدبرة فلا تباع، والأمر بالبيع للوجوب، ولابد بإخبار البائع المشتري بهذا العيب وهو الزنا، ولا يجوز أن يبيعها ويسكت.

• [٢١٢٤] قوله: «ولا يُثَرِّب عليها» التثريب: اللوم؛ فلا يلومها ولا يوبخها بل الحد كاف عن التوبيخ.

***

(١) أحمد (٤٢٦)، ومسلم (١٦٦٨).

المَتْنُ

[١١١/ ٣٠] باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

ولم ير الحسن بأسًا أن يُقَبِّلَها أو يباشرها .

وقال ابن عمر ﵄ : إذا وُهبت الوليدة التي تُوطأ أو بيعت أو عَتقت - فَلْيُسْتَبْرَأ رحمها بحيضة ، ولا تُستبرأ العذراء .

وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج .

قال الله ﷿ : ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٦] .

• [٢١٢٥] حدثنا عبدالغفار بن داود ، قال : حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك قال : قدم النبي ﷺ خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروسا ؛ فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سَدَّ الروحاء حَلَّتْ ؛ فبنى بها ، ثم صنع حَيْسا في نِطع صغير ، ثم قال رسول الله ﷺ : **«آذن من حولك»** ، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان السفر بالجارية ، يعني : الأمة التي سبيت من العدو هل يسافر بها قبل أن يستبرئها بحيضة أو ينتظر حتى تطهر من حيضتها؟

وقد ذكر المؤلف ﵀ آثارًا تدل على أنه لا بأس بأن يسافر بها ، ولا بأس بأن يستمتع بها بما دون الفرج حتى يستبرئها بحيضة ؛ لأن هذه الوليدة التي سبيت من العدو قد يكون لها زوج سابق وطئها فلابد أن يستبرئ رحمها بحيضة حتى لا يختلط ماؤه بماء الرجل السابق ، والمرأة إذا سبيت من العدو ينفسخ نكاحها من زوجها الكافر السابق بمجرد السبي ، قال الله ﷿ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] يعني يحرم عليكم المحصنات من النساء إلا ما ملك الإنسان ، ويسمون بملك اليمين ، فإذا قاتل المسلمون الكفار وغنموا ذراريهم ونساءهم صارت النساء إماء للمسلمين ، فيوزعها قائد الجيش أو الإمام على

الغانمين ، ومن وقع في سهمه جارية فإنها تكون أمة يسترقها ، وله أن يطأها لكن بعد أن يستبرئ رحمها بحيضة ، وإذا كانت حاملًا فلابد من وضع الحمل .

قوله : «**ولم ير الحسن بأسًا أن يقبلها أو يباشرها**» يعني لا بأس أن يقبلها ويباشرها ويستمتع بها ، لكن ليس له أن يطأها حتى تحيض وتفرغ من حيضتها ويتبين أن رحمها سليم ليس فيه ولد حتى لا يجتمع الماءان وحتى لا تختلط الأنساب ، وحتى لا يسقي ماءه زرع غيره .

قوله : «**إذا وُهبت الوليدة**» الوليدة هي الجارية ، ولو كانت حرة قبل أن تسبى ، ولو كانت من أرفع الناس نسبًا ، ولو كانت جميلة ، ولهذا لما قاتل النبي ﷺ اليهود صارت صفية رضي الله عنها جارية وهي بنت سيد اليهود حيي بن أخطب ، وكذلك جويرية بنت الحارث رضي الله عنها كانت من أرفع العرب فلما جاءهم النبي ﷺ بالإسلام ولم يقبلوا أغار عليهم وهم غافلون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، واصطفى لنفسه جويرية بنت الحارث رضي الله عنها .

قوله : «**فليستبرأ رحمها بحيضة**» فليس له أن يطأها قبل أن يستبرئها بحيضة ـ سواء كانت وهبت له أو صارت من قسمه ـ أو تضع الحمل إذا كانت حاملًا ؛ حتى لا تختلط الأنساب ، وحتى لا يطأ جارية فيها ماء غيره .

قوله : «**ولا تستبرأ العذراء**» يعني البكر ؛ لأن تحقق براءة الرحم معلوم ، وذهب الجمهور من العلماء إلى أن العذراء تستبرأ كغيرها وهو الصواب لحديث : «**لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»(١) وهذا عام يشمل العذراء وغيرها ، ولأنه قد يظن أنها عذراء فتكون غير عذراء فلابد أن يحتاط ؛ فالقول بالاستبراء فيه سد للذريعة .

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما هنا فهو اجتهاد منه أخذ به بعض أهل العلم ، ولكن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الصواب ، وهو أنه لابد أن تستبرأ حتى ولو كانت عذراء .

قوله : «**لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج**» يعني إذا أصاب جارية وهي حامل ليس له أن يطأها حتى تضع حملها ، لكن لا بأس أن يستمتع بها فيقبلها أو يلمسها ، لكن لا يجامعها حتى تضع حملها .

---

(١) أحمد (٣/ ٦٢) ، وأبو داود (٢١٥٧) .

قوله: «قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]» يعني أن ما ملكت يمينه لا يمنع من الاستمتاع بها.

• [٢١٢٥] ذكر حديث أنس رضي الله عنه في اصطفاء النبي ﷺ لصفية بنت حيي رضي الله عنها وبنائه بها.

قوله: «حَلَّتْ» أي: طهرت من حيضها، وهذا هو الشاهد.

والصواب أن النبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها فصارت حرة، ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم هل هي أمة والنبي ﷺ وطئها على أنها أمة، أم أنها من أمهات المؤمنين؟ فقالوا: انظروا إن حجبها النبي ﷺ فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فليست من أمهات المؤمنين، فلما بنى بها حجبها النبي ﷺ وجعل يحوي رداءه حتى تركب فعرفوا أنها من أمهات المؤمنين(١).

قوله: «ثم صنع حيسًا في نطع صغير» الحيس هو تمر وأقط يعجنان بالسمن.

قوله: «آذن من حولك» قاله النبي ﷺ لأنس رضي الله عنه يعني أخبرهم أن يأتوا للوليمة، والوليمة كانت حيسًا، وفيه دليل على أن الوليمة لا يشترط أن يكون فيها لحم، ولا يشترط أن تكون ذبيحة، لكن الأفضل أن يكون في الوليمة لحم، وأقلها شاة، وفي وليمته ﷺ على زينب رضي الله عنها أشبع الناس خبزًا ولحمًا(٢).

قوله: «فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة» فعرفوا أنها من أمهات المؤمنين، ولو كانت أمة ما حجبها ﷺ.

والشاهد أن النبي ﷺ استبرأ صفية رضي الله عنها بحيضة قبل أن يبني بها؛ فدل على أن الجارية التي توهب أو تسبى من المشركين لابد أن تستبرأ قبل الوطء بحيضة إلا إذا كانت حاملًا فلابد من وضع الحمل.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٢٤٦)، والبخاري (٤٢١٣)، ومسلم (١٣٦٥).
(٢) أحمد (٣/ ١٩٥)، والبخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

المَتْنُ

[١١٢/ ٣٠] باب بيع الميتة والأصنام

• [٢١٢٦] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: **«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»**؛ فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يُطْلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويَستصبح بها الناس؟ فقال: **«لا؛ هو حرام»**، ثم قال رسول الله ﷺ: **«قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها أجملوه، ثم باعوه؛ فأكلوا ثمنه»**.

قال أبو عاصم: حدثنا عبدالحميد، قال: حدثنا يزيد: كتب إلي عطاء: سمعت جابرا عن النبي ﷺ.

الشَّرْحُ

• [٢١٢٦] هذا الحديث في تحريم بيع الميتة والأصنام والخنزير كما ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **«أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»** قد فرض تحريم الخمر قبل عام الفتح في العام السابع من الهجرة، والنبي ﷺ أعاد تحريمها تبليغًا للناس.

وتحريم الخمر لأنها تغيب العقول، كما أن تحريم الميتة لأنها نجسة، والخنزير كذلك نجس، والأصنام لأنها تعبد من دون الله ﷻ.

والميتة ما مات دون ذكاة شرعية، والخنزير حيوان معروف يأكله اليهود والنصارىٰ، وإذا نزل عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فإنه يقتل الخنزير.

قوله: **«ويَستصبح بها الناس»** يعني يضعون شحوم الميتة في المصباح - وهو السراج - وكان الناس قبل أن توجد الكهرباء يستخدمون من الزيت أو الشحم أو الدهن في إشعال المصابيح.

قوله: **«لا؛ هو حرام»** يعني الانتفاع بشحوم الميتة حرام، كما أن بيعها حرام.

قوله: **«أجملوه»** يعني أذابوه.

وفي هذا الحديث تحريم الحيل ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يحتال على ما حرم الله ﷻ بأن يذيب الشحم ويقول : أنا لم أبع الميتة وإنما بعت الودك أو الدهن! فهذه حيلة لا تنفع عند الله ﷻ ، وقد حرم الله ﷻ على اليهود اصطياد الحوت يوم السبت فاحتالوا ونصبوا شباكهم يوم الجمعة فصارت تصيد يوم السبت ويأخذونها يوم الأحد ، وقالوا : ما صدنا يوم السبت ، فمسخهم الله ﷻ قردة وخنازير - نعوذ بالله ﷻ - فشحوم الميتة حرام بأية وسيلة سواء أذيبت أو لم تذب .

وهناك إجماع من أهل العلم على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وكلها لا يجوز الانتفاع بها ، إلا إذا كانت الأصنام من الذهب أو الفضة فتكسر وتستعمل في شيء آخر .

❊ ❊ ❊

المَتْنُ

[٣٠/ ١١٣] باب ثمن الكلب

• [٢١٢٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلْوان الكاهن.

• [٢١٢٨] حدثنا حجاج بن منهال، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حجاما، فأمر بمحاجمه فكسرت؛ فسألته عن ذلك، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور.

الشَّرْحُ

لم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتحريم لوجود الخلاف، والصواب أن ثمنه حرام، والأصل أن يقول: «باب ثمن الكلب حرام».

• **[٢١٢٧] قوله في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» النهي يفيد التحريم، فنهيه ﷺ عن ثمن الكلب يدل على أن ثمنه حرام، وأنه لا يباع، وهو عام في كل كلب سواء أكان معلمًا أم غير معلم، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وهو الصواب.**

وأجاز أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ(١) بيع الكلب الذي فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفه.

وعن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ روايات(٢): الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة، والثانية: كقول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، والثالثة: كقول الجمهور.

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم في الترجمة مراعاة للخلاف، والصواب قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه والنهي يفيد التحريم إلا بصارف ولا صارف.

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤/ ١٢٥).
(٢) انظر «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٧٠، ١٧١).

أما البغي الزانية فمهرها هو أجرتها على الزنا وسمي مهرًا تشبيهًا له بالمهر ؛ فما تعطاه الزانية على الزنا سحت حرام .

قوله : «وحُلْوان الكاهن» أي : أجرته على الكهانة ، وسمي حلوانًا لأنه يأخذه حلوًا بدون مشقة وبدون تعب فهذا حرام وكسب خبيث .

• [٢١٢٨] قوله : «اشترى حجامًا ، فأمر بمحاجمه فكسرت» يعني اشترى غلامًا عبدًا حجامًا ، وكسر محاجمه وهي الأدوات التي يستخدمها في عمل الحجامة سدًّا للذريعة حتى لا يستعملها في الحجامة ؛ لأن ثمن الحجامة رديء ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الحجامة .

قوله : «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم» اختلف في المراد بثمن الدم فقيل المراد أجرة الحجامة ، وقيل : هو على ظاهره وأن المراد تحريم بيع الدم كما يحرم بيع الميتة والخنزير ، وبيع الدم حرام وأخذ ثمنه حرام ، فلو تبرع الإنسان بدمه فلا يجوز أن يأخذ عليه ثمنًا ، أما إذا كان هدية أو شيئًا تعطيه له الجهة المتبرع إليها فأرجو ألا يكون هناك حرج .

وأبو جحيفة رضي الله عنه قد أَوَّل النهي عن ثمن الدم أن المراد بثمنه الحجامة ، ولهذا أمر بالمحاجم فكسرت خشية أن يدخل ثمن الحجامة في الطعام والشراب لأنه كسب رديء ، فهذا مقصود أبي جحيفة رضي الله عنه ، ولكن الرسول ﷺ كان أورع من أبي جحيفة رضي الله عنه ومع ذلك فإن أبا طيبة رضي الله عنه حجم النبي ﷺ وأعطاه أجرته وأمر مواليه أن يخففوا عنه خراجه [(١)] .

قوله : «وكسب الأمة» يعني كسب الجارية من الزنا ؛ لأنها إذا ترك لها الكسب فقد يكون كسبها من فرجها إن لم تجد ببيعها وشرائها أو في عملها بيدها كسبًا ؛ ولذلك نهى النبي عن كسبها سدًّا للباب ، وإلا لو كسبت الأمة كسبًا مباحًا فلا حرج .

قوله : «ولعن الواشمة والمستوشمة» الواشمة هي التي تفعل الوشم ، والمستوشمة هي التي يُفعل بها الوشم ، والوشم هو أن يشق الجلد حتى يخرج الدم ثم يصب فيه شيء من الكحل فيبقى ولا يزيله الماء ، وهذا يجب إزالته إلا إذا كان يشق عليه .

فالواشمة ملعونة والمستوشمة التي يفعل بها وهي راضية ملعونة ، وهذا يدل على أن الوشم من الكبائر .

---

(١) أحمد (١/ ٣٦٥) ، والبخاري (٢١٠٢) ، ومسلم (١٥٧٧) .

قوله: «وآكل الربا وموكله» أي: كل منهما ملعون.

قوله: «ولعن المصور» أي الذي يصور ذوات الأرواح؛ لأنه مرتكب لكبيرة، والراضي كالفاعل؛ فالذي يرضى بالصورة حكمه حكم المصور، ويستثنى من ذلك الصورة التي للضرورة التي لا يستطيع الناس تركها، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وذلك كالصور في الأوراق النقدية وفي بطاقة الأحوال الشخصية وفي رخصة القيادة وجواز السفر والشهادة العلمية وما أشبه ذلك، فهذا مستثنى، وما عدا ذلك فلا يجوز للإنسان أن يقتني الصور ولا أن يصور.



كتاب السلم

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١- كتاب السَّلَم في كيل معلوم

• [٢١٢٩] حدثني عمرو بن زرارة، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يُسلفون في التمر العام والعامين - أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل - فقال: **«من سَلَّفَ في ثمر فليُسْلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»**.

حدثني محمد، قال: أخبرنا إسماعيل، عن ابن أبي نجيح بهذا: **«في كيل معلوم، ووزن معلوم»**.

الشرح

السلم هو السلف وزنًا ومعنًى، وهو تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، أو يقال: هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا، وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، وقيل: السلم والسلف واحد، باعتبار أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وهذا هو الصواب.

والسلم عكس المداينة؛ فالمداينة تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، والسلم تعجيل الثمن وتأجيل المبيع.

وشرطه أن يكون له أجل محدد معلوم، وإذا كان مكيلًا فلابد أن يكون بكيل معلوم، أو كان موزونًا فلابد أن يكون بوزن معلوم، وأن يكون موصوفًا بوصف تام في الذمة، ولابد أن يقدم الثمن، وأما السلعة فتؤجل لمدة سنة أو ستة أشهر أو خمسة أشهر، لكن لابد أن يكون الأجل معلومًا فلا يكون مجهولًا.

والفرق بين بيع ما ليس عندك وبين السلم أن بيع ما ليس عندك بيع سلعة ليست في الذمة، أما السلم فهو بيع شيء في الذمة.

• [٢١٢٩] قوله: **«من سلف في ثمر فليُسْلف في كيل معلوم ووزن معلوم»**، وفي لفظ آخر: **«من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**(١)، فلابد أن يكون بكيل معلوم إذا كان مكيلًا، أو بوزن معلوم إذا كان موزونًا، ولابد أن يكون الوصف مضبوطًا، ولابد أن يكون لأجل معلوم.

ومثال ذلك أن يعطيه مثلًا مائة درهم بمائة وزنٍ من التمر موصوفًا في الذمة، يتم تسليمه في المدينة، في وقت كذا أو في شهر كذا أو في وقت الحصاد، ويعطيه الثمن مقدمًا في الحال، وكل منهما منتفع، فهذا منتفع بالدراهم، وذا ينتفع بالسلعة حينما يأخذها رخيصة بأقل من ثمنها، وهذا غالبًا ما يستعمله الفلاحون، فمثلًا يأتي المشتري ويعطي الفلاح ألف درهم بألف كيلو مثلًا من التمر، فالفلاح يأخذ الألف درهم يستعملها في حاجاته؛ فيشتري بها بهيمة الأنعام من الإبل أو البقر أو الغنم ويشتري بها علفًا لدوابه، ويشتري بها طعامًا لأهله، والثاني ينتفع بأنه أخذ التمر بأقل من ثمنها، فكل منهما مستفيد، ومثله الآن لو أسلف في سيارة؛ فأعطاه مثلًا خمسين ألفًا أو ستين ألفًا في سيارة صفتها كذا وموديلها كذا بعد ستة أشهر أو بعد سنة فهذا يقال له: سلم، ويقال له: سلف.

* * *

(١) أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤).

المتن

[١/ ٣١] باب السَّلَم في وزن معلوم

• [٢١٣٠] حدثنا صدقة، قال: أخبرنا ابن عيينة، قال: أخبرنا ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث؛ فقال: **«من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»**.

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، وقال: **«فليُسْلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»**.

• [٢١٣١] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال: سمعت ابن عباس: قدم النبي ﷺ، وقال: **«في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»**.

• [٢١٣٢] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجالد. وحدثني يحيى، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد. وحدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني محمد - أو عبدالله - بن أبي المجالد قال: اختلف عبدالله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف؛ فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته؛ فقال: إنا كنا نُسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. وسألت ابن أبزى؛ فقال مثل ذلك.

الشرح

• [٢١٣٠]، [٢١٣١] في هذين الحديثين أنه لابد أن يكون الوزن والكيل معلومين.

قوله: **«من أسلف في شيء»**، هذا عام؛ فكلمة **«شيء»** تشمل المكيل والموزون والحيوانات والسيارات وغيرها بشرط أن توصف بأوصاف مضبوطة، أما الحديث الذي في الترجمة السابقة: **«من سلف في تمر»**(١)، فهذا خاص بالثمار؛ فيشمل المكيل ويشمل الموزون.

---

(١) أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٢٢٣٩).

ولا يشترط في السلم أن يكون عند البائع السلعة ، بل من الممكن إذا حل الأجل أن يشتري له هذه السلعة بأوصافها كاملة .

أما ما يفعله بعض الباعة الذين إذا طلب منهم سلعة فيقول : ليس عندي الآن ولكن أحضرها لك ، فأسلم لي بعض المبلغ أو كله فهذا يدخل في بيع ما لا يملك ، والصواب أن لا يسلمه شيئًا ، وإنما يعده فيقول : تأتينا في الوقت الفلاني فإذا اشتريناها فهي لك .

• [٢١٣٢] في هذا الحديث دليل على أن السلف يكون في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، كما كانوا يسلفون على عهد رسول الله ﷺ ، ويكون في غيره أيضًا كالحيوانات والسيارات والسكر والأرز ، فمثلًا تعطيه عشرة آلاف في مائة كيس من الأرز مضبوطة بأوصاف محددة ؛ فكيلها كذا ووزنها كذا وعددها كذا ، أو في حيوان أو سيارة ، فشرط كل منها أن يكون الوصف منضبطًا والأجل محددًا .

وفيه الرجوع إلى أهل العلم عند الاختلاف ؛ فإن عبدالله بن شداد وأبا بردة اختلفا فبعثا ابن أبي المجالد إلى ابن أبي أوفى يسألانه ، فبيَّن لهما السنة ، وأنهم كانوا يسلفون على عهد رسول الله ﷺ في ذلك ، فيجب الرجوع إلى النصوص من الكتاب والسنة عند النزاع ، كما يقول الله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] .

قوله : «**وسألت ابن أبزى ؛ فقال مثل ذلك**» ، وابن أبزى هو : عبدالرحمن المكي .

* * *

المتن

[٢/ ٣١] باب السَّلَم إلى من ليس عنده أصل

• [٢١٣٣] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا محمد بن أبي مجالد قال: بعثني عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى، فقالا: سله: هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسْلفون في الحنطة؟ فقال عبدالله: كنا نُسْلف نبيط أهل الشأم في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم؛ قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم، ثم بعثاني إلى عبدالرحمن بن أبزى، فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسلفون في عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟

حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد بهذا، وقال: فنسلفهم في الحنطة، والشعير.

حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن الشيباني، وقال: في الحنطة، والشعير، والزبيب.

وقال عبدالله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا الشيباني، وقال: والزيت.

• [٢١٣٤] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا عمرو: سمعت أبا البختري الطائي قال: سألت ابن عباس عن السَّلَم في النخل، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن، وقال الرجل: وأي شيء يوزن؟ فقال رجل إلى جانبه: حتى يُحْرَزَ.

وقال معاذ، حدثنا شعبة، عن عمرو، قال أبو البختري: سمعت ابن عباس: نهى النبي ﷺ... مثله.

الشرح

هذه الترجمة معقودة في «السَّلَم إلى من ليس عنده أصل» والمراد أصل الشيء الذي يسلم فيه فأصل الحب مثلًا الزرع، وأصل الثمر الشجر، والغرض من الترجمة أنه لا يشترط في الذي تسلم إليه أن يكون صاحب بستان أو عنده زرع، أو يكون صاحب نخل، بل قد لا يكون عنده زرع ولا عنده نخل وتسلم إليه مثلًا خمسة آلاف بألف من التمر وإذا جاء الوقت يشتريها لك من السوق.

ولو أسلف في نخل معين لا يصح ، وإنما يسلم في ذمته كما سيأتي .

• [٢١٣٣] قوله : «**كنا نُسْلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت**» الأنباط هم الشوام الذين اختلطت أنسابهم ودخلوا في الأعاجم .

قوله : «**إلى من كان أصله عنده؟ قال : ما كنا نسألهم**» فالأنباط ليس عندهم أصل المسلم فيه من نخيل وزرع وغير ذلك .

وقوله : «**ثم بعثاني إلى عبدالرحمن بن أبزى ، فسألته فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يُسلفون في عهد النبي ﷺ ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟**» ؛ لأنه لا يشترط أن يكون عندهم زرع .

قوله : «**في الحنطة ، والشعير ، والزبيب**» يعني لا بأس أن يسلف في أي شيء ؛ فالمهم أن يكون كل من الكيل والوزن والوصف والأجل معلومًا .

• [٢١٣٤] قوله : «**قال : سألت ابن عباس عن السَّلَم في النخل**» أي في نخل معين .

قوله : «**قال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن**» ؛ لأنه لا يمكن أن تسلف في نخل معين فتعطيه الثمن معجلًا وتقول هذه ألف ريال بمائة كيلو من هذا النخل المعين ؛ لأن النخل قد يخرج وقد لا يخرج ، وإنما تسلف في تمر موصوف في الذمة .

قوله : «**فقال** رجل إلى جانبه : حتى يُحْرَزَ» ويحرز بتقديم الراء على الزاي يعني يحفظ ويصان ، وفي رواية : «حتى يحزر»(١) بتقديم الزاي على الراء أي : حتى يوزن أو يخرص ، وهذا إنما يكون بعد بدو صلاحه .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٤٥٨) ، ومسلم (١٥٣٧) .

المتن

[٣/ ٣١] باب السَّلَم في النخل

• [٢١٣٥] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السَّلَم في النخل فقال: نُهِي عن بيع النخل حتىٰ تصلحَ، وعن بيع الوَرِق نساء بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتىٰ يُؤكل منه، أو يَأكل منه، وحتىٰ يوزن.

• [٢١٣٦] حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري: سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال: نهىٰ عمر رضي الله عنه عن بيع الثمر حتىٰ يصلح، ونهىٰ عن الوَرِق بالذهب نَساءً بناجز. وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتىٰ يأكل، أو يؤكل، وحتىٰ يوزن. قلت: ما يوزن؟ قال رجل عنده: حتىٰ يحرز.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للسلم في النخل يعني في ثمر النخل.

• [٢١٣٥] هذا الحديث محمول على السلم الحال عند من يقول به، أو ما قرب أجله، واستدل به علىٰ جواز السلم في النخل المعين من المشتري المعين لكن بعد بدو صلاحه.

ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر علىٰ منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر، والأكثر حمل الحديث على السلم الحال.

قوله: **«وعن بيع الوَرِق نساء بناجز»** الورق: الفضة، ونساء يعني تأجيلًا؛ فلا يجوز بيع دراهم بدراهم مؤجلة، بل لا بد أن يكون يدًا بيد.

• [٢١٣٦] قوله: **«حتىٰ يأكل، أو يؤكل»** شك من الراوي، والمعنىٰ واحد، والمراد حتىٰ يطيب ويطعم.

قوله: **«وحتىٰ يوزن»** هو لازم قوله: **«حتىٰ يأكل»** فإنه إذا طاب أكل منه ووزن وحفظ.

وقوله: **«حتىٰ يحرز»** بالراء قبل الزاي أي حتىٰ يحفظ ويصان، وروي بتقديم الزاي: **«حتىٰ يحزر»**(١): أي حتىٰ يخرص، والمعنىٰ واحد، والمراد حتىٰ ينضج ويطيب.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥٨)، ومسلم (١٥٣٧).

المتن

[٤/ ٣١] باب الكفيل في السَّلَم

• [٢١٣٧] حدثني محمد، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودي بنسيئة، ورهنه درعا له من حديد.

الشرح

• [٢١٣٧] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ وهو أشرف الناس وأفضلهم اشترى بنفسه من هذا اليهودي وباشر البيع بنفسه، وفيه مباشرة الكبير والرئيس البيع بنفسه وقضاء حوائجه، وأنه ليس فيه غضاضة، فمن كان كبيرًا أو عالمًا أو داعية ويشتري لأهله الحوائج من السوق فليس في ذلك عيب ولا غضاضة، إلا إذا كان المشتري يراعيه بنقص من الثمن؛ فهذا ينبغي أن يكون له وكيل غير معروف حتى لا ينقص شيئًا من الثمن، أما إذا كان يعطيه بنفس السعر فلا بأس.

وفي هذا الحديث جواز البيع نسيئة؛ فالنبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي بنسيئة؛ لأن بيع الدراهم بالطعام ليس من الربا، فإذا كان أحد العوضين برًّا أو شعيرًا أو تمرًا أو ملحًا والثاني أحد النقدين فلا بأس أن يؤجل؛ لأن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي بدراهم مؤجلة، ويقاس السلم على البيع نسيئة؛ لأن كلًّا منهما فيه تأجيل أحد العوضين، فإذا اشتريت مثلًا طعامًا من شخص والدراهم مؤجلة فهذا يسمى بيع نسيئة، والسلم بالعكس.

وفي الحديث جواز الرهن في الحضر؛ لأنه قال: «ورهنه درعًا له من حديد»، وأما تقييده في السفر بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فليس قيدًا وإنما هو لبيان الأغلب؛ فالأغلب أنه في السفر يحتاج إلى الرهن.

وليس في الحديث ذكر الكفيل، ولكن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استنبطه من الحديث، وقاسه على الرهن؛ وذلك أنه إذا جاز الرهن في الدين جاز الكفيل بالقياس عليه، وهذا من دقائق تراجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المتن

[٥/ ٣١] باب الرهن في السلم

• [٢١٣٨] حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا عبدالواحد، حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف؛ فقال حدثني الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، وارتهن منه درعا من حديد.

الشرح

• [٢١٣٨] **هذا الحديث أعاده المؤلف رحمه الله لاستنباط الأحكام، والمؤلف رحمه الله قاس السلم على البيع المؤجل، فإذا كان البيع المؤجل يجوز فيه الرهن فكذلك السلم يجوز فيه الرهن؛ لأن كلًّا منهما بيع فيه أحد العوضين مؤجل وأحد العوضين مقبوض، وهذا من دقائق تراجم البخاري رحمه الله.**

وفي الحديث جواز معاملة اليهود والمشركين والبيع معهم، وأن ذلك لا يستلزم الموالاة؛ فالموالاة شيء والمعاملة شيء آخر.

وقد تبايع النبي ﷺ مع اليهود وعاملهم، والمدينة فيها من يبيع الطعام من المسلمين، فلماذا لم يتعامل النبي ﷺ مع المسلمين؟ ولماذا اشترى من اليهودي ولم يشتر من المسلمين؟ نقول: إن ذلك لبيان الحكم الشرعي، ولأنه قد يكون غير مسلم ولكن سلعته أجود، أو هو أحسن معاملة، أو لأنه يؤجل الثمن وغيره لا يؤجل الثمن؛ ولهذا عامل النبي ﷺ اليهود، ولا يستلزم ذلك الموالاة.

* * *

المتن

[٦/ ٣١] باب السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس، وأبو سعيد، والأسود، والحسن.

وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه.

• [٢١٣٩] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث؛ فقال: «**أسلفوا في الثمار في كيل معلوم، إلى أجل معلوم**».

وقال عبدالله بن الوليد: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، وقال: «**في كيل معلوم، ووزن معلوم**».

• [٢١٤٠] حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد إلى عبدالرحمن ابن أبزى وعبدالله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنُسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للسلم إلى أجل معلوم وأنه لابد من تحديد الأجل، ويشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الرد على من أجاز السلم الحال في ثمر بستان معين.

• [٢١٣٩] قوله: «**قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث**» فيه جواز أن يكون الدين والسلم على قسطين أو ثلاثة أقساط.

قوله: «**في كيل معلوم، ووزن معلوم**» أي: إذا كان مكيلًا فلابد أن يكون الكيل معلومًا، وإذا كان موزونًا فلابد أن يكون الوزن معلومًا.

والشاهد قوله: «**إلى أجل معلوم**» أي لابد أن يكون إلى أجل محدد، وإذا كان الأجل مجهولًا فلا يصح.

• [٢١٤٠] أعاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه وفيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصيبون من المغانم مع النبي ﷺ فيأتي الأنباط من أنباط الشام فيسلفونهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل؛ يعني يعطونهم دراهم يشترون بها الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمًّى بعد سنة أو بعد ستة أشهر.

قوله: «**أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك**» فلا يشترط أن يكون لهم زرع، بل المهم أن يأتوا لهم بالحنطة والشعير والزيت إذا حل الأجل؛ لأنهم يسلفونهم في الذمة، والأوصاف مضبوطة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**باب السلم إلى أجل معلوم**» يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «**إلى أجل معلوم**» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى؛ لكونه أبعد عن الغرر، وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق؛ لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبًا».

والمقصود أنه إذا كان مؤجلًا فلابد أن يكون لأجل معلوم، وإذا أسلم في نخل معين فلابد أن يكون بعد بدو الثمر.

***

المَتْنُ

[٧/ ٣١] باب السلم إلى أن تنتج الناقة

• [٢١٤١] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبدالله قال: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبَل الحبَلة؛ فنهى النبي ﷺ عنه.

فسَّره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها.

الشَّرْحُ

قوله: «**باب السلم إلى أن تنتج الناقة**» يعني لا يصح أن يكون السلم إلى أن تنتج الناقة؛ لأن الأجل غير معلوم، والحديث الذي استدل به البخاري ليس فيه السلم، بل فيه أنهم في الجاهلية كانوا يتبايعون إلى حبَل الحبَلة، لكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قاس عليه السلم؛ لأن السلم نوع من أنواع البيع فإذا كان البيع إلى نتاج النتاج لا يجوز فكذلك السلم إلى نتاج النتاج لا يجوز.

• [٢١٤١] قوله: «**كانوا يتبايعون الجزور إلى حبَل الحبَلة؛ فنهى النبي ﷺ عنه**» أي نهى عن بيع حبل الحبلة، وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية.

قوله: «**فسَّره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها**» تُنتج على صفة المبني للمجهول ولكنها حقيقة للمعلوم مثل يُهرعون، واختلف في هذا البيع فقيل: المعنى أنهم يبيعون نتاج النتاج يقول: بعتك ما تنتجه ما في بطن هذه الناقة؛ فهذا ممنوع لأنه بيع مجهول، ولأنه لا يدرى هل تلد الناقة أم لا؟ ثم إذا ولدت لا يدرى هل تحمل أو لا تحمل؟

وقيل: المعنى أن الأجل يحدد إلى هذا النتاج، فيقول مثلًا: بعتك هذه السلعة إلى أجل نتاج النتاج؛ أي إذا حملت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها حل الأجل، ويكون الأجل بذلك مجهولًا.

فعلى الأول يكون البيع ممنوعًا؛ لأنه بيع مجهول ومعدوم، وعلى الثاني يكون الأجل مجهولًا.

وإذا كان السلف في بهيمة الأنعام واشترط صاحب المال فقال : إذا بلغ الأجل آخذ أحسن ما عندك في ذلك الوقت وأنا أختار حينئذ فهذا لا يصلح سلمًا ، بل لابد أن يكون بأوصاف مضبوطة ، ويأخذ من الوسط ولا يأخذ الأعلى .

وما يفعل الآن في بعض معارض السيارات عندما يأتيهم الشخص ويريد سيارة محددة النوع والموديل ، ولا تكون لدى المعرض ، ولكنها في بلدها ؛ فيطلب المعرض مبلغها كاملًا حتى يحضرها له من البلد فهذا بيع ما لا يملك ولا يجوز ، لكن السلم أن يعطيه الدراهم بسيارة موصوفة في الذمة .

وأيضًا ما يفعله البعض حيث يقول : سأشتري منك طنًّا من القمح أو السمسم عند حصاده ، ثم يختلفون في السعر فيبيع لغيره فلا يجوز هذا إلا بعد اشتداد الحَب ، ولا يجوز أن يشتري من النخل حتى يبدو الصلاح ، أما إذا كان يشتريه في الذمة فلا بأس .

❊ ❊ ❊

كتاب الشفعة

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢- كتاب الشفعة

[١/ ٣٢] باب الشفعة مما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

• [٢١٤٢] حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله قال: قَضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

الشرح

هذا كتاب الشفعة، والشفعة في اللغة مشتقة من الشفع وهو الزوج؛ وذلك لأن الشافع يضم صوته إلى المشفوع له فيكون شفعًا بعد أن كان وترًا، وقيل من الزيادة؛ لأن الشافع زيادة على طالب الحاجة، وقيل من الإعانة؛ لأن الشفعة إعانة، وهذا من النحت من ناحية الاشتقاق اللغوي.

أما الشفعة في الشرع فمعناها: انتقال حصة شريك إلى شريكه بعد أن انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، أو هي انتزاع الشريك حصة شريكه ممن باعه عليه؛ فإذا كان بين شخصين أرضٌ لكل واحد منهما نصف وكانت الأرض مثلًا تساوي مائة ألف وباع أحد الشريكين قبل أن يعلم صاحبه فله أن ينتزع هذا النصيب الذي باعه، ويعطيه خمسين ألفًا بدون اختياره؛ دفعًا للضرر؛ لأن الشريك تضرر بشريكه، فهو أولى وأحق بالشفعة.

واختلف العلماء في الشفعة هل هي خاصة بالثابت أم هي عامة في المنقول والثابت؟ والجمهور على أنها خاصة بالأشياء الثابتة كالعقار والدور والبساتين، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه الآتي.

قوله : «**باب الشفعة مما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**» يعني : إذا اقتسم الشريكان ، وكل منها أخذ حقه وبينت الحدود والمراسيم ، ثم باع الجار فليس لجاره أن يشفع .

• [٢١٤٢] قوله : «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة**» أي الشفعة تكون للشريك على شريكه إذا باع نصيبه قبل أن تقسم الشركة ، أما إذا قسمت الأرض وأخذ كل شريك نصيبه وحددت المراسيم فإن الشفعة تنتهي ؛ لأن الشركة زالت بالقسمة ، كما أن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك ، وقد زال الضرر ، أما إذا لم تقع الحدود أو كان الطريق واحدًا فالشفعة باقية .

وقد احتج بهذا الحديث الجمهور على أن الشفعة إنما تكون في الأشياء الثابتة دون المنقولة ؛ فتكون في الأراضي والدور والعقار والبساتين ، واستدلوا أيضًا برواية مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ : «**الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحقُّ به حتى يؤذنه**»[١] فقوله : ربع أي دور ، وقوله : حائط أي بستان .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الشفعة تكون في الثابت والمنقول أيضًا ، واستدلوا برواية الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ : «**الشفعة في كل شيء**»[٢] ، ورواته ثقات ، إلا أنه أُعِلَّ بالإرسال .

فإذا كانت هناك سيارة بين اثنين شركة ، ثم باع أحد الشريكين نصيبه في السيارة فلشريكه أن يشفع إذا لم يعلم ؛ فينتزعها ممن باع عليه بمثل الثمن دفعًا للضرر ، ولأن الضرر كما يحصل في الثابت يحصل في المنقول .

وهناك قول ثالث في المسألة للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] ، وهو أن الجار يشفع ، واستدل بحديث أنس رضي الله عنه : «**جار الدار أحق بالدار**»[٤] ، وبحديث جابر رضي الله عنه : «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»[٥] .

---

(١) مسلم (١٦٠٨) .
(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦) .
(٣) انظر «بدائع الصنائع» (٥/ ٤-٥) .
(٤) أحمد (٤/ ٣٨٨) ، وأبو داود (٣٥١٧) ، والترمذي (١٣٦٨) .
(٥) أحمد (٣/ ٣٠٣) ، وأبو داود (٣٥١٨) ، وابن ماجه (٢٤٩٤) .

والصواب أن الجار لا يشفع إلا إذا كان بينه وبين جاره شركة في الطريق، وحديث أنس رضي الله عنه هذا عام يفسره حديث جابر رضي الله عنه .

وأعدل الأقوال أن الشفعة تكون في الثابت ؛ لحديث جابر رضي الله عنه ، وحديث الإمام مسلم رضي الله عنه ، وتكون في المنقول كما في الحديث الذي رواه الطحاوي رحمه الله ، وتكون للجار إذا كان بينه وبين جاره شركة في الطريق ؛ وبهذا تجتمع الأدلة .

* * *

المتن

[٢/ ٣٢] باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له .

وقال الشعبي : من بيعت شفعته ، وهو شاهد ، لا يغيرها فلا شفعة له .

• [٢١٤٣] حدثنا المكي بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص ، فجاء المسور بن مخرمة ، فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ ، فقال : يا سعد ، ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد : والله ما أبتاعهما ؛ فقال المسور : والله لتبتاعنهما ؛ فقال سعد : والله ، لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمَةٍ - أو مقطعةٍ - قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : «**الجار أحق بسقبه**» ما أعطيتكها بأربعة آلاف ، وإنما أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه .

الشرح

قوله : «باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع» يعني أن الشريك إذا باع فعليه أن يعرض نصيبه على شريكه قبل أن يبيعه ؛ ولهذا جاء في الحديث في رواية مسلم رَحِمَهُ اللهُ : «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»[1] أي يخبره بأنه سيبيع نصيبه حتى يشتريه إذا رغب فهو أولى ، أما أن يبيعه ولا يعلم شريكه فإنه في هذه الحالة يشفع وينتزعه ممن باعه عليه ؛ دفعًا للضرر .

قوله : «وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له» كأن يقول له : ليس لي رغبة ، فإذا جاء بعد ذلك يشفع فليس له ذلك ؛ لأنه أسقط حقه .

قوله : «وقال الشعبي : من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له» ؛ لأنه أسقط حقه .

• [٢١٤٣] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ القصة التي حصلت بين المسور بن مخرمة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما .

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٢) ، ومسلم (١٦٠٨) .

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «استدل به أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع رضي الله عنه كان شريك سعد رضي الله عنه في البيتين؛ ولذلك دعاه إلى الشراء منه» . اهـ .

* * *

المتن

[٣/ ٣٢] باب أي الجوار أقرب

• [٢١٤٤] حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. ح وحدثني علي، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، حدثنا أبو عمران، سمعت طلحة بن عبدالله، عن عائشة: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**».

الشرح

• [٢١٤٤] هذا الحديث فيه بيان من أحق الجيران بالهدية، وأن الأحق هو الأقرب بابًا، وهذا دليل على أن العبرة بقرب الباب لا بالجدار، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يهديها ولا يمكن أن تقسم على الجارين أو الثلاثة - كالفاكهة أو غيرها - فإنه يعطي الهدية لمن هو أقرب بابًا من الجيران، أما إذا كانت الهدية يمكن قسمتها على الجيران كلهم فهذا حسن.

لكن هذا في الهدية، فما مناسبته للشفعة؟

يقول ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: «لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة رضي الله عنها إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع رضي الله عنه يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة رضي الله عنها تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار». اهـ.

ويستفاد من هذا الحديث أنه إذا كان هناك مثلا ثلاثة جيران اشتركوا في طريق غير نافذ، ثم باع أحد الجيران بيته فأيهما يشفع من الجارين؟ يشفع الجار الأقرب منه بابًا؛ عملا بما في حديث عائشة رضي الله عنها في الهدية.

وهذا من دقة استنباط الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ **حيث استنبط من أمر النبي** ﷺ **أن تعطى الهدية إلى الجار الأقرب بابًا أنه** إذا كان هناك جاران أو ثلاثة جيران طريقهم واحد، ثم باع أحد الجيران يشفع **الأقرب منه بابًا**؛ لأنه أشد ضررًا من غيره فتكون الشفعة له.

وإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق وكان الجار غائبًا فإنه على الشفعة إذا جاء ولو بعد مدة ، وكذا إذا لم يعلم بالبيع ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : **«الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا»**(١) ، فإذا علم أو قدم وسكت ولم يطالب بالشفعة سقط حقه .

والشفعة شرعت لإزالة الضرر بقطع النظر عن الغنى والفقر .

* * *

(١) أحمد (٣/ ٣٠٣) ، وأبو داود (٣٥١٨) ، وابن ماجه (٢٤٩٤) .

في الإجارات

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣- في الإجارات

[١/ ٣٣] باب استئجار الرجل الصالح

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]

والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده

• [٢١٤٥] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بردة، قال: أخبرني جدي أبو بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري، قال: قال النبي ﷺ: **«الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيب نفسه أحد المتصدقين»**.

• [٢١٤٦] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن قرة بن خالد، قال: حدثني حميد بن هلال، قال: حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، فقلت: ما علمت أنهما يطلبان العمل، قال: **«لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده»**.

الشرح

قوله: **«الإجارات»** جمع إجارة، والإجارة في اللغة بمعنى الإثابة، يقال: آجرته إذا أثبته، واصطلاحًا: هو تمليك المنفعة بعوض، كأن تقول: أجّرتك منافع هذه الدار أو هذا البستان أو هذه الأرض لمدة سنة، أو لمدة سنتين بكذا، أو أجّرتك هذه السيارة مدة شهر بكذا وكذا، فأنت ملكته المنفعة مدة محددة بعوض.

ومناسبة ذكر الخازن للترجمة وهي: **«باب استئجار الرجل الصالح»** أن الخازن الأمين رجل صالح، وهو الذي يؤدي ما أُمر به كما في قوله ﷺ في حديث أبي موسى الأشعري: **«الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به»** فهذا ينبغي استئجاره، فينبغي للتجار والأغنياء أن

يختاروا لخزانتهم خازنًا أمينًا ، وكذلك قوله ﷺ في الحديث : «**لن – أوْ لا – نستعمل على عملنا من أراده**» ، وهذا يناسب الترجمة من جهة أن الذي يحرص على العمل أو يطلبه في الغالب لا يكون عنده ورع ، أما الذي يُلزم بالعمل ففي الغالب أنه يكون عنده ورع وأمانة .

وبوب المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال : «**باب استئجار الرجل الصالح**» يعني : ينبغي للإنسان أن يختار رجلًا صالحًا يستأجره ؛ لأن الصالح هو المؤتمن ، واستأنس بقوله تعالى في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على لسان إحدى الفتاتين : ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦] .

وهذا كان موجودًا في شرع من قبلنا ، وشرعنا لا يخالفه بل جاء موافقًا له .

فهناك صفتان للأجير إذا توفرتا فلا بأس به ؛ **الأولى** : القوة على العمل ؛ فيستحب استئجار القوي الذي عنده قوة على العمل ، والصفة الثانية : الأمانة ، وهي الورع وعدم الخيانة ، وهاتان الصفتان توفرتا في موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فهو قوي ؛ لأنه سقى للمرأتين ، ومن قوته أنه أزال الحجر الذي يرفعه الجماعة من الناس ، وأما أمانته فقد أشارت إليها بعض الآثار أنها لما جاءت إحداهما تدعوه وقالت : ﴿إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَا﴾ [القصص : ٢٥] طلب موسى أن تسير خلفه ويسير هو أمامها ، وهذا من ورعه وأمانته ؛ حتى لا ينظر إليها ، وأخبرها وهما في الطريق أن تقول : يمينًا أو يسارًا ؛ حتى لا يلتفت عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قوله : «**والخازن الأمين**» أي : الخادم أو مستأجر الخزانة إذا كان أمينًا فإنه يحصل المقصود ، ويقال هذا في الأجير الخاص والعام ، حتى ولايات الدولة ينبغي لولي الأمر أن يختار الأمناء ؛ فيختار الأمثل فالأمثل على حسب الطاقة والوسع ، وعلى حسب حال الناس ؛ فالناس يختلفون ، وقد لا يوجد أمين ، والأعمال لابد لها من ولايات ، والولايات لابد لها من يقوم بها ، فيختارون الأمثل فالأمثل ، والأحسن فالأحسن ، وليتقوا الله ما استطاعوا .

فينبغي للإمام أن لا يولي أحدًا إلا من كانت سمته الأمانة ، ولا يولي الوظائف لمن يطلبها ويحرص عليها ، ويستثنى من هذا إذا وجد الإنسان من نفسه الكفاءة ، أو لم يوجد من يقوم بها غيره ، كما في قصة يوسف ، وكما في قصة الإمام الذي طلب من النبي ﷺ ، وقال : اجعلني إمام قومي(١) .

---

(١) أحمد (٤/ ٢١) ، وأبو داود (٥٣١) ، والنسائي (٦٧٢) .

فمن طلب العمل، ثم عين فلا بأس إذا كان أهلًا لذلك، لكن الأولى أن يعين الإمام من يختاره هو.

• [٢١٤٥] في هذا الحديث قال النبي ﷺ: **«الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيب نفسه أحد المتصدِقين»** المتصدِقين بالجمع، وفي لفظ: **«أحد المتصدقَيْنِ»**[(١)] بالتثنية والمعنى أن الخازن الذي يوكَّل في حفظ المال أو الخزانة سواء كان مستأجرًا أو خادمًا، إذا كان أمينًا يؤدي ما أمر به صاحب المال برضا نفس وطواعية وعدم مماطلة يعتبر متصدقًا في الأجر؛ لأن البعض لما يأمره صاحب المال ويقول: أعطوا الفقير كذا وكذا من الخزانة أو من الطعام أو كذا، كأن يقول مثلًا أعطوه مائة، ينقصه فيعطيه ثمانين، أو يماطل فيقول: أنا مشغول الآن ائتني بعد أسبوع، وإذا جاءه قال: ائتني بعد أسبوع، فإذا جاءه قال: ائتني بعد أسبوع آخر فهذا مماطل ومؤذٍ.

والشاهد قوله: **«الخازن الأمين»** فينبغي للإنسان إذا كان تاجرًا وعنده خزانة أن يستأجر خازنًا أمينًا لا يزيد ولا ينقص، ولا يؤذي من يأمر رب المال بإعطائه، ولا يتبرم ولا يماطل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين جميعًا معنى الإجارة. وقال الداودي: ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب؛ لأنه لا ذكر للإجارة فيه. وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير. وقال ابن بطال: إنما أدخله في هذا الباب؛ لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إذا كان ذلك بتضييعه.

وقال الكرماني: دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال، أما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبًا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها، ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة». اهـ.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

• [٢١٤٦] قوله: «**أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين**» يعني من قومه، والأشعريون قبيلة من اليمن.

قوله: «**فقلت: ما علمت أنهما يطلبان العمل**» هذا الحديث فيه اختصار.

وفي الحديث الآخر أن أبا موسى قدم ومعه رجلان من قومه، فدخلوا على النبي ﷺ فقال كل واحد: أَمِّرْنَا يا رسول الله[١]، يعني: أعطني عملًا، يريد وظيفة، وأبو موسى رضي الله عنه قد تأثر وتحرّج من ذلك؛ لأنهما لم يخبراه أنهما سيسألان النبي ﷺ عملًا، وما ظن أنهما سيسألانه؛ وحتى يعلم النبي ﷺ أنه غير عالم بحالهما؛ خوفًا أن يقول له: كيف تأتيني برجال يطلبون العمل؟! بادر قائلًا للنبي ﷺ: «**ما علمت أنهما يطلبان العمل**»، يعني: ما أخبراني أنهما جاءا لهذا.

قوله: «**لن - أوْ لا - نستعمل على عملنا من أراده**» يعني لا نولي على العمل أو الوظيفة الشخص الذي يطلبه؛ لأن الذي يطلب العمل والوظيفة الغالب أنه يكون متساهلًا وليس عنده ورع، لكن إذا كان يكره العمل غير راغب فيه فهذا يكون أدعى إلى أداء العمل، وهو أقرب إلى الورع في الغالب؛ لأنه يستعين بالله والله يعينه، ولذلك جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «**إنا لا نولي هذا العمل أحدًا طلبه وحرص عليه**»[١].

وقال العلماء: إلا إذا تعين عليه، فلا بأس أن يطلبه إذا كان يرى نفسه أكفأ الموجودين، أو أنه ليس أحد يقوم بهذا العمل أحسن منه، فلا بأس في هذه الحالة؛ لقول الله تعالى في قصة يوسف: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] فكان يوسف عليه السلام يرى في نفسه الكفاية، فطلب أن يكون على خزائن الأرض بمثابة وزير المالية، وكذلك في الحديث الآخر قال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[٢]، فهذا الصحابي طلب الإمامة؛ لأنه يرى من نفسه الكفاءة، **فإذا كان الشخص يرى من نفسه الكفاءة**، وأن له

---

(١) البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤).

قدرة على العمل، وأنه أحسن الموجودين فلا بأس أن يطلب هذا العمل، أما إذا كان هذا العمل له كثير غيره، ولا يتوقف العمل عليه فلا ينبغي له أن يطلب العمل؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه: **«لن - أوْ لا - نستعمل على عملنا من أراده»**، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي سبرة: **«إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله أو حرص عليه»**[(١)].

* * *

---

(١) مسلم (١٧٣٣).

المتن

[٢/ ٣٣] باب رعي الغنم على قراريط

• [٢١٤٧] حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم**»؛ فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «**نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**».

الشرح

قوله: «**قراريط**»: جمع قيراط، وهو جزء من الدينار أو الدرهم، وهو سدس الدرهم أو نصف السدس، وكان النبي ﷺ يرعى الغنم على قراريط، يعني: بأجرة قدرها قراريط، وهذا هو مناسبة الباب لكتاب الإجارة أن النبي ﷺ رعى الغنم بأجرة.

وقال بعضهم: المراد بقراريط: اسم موضع بمكة، ولا يراد بالقراريط الفضة، ورجح الأول بعض العلماء؛ لأن أهل مكة لا يعرفون مكانًا يسمى القراريط، وهو الأقرب.

• [٢١٤٧] قوله: «**ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**».

في الحديث صحة الإجارة لرعي الغنم على شيء معلوم من عين أو منفعة، كما رعى موسى عليه السلام الغنم مهرًا لزوجته ثمان سنين، فالأجرة هنا منفعة، وكما رعى النبي ﷺ الغنم على قراريط فالأجرة هنا عين.

وفي هذا الحديث أن الأنبياء رعوا الغنم قال العلماء: الحكمة في رعي الأنبياء الغنم قبل النبوة هو أنهم ينتقلون من رعي الغنم إلى رعي الأمم، فينتقلون من الأدنى إلى الأعلى؛ وذلك أنهم في الأول يتمرنون على الحلم والصبر؛ لأن الغنم تكون متفرقة، فتحتاج إلى مراعاتها والقيام بشئونها؛ ولهذا فإن الله تعالى هيأ الأنبياء وألهمهم رعي الغنم؛ حتى يحصل لهم التمرين برعيها والتدرب والحلم والصبر عليها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها

ما يحصل لهم الحِلْم والشفقة ؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ، ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق ، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها ؛ فجبروا كسرها ، ورفقوا بضعيفها ، وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة ؛ لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر ؛ لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادًا من غيرها . وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه ، والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء» . اهـ .



المَتْنُ

[٣/ ٣٣] باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي ﷺ يهود خيبر.

• [٢١٤٨] حدثنا إبراهيم بن موسىٰ، قال: أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديًا - الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل، وهو علىٰ دين كفار قريش، فأمناه؛ فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم، وهو طريق الساحل.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان هل يجوز استئجار المشركين أوْ لا يجوز؟ والمؤلف هنا قيدها بالضرورة، فقال: **«باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام»**، وتقييد المؤلف بالضرورة وجيه؛ لأن المشركين ضررهم واضح على المسلمين، وقد أمر النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب.

واستئجار المشرك في غير جزيرة العرب جائز، فإذا استأجر مسلم مشركًا أو اشترىٰ منه سلعة لجودتها فلا بأس، لكن الأولىٰ أن يستأجر المسلم مسلمًا.

واستئجار الخادم المشرك كسائق السيارة والطباخ والمزارع يعد من استئجار المشركين، فلا ينبغي ذلك لاسيما في جزيرة العرب لقوله ﷺ: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»**(١) كما أن المسلمين والحمد لله كثيرون، والمسلمون وإن كان عندهم أخطاء وأغلاط فإنهم يخاطبون باسم الإسلام، ولكن الكافر لا حيلة فيه، إلا أن يهديه الله ﷻ.

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

قوله: **«وعامل النبي ﷺ يهود خيبر»** يعني للضرورة؛ وذلك أنه لما فتح خيبر كان الصحابة مشغولين بالجهاد في سبيل الله، وأهل خيبر - اليهود - كانوا على معرفة بالنخل؛ فدفع إليهم النبي ﷺ نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها، وأبقاهم على ذلك حتى مات ﷺ، وظلوا كذلك في عهد الصديق رضي الله عنه حتى جاء عمر رضي الله عنه وأجلاهم(١).

• [٢١٤٨] ذكر المؤلف قصة هجرة النبي ﷺ لما تمالأت قريش على قتل النبي ﷺ قُبيل الهجرة، واتفقوا على أن يأتي شباب من القبائل؛ ليقفوا عند باب النبي ﷺ، فإذا خرج ضربوه بسيوفهم ضربة رجل واحد؛ حتى يتفرق دمه في القبائل، عند ذلك أذن الله له بالهجرة فأتى أبا بكر وقال: **«أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج؟»**، فقال: الصحبة يا رسول الله، ثم نام النبي ﷺ في بيته، وخرج في الصباح وقد ألقى الله النوم على المشركين لما ذرَّ النبي ﷺ التراب على رءوسهم وخرج ذاهبًا إلى غار ثور ومعه صاحبه أبو بكر رضي الله عنه(٢).

قوله: **«واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديًا»**، وفي لفظ: **«هاديًا خريتًا»**(٣)، والخريت: الماهر بالهداية، وكان هذا الهادي رجلًا مشركًا استأجراه على أن يدلهم الطريق، **«فدفعا إليه راحلتيهما»**.

وسبق في القصة أن أبا بكر رضي الله عنه لما قال له النبي ﷺ: **«إنه قد أذن لي في الخروج»** قال: الصحبة يا رسول الله ثم قال: إن لي راحلتين قد أعددتهما لذلك؛ فخذ واحدة يا رسول الله، فقال: **«بالثمن»**(٤)، فهو وإن كان صاحبه الخاص، إلا أن الصاحب الخاص لا يأخذ من صاحبه كل شيء بدون مقابل، فكان للنبي ﷺ راحلة ولأبي بكر راحلة.

---

(١) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٢٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ٢٠٠-٢٠٤)، وبعضه في البخاري (٣٩٠٦).

(٣) البخاري (٢٢٦٤).

(٤) أحمد (٦/ ١٩٨)، والبخاري (٣٩٠٦).

وأعطيا راحلتيهما هذا الرجل الخريت الذي استأجراه، وقد كان على دين قومه لكنه أمين -والكافر قد يكون أكثر أمانة من بعض المسلمين- فائتمناه ودفعا إليه راحلتيهما، على أن يأتي بهما بعد عدة أيام؛ فيكون الطلب قد هدأ.

ومكث النبي ﷺ وصاحبه في الغار ثلاثة أيام- وكان النبي ﷺ قد خرج وجعل عليًّا في مكانه؛ ليوزع الأمانات لأصحابها- وقريش تبحث عنهما تجول وتدور، والرسل بكل مكان يبحثون عن النبي ﷺ، حتى إنهم قالوا: من أتى بمحمد وصاحبه فله مائة ناقة جائزة(1)- وهذا معروف الآن؛ فالمشركون إذا طلبوا أحدًا تجدهم يقولون: له كذا وكذا -فصار الرسل في كل مكان؛ يريدون الجائزة، من الجنوب ومن الشرق ومن الشمال ومن الغرب، حتى جاءوا إلى جبل ثور وإلى الغار، حتى قال أبو بكر: يا رسول الله، لو نظر أحدهم إلى موضع قدمه لأبصرنا، لكن الله أعماهم، وجاءت عنكبوت نسجت خيوطها على باب الغار، وجاءت حمامة فباضت، فلما وصلوا إلى الغار قالوا: لو كان فيه أحد ما باضت الحمامة ولا نسجت العنكبوت- وهذه قصة مشهورة، ذكرها أهل السير(2) ولما هدأ الطلب جاء الديلي الخريت بالراحلتين، فخرجوا إلى أسفل، فسلك بهم طريق الساحل، وكان معهم عامر بن فهيرة الذي كان يرعى الراحلتين للنبي ﷺ، فصاروا أربعة: النبي ﷺ وأبو بكر والديلي وعامر بن فهيرة.

والشاهد من هذه القصة للترجمة أن النبي ﷺ استأجر الديلي هذا وهو مشرك، لكن للضرورة؛ فهو في حاجة إلى هذا، علاوة على أنه أمين؛ ولهذا قيد المؤلف فقال: **«باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام»**.

وسار النبي ﷺ وصاحبه فلما كانوا في الطريق لحقهم سراقة بن مالك، وكان على شركه قبل أن يسلم، ففرح وقال: هذه غنيمة، الآن وجدت بغيتي فسوف أحصل على الجائزة - جائزة قريش - ولكن الله أراد به خيرا من الذي أراد، فقد دعا عليه النبي ﷺ فساخت قوائم فرسه إلى بطنها في الأرض، فقال: يا محمد، هذا بسببك ادعُ الله أن يخرج فرسي ولك عليَّ أن

---

(1) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٦).

(2) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٤٣).

أرد عنك ، فدعا الله فخرج فكان في أول الأمر طالبًا وصار في آخره مدافعًا ؛ فكان كل من جاء باحثًا عنهما من هذا الطريق قال له : كفيتكم هذا الطريق ، وليس فيه أحد[١] . وهذا من حماية الله تعالى وحفظه لنبيه ﷺ وصاحبه .

والذي يظهر من الأدلة أنه ليس للمسلم أن يكون أجيرًا خاصًا للكافر ؛ لما فيه من الذلة ، كأن يكون مثلًا سائقًا للكافر ، أو يكون طباخًا للكافر ، أو يغسل ثيابه ، لكن إن كان العمل في شركة أو نحوها ؛ فهذا لا بأس به إذا احتاج إليه ؛ لأن هذا ليس فيه ذلة .

❋ ❋ ❋

(١) انظر قصة سراقة في أحمد (١/ ٢) ، والبخاري (٣٩٠٦) ، ومسلم (٢٠٠٩) .

المَتْنُ

[٤/ ٣٣] باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

• [٢١٤٩] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل هاديًا خريتًا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث.

الشَّرْحُ

• [٢١٤٩] هذه هي القصة التي سبقت في الترجمة السابقة أعادها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لاستنباط الأحكام.

قوله: **«باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل»** هذه الترجمة من دقائق استنباط الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وتعني أنه إذا استأجر شخصًا ليعمل له عملًا بعد مدة معينة- بعد ثلاثة أيام أو شهر أو سنة أو أقل أو أكثر - أو يقول: أجرتك مثلًا هذا البيت بعد سنة، أو بعد شهر، فلا بأس.

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ استنبط هذا من قول عائشة رضي الله عنها: **«فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال»**، فالنبي ﷺ استأجره على أن يدلهم الطريق، لكن بدأ العمل بعد ثلاثة أيام؛ فاستنبط البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا أنه لا بأس أن تكون الأجرة بعد مدة معينة، بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة أو أقل أو أكثر.

* * *

المتن

[٥/ ٣٣] باب الأجير في الغزو

• [٢١٥٠] حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما إصبع صاحبه؛ فانتزع إصبعه؛ فأندر ثنيته فسقطت؛ فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: **«أفيدع إصبعه في فيك تقضمها!»**، قال: أحسبه قال: **«كما يقضم الفحل»**.

قال ابن جريج: وحدثني عبدالله بن أبي مليكة، عن جده بمثل هذه القصة: أن رجلا عض يد رجل؛ فأندر ثنيته؛ فأهدرها أبو بكر.



هذه الترجمة معقودة للأجير في الغزو.

• [٢١٥٠] ذكر المؤلف في هذا الحديث قصة يعلى بن أمية، واستدل بها على جواز استئجار الأجير في الغزو؛ ليكفيه مئونة العمل الذي يتعاطاه بنفسه، وأن الاستعانة بمن يخدمه لا ينافي قصد المجاهد من تحصيل الأجر، ولا يؤثر على نيته.

ولهذا قال يعلى بن أمية: **«غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة»** وهي غزوة تبوك، **«فكان من أوثق أعمالي في نفسي»** يعني: كان هذا العمل من الأعمال التي أرجو ثوابها عند الله؛ لأنه من أفضل الأعمال ومن أحسنها؛ لأنه جهاد وغزو في سبيل الله، ورغم أنه كان له أجير استأجره في الغزو يخدمه ويكفيه مئونة العمل إلا أن ذلك كان من أوثق أعماله في نفسه؛ فدل على أن استئجار المجاهد أجيرًا يخدمه ويكفيه مئونة العمل لا يؤثر في نيته وفي إخلاصه وفي جهاده.

قوله: **«فقاتل إنسانًا، فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيته، وقال: أفيدع إصبعه في فيك تقضمها -قال: أحسبه قال: كما يقضم الفحل»** والفحل: الذكر من الإبل، وفيه دليل على أن الظالم إذا اعتدى

على شخص فتخلص المظلوم منه فأصابه فهذا هدر، ولا دية له فيه؛ لأن الظالم معتدٍ، والمظلوم معذور في التخلص منه، فإذا عض إنسان يده فأراد أن يتخلص، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض فأسنانه هدر، وليس له أن يقول: خلعت أسناني، أعطني عن كل سن عشرًا من الإبل!.

ومثله لو أمسك ظالم بإنسان يريد أن يؤذيه، فنزع نفسه منه يريد أن يتخلص، فزلت رجل المعتدي فسقط على جدار أو على حجر فجرحه هدر، ولو سقط المعتدي ومات فلا دية له؛ لأنه معتدٍ، والمظلوم مضطر إلى أن يخلص نفسه منه ولا يسكت؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«أفيدع إصبعه في فيك تقضمها»** يعني: أيتركك تعض أصابعه ويسكت؟! هو مضطر إلى أن ينزع يده حتى يتخلص من ظلمه، فما وقع بعد ذلك على الظالم فهو هدر.

والأجير إذا قتل في المعركة، فظاهر النصوص أنه جاء للخدمة، وأنه ليس في حكم المجاهد، لكنه إن كان قد خرج من أجل الجهاد ومع ذلك يريد أن يخدم صاحبه فيعتبر مجاهدًا، أما إذا خرج من أجل الأجرة فقط لا للجهاد فهو أجير.

* * *

المتن

[٦/ ٣٣] باب إذا استأجر أجيرًا فبين له الأجل ولم يبين العمل

لقوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

تأجر فلانًا: تعطيه أجرًا، ومنه في التعزية أجرك الله.

الشرح

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب: «**باب إذا استأجر أجيرًا فبين له الأجل ولم يبين له العمل**» ولم يقطع في المسألة بحكم؛ فما قال: تصح الإجارة، أو لا تصح، والواقع أن هذا ليس بوجيه؛ لأن الأجرة لابد فيها من بيان العمل، وقصة موسى والرجل الصالح- شعيب أو غيره- فيها بيان العمل، وهو رعي الغنم، وبيان الأجل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**ولم يبين العمل**» أي: هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الجواز؛ لأنه احتج لذلك فقال: «**لقوله تعالى**: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾» الآية [القصص: ٢٧]، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجَّر نفسه من والد المرأتين». اهـ.

والصواب أن العمل مبين؛ لأن الرجل قال لموسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧] يعني: على رعي الغنم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره، وقد احتج الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال: ذَكَرَ الله سبحانه وتعالى أن نبيًّا من أنبيائه أجَّر نفسه حججًا مسماة ملَك بها بضع امرأة، وقيل: استأجره على أن يرعى له.

قال المهلب: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة؛ لأن ذلك كان معلومًا بينهم، وإنما حُذف ذكره للعلم به، وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يُرد جواز أن يكون

العمل مجهولًا ، وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطًا ، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ» . اهـ .

على كل حال ، فالمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : **«إذا استأجر أجيرًا فبين له الأجل ولم يبين العمل»** ، فأراد أن يُتأمل هل تصح الإجارة إذا لم يبين العمل أو لا تصح؟ ومن فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يعرض المسألة الفقهية ، ويذكر ما عنده من الأدلة ، ويترك الحكم لطالب العلم .

والقصة فيها مشروعية الإجارة ، وفيها دليل على جواز أن يكون الصداق منفعة ، وهو رعي الغنم ، ولكن هذه القصة إنما هي في شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأتِ شرعنا بما يخالفه ، وقد جاء شرعنا بما يوافق هذا ، كقصة الرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه امرأة ، فقال له : **«التمس ولو خاتمًا من حديد»** ، فالتمس فلم يجد خاتمًا من حديد ، فعند ذلك قال له النبي ﷺ : **«أتحفظ شيئًا من القرآن؟»** قال : نعم ، قال : **«زوجتكها بما معك من القرآن»**[1] ، فهذا منفعة .

والمنفعة قد يستوفيها عاجلًا ، وقد تكون بعد ذلك ، المهم أن تكون معلومة ، وفي قصة الرجل الذي قال له النبي ﷺ : **«زوجتكها بما معك من القرآن»** أنه تزوجها ، والمنفعة تأتي بعد ذلك ؛ بأن يُحفظها السور من القرآن .

ويكون المهر بالمنفعة إذا لم يجد الزوج مالًا ؛ فالأصل أن يكون المهر مالا ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء : ٢٤] ، والرجل الذي زوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن قال له : **«التمس»** ، فما وجد شيئًا ، فقال : **«التمس ولو خاتمًا من حديد»** ، قال : والله يا رسول الله ، ولا خاتمًا من حديد ، فعند ذلك قال : **«أتحفظ شيئًا من القرآن؟»** ، قال : أحفظ سورة كذا وكذا وكذا ، قال : **«زوجتكها بما معك من القرآن»** ، فكانت المنفعة عند عدم وجود المال .

* * *

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٦) ، والبخاري (٢٣١١) ، ومسلم (١٤٢٥) .

المتن

[٧/ ٣٣] باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز

• [٢١٥١] حدثني إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه - وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد قال: قال لي ابن عباس: حدثني أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: ... فانطلقا فوجدا جدارًا يريد أن ينقض، قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام، قال يعلى: حسبت أن سعيدًا قال: فمسحه بيده فاستقام، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] قال سعيد: أجرٌ نأكله.

الشرح

هذه الترجمة قصد منها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإجارة لابد فيها من بيان العمل؛ ولهذا قال: «**باب إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز**»، والحجة في هذه القصة وإن كانت فيمن قبلنا إلا أن النبي ﷺ ساقها مقررًا لها، والتقرير أحد الوجوه الثلاثة التي تثبت بها السنة؛ وهي: القول والفعل والتقرير.

وهنا بيَّن العمل ولم يبين الأجل، فقال: «**أن يقيم حائطًا**»، وفي الترجمة السابقة بين الأجل ولم يبين العمل، فقال: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

وهل يشترط أن تبين الأجرة أم لا؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم، حجمه أبو طَيْبَة وأعطاه صاعًا أو صاعين، وأمر مواليه أن يخففوا عنه(١)، فدل على أنه إذا استأجر طبيبًا ولم يشترط الأجرة فلا حرج، فيعطيه أجرة المثل أو ما يرضيه.

• [٢١٥١] هذا الحديث فيه أن الخضر أراد أن يقيم هذا الجدار، فقال له موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] يعني: أجرة، فالإجارة لابد فيها من بيان العمل.

وهذه القصة في شرع مَن قبلنا، وشرع من قبلنا على ثلاثة أحوال:

---

(١) أحمد (٣/ ١٨٢)، والبخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

الحال الأولى : أن يأتي شرعنا بتقريره ، فهو شرع لنا .

الحال الثانية : أن يأتي شرعنا بخلافه ، فهذا ليس شرعًا لنا .

الحال الثالثة : ألا يأتي ما يقرره ولا ما ينفيه ، فهذا محل خلاف ، والأرجح أنه شرع لنا إذا لم يأتِ ما ينفيه .

والخضر قال الجمهور : إنه عبد صالح ، ويقال : إنه نبي وهو الصحيح ؛ لقوله : ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف : ٨٢] فهذا يدل على أنه يُوحَى إليه ، وقيل : إنه من المعمرين ، وإنه لم يمت ، والصواب أنه مات قبل النبي ﷺ ؛ لأنه يبعد أن يكون موجودًا ولم يأتِ للنبي ﷺ ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : **«والذي نفسي بيده ، لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي»**[(١)] ، وهو أفضل من الخضر ؛ فيكون غيره من باب أولى ؛ فكل نبي أخذ عليه الميثاق لئن بُعث محمد ﷺ وأنت حي لتتبعنه ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران : ٨١] .

وحتى لو كان الخضر موجودًا في عهد النبي ﷺ فلابد أنه مات بعد ذلك ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في آخر حياته : **«لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد»**[(٢)] ، أي : بعد مائة سنة ينخرم ذلك القرن ، ولو كان الخضر موجودًا لشمله هذا الحديث ؛ خلافًا لمن قال : إنه معمر ، وأنه موجود إلى الآن .

* * *

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٢٠٠) .

(٢) أحمد (٢/ ٨٨) ، والبخاري (١١٦) ، ومسلم (٢٥٣٧) .

المتن

[٨/ ٣٣] باب الإجارة إلى نصف النهار

• [٢١٥٢] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم؛ فغضبت اليهود والنصارى، قالوا: ما لنا أكثر عملا، وأقل عطاء؟! قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء»**.

الشرح

• [٢١٥٢] هذا الحديث مثل ضربه النبي ﷺ لمضاعفة أجور هذه الأمة على من سبقها من الأمم، فإن اليهود استؤجروا أن يعملوا من أول النهار إلى نصف النهار على قيراط، ثم استؤجرت النصارى أن يعملوا من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط، واستؤجرت هذه الأمة أن يعملوا من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين، فهم أقل مدة وأكثر أجرة.

وفيه أن الوقت من الظهر إلى العصر أطول من الوقت من العصر إلى المغرب؛ لأنهم قالوا: ما لنا أكثر عملًا وأقل عطاءً.

وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بالإجارة إلى جزء من النهار، فتستأجر عاملًا وتقول له: تعمل لي إلى نصف النهار، أو إلى أذان الظهر، أو إلى أذان العصر، أو تعمل إلى غروب الشمس، أو تعمل لي يومًا- واليوم المتعارف عليه عند العمال إلى غروب الشمس- أو إلى أذان العشاء، فلا بأس في هذا؛ لقوله في الحديث: **«من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار»**.

وفيه جواز أن يستأجر مَن يعمل له عملًا بأجرة، ثم يستأجر من يعمل له نفس العمل بأجرة أكثر، ولا حرج في ذلك، ولا يعتبر هذا من الظلم؛ ولهذا لما احتجت اليهود والنصارى قالوا: **«ما لنا أكثر عملًا، وأقل عطاء؟! قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء»**.

فإذا استأجرت عاملًا واشتغل لك من الصباح إلى الظهر مثلًا بخمسين ريالًا ، ثم استأجرت عاملًا آخر واشتغل لك من العصر إلى المغرب بمائة ريال ، فلا حرج ولا يعتبر هذا ظلمًا ؛ لأن هذا بحسب الاتفاق الذي كان بينك وبين الأول ، فأنتما اتفقتما على هذا .

والإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ اختار صحة الإجارة إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ، وهذا واضح ، فالأجر معلوم وهو قيراط أو قيراطان ، والأجل معلوم : إلى نصف النهار ، والطائفة الثانية : إلى العصر ، والطائفة الثالثة : إلى غروب الشمس .

والقيراط نصيب ومقدار من الأجر ، وهو في الأصل نصف دانق ، والدانق سدس الدرهم .

قوله : «**فذلك فضلي أوتيه من أشاء**» ، ولا حرج في هذا القول ؛ فالنبي ﷺ ضربه مثلًا ، فإذا وقع الإنسان في ذلك وقال : ذلك فضلي أوتيه من أشاء ، فلا حرج .

* * *

المتن

[٩/ ٣٣] باب الإجارة إلى صلاة العصر

• [٢١٥٣] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالًا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين؛ فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملًا، وأقل عطاء؟! قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء»**.

الشرح

• [٢١٥٣] هذا هو نفس المثل السابق في الحديث السابق، أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام، وفيه أن هذا مَثَلٌ ضُرب لهذه الأمة والأمم السابقة في مضاعفة أجرها.

وقيل: أراد المصنف بهذه الترجمة صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم؛ فالأجر المعلوم قيراط أو قيراطان، والأجل المعلوم الاستئجار بقطعة من النهار معينة.

قوله: **«إلى مغارب الشمس»**، جمعها باعتبار الأيام والأزمنة كما في قوله تعالى: **﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ﴾** [المعارج: ٤٠] أي: مشارق كل يوم، ومغارب كل يوم، وقوله تعالى: **﴿رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ وَرَبُّ ٱلۡمَغۡرِبَيۡنِ﴾** [الرحمن: ١٧] أي: مشرق الشتاء ومشرق الصيف، ومغرب الشتاء ومغرب الصيف، وقوله تعالى: **﴿رَّبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾** [المزمل: ٩] أي: جنس ذلك.

* * *

المتن

[١٠/ ٣٣] باب إثم من منع أجر الأجير

• [٢١٥٤] حدثنا يوسف بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره**».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أن منع أجر الأجير كبيرة من الكبائر.

• [٢١٥٤] هذا الحديث فيه بيان إثم الغدر في العهود، ومن باع حرًّا فأكل ثمنه ومن منع أجر الأجير؛ فهؤلاء الثلاثة كلهم متوعدون بهذا الوعيد الشديد أن الله تعالى خصمهم يوم القيامة، ومن كان الله خصمه فهو مخصوم هالك.

وهذا حديث قدسي، من كلام الله ﷻ لفظًا ومعنًى، يبلغه الرسول ﷺ عن ربه؛ ولهذا قال: «**قال الله ﷻ**»، ومثل ذلك حديث أبي ذر أن الرب سبحانه وتعالى قال: «**إني حرمت الظلم على نفسي**»[1] وأما الأحاديث النبوية فإنها من كلام الله معنًى ومن كلام النبي ﷺ لفظًا، فالنبي ﷺ هو الذي يتكلم بالأحاديث ولكن معناها وحي من الله سبحانه؛ ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، ولكن الحديث القدسي له أحكام تختلف عن أحكام القرآن، وهي:

أن القرآن يتعبد بتلاوته وأما الحديث القدسي فلا يتعبد بتلاوته.

أن القرآن لا يمسه إلا متوضئ، وأما الحديث القدسي فيمسه غير المتوضئ.

أن القرآن معجز تحدى الله به العرب جميعًا، وأما الحديث القدسي فليس كذلك.

والخلاصة أن الحديث القدسي كلام الله، والقرآن كلام الله، ولكن كلام الله يتفاضل.

---

(١) أحمد (٥/ ١٦٠)، ومسلم (٢٥٧٧).

قوله : «**رجل أعطى بي ثم غدر**» أي يحلف ويعطي العهد والميثاق للشخص ثم يغدر به ، والعياذ بالله .

قوله : «**ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه**» أي سرق شخصًا حرًّا واستعبده وباعه وأكل ثمنه ، فهذا من كبائر الذنوب .

قوله : «**ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» أي فاستوفى منه العمل ، ولم يعطه الأجرة ، وهذا هو الشاهد للترجمة .

وهذا أصح من الحديث الضعيف : «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[1] ، وفيه الوعيد الشديد على من استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يعطه الأجرة .

* * *

(١) ابن ماجه (٢٤٤٣) .

المَتن

[١١/ ٣٣] باب الإجارة من العصر إلى الليل

• [٢١٥٥] حدثني محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملًا يومًا إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملًا، فأبوا، وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم، فقال: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال: أكملوا بقية عملكم؛ فإنما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا؛ فاستأجر قومًا أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كلاهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور»**.

الشَّرح

• [٢١٥٥] هذا مثل آخر ضُرب لقبول هذه الأمة الإسلام والإيمان، وعدم قبول اليهود والنصارى لهما.

قال النبي ﷺ: **«مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملًا يومًا إلى الليل على أجر معلوم»** وهنا العمل طوال النهار من طلوع الشمس إلى غروبها، **«فعملوا له إلى نصف النهار»**، ثم تركوا العمل، فليس عندهم صبر، ولم يكملوا العمل، **«فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل»** يعني: ما عملناه لك لا نريد شيئًا يقابله، فنحن لا نحتاج إلى العمل، **«فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملًا، فأبوا وتركوا»**، هذا مثل اليهود؛ لأنهم لم يقبلوا الإسلام.

ثم قال: **«واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر»** أي: استأجر آخرين وقال لهم: اعملوا أنتم من نصف النهار إلى غروب الشمس، ولكم الأجر الذي شرطت للأولين، **«فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر**

قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه» أي: عملوا من الظهر إلى العصر، ثم تركوا العمل، وقالوا: لا نريد الأجر ولا نريد العمل، ولك ما عملنا، **«فقال: أكملوا بقية عملكم؛ فإنما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا»**، وما بقي إلا من العصر إلى المغرب، وهؤلاء هم النصارى.

ثم قال: **«فاستأجر قومًا أن يعملوا له بقية يومهم»** وهم هذه الأمة المحمديّة، **«فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كلاهما»** بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة: موسى وعيسى ومحمد وبقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فاستكملوا أجر الفريقين: اليهود والنصارى.

فهذا مثل ضربه النبي ﷺ لقبول هذه الأمة الإسلام والإيمان، وقد مَنَّ الله عليهم بهذا النور، وعدم قبول اليهود والنصارى له.

وقوله: **«لا حاجة لنا إلى أجرك»** يدل على أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله، والله غني حميد.

قوله: **«ما عملنا باطل»** إشارة إلى إحباط عملهم؛ لعدم إيمانهم بأنبيائهم وبنبينا محمد ﷺ؛ إذ لا ينفعهم بعد بعثة النبي ﷺ إلا الإيمان بمحمد ﷺ، ولا ينفعهم الإيمان بموسى أو بعيسى فقط، نسأل الله السلامة والعافية.

وفي هذا الحديث تفضيل هذه الأمة ووفرة أجرها مع قلة عملها، وفيه أن صلاة العصر تمتد إلى أن تغيب الشمس، وفيه إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم؛ لأنهم آخر الأمم، وعملوا من العصر إلى المغرب، وهذه المدة هي نسبة عُمْر هذه الأمة؛ فمن أول النهار عند طلوع الشمس إلى العصر هي مدة الأمم السابقة، أما هذه الأمة فمدتها من العصر إلى المغرب.

فإذا استأجر صاحب عمل أجيرًا من الصباح إلى المغرب، ثم قال الأجير عند العصر: لا أرغب في العمل، فهل يعطيه شيئًا؟

ظاهر الحديث أنه ليس له شيء؛ لأنه ما أدى العمل المتفق عليه؛ فلابد أن يكمل العمل.

* * *

المتن

[١٢/ ٣٣] باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل به المستأجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل

• [٢١٥٦] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار؛ فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل؛ فسدَّت عليهم الغار؛ فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، قال رجل منهم: اللهم، كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلًا ولا مالًا، فنأى بي في طلب شيء يومًا، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلًا أو مالًا؛ فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم، إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج»**، قال النبي ﷺ: **«وقال الآخر: اللهم، كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إلي، فأردتها على نفسها، فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين؛ فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه؛ فتحرجت من الوقوع عليها؛ فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم، إن كنت فعلت ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه؛ فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها»**، قال النبي ﷺ: **«وقال الثالث: اللهم، استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله، أدِّ إليَّ أجري! فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله، لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذ كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئًا، اللهم، فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون»**.

الشرح

• [٢١٥٦] هذا الحديث كرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أجل استنباط الأحكام من التراجم.

وفيه أن التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة مشروع وهو من أسباب تفريج الكربات في الدنيا والآخرة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وفي الحديث: «**ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة**»[1].

ومن أعظم الوسائل التي يتوسل الإنسان بها إلى الله تعالى، التوسل بالتوحيد، اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وتوسل المؤمنين وأولي الألباب هو: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، فهؤلاء الثلاثة المذكورون في الحديث توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فتوسل الأول ببره لوالديه، وتوسل الثاني بخوفه من الله وبعده عن الفاحشة، وتوسل الثالث بأمانته، وتأديته الأجرة كاملة؛ ففرج الله عنهم هذه الكربة.

ولما توسل الأول انحدرت الصخرة ولكنهم لا يستطيعون الخروج، ولما توسل الثاني انحدرت أيضًا إلا أنهم لا يستطيعون الخروج كاملًا، ثم لما توسل الثالث انحدرت الصخرة فخرجوا يمشون جميعًا بفضل الله تعالى.

وفيه أن الأول من بره لوالديه أنه كان لا يقدم عليهما أحدًا في الشرب من الأهل والولد.

قوله: «**لا أغبق**» الغبوق: حليب الليل، والصبوح: حليب النهار، يعني: كان يحلب لهما في الليل ويسقيهما قبل صبيته وقبل أهله، وفي هذه المرة تأخر للمرعى، ولم يأت إلا متأخرًا، وقد حلب لهما اللبن ليسقيهما لبن الليل، فرآهما قد ناما، فكره أن يوقظهما، وكره أن يسقي أهله قبلهما، فوقف والقدح في يده «**والصبية يتضاغون عند قدمي**»[2] -كما في اللفظ الآخر- «**حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما**»، فتوسل إلى الله بهذا العمل ففرج الله الصخرة شيئًا لا يسمح بخروجهم.

(١) أحمد (٢/ ٩١)، والبخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٢) أحمد (٢/ ١١٦)، والبخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣).

والثاني توسل بعفته وخوفه العظيم من الله ، وذلك أنه راود ابنة عمه عن نفسها ، ولكنها كانت عفيفة صالحة ، ولكن ألمت بها سنة -أي : حاجة - فترددت عليه ثلاث مرات ، كل مرة تطلب منه أن يعينها ، فيمتنع إلا أن توافق على فعل الفاحشة ، وفي كل مرة تمتنع ، وفي المرة الثالثة وافقت لشدة الحاجة ، ثم بعد ذلك لما تمكن منها ذكَّرته بالله ، فقالت : **«لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه»** ، وفي لفظ آخر : **«اتقِ الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقام وتركها وهي أحب الناس إليه»**(١) ، ولم يكن هناك ما يمنعه إلا خوفه من الله ﷻ .

والثالث : توسل إلى الله بالأمانة العظيمة ، فقد كان عنده أجير ترك أجرته ، وجاء في لفظٍ : **«أنها كانت كفًّا من ذرةٍ ، قال : فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها ، فأتاه الأجير فطلب حقه ، فقال له : انطلق إلى تلك البقر وراعيها ، فإنها لك»**(١) ، وفي لفظٍ آخر : **«أنها كانت كفًّا من أرز»**(٢) .

قوله : **«كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : يا عبد الله ، لا تستهزئ بي»** يعني : لا تسخر بي ؛ قال ذلك لأنه استكثر الأجر ، ويعرف أن أجرته كف من ذرة ، أو كف من أرز ، فكيف يقول له : خذ واديًا من الإبل وواديًا من البقر وواديًا من الغنم وواديًا من الرقيق؟! قال : **«فاستاقه»** ، أي : فساقها كلها ، فهذا توسل إلى الله بأمانته ففرج الله عنه كربته .

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ استدل به على تصرف الفضولي ؛ فقال : **«باب من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل به المستأجر فزاد ، ومن عمل في مال غيره فاستفضل»** يعني : صار فضوليًّا ، والفضولي : هو الذي يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، وهذا موقوف على إجازته ؛ إن أجازه نفذ ، وإن لم يجزه لم ينفذ .

مثال ذلك : إذا جاء إنسان يريد شراء سيارة ، فبعت له سيارة جارك وهو واقف عند الباب ، وأنت تعرف أن سيارة جارك لا تساوي إلا عشرين ألفًا ، فبعتها بأربعين ألفًا لهذا

(١) أحمد (٢/ ١١٦) ، والبخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) .
(٢) أحمد (٢/ ١١٦) ، والبخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (٤٩٢٦) .

الشخص، ثم قلت للجار: يا فلان، بعتُ سيارتك بأربعين ألفًا لهذا المشتري، فقال: لا بأس، جزاك الله خيرًا، فإن البيع ينفذ، أما إذا قال: لا، أنا ما أمرتك، ولا أوافق على هذا البيع فلا يصح؛ لأن هذا تصرف الفضولي، وكذلك هذا الشخص الذي استأجر تصرف تصرف الفضولي في كف الذرة ونماها بدون إذن صاحبها، لكن مثل هذا نوع من الإحسان يقره كل عاقل، ومثل ذلك أيضًا تصرف عروة البارقي لما أعطاه النبي ﷺ درهمًا ليشتري به شاة، فاشترى بالدرهم شاتين، ثم باع إحداهما بدرهم، وأتى النبي ﷺ بشاة ودرهم، فهذا تصرف فضولي، لكن قال له النبي ﷺ: **«بارك الله لك»**(١) فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه.

ومثله كذلك الولي إذا زوج ابنته بغير إذنها؛ فإن أجازت البنت أمر أبيها نفذ، وإلا فلا؛ ودليله ما جاء في الحديث: «أن جارية بكرًا أتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، فقالت: أمضيت ما فعل أبي؛ وإنما أردت أن أُعلم الأولياء والآباء أن ليس لهم من الأمر شيء»(٢)، فأنفذت نكاح أبيها.

والشاهد من الترجمة أن الأخير قد عمل عملًا فضوليًّا في أجرة الأجير، فأقره صاحب الأجرة فنفذ.

* * *

---

(١) أحمد (٤/٣٧٦)، وأصله في البخاري (٣٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

(٢) أحمد (٦/١٣٦)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤).

المتن

[١٣/ ٣٣] باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال

• [٢١٥٧] حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق، فيحامل؛ فيصيب المُدَّ، وإن لبعضهم لمائة ألف، قال: ما نراه إلا نفسه.

الشرح

هذه الترجمة فيها فضل من يؤجر نفسه ويحمل على ظهره، ثم يتصدق به، وأنه يدل على علو همة هذا الإنسان.

وفيها دليل على أن أجرة الحمال لا بأس بها، فكون الإنسان يعمل حمالًا فيحمل الأمتعة للناس على ظهره إلى السيارة، ثم يعطى أجرته، فليس في هذا عيب ولا نقص، وإنما العيب والنقص في السؤال والشحاذة، أما تحصيل الرزق بالحمالة ليكف وجهه عن السؤال، فهذا عمل طيب.

• [٢١٥٧] وفي الحديث فضل الصحابة ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أمرهم بالصدقة، انطلق أحدهم إلى السوق «**فيحامل**» أي: يحمل على ظهره المتاع بأجرة، ثم يتصدق بها، وهذا أفضل من أن يتصدق من مال حصل له بدون تعب.

قوله: «**فيصيب المُد**» يعني: من الطعام، «**وإن لبعضهم لمائة ألف**» يعني أنه كان فقيرًا ما يجد شيئًا، والآن عنده مائة ألف، بعدما فتح الله الدنيا على الناس، واللام في قوله: «**لمائة ألف**» للتأكيد وهي الابتدائية؛ لدخولها على اسم إن، والخبر مقدم، وهو: «**لبعضهم**».

قوله: «**ما نراه إلا نفسه**» القائل هو راوي الحديث، والمعنى: ما نراه يقصد بمن أخبر عنه إلا نفسه.

وفي الحديث حث الإنسان على أن يشتغل ويعمل أي مهنة يكف الله به وجهه عن السؤال ليحصل منها على المال الذي ينفقه على نفسه وأهله ويتصدق ؛ لتكون يده هي اليد العليا ، **«واليد العليا خير من اليد السفلى»**[١] ، واليد العليا هي المنفِقة ، والسفلى هي الآخذة ، فينبغي للإنسان أن يكون له عمل ، والمهن والأعمال الحلال كلها شريفة .

***

(١) أحمد (٢/ ٤) ، والبخاري (١٣٣٨) ، ومسلم (١٧١٥) .

المتن

[١٤/ ٣٣] باب أجر السمسرة

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا .

قال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا ، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به .

وقال النبي ﷺ : **«المسلمون عند شروطهم»** .

• **[٢١٥٨]** حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبدالواحد ، قال : حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد . قلت : يا ابن عباس ، ما قوله : **«لا يبيع حاضر لباد»**؟ قال : لا يكون له سمسارا .

الشرح

قوله : **«باب أجر السمسرة»** هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا بأس بالسمسرة ؛ خلافًا للكوفيين القائلين بكراهتها .

والسمسرة هي الدلالة ، فالدلال هو السمسار ، وهو الذي يبيع للناس بأجرة محددة ، وإذا كانت الأجرة معينة فلا بأس بها ، وإذا كانت الأجرة مجهولة ففيها خلاف ، فالجمهور على أنها لا تجوز للجهالة ، وآخرون من أهل العلم يرون أنه لا بأس بها ، وهو الصحيح ، واستدل البخاري على ذلك بقوله : **«قال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك»** أي : مثل أن يقول : بع هذا الثوب بمائة فما زاد فهو لك ، فإذا باعه بمائة وعشرين يعطي لصاحب الثوب مائة ، وباقي الثمن له ، فهذا لا بأس به على الصحيح .

قوله : **«وقال النبي ﷺ : المسلمون عند شروطهم»** فإن اشترط أن ما زاد على الألف فهو للسمسار ، أو اشترط أن يكون له أجرة السمسرة بجزء معلوم فلا حرج .

• **[٢١٥٨]** قوله : **«نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان»** فمن تلقى الركبان فغبنهم ، ثم هبط البائع إلى السوق فله الخيار .

وقوله : «**ولا يبيع حاضر لباد**» أي : البادي يقدم إلى البلد بالسلعة فيبيعها له الحاضر ، وسبق في هذه المسألة أن فيها خلافًا ، وأن من العلماء من أجازها بإطلاق ، ومنهم من منعها بإطلاق ، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قد أجازها إذا كانت بدون سمسرة .

وقوله : «**قلت : يا ابن عباس ، ما قوله : لا يبيع حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمسارًا**» ، والسمسار هو من يعطى بالمائة ثلاثًا أو أربعًا أو أقل أو أكثر ، أو هو من يقال له : بع هذا الشيء بكذا وما زاد فهو لك ، فهذه هي السمسرة ، فإذا كانت الأجرة معلومة لا بأس بها على الصحيح ، وإذا كانت مجهولة ففيها خلاف ، والصواب أنه لا بأس بها .

وقال بعضهم : إذا قال له : بع هذه السلعة فما زاد عن كذا فهو لك أنها ليست من باب السمسرة ، وإنما هي من باب القراض ، والصواب أنها سمسرة ؛ لأنه لم يعطه مالًا يضارب فيه ، وإنما قال له : بع هذه السلعة ولك كذا ، أما المضاربة فهي أن يعطيه المال يشتغل فيه مدة .



المتن

[١٥/ ٣٣] باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب

• [٢١٥٩] حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، حدثنا خباب قال: كنت رجلا قينا، فعملت للعاصي بن وائل، فاجتمع لي عنده؛ فأتيته أتقاضاه؛ فقال: لا والله، لا أقضيك حتى تكفر بمحمد! فقلت: أما والله حتى تموت، ثم تبعث فلا! قال: وإني لميت، ثم مبعوث! قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب» أورد فيه حديث خباب رضي الله عنه وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم؛ لاحتمال أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه.

وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم». اهـ.

• [٢١٥٩] هذه القصة فيها أن الكافر - وهو العاص بن وائل - استأجر مسلمًا - وهو خباب رضي الله عنه - فهل يجوز أن يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟

البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم بالحكم، والصواب أنه يجوز للمسلم أن يبيع لمصلحة المشرك أو يعمل له نجارة أو حدادة أو أي عمل ليس فيه ذلة، أما أن يخدمه في بيته أو أن يكون له قائد سيارة أو خادمًا يغسل ثيابه فلا؛ لأن هذا فيه ذلة، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

المتن

[١٦/ ٣٣] باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: «حقُّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

وقال الشعبي: لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئا فليقبله.

وقال الحكم: لم أسمع أحدا كره أجر المعلم.

وأعطى الحسن عشرة دراهم.

ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا، وقال: كان يقال: السحت: الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخرص.

• [٢١٦٠] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلُدِغ سيد ذلك الحي؛ فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكني والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا! فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي، وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟!»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما»؛ فضحك النبي ﷺ!

قال أبو عبدالله: وقال شعبة: حدثنا أبو بشر: سمعت أبا المتوكل بهذا.

الشرح

قوله: «باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب» هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان الأجرة على الرقية.

والرقية : هي القراءة على المريض بآيات من القرآن أو تعوذات شرعية ، ويقال لها : العوذة .

وقد انتقد بعضهم على البخاري في قوله : «**أحياء العرب**» ؛ لأن التقييد بأحياء من العرب لا يؤثر ، فإذا رقى أحياءً من العرب أو أحياء من العجم أو غيرهم فالكل يقال لها رقية .

والرقية الشرعية هل يؤخذ عليها أجرة ، أو لا يؤخذ عليها؟

استدل البخاري بحديث ابن عباس : «**حق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» على أنه لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية أو التعليم .

قوله : «**وقال الشعبي : لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئًا فليقبله**» والصواب : أنه لا بأس أن يشترط المعلم ؛ لأنه قد يحتاج إلى تفرغ ، وقد لا يجد الوقت لكسب رزق أولاده .

قوله : «**وقال الحكم : لم أسمع أحدًا كره أجر المعلم**» وهو كما قال .

قوله : «**وأعطى الحسن عشرة دراهم**» يعني : أعطى المعلم .

قوله : «**ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسًا**» والقسام : هو الذي يقسم الأموال بين الناس ؛ فإذا كان القسام لا بأس أن يعطى مقابل أجرته فمثله الراقي .

قوله : «**كان يقال : السحت : الرشوة في الحكم**» يعني : الذي يرشي القاضي ويعطيه أجرة فهذا هو السحت ، أما الذي يأخذ أجرة على تعليم القرآن أو على القسمة فلا بأس .

قوله : «**وكانوا يعطون على الخرص**» يعني : يعطون الخارص وهو : الحازر والمقدِّر ولا بأس بذلك فكذلك الرقية .

• [٢١٦٠] في هذه القصة أن الصحابة استضافوا أحياء من العرب فلم يضيفوهم ، والضيافة واجبة ، ولكن هؤلاء أخلوا بالواجب ، ثم لدغ سيدهم فطلبوا منهم أن يرقوه ، فلم يقبلوا إلا بأجرة ؛ لأنهم أخلوا بواجب الضيافة ، واشترطوا عليهم قطيعًا من الغنم ، فانطلق أحدهم وظل يتفل ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة :٢] فقام الملدوغ كأنما نشط من عقال ؛ لأنه لما تفل بالفاتحة جعل السم يسري ويخرج ، حتى قام كأنما نشط من عقال ، فالرقية لها تأثير عظيم ، لكن يشترط أن تتوفر لها همة من القارئ ، ولابد أن تكون نفس المريض منفعلة مع الدواء والعلاج ، أما إذا لم تكن هناك همة من الراقي فلا تؤثر ، مثل السيف إذا كانت اليد الممسكة به ترتعش فإنه يسقط ، فلابد أن يكون الساعد قويًّا ، ولابد أن يكون

الانفعال من المريض حاضرًا مثل المكان الذي يضرب فيه السيف، إذا كان لينًا أثر فيه السيف، وإذا كان جامدًا فإنه ينكسر ولا يؤثر فيه.

ولما قام سيد الحيّ أوفوهم جعلهم الذي تصالحوا عليه، وكان قطيعًا من الغنم، فقدموا على النبي ﷺ فقال: **«وما يدريك أنها رقية؟!»** وفيه أن النبي ﷺ صوبه على هذا الفعل، وبه احتُج على جواز أخذ الأجرة على الرقية، وعلى التطبب.

وهل تعليم القرآن من هذا الباب؟ قال البعض: إن هذا ليس تعليمًا للقرآن، وإنما هذا رقية، وهي نوع من الطب، لكن في الحديث الآخر: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»**(١) فلا حرج من أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وفيه أن الصحابي رقى هذا اللديغ بفاتحة الكتاب فقط؛ وعليه فيجوز الاقتصار على الفاتحة في الرقية، وأنها كافية وحدها، والرقية على ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن ينفث على المريض - وهذا أحسن - بأن يقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] وينفث، والنفث: هو النفخ مع ريق خفيف، وهو فوق النفخ ودون التفل، والتفل: ريق كثير، والنفخ: هواء بدون ريق.

الثانية: أن يقرأ في ماء ثم يشربه المريض أو يصب عليه، كما ورد عن جماعة من السلف.

الثالثة: أن يكتب في إناء، ثم يغسل، ويشربه المريض، وقد فعل هذا بعض أصحاب الإمام أحمد، ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»(٢).

* * *

---

(١) البخاري (٥٧٣٧).

(٢) انظر «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٨).

المتن

[١٧/ ٣٣] باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء

• [٢١٦١] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: حجم أبو طيبة النبي ﷺ؛ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه فخفف عن غلته – أو ضريبته.

الشرح

قوله: **«باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء»** ضريبة العبد: خراجه، وهو ما يجعله السيد على العبد من النقود التي يوظفها عليه كل يوم من مكسبه بعد أن يأذن له، والباقي هو مكسب العبد الذي يكون له ويتوسع فيه وينفق منه على أهله إن كان له أهل.

والإماء: جمع أمة، وهي: المملوكة. وتعاهد ضرائب الإماء يعني: يتعاهد كسبها؛ لما يخشى من كسبها بفرجها؛ حتى يعلم من أين هو؟

• [٢١٦١] قوله: **«فخفف عن غلته – أو ضريبته»**، وهذا هو الشاهد يعني: أنه لا بأس أن يجعل السيد على العبد ضريبة أو غلة يدفعها كل يوم والباقي له.

*   *   *

المتن

[١٨/ ٣٣] باب خراج الحجام

• [٢١٦٢] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره.

• [٢١٦٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه.

• [٢١٦٤] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول: كان النبي ﷺ يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره.

الشرح

قوله: **«باب خراج الحجام»** هذه الترجمة معقودة لأجرة الحجام، وأنه جائز أن يعطى الحجام أجرته، وأنها حلال وليست حرامًا، وإن كانت مكروهة كراهة تنزيه؛ ولهذا احتج بأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كانت أجرة الحجام حرامًا ما أعطاه النبي ﷺ ليأكل حراما.

• [٢١٦٢] قوله: **«احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره»** استدل به البخاري على جواز إعطاء الحجام أجرة على عمله وأنها ليست حرامًا.

• [٢١٦٣] هذا الحديث استدل به عبدالله بن عباس على عدم كراهة أجرة الحجام بقوله في الحديث: **«ولو علم كراهية لم يعطه»** يعني: لو علم كراهية التحريم لم يعطه أجرة، وإن كان مكروهًا كراهة تنزيه؛ للحديث الآخر: **«كسب الحجام خبيث»**(١) فالمراد بالخبث الكراهة، وذلك مثل قول النبي ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في المسجد»** فقال الناس: حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها»**(٢) فأراد بالخبث الكراهة وليس التحريم.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٦٤)، وأصله عند مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥).

(٢) أحمد (٤/ ١٩٤)، ومسلم (٥٦٥).

• [٢١٦٤] قوله : «**كان النبي ﷺ يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره**» يعني : يعطيه أجرة مقابل قيامه بأمر الحجامة ، ولو كان حرامًا لما أعطاه أجرة ، وهذا واضح ، وهو الصواب الذي عليه جمهور العلماء أن أجرة الحجام جائزة ، لكنها مكروهة ؛ لأنها كسب رديء فينبغي أن تُجعل علفًا للدواب أو في الوقود ، لا في الطعام والشراب .

❋ ❋ ❋

المتن

[١٩/ ٣٣] باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه

• [٢١٦٥] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: دعا النبي ﷺ غلاما، فحجمه؛ فأمر له بصاع أو صاعين - أو مد أو مدين - فكلم فيه؛ فخفف من ضريبته.

الشرح

قوله: «**باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه**» الخراج والضريبة واحد، وهي الأجرة التي يوظفها السيد على عبده كل يوم يدفعها له، والباقي للعبد.

• [٢١٦٥] قوله: «**فخفف من ضريبته**» دليل على أنه لا بأس أن يجعل السيد على عبده ضريبة كل يوم يدفعها له والباقي للعبد، وهذا الحديث يدل على أن المراد بالخبث المذكور في قوله: «**كسب الحجام خبيث**»(١) الرداءة، وأن الكراهة تنزيهية لا تحريمية، وأن كسبه جائز وحلال، لكن ينبغي أن يجعل علفًا للدواب أو في الوقود، لا في الطعام والشراب.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٤٦٤)، وأصله عند مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥).

المتن

[٢٠/ ٣٣] باب كسب البغي والإماء

وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية .

وقول الله ﷻ : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إلى قوله : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : ٣٣] .

وقال مجاهد : ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾ : إماؤكم .

• [٢١٦٦] حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

• [٢١٦٧] حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء .

الشرح

قوله : «باب كسب البغي والإماء» هذه الترجمة معقودة لكسب البغي والإماء ، والبغي هي الزانية ، والإماء معطوفة عليها ؛ فالأمة قد يكون كسبها من الزنا ؛ فتكون داخلة في البغي ، وقد يكون من غيره .

قوله : «وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية» والمراد بالكراهة كراهة التحريم ، يعني : حرم إبراهيم أجر النائحة ؛ لأنه محرم أن تنوح على الميت ، وأجر المغنية ؛ لأن الغناء حرام .

قوله : «قول الله ﷻ : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾» ، البغاء : المراد به الزنا «﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور : ٣٣]» وهذا خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب أنها تريد التحصن ، ووليها هو الذي يكرهها ، وإلا فلا يجوز إكراهها على البغاء ، حتى ولو لم ترد تحصنا .

• [٢١٦٦] قوله : «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» فيه تحريم هذه الثلاثة المنصوص عليها ، لكن التحريم متفاوت ، فثمن الكلب حرام ولو كان كلب صيد أو ماشية أو

حرث، ومن أجاز بيعه فقوله ضعيف، لكن إن أعطاه شيئًا بدون شرط فلا بأس، فإذا أهدى لك شخص كلب صيد أو كلب ماشية فأعطيت له شيئًا بدون شرط فلا بأس، لكن ترك أخذه أولى؛ لئلا تكون حيلة.

«ومهر البغي»: أي أجرتها على الزنا، ومعاوضتها عليه وهذا حرام.

«وحلوان الكاهن» حرام، وهو أجرته على الكهانة، وسُمي حلوانًا؛ لكون الكاهن يأخذه سهلًا حلوًا بدون تعب.

وأجرة البغي أو أجرة الكاهن لا ترد على الزاني ولا على الكاهن، ولكن تنفق في المصالح العامة للمسلمين.

ولا يجوز إتيان الكاهن، فإن أتى إليه وسأله لم تقبل له صلاة أربعين يومًا كما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: **«من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»**[1] ومعنى أنه لا تقبل صلاته أي: لا يثاب عليها، وإن كانت صلاته مجزئة، ونقل بعضهم الإجماع على أنها مجزئة كابن المنذر وغيره.

وفي الحديث الآخر: **«من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»**[2]، وهذا كفر أكبر مخرج من الملة؛ لأنه مكذب لله في قوله ﷻ: ﴿**قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ [النمل: ٦٥]، وإن صدقه في غير علم الغيب فهذا كفر أصغر لا يخرج من الملة.

• [٢١٦٧] قوله: **«نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء»** هذا النهي محمول على ما إذا كانت الحرفة ممنوعة، أو تجر إلى أمر ممنوع شرعًا، مثل كسب الأمة عن طريق الزنا، أو أي كسب محرم، أما إذا كان كسبًا لا محظور فيه فلا حرج.

* * *

---

(١) أحمد (٤/ ٦٨)، ومسلم (٢٢٣٠).

(٢) أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).

المتن

[٢١/ ٣٣] باب عَسْب الفحل

• [٢١٦٨] حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالوارث وإسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل.

الشرح

• [٢١٦٨] قوله: «**نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل**» فيه دليل على تحريم عسب الفحل، والمراد بعسب الفحل: ماء الفحل الذي يريقه في رحم الأنثى، والفحل: هو الذكر من الإبل أو البقر أو الغنم.

فعسب الجمل أو الثور أو التيس لا يؤخذ عليه أجرة؛ لأن ضراب الفحل يبذل كرمًا ومروءة، ولكن لو أعطاه شيئًا بدون مشارطة فلا بأس، فإذا أعطيته التيس فأعطاك حزمة علف بدون مشارطة، أو أعطاك نقودًا مكافأة على المعروف بدون مشارطة فلا حرج، ولكن ترك أخذها أولى؛ لئلا تكون حيلة على الأجرة.

* * *

المتن

[٢٢/ ٣٣] باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما

قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل .

وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تُمضى الإجارة إلى أجلها .

وقال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ .

• [٢١٦٩] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع عن عبدالله قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها . وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع ، لا أحفظه .

وأن رافع بن خديج حدث أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع .

وقال عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : حتى أجلاهم عمر .

الشرح

قوله : **«باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما»** هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ما إذا استأجر أرضًا أو دارًا فمات المؤجر أو المستأجر ، هل تنفسخ الإجارة أو لا تنفسخ؟

والصواب أنها لا تنفسخ ؛ لأن الإجارة حق لازم ، فإذا استأجر شخص أرضا أو بستانا أو بيتا ، ثم مات المؤجر أو مات المستأجر فالإجارة باقية على حالها ، والورثة يحلون محل الميت ، ويقومون مقامه ، سواء في ذلك المؤجر والمستأجر .

وإذا اتفق الطرفان على فسخ الإجارة فلا بأس ، أما إذا لم يتفقوا فهي عقد لازم لا ينفسخ بالموت .

واستدل البخاري على هذا بما ذكره من آثار :

الأول : قوله : **«قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل»** يعني ليس لأهل الميت أن يخرجوا المستأجر إلى تمام الأجل .

الثاني: قوله: «وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية: تُمضى الإجارة إلى أجلها»، وهذا هو الصواب؛ لأن الإجارة عقد لازم فلا تنفسخ بالموت ويحل الورثة محل المؤجر أو المستأجر، وإذا اتفقا على الفسخ تنفسخ، أما المساقاة والمزارعة فهما عقدان لازمان عند الجمهور، وعند الإمام أحمد(١) هما عقدان جائزان، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال لأهل خيبر: **«نقركم على ذلك ما شئنا»**(٢) ولو شاء الصديق أو عمر لفسخه، لكن لو حدد المدة لخمس سنين مثلًا فينبغي الالتزام؛ لأنها صارت عقدًا لازمًا في هذه الحالة في تلك المدة، بخلاف ما إذا لم يحدد مدة.

• [٢١٦٩] قوله: **«أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»** وهذه مساقاة ومزارعة؛ فقد أعطاهم النبي ﷺ الأرض يعملون فيها ولهم نصف الثمرة وللنبي ﷺ نصف الثمرة، والنبي ﷺ قد عامل اليهود على خيبر؛ لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد، وكان لليهود خبرة بأرضهم.

قوله: **«حتى أجلاهم عمر»**، وقد أجلاهم عمر عملًا بقول النبي ﷺ: **«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»**(٣)، وقوله: **«لا يبقى في جزيرة العرب دينان»**(٤) أما الصديق فلم يجلهم؛ لأن مدته كانت قصيرة، وكان مشغولًا بحروب المرتدين، وأما عمر فقد طالت مدته واستقرت الأحوال في عهده؛ فلذلك أجلاهم.

وعليه فلا يجوز للمسلم أن يستقدم في جزيرة العرب إلا مسلمًا ملتزمًا – لأنه قد يدعي الإسلام ولا يكون مسلمًا – فلابد من العناية بهذا الأمر؛ لأن عمر أجلاهم، والنبي ﷺ قال: **«نقركم على ذلك ما شئنا»**(٢)؛ لأنه ﷺ كان عازمًا على إجلائهم.

* * *

---

(١) انظر «الإنصاف» (٥/ ٤٧٢).
(٢) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).
(٣) أحمد (١/ ١٩٥)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).
(٤) أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢).

كتاب الحوالات

المتن



٣٤- كتاب الحوالات

[٣٤/١] باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز .

وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل الميراث ؛ فيأخذ هذا عينا وهذا دينا ، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه .

• [٢١٧٠] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»** .

الشرح

قوله : «كتاب الحوالات» مفردها الحوالة بفتح الحاء وتكسر ، مشتقة من التحويل أو من **الحئول** ، وهي : نقل دين من ذمة إلى ذمة ، وأركانها ثلاثة : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه .

والمحيل : هو الشخص الذي عليه الدين .

والمحتال : الشخص الذي له الدين .

والمحال عليه : المدين الثاني .

وشرطها : رضا المحيل بالحوالة ، وأما المحال عليه فقيل : لا يشترط رضاه ، وقال بعضهم : يشترط رضاه ، والصواب أنه لا يشترط رضاه ؛ لأنه يسدد الدين .

وشرط المحال عليه أن يكون مليئًا ، والمليء هو ما اجتمع فيه شرطان :

أحدهما : أن يكون قادرًا على الوفاء بكونه ذا مال .

الثاني : ألا يكون مماطلًا ، بل يدفع الحق متى ما طلب منه .

فإذا وجد هذان الشرطان في المليء وجب على المحتال أن يقبل الحوالة على المحال عليه .

وقوله : «**باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة**» اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال : له أن يرجع ، والجمهور على أنه لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه ، وأما إذا أفلس ففيه خلاف أيضًا ؛ فمن العلماء من قال : يرجع ، ومنهم من قال : لا يرجع ، والأصل في هذا قول النبي ﷺ : «**مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**» . فاشترط النبي ﷺ في المحال عليه أن يكون مليئًا مجتمعة فيه الشروط المتقدمة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس ، وقال مالك : لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك ، وقال الحسن وشريح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة ، وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقًا ، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل : أحلته وأبرأني : حولت حقه عني وأثبته على غيري ، وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة : يرجع صاحبها لا توى- أي لا هلاك- على مسلم» اهـ .

وقوله : «**وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز**» مليًّا يعني : قادرًا على الوفاء وغير مماطل .

وقوله : «**وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل الميراث ؛ فيأخذ هذا عينًا وهذا دينًا**» يعني : إذا كانت بين أهل الميراث أو الشركاء أموال يتخارجون ، أي أن كل واحد منهما يحاسب صاحبه ويوفيه حقه حتى وإن صار في ذمته ، فإن أفلس أو مات أو جحد بعد ذلك فليس للمحتال أن يرجع إلى المحيل ؛ لأنه حين قبل الحوالة كان مليئًا .

• [٢١٧٠] قوله : «**مطل الغني ظلم**» المماطلة هي التأخير في قضاء الدين ، وفي الحديث الآخر : «**ليُّ الواجدِ يحل عرضه وعقوبته**»[١] عرضه : شكايته للقاضي ، وعقوبته : حبسه وضربه إذا ثبتت مماطلته .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٢٢) ، وأبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٤٦٨٩) ، وابن ماجه (٢٤٢٧) .

قوله : «فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع» أتبع يعني : أحيل ، وملي يعني : قادر على الوفاء وغير مماطل ، فليتبع يعني : فليقبل الحوالة .

والأمر في قوله : «فليتبع» للاستحباب عند الجمهور ، وقيل : للوجوب وهو الصواب ؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب إلا لصارف ، ولا صارف يصرفه .

وقد اختلف أهل العلم في رضا المحتال فقال بعضهم : لابد من رضاه .

وقال بعضهم : لا يشترط رضاه ؛ لأن في قول النبي ﷺ «فليتبع» أمرًا له فظاهر الحديث أنه يجب عليه القبول ، إلا إذا كان المحال عليه مماطلا أو فقيرًا فلا يلزمه القبول .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء؟ وقيل : هي عقد إرفاق مستقل ، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتال عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض من شذ ، ويشترط أيضًا تماثل الحقين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم ، ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام ؛ لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى» اهـ .



المتن

[٢/ ٣٤] باب إن أحال دين الميت على رجل جاز وإذا أحال على مليء فليس له رد

• [٢١٧١] حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة؛ قالوا: صل عليها، فقال: **«هل عليه دين؟»** قالوا: لا، قال: **«فهل ترك شيئا؟»** قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى؛ فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: **«هل عليه دين؟»** قيل: نعم، قال: **«فهل ترك شيئا؟»** قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة؛ فقالوا: صل عليها، قال: **«هل ترك شيئا؟»** قالوا: لا، قال: **«هل عليه دين؟»** قالوا: ثلاثة دنانير، قال: **«صلوا على صاحبكم»** قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلي دينه؛ فصلى عليه.

الشرح

قوله: **«باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وإذا أحال على مليء فليس له رد»** فيه بيان أنه إذا أحال دين الميت على رجل جاز وانتقل من ذمة الميت إلى ذمته، والمراد بالمليء: الغني غير المماطل، فإن كان غنيًا لكنه لا يؤدي الحق فليس بمليء، أو كان غير غني فإن الحوالة غير لازمة، لكن إذا كان غنيًا وغير مماطل لزمت الحوالة وليس له ردها، وظاهر صنيع البخاري أنه اختار القول القائل بأن الأمر في قوله ﷺ: **«فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»**(١) للوجوب وليس للاستحباب، أو أن المراد بقوله: **«فليس له رد»** يعني: فليس له أن يرجع بعد ذلك وأنها عقد لازم، فعلى هذا يكون موافقًا للجمهور؛ لقول النبي ﷺ: **«مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبع»**(١) فظاهر الحديث أنه ليس له رد الحوالة بل يجب عليه قبولها.

• [٢١٧١] هذا الحديث من ثلاثيات البخاري، والثلاثيات هي الأحاديث التي يرويها البخاري ويكون بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رجال: شيخ البخاري، والتابعي، والصحابي.

وكذا مسلم له ثلاثيات شرحها السفاريني، ثم شرح ثلاثيات «المسند» للإمام أحمد.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

قوله: **«كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة قالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئًا؟ قالوا: لا؛ فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئًا؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها»**، لأنه عنده وفاء فيُقضى دينه من الدنانير قبل قسم التركة.

قوله: **«ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئًا؟ قالوا: لا، قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه؛ فصلى عليه»**.

الشاهد من الحديث أن أبا قتادة كفل الميت وتحمل الدين عنه للحي، والكفالة بمعنى الحوالة.

فالبخاري له دقائق في استنباطاته وفقهه في تراجمه -كما هنا- حيث قاس الحوالة على الكفالة فلما كفل أبو قتادة الميت وتحمل الدين عنه للحي دل على جواز الحوالة بدين الميت؛ لأن الحوالة بمعنى الكفالة.

وجاء في اللفظ الآخر في غير الصحيح: أن دينه ديناران، فقال: يا رسول الله علي الديناران، فقال النبي ﷺ: **«برئ الغريم؟»** قال: نعم، فصلى عليه النبي ﷺ، ثم بعد ذلك من الغد لقي أبا قتادة فقال النبي ﷺ: **«ما فعلت الديناران؟»** قال: يا رسول الله، ما مات إلا بالأمس - يعني ما مضى مدة - فسكت النبي ﷺ، ثم لقيه من الغد فقال: **«ما فعلت الديناران؟»** قال: قضيتهما يا رسول الله، فقال: **«الآن بردت عليه جلدته»**(١)، وكان النبي ﷺ في أول الإسلام يترك الصلاة على من عليه دين؛ تنفيرًا للأحياء من تحمل الدين، وحثًّا لهم على قضاء الدين قبل الموت، ثم لما وسع الله عليه، وكان يأتيه شيء من المال كان يتحمل الدين عن الميت ويصلي عليه ويقول: **«من ترك مالًا فلورثته ومن ترك دينًا فعلي قضاؤه»**(٢) فأخذ العلماء من هذا أنه ينبغي لولي الأمر إذا كان في بيت المال سعة أن يتحمل الدين عن الأموات الذين ليس لهم وفاء من تركة

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٧٩).

(٢) أحمد (٤/ ١٣٣)، والبخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

ونحوها ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ، فإن النبي ﷺ لما وسع الله عليه صار يقضي ديون الأموات الذين ليس لهم وفاء ويصلي عليهم .

وفي الحديث جواز إحالة دين الميت على الحي ، وأنه بذلك تبرأ ذمة الميت ، وهذا هو الشاهد للترجمة ، فهذه وإن كانت كفالة ؛ لأن أبا قتادة كفل الميت وتحمل الدين عنه فإنها تسمى حوالة لأن الدين أحيل من ذمة الميت إلى الحي .

قال ابن بطال : «إنما ترجم بالحوالة وقال : إن أحال دين الميت ، ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان ؛ لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان ؛ لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر ، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة ، بل قد يقال حوالة» اهـ .

* * *

المتن

[٣/ ٣٤] باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه، أن عمر بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته؛ فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة، فصدقهم، وعذره بالجهالة.

وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين: استتبهم، وكفلهم، فتابوا، وكفلهم عشائرهم.

وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه.

وقال الحكم: يضمن.

• [٢١٧٢] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه **«ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلا، قال: صدقت؛ فدفعها إليه إلى أجل مسمًى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا؛ فأخذ خشبة، فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة فيه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم، إنك تعلم أني تسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفيلا، فقلت: كفى بالله كفيلا؛ فرضي بك، وسألني شهيدا، فقلت: كفى بالله شهيدا؛ فرضي بك، وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعتكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه! قال: هل كنت بعثت إلي شيئا؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت به! قال: فإن الله قد أدى عنك التي بعثت والخشبة، فانصرف بالألف دينار راشدا»**.

الشرح

قوله : «**باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها**» أشار المؤلف في هذه الترجمة إلى أنواع الكفالة ، وهي نوعان : كفالة بالمال ، وكفالة بالبدن ، فالكفالة بالمال أن يكفله فيما عليه من المال ؛ فإن لم يؤد أدى عنه ، والكفالة بالبدن أن يحضره .

وقد يجتمع النوعان فيكفله بالأمرين جميعًا قائلًا : أنا كفلته بالبدن وبالمال ؛ فأكفله بالبدن بأن أحضره متى ما طلب ، وأكفله بالدين أو بالمال الذي عليه وقد تكون كفالة بالمال وحده ، أو بالبدن وحده .

والكفالة بالمال تسمى الضمان أيضًا –وهذا هو الأصل– فإذا كفله بالمال فإنه يضمن ما عليه .

وقوله : «**وقال أبو الزناد ، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ، عن أبيه ، أن عمر بعثه مصدقا ، فوقع رجل على جارية امرأته**» أي رجل له امرأة ، وامرأته لها جارية ، فوقع زوج المرأة على الجارية ، وكان حمزة مصدقًا «**فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلده مائة ، فصدقهم وعذره بالجهالة**» ، لأن جماع الرجل جارية امرأته فيه شبهة .

وفي هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان ؛ لأن حمزة بن عمرو الأسلمي فعله –وهو صحابي– من غير نكير من عمر ومن الصحابة فدل على مشروعيته .

أما جلد عمر للرجل وهو محصن وكان حقه الرجم ؛ لأن عمر درأ عنه الرجم بالجهالة ، ولأن له شبهة أن الجارية جارية امرأته ، فلعل امرأته أذنت له في وطئها وهذه شبهة تدرأ عنه الرجم ؛ فخفف عمر عنه الحد بأن جلده مائة ولم يرجمه ، أو أنه جلده من باب التعزير فيكون في هذا دليل على أن التعزير يتجاوز به الحد على هذا القول ، وأما حديث : «**لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»(١) فهذا في حق الآدمي ، أما في حق الله فلا بأس أن يزاد .

وقوله : «**وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفلهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم**» فيه مشروعية الكفالة بالأبدان في الحدود ، وأخذ منه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكفالة بالأبدان في الديون ، فإذا كان عبدالله بن مسعود قد أخذ الكفالة بالأبدان في الحدود دل هذا على

---

(١) أحمد (٤/ ٤٥) ، والبخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (١٧٠٨) .

جواز الكفالة بالأبدان في الديون بطريق الأولى، فالبخاري قاس الكفالة بالأبدان في الديون على الكفالة بالأبدان في الحدود لما استتابهم ابن مسعود، وكفلهم عشائرهم.

وقوله: **«وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه»** هذا قول الجمهور؛ حيث قالوا: إذا تكفل بنفس - أي تكفل بالبدن - في حد أو قصاص، ثم غاب أو مات المكفول فإنه لا شيء على الكفيل، بخلاف المكفول بدين أو مال؛ فإنه إذا مات أو غاب فعلى الكفيل أن يؤدي عنه المال.

والفرق بينهما أن الكفيل في المال إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله، لكن في الحد والقصاص إذا كفله ثم مات أو غاب لا يقام الحد على الكفيل ولا يقتص منه.

وبعض العلماء يفصل بين الدين الحال والمؤجل، فإذا كان الدين حالًّا يغرم الكفيل في الحال، وإذا كان الدين مؤجلًا ينتظر بحيث إذا قدم المكفول عنه فلا يغرم وإلا يغرم.

• [٢١٧٢] قوله: **«وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة...»** ثم ساق القصة، كذا أوردها معلقة ولكنها مسندة في مواضع أخرى من الصحيح.

وهذه القصة فيها من الفوائد: أنه لا بأس أن يكون القرض إلى أجل مسمًّى؛ لقوله فيها: **«فدفعها إليه إلى أجل مسمًّى»** يعني محدد.

وفيه: مشروعية الكفالة وطلب الكفيل في المال؛ لأن النبي ﷺ أخبر بذلك مقررًا، وإنما ذكره ليتأسى به، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وفيه: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء شرعنا بتقريره، أو سكت عنه شرعنا ولم يأت بما ينسخه أو ينافيه.

وفيه: مشروعية طلب الشهود في الدين.

وفيه: فضل التوكل على الله، وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه، وهو شاهد لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا**﴾ [الطلاق: ٢].

وفيه: جواز أخذ ما لفظه البحر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار»**، في رواية أبي سلمة: **«أن رجلًا من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل»**(١)، ولم أقف على اسم هذا الرجل، لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه: **«أن رجلًا جاء إلى النجاشي فقال له: أسلفني ألف دينار إلى أجل فقال: من الحميل بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف، فضرب بها الرجل** - أي سافر بها في تجارة - **فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح، فعمل تابوتا...»**(٢) فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة، واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي؛ فيجوز أن تكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم» اهـ.

وهذا عجيب من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو له اليد الطولى في معرفة الأسانيد ومع ذلك يسوق القصة بإسناد فيه مجهول ثم يقول: «واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي»، ثم لو صح السند احتمل أن تكون قصة أخرى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا**: «وفي الحديث جواز الأجل في القرض، ووجوب الوفاء به، وقيل: لا يجب بل هو من باب المعروف، وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء، وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه، وفيه بداءة الكاتب بنفسه، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به، وفيه فضل التوكل على الله، وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه» اهـ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٢/ ٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٠).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٧١).

المتن

[٤/ ٣٤] باب قول الله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ «عاقدت» أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء : ٣٣] .

• [٢١٧٣] وحدثني الصلت بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء : ٣٣] قال: ورثة، ﴿وَٱلَّذِينَ «عاقدت» أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء : ٣٣]: كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء : ٣٣] نسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ «عاقدت» أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٣٣] إلا النصر، والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويُوصَىٰ له.

• [٢١٧٤] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم علينا عبدالرحمن بن عوف، فآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع.

• [٢١٧٥] حدثني محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، قال: حدثنا عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال: **«لا حلف في الإسلام»**؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري.

الشرح

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ «عاقدت» أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء : ٣٣]» فيه بيان أن الحلف والمؤاخاة على التوارث بين المهاجرين والأنصار الذي كان في أول الهجرة قد نسخ، وبقي الحلف على النصرة والرفادة والنصيحة والإخاء.

ووجه إدخال هذا الباب في الكفالة أنه لما لزم استحقاق المال بعقد الحلف تطوعًا قيس عليه الكفالة لأنها التزام مال بغير عوض تطوعًا.

• **[٢١٧٣] والجمع بين حديث ابن عباس وحديث أنس الأول أنه نسخ الميراث من الإخاء** المذكور في أول الأمر، وبقي التعاون على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس: **«إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له»**.

ولما قدم النبي ﷺ المدينة عقد الإخوة بين المهاجرين والأنصار، وصاروا يتوارثون بينهم، فإذا مات الأنصاري ورثه أخوه المهاجري دون ذوي رحمه، ثم نسخ هذا بعد ذلك وأنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فنسخ التوارث بالمؤاخاة وصار التوارث بالقرابة، وبقي الحلف للنصرة والرفادة والنصيحة، وكل حلف في الجاهلية على ذلك لم يزده الإسلام إلا شدة وقوة، فإذا كان في الجاهلية التحالف على نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم والتعاون على البر والتقوى والنصيحة والرفادة فهذا يقره الإسلام، أما الحلف على التوارث فهذا نُسِخ.

• [٢١٧٤] قوله: «**فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع**» آخى النبي ﷺ بين عبدالرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع فقال: هذا أخوك. فقال له سعد بن الربيع: أنت أخي الآن وأنا أريد أن أقسم مالي بيني وبينك نصفين، لي النصف ولك النصف، ولي زوجتان فانظر أيتهما أعجب إليك فأطلقها ثم تعتد فتتزوجها، فقال عبدالرحمن بن عوف: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق، فذهب إلى السوق وجعل يبيع ويشتري حتى رزقه الله مالًا(١)، ولم يأخذ من أخيه الأنصاري شيئا من المال، ثم تزوج بعد ذلك امرأة وترك لأخيه امرأتيه.

• [٢١٧٥] قوله: «**أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري**» يعني المحالفة التي كانت في أول الهجرة.

وحديثا أنس فإن المقصود بهما الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعًا، فكما يلزم استحقاق المال بعقد الحلف تطوعًا فإنه يلزم المال في الكفالة تطوعًا بغير عوض، وهذه من دقائق فقه البخاري رحمه الله.

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٩٠)، والبخاري (٣٩٣٧).

المتن

[٥/ ٣٤] باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع

وبه قال الحسن.

• [٢١٧٦] حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ﵁: أن النبي ﷺ أتي بجنازة؛ ليصلي عليها، فقال: **«عليه من دين؟»** قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى؛ فقال: **«هل عليه من دين؟»** قالوا: نعم، قال: **«صلوا على صاحبكم»**؛ قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله؛ فصلى عليه.

• [٢١٧٧] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو: سمع محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله ﵄ قال: قال النبي ﷺ: **«لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا»**، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا؛ فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها.

الشرح

قوله: **«باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع»** هذه الترجمة معقودة لبيان أنه إذا تكفل الحي الدين عن الميت فإنه يستقر في ذمته، وليس له أن يرجع عن الكفالة، بل هي لازمة له، وبهذا قال الحسن.

• [٢١٧٦] يستفاد من هذا الحديث أن الدين انتقل من ذمة الميت إلى ذمة الحي مستقرًا فيها، وليس له الرجوع في كفالته؛ ولهذا صلى عليه النبي ﷺ، فلو كان له الرجوع ما صلى عليه؛ لأنه قد يرجع بعد الصلاة.

• [٢١٧٧] هذا الحديث فيه دليل على أن الوفاء بالوعد لازم، إلا عند العجز فيسقط الواجب، كما تسقط الواجبات الأخرى عند العجز -كصلاة الجماعة والقيام في الصلاة فإنهما يسقطان عن المريض العاجز- وخلف الوعد من صفات المنافق وفي الحديث: **«آية المنافق ثلاث: إذا**

حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»[١]، وقد ذم الله المنافقين على إخلاف العهد والوعد فقال سبحانه وتعالى: **﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾** [التوبة: ٧٥-٧٧] فتوعدهم سبحانه بأن يعقبهم بالنفاق لإخلافهم الوعد، وهذا يدل على أن الوفاء به واجب إلا عند العجز.

وقال بعض العلماء: إنه مستحب، لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى أنه واجب واستدل به على لزوم الكفالة فكما أن الوعد يلزم فكذلك الكفالة تلزم، فإذا تكفل الإنسان بالمال عن حي أو ميت لزمه؛ لأن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي بجميع ما عليه من دين أو عدة.

* * *

(١) أحمد (٢/ ٣٥٧)، والبخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

المتن

[٦/ ٣٤] باب جوار أبي بكر الصديق في عهد النبي ﷺ وعقده

• [٢١٧٨] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل: قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين.

قال أبو عبدالله: وقال أبو صالح: حدثني عبدالله، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة - وهو سيد القارة- فقال: أين تريد، يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، وأنا أريد أن أسيح في الأرض، وأعبد ربي؛ قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج، ولا يخرج؛ فإنك تُكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار؛ فارجع فاعبد ربك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة، فرجع مع أبي بكر، فطاف في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يَخرُج مثله، ولا يُخرَج، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويُقري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟! فأنفذت قريش جُوار ابن الدغنة، وأمَّنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدَّغِنَة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر؛ فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره، وبرز، فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن؛ فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن؛ فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين؛ فأرسلوا إلى ابن الدغنة؛ فقدم عليهم، فقالوا له: إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك، فابتنى مسجدا بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يُفتن أبناؤنا ونساؤنا؛ فأْتِه فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك؛ فإنا كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان، قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر، فقال: قد

علمت الذي عقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترد إلي ذمتي؛ فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له؛ قال أبو بكر: إني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة، فقال رسول الله ﷺ: **«فقد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين»** - وهما الحرتان- فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة، وتجهز أبو بكر مهاجرا؛ فقال رسول الله ﷺ: **«على رسلك؛ فإني أرجو أن يؤذن لي»**؛ قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت؟! قال: **«نعم»**؛ فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ؛ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر.

• [٢١٧٩] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: **«هل ترك لدينه فضلا؟»** فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: **«صلوا على صاحبكم»**، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»**.

الشرح

قوله: **«باب جوار أبي بكر الصديق في عهد النبي ﷺ وعقده»** وجه دخول هذا في الكفالة أن الإجارة منع من الظلم؛ تقول: فلان بجواري، يعني في حمايتي وحفظي، أمنعه من الظلم، فهي كفالة بنفس المجار، كأنه كفل نفسه أن لا يضار فهي شبيهة بكفالة البدن، وهذا وجه استشهاد المؤلف بالحديث على الكفالة بالبدن.

• [٢١٧٨] قوله: **«لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين»** يعني إلا وقد أسلما ودخلا في الدين، فعائشة رضي الله عنها كانت صغيرة في السن حين أسلم أبواها، فتقول: منذ أن عقلت وأبواي مسلمان يدينان دين الإسلام، وهذا فيه فضل لأبي بكر.

قوله: **«فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا قبل الحبشة»**؛ لأن المشركين آذوه فهو يريد أن يهاجر إلى الحبشة حتى يعبد ربه، **«فلما بلغ برك الغماد»** وهو موضع بأطراف اليمن في اليمامة **«لقيه ابن الدغنة»**، وكان رجلًا مشركًا، **«وهو سيد القارة»** في قريش، **«فقال أين تريد**

يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، وأنا أريد أن أسيح في الأرض ، وأعبد ربي» السياحة معناها العبادة .

قوله : **«قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يخرج ، ولا يخرج»** يعني أنت رجل فيك خير ، ونفعك يتعدىٰ ؛ **«فإنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين علىٰ نوائب الحق»** هذه صفات أبي بكر ، وهي أيضًا من صفات الرسول الكريم ﷺ كما قالت خديجة رضي الله عنها : «كلا ، والله لا يخزيك الله أبدًا ؛ إنك لتصل الرحم ، وتقري الضيف ، وتصل المعدوم ، وتعين علىٰ نوائب الحق»(١) .

ثم قال ابن الدغنة : **«وأنا لك جار ، فارجع فاعبد ربك ببلادك»** أي : أنا أجيرك وأمنعك من أي أحد يؤذيك ، فاذهب واعبد ربك في مكة ولا تخرج .

قوله : **«فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر ، فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يَخرُج مثله ، ولا يُخرَج ، أتخرجون رجلًا يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل»** يعني : الثكل ، وقيل : اليتيم **«ويُقري الضيف ، ويعين علىٰ نوائب الحق»** أي ما ينزل بالإنسان من النوائب والملمات ، يعني هذه صفات عظيمة ينتفع الناس بها فكيف تخرجونه؟! **«فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وأمنوا أبا بكر»** فقالوا ما دمت تجيره لا نمسه بسوء ، ونقبل جوارك ، وأمنوا أبا بكر بعد أن كانوا يؤذوه .

قوله : **«وقالوا لابن الدَّغِنَة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، فليصل وليقرأ ما شاء ، ولا يؤذينا بذلك ، ولا يستعلن به»** يعني : لا يعلن صلاته **«فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر»** ؛ وذلك لأن أبا بكر رضي الله عنه بنىٰ مسجدًا في فناء داره -والفناء ما امتد من جوار الدار خارجًا عنها- يعبد فيه ربه ، حتىٰ قيل : إن هذا هو أول مسجد بني في الإسلام .

وهو عندما أجاره ابن الدغنة جعل يقرأ القرآن في هذا المسجد ، وكان يبكي رضي الله عنه ، فصار النساء والأطفال والصبيان يأتون فيتسمعون ويعجبون به ، فقال كفار قريش : نخشىٰ أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، وجاءوا إلىٰ ابن الدغنة فقالوا : يا ابن الدغنة ، مر أبا بكر إما أن يدخل في داره ولا يعلن صلاته حتىٰ لا يفتن أبناءنا ونساءنا ، أو رد عليه جواره .

(١) أحمد (٦/ ٢٢٣) ، والبخاري (٤) ، ومسلم (١٦٠) .

فأتاه ابن الدغنة وقال له : «قد علمت الذي عقدت لك عليه ؛ فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترد إلي ذمتي ؛ فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له» يعني : إني لا أحب أن ينقض عهدي- فأنت الآن بين أحد أمرين : إما أن تدخل داخل البيت ولا تعلن صلاتك ، وإما أن ترد علي جواري . «قال أبو بكر : إني أرد عليك إليك جوارك ، وأرضى بجوار الله ، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة ، فقال رسول الله ﷺ : فقد أريت دار هجرتكم ، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان» وهي المدينة ، «فهاجر من هاجر قبل المدينة» قبل النبي ﷺ ، «وتجهز أبو بكر مهاجرًا ، فقال رسول الله ﷺ : على رسلك» يعني على مهلك ، «فإني أرجو أن يؤذن لي ، قال أبو بكر : هل ترجو ذلك بأبي أنت؟! قال : نعم» فقال أبو بكر : الصحبة يا رسول الله ، «فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه ، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر» وفي الحديث الآخر أنه قال : يا رسول الله لك راحلة ولي راحلة ، فقال رسول الله ﷺ : «بالثمن»(١) يعني آخذها بالثمن .

وفي الحديث من الفوائد : جواز الجوار من الكافر ، وأن الكافر يجير المسلم ، وإذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم جاز له أن يستجير بمن يمنعه من الظلم ولو كان كافرًا ، كما أجار أبو طالب وهو على دين قومه النبي ﷺ .

وفيه دليل على ما استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الإجارة هي منع من الظلم ، فهي كفالة بالنفس ألا يضار المكفول ؛ فدل هذا على جواز الكفالة بالبدن .

• [٢١٧٩] هذا الحديث فيه كفالة الميت بتحمل دينه ؛ لأن الميت لا يكفل ببدنه وإنما تكون الكفالة بدينه ، وهذا الحديث ليس فيه الكفالة عن الميت ، لكن جاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ لما أراد أن يصلي على رجل سأل : «هل عليه من دين؟» فقالوا : عليه ديناران ، فتأخر وقال : «صلوا على صاحبكم» ، فتكفل أبو قتادة بالدين فقال : علي الديناران ، فصلى عليه النبي ﷺ(٢) .

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٨) ، والبخاري (٣٩٠٦) .

(٢) أحمد (٣/ ٢٩٦) ، وأبو داود (٣٣٤٣) ، والنسائي (١٩٦٢) .

فهذا الحديث فيه إشارة إلى أن كفالة الميت إنما تكون بتحمل دينه، ولا تأتي الكفالة له بالبدن؛ لأنه فارق الحياة.

وفي هذا الحديث: «**أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلًا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته**» هذا فيه بيان أن النبي ﷺ كان في بادئ الأمر، حيث كان ﷺ يتأخر فلا يصلي على من عليه دين؛ لأجل حث الأحياء على عدم تحمل الدين، وعلى الوفاء بالديون، فلما وسع الله عليه وجاءه المال صار ﷺ يصلي على من عليه دين ويقضي عنه دينه، وأما من ترك مالًا فهو لورثته.

وهكذا ينبغي لولاة الأمور أن يقضوا ديون أموات المسلمين، وأن يعولوا أسرهم، وينفقوا عليهم- إذا كانوا محتاجين- من بيت المال، ما دام فيه سعة.

* * *

كتاب في الوكالة

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥- كتاب في الوكالة

[٣٥ /١] وكالة الشريكِ الشريكَ في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي ﷺ عليًّا في هديه، ثم أمره بقسمتها.

• [٢١٨٠] حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها.

• [٢١٨١] حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته، فبقي عتود؛ فذكره للنبي ﷺ فقال: **«ضح به أنت»**.

الشرح

الوكالة في اللغة معناها: التفويض والحفظ، وهي بفتح الواو وكسرها، تقول: وكَّلت فلانًا إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه - بالتخفيف - أي: فوضت الأمر إليه.

وأما معنى الوكالة شرعًا فهي: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقًا في كل شيء، أو مقيدًا في بعض الأمور.

فقد تكون وكالة عامة، وقد تكون وكالة في شيء دون شيء.

قوله: **«وقد أشرك النبي ﷺ عليًّا في هديه، ثم أمره بقسمتها»** وهذه وكالة من الشريك لشريكه، فالشريك له أن يوكل شريكه في قسمة الشركة التي بينهما أو في غيرها، والنبي ﷺ أشرك عليًّا في هديه في حجة الوداع، ثم أمره بقسمتها.

• [٢١٨٠] قوله : **«قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها»** وهذه وكالة ، والجلال : ما تُلْبَسُه الإبل ؛ لتصان به .

• [٢١٨١] قوله : **«أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته»** فهذه وكالة من النبي ﷺ .

قوله : **«فبقي عتود»** العتود : هو الصغير من الماعز إذا قوي ، وقيل : إذا مضى عليه الحول ، والشاهد للترجمة أنه شريك ، وقد تولى القسمة بينهم بوكالة النبي ﷺ له .

* * *

المتن

[٢/ ٣٥] باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز

• [٢١٨٢] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كاتبتُ أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو، فلما كان يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار، فقال: أمية بن خلف! لا نجوت إن نجا أمية؛ فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه؛ ليشغلهم، فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلا ثقيلا، فلما أدركونا قلت له: ابرك؛ فبرك، فألقيت عليه نفسي؛ لأمنعه فيُخَلُّوه، فتجللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبدالرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه.

قال أبو عبدالله: سمع يوسف صالحا، وإبراهيم أباه.

الشرح

• [٢١٨٢] هذه القصة استدل بها المؤلف رحمه الله على أن المسلم له أن يوكل حربيًّا في دار الحرب أو في دار الإسلام إذا كان بأمان، واستنبط المؤلف هذا من أن عبدالرحمن بن عوف، وهو مسلم وأحد السابقين الأولين وهو في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب - وهي مكة قبل أن تفتح - فيما يتعلق بأموره، والظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ولم ينكره.

قوله: «**كاتبت أمية بن خلف كتابًا بأن يحفظني في صاغيتي**» الصاغية هي: خاصة الرجل ومن يميل إليه، ويطلق على الأهل والمال، وهذه المكاتبة وكالة، وهذا هو شاهد الترجمة، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ولم ينكره عليه.

وفي هذه القصة أن عبدالرحمن بن عوف لما أراد أن يكتب لأمية بن خلف الكتاب كتب: هذا ما كاتب عليه عبدالرحمن بن عوف، فقال له أمية بن خلف: **«لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه»** أي: بموجب الكتاب بين عبدالرحمن وبين أمية بن خلف أراد عبدالرحمن أن يحرز أمية بن خلف إلى جبل حتى لا يقتل **«فأبصره بلال»** وكان أمية بن خلف يعذب بلالًا في مكة **«فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار فقال: أمية بن خلف!»** إغراء به يعني: انظروا أو الحقوا أمية بن خلف **«لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا»** في آثار عبدالرحمن وأمية بن خلف، قال عبدالرحمن: **«فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه ليشغلهم فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلا ثقيلًا فلما أدركونا»** أي لحقوا عبدالرحمن وأمية بن خلف قال له عبدالرحمن: **«ابرك؛ فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فيخلوه»** أي لا يقتلوه **«فتجللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه»** أي أصاب رجل عبدالرحمن شيء من السيوف.

وفي إحرازه إياه يوم بدر، وعدم إنكار النبي ﷺ على الأنصار قتلهم أمية من تحت عبدالرحمن بن عوف دليل على جواز الأمرين، وكأن الأنصار رضي الله عنهم لم يقبلوا إجارة عبدالرحمن بن عوف لأمية؛ لأنه لم يخبرهم أولًا بإجارته له أو لشدة عداوة أمية للإسلام والمسلمين ولهذا قتلوه.



المتن

[٣/ ٣٥] باب الوكالة في الصرف والميزان

وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف .

• [٢١٨٣] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، قال : **«أكل تمر خيبر هكذا؟»** قال : إنا لنأخذ الصاع بصاعين ، والصاعين بالثلاثة ؛ فقال : **«لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»** ، وقال في الميزان مثل ذلك .

الشرح

قوله : **«باب الوكالة في الصرف والميزان»** هذه الترجمة معقودة للوكالة في الصرف والميزان وهي جائزة بالإجماع .

قوله : **«وقد وكَّل عمر وابن عمر في الصرف»** يعني : وكَّل كل منهما شخصًا في صرف الدراهم ولا حرج في ذلك ، وكذلك التوكيل في بيع بر بتمر أو بشعير أو بر ببر لا حرج فيه ؛ ولهذا نقل ابن المنذر الإجماع على أن الوكالة في الصرف جائزة ، حتى لو وكل من له دراهم رجلا ووكل آخر له دنانير رجلا فتلاقيا فتصارفا صار معتبرًا بشرطه .

• [٢١٨٣] قوله : **«أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب»** التمر الجنيب : هو التمر الجيد ، فقال النبي ﷺ : **«أكلُّ تمر خيبر هكذا؟»** أي هل كله جيد؟ فقال الرجل : **«إنا لنأخذ الصاع بصاعين والصاعين بالثلاثة»** يعني نبيع الصاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الجيد ، والصاعين من التمر الجيد بثلاثة آصع من التمر الرديء فقال له : **«لا تفعل»** وقال في الحديث الآخر : **«أوه أوه عين الربا لا تفعل»**(١) .

وفيه دليل على أن بيع الربوي بجنسه يشترط فيه التماثل ، ولا يزيد أحدهما عن الآخر فإذا زاد فهو ربا .

---

(١) أحمد (٣/ ٦٢) ، والبخاري (٢٣١٢) ، ومسلم (١٥٩٤) .

قوله : «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» الجمع : هو التمر الرديء ، وفيه بيان للمخرج من الربا ، فإذا أراد أن يشتري ربويًّا جيدًا بربوي مثله رديء -تمر بتمر أو شعير بشعير أو بر ببر أو ملح بملح- فعليه أن يبيع الربوي الرديء بدراهم ، ثم يشتري بالدراهم ما يريده من الجيد ، أما أن يبيع تمرًا رديئًا بتمر جيد وفيه زيادة فهذا ربا ، فلابد أن يتماثلا في الكيل فيما يكال أو الوزن فيما يوزن .

ومناسبة الحديث للترجمة أن النبي ﷺ فوض أمر ما يكال ويوزن إلى غيره ، والصرف مقيس عليه ، فكما يجوز التفويض فيما يكال وفيما يوزن فيقاس عليه التفويض في الصرف .



المتن

[٤/ ٣٥] باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد أصلح ما يخاف الفساد

• [٢١٨٤] حدثني إسحاق بن إبراهيم : سمع المعتمر ، قال : أنبأنا عبيدالله ، عن نافع ، أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه ، أنه كانت لهم غنم تُرْعَىٰ بِسَلْعٍ ، فأبصرتْ جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا ، فذبحتها به ؛ فقال لهم : لا تأكلوا حتىٰ أسأل النبي ﷺ ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله ، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك ، أو أرسل ، فأمره بأكلها .

قال عبيدالله : فيعجبني أنها أَمَةٌ ، وأنها ذبحت .

تابعه عبدة ، عن عبيدالله .

الشرح

• [٢١٨٤] مناسبة هذا الحديث للترجمة أن الراعي أو الوكيل إذا أبصر شاة تموت فذبحها أو شيئًا يفسد فأصلح ما يخاف عليه الفساد فلا حرج عليه فيما فعل ولا ضمان عليه بل هو مشكور ، فالراعي أو الوكيل لا يتوقف حتىٰ يسأل الموكل ؛ لأن هذا يفوت المصلحة فلو أبصر شاة تموت وقال : أنا لا أذبحها حتىٰ يوكلني صاحبها لماتت وضاعت ماليتها .

وفي هذا الحديث تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه ما لم تظهر به الخيانة ، فإذا قال شيئًا فإنه يقبل قوله ويصدق فيما يدعيه ، فإذا قال الراعي : إن الشاة جاءها الموت وذبحتها يصدق ويقبل قوله ما لم يظهر دليل الخيانة .

وفي الحديث جواز ذبح المرأة وصحته ، حتىٰ ولو كانت حائضًا أو نفساء ، وفيه صحة ذبح الأمة أيضًا ؛ لأنه جاء في الحديث أنها أمة .

وفيه جواز الذبح بالحجر وغيره من كل محدد ، فكل محدد يذبح به إلا السن والظفر فلا يذبح بهما ؛ لحديث رافع بن خديج : **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ، ليس السن أو الظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدىٰ الحبشة»**(١) .

---

(١) أحمد (٣/ ٤٦٣) ، والبخاري (٢٤٨٨) ، ومسلم (١٩٦٨) .

المتن

[٥/ ٣٥] باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبدالله بن عمرو إلى قهرمانه، وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير.

• [٢١٨٥] حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌ من الإبل، فجاءه يتقاضاه؛ فقال: **«أعطوه»**، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها، فقال: **«أعطوه»**، فقال: أوفيتني، أوفى الله بك! قال النبي ﷺ: **«إن خياركم أحسنكم قضاء»**.

الشرح

قوله: **«باب وكالة الشاهد والغائب جائزة»** هذه الترجمة معقودة لبيان أن الوكالة تصح من الشاهد ومن الغائب، فيجوز للإنسان أن يوكل شخصًا عنه ولو كان موجودًا في البلد، فيوكله في قضاء دينه، أو يوكله في قبض ما يستحق، أو في النظر لأولاده، والغائب من باب أولى.

واستدل على هذا بقوله: **«وكتب عبدالله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه: أن يزكي عن أهله الصغير والكبير»** والقهرمان: الخازن والقائم بأمره، فهذه وكالة.

• [٢١٨٥] قوله: **«كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌ من الإبل»** يعني: اقترض منه النبي ﷺ بعيرًا له سنٌّ معين -كأن يكون بكرًا مثلًا- فقال النبي ﷺ: **«أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها»** يعني ما وجدوا بكرًا له سنة ووجدوا ما له سنتان، **«فقال: أعطوه»** ولو كان أكبر مما له.

قوله: **«فقال: أوفيتني، أوفى الله بك! قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء»** وهذا من حسن القضاء.

وفيه من الفوائد: جواز قضاء الدين من المدين بأكثر من دينه كمية أو كيفية، كأن يقرضه مثلًا مائة فيقضيه مائة وعشرين فهذا زيادة في الكمية، وفي الكيفية كأن يقرضه مخاضًا لها سنة فيعطيه أكبر منها، وهذا إذا لم تشترط الزيادة عند الدين أو القرض، أما إذا اشترطت الزيادة فهي ربا لا يجوز دفعها.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ وكَّل غيره في قضاء الدين؛ لقوله لهم أن يعطوه -أي: يردوا عليه دينه- وهو حاضر في البلد وإذا جازت وكالة الحاضر جازت وكالة الغائب من باب أولى؛ لأن الإنسان إذا جاز له التوكيل مع القدرة على المباشرة بنفسه فجوازها مع عدم القدرة من باب أولى.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[1] منع من الوكالة إلا بعذر من مرض أو سفر أو برضا الخصم، وهو قول لا وجه له ولا دليل عليه، فيجوز للإنسان أن يوكل غيره ولو كان في البلد وبغير عذر.

* * *

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٢).

المتن

[٦/ ٣٥] باب الوكالة في قضاء الديون

• [٢١٨٦] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ؛ فَهَمَّ به أصحابه؛ فقال رسول الله ﷺ: **«دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا»**، ثم قال: **«أعطوه سِنًّا مثل سِنّه»**، قالوا: يا رسول الله، إلا أَمْثَلَ من سِنِّه، قال: **«أعطوه؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاء»**.

الشرح

• [٢١٨٦] هذا الحديث أعاده المؤلف رحمه الله هنا لاستنباط الأحكام، فهذا الحديث في الترجمة السابقة استدل به المؤلف رحمه الله على الوكالة من الشاهد والحاضر في البلد، واستدل به هنا على الوكالة في قضاء الدين؛ فالنبي وكّلهم أن يقضوا دينه.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ إذ قال: **«فإن من خيركم أحسنكم قضاء»**.

وجاء في بعض الأثر أن الدائن كان يهوديا وأنه أغلظ للنبي ﷺ وقال: أنتم مطل يا بني عبد المطلب -يعني: تماطلون في قضاء الديون- فلم يزدد النبي ﷺ إلا حلمًا، وجاء أنه أسلم وقال: أردت أن أختبر صبرك وأعرف خلق الأنبياء(١).

فالنبي ﷺ تحمل ولم يرد عليه بالمثل ولما هم الصحابة أن يوقعوا به قال لهم: **«دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا»** وجاء في الحديث الآخر أنه قال لمن أراد أن يوقع بالمطالب: **«الأولى لك أن تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن الاقتضاء»**(٢).

وفيه: أنه ينبغي للمدين أن يتحمل صاحب الدين إذا أغلظ عليه.

وفيه: مشروعية الزيادة على الحق في قضاء الدين أو القرض واستحبابها إذا كانت من غير شرط، سواء كانت زيادة في الكمية والعدد أو في الكيفية والصفة، فإن كانت مشروطة فهي ربا.

---

(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٦١)، والحاكم (٣/ ٧٠٠).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧).

المتن

[٧/ ٣٥] باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قومٍ جاز

لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال: «**نصيبي لكم**».

• [٢١٨٧] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسَبْيَهم؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أحبُّ الحديث إليَّ أصدقُه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، فقد كنت استأنيت بهم**»، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا؛ فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون منكم على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل**» فقال الناس: قد طَيَّبْنا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن؛ فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم**»، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طَيَّبُوا، وأَذِنُوا.

الشرح

• [٢١٨٧] حديث وفد هوازن هذا مشهور، وفيه أن النبي ﷺ غزاهم وانتصر عليهم، وكانت هوازن قد جاءوا للحرب ومعهم أموالهم وأولادهم ونساؤهم؛ حتى يثبتوا للقتال ولا يهربوا، وفعلوا ذلك من شدة حنقهم، حيث قال لهم مالك بن نويرة وهو قائدهم: ائتوا بنسائكم وأولادكم، فاجعلوهم أمامكم حتى تقاتلوا من أجل أنفسكم ومن أجلهم، فجاءوا بهم، ثم قاتلوا قتالًا شديدًا، وفي أول الأمر كانت لهم الكرة، ثم بعد ذلك هزمهم الله، وانتصر النبي ﷺ والمسلمون عليهم، وغنموا أموالهم ونساءهم وذراريهم.

قوله: «**أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين**» أي جاءوا مندوبين عن قومهم

شفعاء، وذُكر عددهم في رواية: «**تسعة نفر من أشرافهم**»[1].

قوله: «**فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال**» أي خيرهم رسول الله ﷺ بين النساء والأبناء أو الأموال.

قوله: «**فقد كنت استأنيت بهم**» أي: انتظرتكم، وأخرت قسم السبي لتحضروا ولكنكم أبطأتم؛ فقسمت الغنائم بين المسلمين؛ لأني ظننت أنكم لن تقدموا.

وفيه: جواز تأخير قسمة الغنائم مدة لعل المغنوم منهم يتوبون من الشرك فيرده عليهم.

قوله: «**وقد كان رسول ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف**» البضع من ثلاثة إلى تسعة يعني أن رسول الله ﷺ انتظرهم فترة طويلة.

قوله: «**فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا**» أي: لما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين- السبي أو المال- ولا يوجد حيلة ليرد الأمرين معًا اختاروا الأهل والزوجات والأولاد والأمهات والأخوات، وهم أغلى من المال بلا شك.

قوله: «**فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله**» فيه مشروعية الخطبة للأمور المهمة، والبدء بالثناء على الله في أول الخطبة.

قوله: «**ثم قال: أما بعد**» فيه مشروعية قول الخطيب «**أما بعد**» وهي فصل الخطاب، ثم بعدها الدخول في الموضوع.

قوله: «**فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين**» أي: مسلمين وتائبين من الشرك.

قوله: «**وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم**» أي: أرد إليهم الذي يخصني من سبيهم، فوهب النبي ﷺ إليهم ما يخصه، وهذا هو موضع الشاهد من الحديث، ولهذا ترجم المصنف: «**باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز؛ لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال: نصيبي لكم**» فالنبي ﷺ وهب لهؤلاء الوكلاء أو الشفعاء، فهذا دليل على صحة الهبة للوكيل أو الشفيع.

---

(١) البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١٩١، ١٩٢).

قوله: «فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل» أي: لما رغب النبي ﷺ الناس أن يردوا إليهم سبيهم بين لهم أن الذي يرد السبي عن طيب نفس منه ليس له عوض.

قوله: «ومن أحب أن يكون منكم على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» أي: ومن لم تطب نفسه بهذا فليرد السبي أيضًا ولكن سنعطيه مقابله من الغنيمة القادمة.

فاستأذنهم النبي ﷺ؛ لأن الناس ملكوا السبي والمال بقسمته عليهم؛ لأنهم قاتلوا وصبروا، فغنيمة الجيش لهم، فمن طابت نفسه بشيء فذاك، وإلا فإنه يعوض عن حقه الذي ملكه.

قوله: «فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ» فيه مسارعة المسلمين فيما يحبه رسول الله ﷺ.

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس» العرفاء: جمع عريف، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، وهو الذي يلي أمر سياستهم وحفظ أمورهم، فهو يعرف أمورهم، ويرفعها لمن فوقه عند الاحتياج.

وقوله: «حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم» الأصل أن يقول: «حتى يرفع عرفاؤكم أمركم» وهذا فيه جمع بين الضمير المضمر في «يرفعوا» والظاهر في «عرفاؤكم»، وهذه لغة قليلة تسمى لغة «أكلوني البراغيث»، ومثلها في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣] فقوله: ﴿وَأَسَرُّوا۟﴾ عائد على الناس المذكورين أولًا، و﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ بدل من الضمير، ومنها: قوله في الحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار»(١).

قوله: «فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيَّبوا، وأذِنوا» وفيه جواز جعل العرفاء على الناس والقبائل ليرفعوا أمرهم إلى الإمام.

والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ وهب لوفد هوازن سبيهم؛ فصحت هبة الشيء للوكيل أو الشفيع.

---

(١) أحمد (٢/ ٣١٢)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

المتن

[٨/ ٣٥] إذا وكَّل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس

• [٢١٨٨] حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وغيره - يزيد بعضهم على بعض لم يُبلِّغْه كلهم رجل واحد منهم - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثَفَالٍ إنما هو في آخر القوم، فمر به النبي ﷺ فقال: «**من هذا؟**» فقلت: جابر بن عبدالله، قال: «**ما لك؟**»، قلت: إني على جمل ثَفَالٍ، قال: «**أمعك قضيب؟**» قلت: نعم، قال: «**أعطنيه**»، فأعطيته، فضربه، فزجره؛ فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: «**بعنيه**» فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: «**بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة**»، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: «**أين تريد؟**» قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها قال: «**فهلَّا جارية تلاعبها وتلاعبك!**» قلت: إن أبي توفي، وترك بناتٍ فأردت أن أنكح امرأة قد جرَّبتْ خلا منها، قال: «**فذلك**»، فلما قدمنا المدينة قال: «**يا بلال، اقضه، وزده**»، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطا، قال جابر: لا تفارقني زيادةُ رسول الله ﷺ، فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبدالله.

الشرح

قوله: «**إذا وكَّل رجلًا أن يعطي شيئًا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس**» أي: فما حكم هذه الصورة؟ واستدلال البخاري يبين أنه جائز.

• [٢١٨٨] قوله: «**جمل ثفال**» يعني بطيء السير.

قوله: «**أمعك قضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته، فضربه، فزجره**» فيه: معجزة للرسول ﷺ في ضربه لبعير جابر البطيء فإذا هو من أول القوم، وفي اللفظ الآخر: أنه نخسه بقضيب، فصار يسرع حتى تقدم القوم(١).

قوله: «**قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير**» فيه: أنه إذا طلب شراء شيء فأعطيه أن يأخذه بالثمن؛ لأنه قد يكون أعطاه إياه حياءً.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٥٨)، والبخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

وفيه : جواز بيع الأمير أو السلطان وشرائه إذا لم يكن فيه محاباة ، فالنبي ﷺ هو رسول الله وهو رئيس الدولة وهو السلطان ومع ذلك باع واشترى ، فالبيع والشراء صحيح إذا لم يكن فيه محاباة له ، أما إذا كان فيه محاباة ، فينبغي أن يجعل له وكيلًا لا يعرف .

قوله : **«ولك ظهره إلى المدينة»** فيه جواز بيع الدابة واشتراط ظهرها ، فإذا باع دابة واشترط أن توصل ما عليها من الحمل إلى البلد صح الشرط .

وفيه : جواز بيع وشرط ؛ لأنه باع البعير واشترط ظهره إلى المدينة .

وفيه : جواز المماكسة ؛ لأنه قال : **«بعنيه ، قال : بل هو لك يا رسول الله ، قال : بل بعنيه»** ، والنبي ﷺ ليس له غرض في البيع ، وإنما مقصوده أن يعلم الناس ؛ لأنه بعد ذلك أعطى جابرًا الجمل والدنانير كلها .

قوله : **«قلت : تزوجت امرأة قد خلا منها ، قال : فهلّا جارية تلاعبها وتلاعبك! قلت : إن أبي توفي ، وترك بناتٍ ؛ فأردت أن أنكح امرأة قد جرَّبتْ خلا منها ، قال : فذلك»** فيه مشروعية زواج البكر ، وأنه أفضل من الثيب إلا إذا وجد ما يقتضي تزوج الثيب لمصلحة راجحة كحال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فإنه قدم مصلحة أخواته على مصلحته ؛ حيث قال : يا رسول الله : إن أبي ترك أخوات فكرهت أن آتي بشابة مثلهن ، وإنما أردت ثيبًا خبرت الأمور وجربت الأمور تقوم عليهن وتمشطهن وتصلح أحوالهن فصوب النبي ﷺ ذلك .

قوله : **«قيراطًا»** أي : جزءًا من الدينار .

قوله : **«لا تفارقني زيادةُ رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبدالله»** وفيه مشروعية التبرك بآثار الرسول ﷺ ، فلما أعطاه النبي ﷺ الزيادة صارت دائما معه يتبرك بها ؛ لأنها مست جسده ﷺ ، وهذا خاص به ﷺ ، أما غيره فلا يتبرك به ؛ لأن الصحابة لم يفعلوه مع غيره ؛ ولأن هذا من وسائل الشرك .

وهذه القصة استدل بها البخاري رحمه الله على أنه إذا وكَّل رجل رجلًا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي أنه يعطيه على ما يتعارف الناس ، وأن هذا جائز ؛ وذلك لأن النبي ﷺ وكل بلالًا بأن يقضي جابرًا دينه ويزيد فقال له : **«يا بلال ، اقضه ، وزده»** ، ولم يبين له الزيادة ، فما كان من بلال إلا أنه مشى على العرف ؛ فأعطاه على ما يتعارف الناس في الزيادة ، **«فأعطاه أربعة دنانير ، وزاده قيراطًا»** ، فهذا المقدار هو الذي تعارف عليه الناس .

المتن

[٩/ ٣٥] باب وكالة المرأة الإمامَ في النكاح

• [٢١٨٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت من نفسي؛ فقال رجل: زوجنيها؛ قال: **«قد زوجناكها بما معك من القرآن»**.

الشرح

قوله: **«باب وكالة المرأة الإمام في النكاح»** هذه الترجمة لبيان مشروعية وكالة المرأة لإمام المسلمين في النكاح.

• [٢١٨٩] هذا الحديث اختصره المؤلف هنا وذكره في موضع آخر طويلا.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ زوج هذه المرأة، وهذا محمول على أن هذه المرأة ليس لها ولي؛ فلذا تولى النبي ﷺ نكاحها حين وكلته؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: **«السلطان ولي من لا ولي له»**[1] فالمرأة التي ليس لها ولي يجوز أن يتولى السلطان أمرها، أو من ينوب عنه كالقاضي، ولا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، بل لابد لها من ولي، وإطلاق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الترجمة يشعر بموافقته لمذهب الأحناف[2] القائلين بأن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها، أو توكل رجلًا يزوجها من دون إذن وليها، وهذا غير صحيح، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج إلا بولي لحديث: **«لا نكاح إلا بولي»**[3]، وحديث: **«أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل باطل»**[1]، والحديث الآخر: **«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**[4].

---

(١) أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٢) انظر «المبسوط» (٥/ ١٠).

(٣) أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٤) أحمد (٦/ ٦٦)، وهو طرف الحديث المتقدم: «السلطان ولي من لا ولي له»، وابن ماجه (١٨٨٢).

وفي الحديث جواز التزويج بالمنفعة كصنعة يعلمها إياها، مثل: خياطة، أو نجارة، أو حدادة، أو التزويج على تعليم آيات أو سورة من القرآن، أو قصيدة شعرية مفيدة مثل قصيدة بانت سعاد لكعب بن زهير؛ ولهذا قال النبي ﷺ لهذا الرجل: **«قد زوجناكها بما معك من القرآن»** وهذا يكون عند عدم المال، فالأصل أن يكون التزويج بالمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ولقول النبي ﷺ للرجل الذي قال زوجنيها: **«التمس»** فذهب فلم يجد، قال: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»** فذهب فلم يجد شيئًا فلما لم يجد شيئًا قال: **«تحفظ شيئًا من القرآن؟»** قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، قال: **«قد زوجناكها بما معك من القرآن»**[1].

* * *

(١) أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

المتن

[١٠/ ٣٥] إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام؛ فأخذته، وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني محتاج، وعليَّ عيال، ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: **«يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟»** قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا؛ فرحمته؛ فخليت سبيله، قال: **«أما إنه قد كذبك وسيعود»**، فعرفت أنه سيعود؛ لقول رسول الله ﷺ: **«إنه سيعود»**، فرصدته، فجعل يحثو من الطعام؛ فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج، وعليَّ عيال، لا أعود؛ فرحمته؛ فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: **«يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟»** قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا؛ فرحمته؛ فخليت سبيله، قال: **«أما إنه قد كذبك، وسيعود»**، فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام؛ فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود! قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها! قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح؛ فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: **«ما فعل أسيرك البارحة؟»** قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها؛ فخليت سبيله، قال: **«ما هي؟»** قال: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح – وكانوا أحرص شيء على الخير – فقال النبي ﷺ: **«أما إنه قد صدقك، وهو كذوب، تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟»** قال: لا، قال: **«ذاك شيطان»**.

الشَّرْحُ

قوله : **«إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز» قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال المهلب : مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز ، قال : وأما قوله : **«وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز»** ، أي إن أجازه الموكل أيضا .

قال : ولا أعلم خلافًا أن المؤتمن إذا أقرض شيئًا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار .

قال : وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعًا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه ، وإخراجه كان ليلة الفطر ، فلما شكا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه ، فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج .

وقال الكرماني : تؤخذ المناسبة من حيث إنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي ﷺ . كذا قال» اهـ .

وهذا الحديث من الأحاديث التي يعجز الإنسان عن البحث عنها في مظانها في البخاري ، فمن أراد أن يبحث عنه سيبحث في الزكاة ، أو في الصدقة ، والمؤلف جاء به في الوكالة ، وجاء به كذلك في فضائل رمضان ، وفي صفة إبليس .

ووجه استدلاله بالحديث للترجمة أن الوكيل إذا سمح عن شيء وتركه لأحد فأجازه له الموكل جاز ، فالنبي ﷺ وكل أبا هريرة رضي الله عنه في حفظ صدقة الفطر ، وهي طعام ، فجاء هذا الرجل يحثو الطعام ليأكل بدون علم أبي هريرة ، ثم علم به أبو هريرة وسمح له لما شكا الحاجة ، وأجازه النبي ﷺ فدل ذلك على الجواز ؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ : **«باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز»** فالنبي ﷺ هو الموكل ، وأبو هريرة هو الوكيل ، ويقاس عليه **«وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز»** أي إذا أقرض الوكيل رجلًا إلى أجل مسمى ثم أقره الموكل جاز له ذلك .

وفي الحديث فوائد ، منها : جواز جمع صدقة الفطر عند وكيل ، ثم تخرج في آخر الشهر للفقراء .

وفيه : أن الجني قد يظهر للإنسان في صورة إنسان كما حدث مع أبي هريرة .

وفيه : فضل آية الكرسي ، ومشروعية قراءتها عند النوم ، وأن من قرأها لم يزل عليه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح ، وهذا أخذناه من إقرار النبي ﷺ للشيطان على هذه المقالة .

وفيه : أن الكذوب قد يصدق ، ومن الأمثال : «قد يصدق الكذوب» فالشيطان كذوب ولكنه في هذه المرة صدق .

وفيه أن الشيطان والكافر قد يصدق لمصلحة يراها ، مثل : بعض الشركات الكافرة ، يغتر بها بعض الناس فيقول : إنهم عندهم صدق ، ولا يغشون ، وعندهم كذا وكذا من الأخلاق ، والحقيقة أنهم ما يفعلون ذلك لله وإنما يفعلونه للمصلحة ، فمن مصلحتهم بيع وترويج سلعتهم ، ولو تمكنوا من الغش لغشوا طالما أنه لا يؤثر على مصالحهم .

وفيه : أن الشيطان قد يخاطب الإنسي ، فهذا جني خاطب أبا هريرة .

وفيه : أن قوله تعالى في الشيطان : ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف : ٢٧] محمول على الغالب أو على أنه لا يرى على صورته الحقيقية ، لكن قد يتصور الجني فيرى في صورة إنسان أو حيوان ، والأصل أننا لا نراهم كما أخبرنا الله تعالى .

وفيه : أن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون .

وفيه : أن الشيطان قد يقرأ شيئًا من القرآن ، فهذا الشيطان قرأ : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة : ٢٥٥] ، وكذلك الساحر والكاهن ، فإذا جئت بالمريض لبعض السحرة يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص : ١] أمامك حتى تطمئن ، ثم بعد ذلك يتكلم بالسحر الذي يريده .

وفيه : أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن ؛ لأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها ، وتُؤخذ عنه فيُنتفَع بها .

* * *

المتن

[١١/ ٣٥] باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

• [٢١٩٠] حدثني إسحاق، قال: أنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية، هو: ابن سلام، عن يحيى، قال: سمعت عقبة بن عبدالغافر، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْني؛ فقال له النبي ﷺ: **«من أين هذا؟»**؛ قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع؛ ليطْعَمَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: **«أَوَّهْ! أَوَّهْ! عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به»**.

الشرح

• [٢١٩٠] هذا الحديث استدل به المؤلف رحمه الله على أن الوكيل إذا باع شيئًا بيعًا فاسدًا فبيعه مردود، والأصل أنه إذا باع بيعًا صحيحًا فالبيع صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ليس فيه تصريح بالرد، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: **«هذا الربا فرُدُّوه»**[(١)]». اهـ.

وفيه: النص على تحريم ربا الفضل، فالتمر بالتمر لا تجوز الزيادة فيه، ولو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا، وكذلك البر بالبر لا تجوز الزيادة فيه.

وفيه: بيان المخرج من الربا، وهو أن تبيع التمر الرديء بدراهم ثم تشتري بالدراهم تمرًا جيدًا، وكذلك البر؛ ولهذا لما باع بلال صاعًا بصاعين أنكر عليه النبي ﷺ.

قوله: **«أوّه! أوّه!»** للتشديد والتغليظ في شأن الربا.

قوله: **«لا تفعل»** فيه- مع ضميمة الطريق عند الإمام مسلم- أن الوكيل إذا باع شيئًا بيعًا فاسدًا فبيعه مردود.

وفيه: اهتمام ولي الأمر بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى المخرج الصحيح، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها.

وفيه: أن صفقة الربا محرمة.

---

(١) مسلم (١٥٩٤).

المتن

[٣٥ /١٢] باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

• [٢١٩١] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: في صدقة عمر رضي الله عنه: ليس على الولي جناح أن يأكل، ويؤكل صديقا غير متأثل مالا. وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، يُهدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم.

الشرح

• [٢١٩١] استدل البخاري رحمه الله بهذا الأثر على مشروعية «**الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقًا له ويأكل بالمعروف**»؛ لأن عمر رضي الله عنه أوقف وقفًا، وكان من شرطه: «**ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقًا له غير متأثل مالًا**» فهذه وكالة من عمر رضي الله عنه وإباحة للوكيل أن يأكل ويؤكل الصديق، والضيف بشرط وهو قوله: «**غير متأثل**» أي: غير جامع للمال، فيعطي منه من يحتاجه لا من يبيعه، أما أنه يأخذ شيئًا كثيرًا حتى يكون مالًا فهذا لا يجوز، وإنما يأكل بنفسه، ويهدي، ويعطي الضيف.

قوله: «**وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من أهل مكة، كان ينزل عليهم**» وهذا من باب الضيافة والهدية.

وفيه جواز أن يأكل بالمعروف كما قال تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] والمعروف ما يتعارف عليه الناس فيما بينهم.

* * *

المتن

[١٣/ ٣٥] باب الوكالة في الحدود

• [٢١٩٢] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**.

• [٢١٩٣] حدثنا ابن سلام، قال: أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا؛ فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوا، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

الشرح

• [٢١٩٢] في الحديث دليل على مشروعية الوكالة في الحدود، والحديث طويل، واختصره البخاري رحمه الله هنا وأتى بالشاهد منه فقط، وذلك أن رجلًا قال: يا رسول‌الله، إن ابني كان عسيفًا على هذا - يعني: أجيرًا - فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فقال النبي ﷺ: **«الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»**(١)، ثم قال النبي ﷺ: **«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»** ففيه مشروعية الوكالة في الحدود؛ لأنه وكله في أن يذهب إلى المرأة، فإن اعترفت بالزنا رجمها -لأنها محصنة- فاعترفت فرجمها.

• [٢١٩٣] فيه مشروعية الوكالة في إقامة حد شارب الخمر، فهذا النعيمان جاء شاربا الخمر، فأمر النبي ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فهذه وكالة في إقامة الحد، وكان حد شارب الخمر في أول الإسلام أنه يضرب بالجريد والنعال، ثم استقر الأمر بعد ذلك على جلد الشارب أربعين جلدة، ثم زاد عمر فجلد ثمانين تعزيرًا لما تتابع الناس، والشاهد من الحديث قوله: **«فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوا»** فإن الإمام لما لم يتولى إقامة الحد بنفسه ولاه غيره.

***

(١) أحمد (٤/ ١١٥)، والبخاري (٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٨).

المتن

[١٤/ ٣٥] باب الوكالة في البُدن وتعاهدها

• [٢١٩٤] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها أخبرته: قالت عائشة ﵂: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

الشرح

قوله: «**باب الوكالة في البُدن وتعاهدها**» هذا نوع ثالث من الوكالة، وهو الوكالة في البدن، والبُدن: جمع بدنة وهي الإبل.

• [٢١٩٤] في هذا الحديث أن النبي ﷺ وكل أبا بكر في البدن التي بعث بها من المدينة، ومن المعروف أن هذه البدن يبعثها الإنسان من بلده لتذبح في مكة، وله أن يذهب معها بنفسه، وله أن يوكل غيره، فالنبي ﷺ تصدق بهذه الإبل، ووكل أبا بكر في أن يتعاهدها.

قوله: «**فتلت قلائد**» القلادة: هي التي تجعل في رقبة البعير علامة على أنها مهداة، وفتلتها عائشة ﵂ من الصوف أو من العهن «**ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه**».

قوله: «**فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي**» فيه أن من أهدى من بلده هديًا بعث به إلى مكة فإنه لا يحرم عليه شيء من المحظورات التي تحرم على المحرم خلافًا لمن قال من أهل العلم: إذا أهدى إبلًا إلى مكة فهو يمتنع مما يمتنع منه المحرم، فلا يأخذ من شعره ولا يأتي النساء حتى تذبح هذه الإبل، وهذا قول مرجوح، والصواب: أنه لا يمتنع؛ لأن هذا على المُحْرِم أما هذا فليس بمحرم.

وفيه: أن إهداء البدن وغيرها عبادة وقربة مستقلة، فتكون مع الحج والعمرة، فيحج ويهدي، أو يعتمر ويهدي، أو يهدي الإبل أو البقر أو الغنم ولو لم يحج ولو لم يعتمر.

* * *

المتن

[١٥/ ٣٥] باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت

• [٢١٩٥] حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبدالله، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرَحا، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول في كتابه: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيرَحا، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت؛ فقال: «**بخ! ذلك مال رايح، ذلك مال رايح! قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين**»؛ قال: أفعل يا رسول الله؛ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

تابعه إسماعيل، عن مالك.

وقال روح، عن مالك: «**رابح**».



قوله: «**باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت**» أي: فوضعه حيث أراد جاز.

• [٢١٩٥] هذا الحديث استدل به المؤلف رحمه الله على أن الموكل له أن يفوض وكيله ويستشيره فيما وكله فيه، فأبو طلحة وكل النبي ﷺ في حديقته التي كانت تسمى بيرحاء بعد أن تصدق بها لله، فقال: «**وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت**» فقال له النبي ﷺ: «**قد سمعت ما قلت فيها**» ثم قال له: «**وأرى أن تجعلها في الأقربين**».

وفي هذه القصة فضل أبي طلحة رضي الله عنه ؛ حيث طابت نفسه بهذه الحديقة العظيمة ، وفيه فضيلة الصدقة في الأقربين ، وأن لها أجران ؛ أجر الصدقة ، وأجر الصلة(١) كما ورد في الأحاديث .

قوله : **«مال رايح»** بالمثناة التحتية ، أو بقلب المثناة همزة : «رائح» أي : يبقى لك ثوابه أو رائح ثوابه عليك ، وفي رواية : **«رابح»**(٢) بالموحدة ، أي من الربح ، وفي رواية : **«رائج»**(٣) بالهمزة والجيم من الرواج ، فهذه ثلاث روايات .

وفيه أن أعلى الصدقات أحب شيء إلى الإنسان ؛ ولهذا أنزل الله تعالى : ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران : ٩٢] ولا يتصدق من الرديء ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ**﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، فكانت أحب الأموال وأنفسها عند أبي طلحة هي تلك الحديقة فتصدق بها لله .

والشاهد أن أبا طلحة رضي الله عنه وكل النبي ﷺ في أن يتصرف في هذه الحديقة حيث شاء .

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ٥٠٢) ، والبخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) .
(٢) أحمد (٣/ ١٤١) ، والبخاري (١٤٦١) ، ومسلم (٩٩٨) .
(٣) أبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ٨١) .

المتن

[١٦/ ٣٥] باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

• [٢١٩٦] حدثني محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الخازن الأمين الذي ينفق - وربما قال: الذي يعطي - ما أمر به كاملا موفرًا طيِّبٌ نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقَيْن**».

الشرح

قوله: «**باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها**» الخازن: هو خادم المالك، والجمع خزنة، وربما كان الخازن أجيرًا استأجره في الخزانة، فيرسل إليه الناس فيعطيهم صدقات أو أعطيات، وهذه أيضًا نوع من أنواع الوكالة ولا بأس به.

• [٢١٩٦] قوله: «**الخازن الأمين**» الخازن: هو خادم المالك، أو أجيره، أو الموظف على الخزانة.

قوله: «**الذي ينفق -وربما قال: الذي يعطي- ما أمر به كاملًا موفرًا**» هذا قيد؛ لأن من ينقص فهو خائن وهو مأزور، و«**موفرًا**» وصف للكمال.

قوله: «**طيِّبٌ نفسُه إلى الذي أمر به**» هذا قيد آخر، و«**طيب**» يعود إلى الشخص، أو يعود إلى النفس، وهذا القيد لئلا يعدم النية الصالحة فيفقد الأجر.

قوله: «**أحد المتصدقَين**» بفتح القاف على التثنية، فالمتصدق الأول: هو صاحب المال، والثاني: هو الخازن؛ لأنه أعطى الصدقة بسرعة طيبة بها نفسه، ويجوز الكسر على الجمع أي: «**أحد المتصدقِين**» أي: هو واحد من المتصدِّقين، وهذا من فضل الله تعالى أن جعل الخازن متصدقًا إذا أعطى ما أمر به كاملًا وبطيب نفس، ولكن بعض الناس نفسه شحيحة؛ فلا يعطي ما أمر به كاملًا ولا يعطي بطيب نفس بل يعطي وهو متبرم ومكره، فهذا فاته الأجر، وهذا مثل ما يحدث من بعض الخزنة والموظفين فإذا حُوِّل عليه محتاج ينظر في الورقة ويقول: ما يستحق هذا؛ فهذا كثير، ويريد أن ينقص منه، فيقول له مثلًا: أنت مكتوب لك سبعين، وهذا كثير عليك، فأنت لا تستحق سبعين، بل تستحق خمسين فقط، ونحن نقول له: أنت أيها الخازن وكيل، ولا يحق لك أن تنقص الناس أجورهم، فما الذي يجعلك تماطل في إعطائه السبعين؟!

وبعض الناس يماطل ويقول له : ائتنا بعد أسبوع ؛ لأني مشغول الآن ، وإذا جاءه بعد أسبوع قال : لا أزال مشغولًا فائتنا في وقت آخر ، وهكذا فهذا الخازن يؤذي الناس ، ويفوت على نفسه الأجر والثواب ، وأما إذا كان يعطي ما أمر به موفرًا كاملًا لا ينقص ، طيبة به نفسه ، فهو مأجور وهو أحد المتصدقين .

والشاهد من الحديث أن وكالة الأمين في الخزانة ، أو الخادم أو الأجير أو الموظف ، لا بأس بها وهي وكالة صحيحة .

* * *

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

* * *